

504

حصول النعم بعد انتظار وطلب
اعز من المنساق جاءه وتعب

استعمال الوسع ١٥٢

[illegible]

اصول الشرع اما الكتاب اقسام النظم والمعنى اما الخاص ومنه الامر وموجبه
ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله وما ثبت من العبادات وحكم الامر اداء وقضاء والاداء انواع
والقضاء انواع ولا بد للمأمور به من صفة الحسن والقدرة الممكنة والميسرة والامر مطلق
عن الوقت او مقيد به ما به الخطاب للكفار ومنه النهي وهو يقتضي صفة القبح
اما العام وهو يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا فان لحقه خصوص معلوم او مجهول
العموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى من وما وكل وكلمة الجميع
والنكرة في موضع النفي ادنى الجمع ثلثة المشترك والمأول والظاهر
والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
والحقيقة والمجاز والحقيقة عن المجاز ويستحيل اجتماعهما بلفظ واحد
واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة والحقيقة تترك بدلالة العادة
التحريم المضاف الى الاعيان حروف المعاني فالواو والفاء
وثم وبل واو وحتى ومنها حروف الجر الباء
والى وفي ومع وبعد وعند وغير وسوى ومنها حروف الشرط ان
واذا وكيف وكم وحيث واين واما الصريح واما الكناية
واما الاستدلال بعبارة النص وباشارة النص واما الثابت بدلالة النص
واما الثابت باقتضاء النص التنصيص على الشيء باسمه العلم والحكم اذا اضيف الى مسمى
والمطلق محمل والعام اذا خرج مخرج المشتبهات على نوعين عزيمة
ورخصة الامر والنهي بلفظهما كتاب السنة كيفية الاتصال

Süleymaniye U. Kütüp
Hasan Hüsnü Paşa
504

تملكه الفقير

تملكه العبد مصطفى [illegible]

العقل 11

والضبط والعدالة والاسلام الانقطاع نوعان ظاهر وباطن في بيان محل الخبر
في بيان نفس الخبر وقد يقع التعارض بين الحجج وهذه الحجج بحمل البيان النسخ وانواعه
في افعال النبي عليه السلام والوحي نوعان وشرايع من قبلنا باب الاجماع باب القياس
التعليل بالنفي الاحتجاج باستصحاب الحال والاحتجاج بما لا يستقل والاحتجاج بالوصف ونحوه
الاستحسان وشرط الاجتهاد ثم العلل طردية ومؤثرة الاحكام وما يتعلق به الاحكام
في بيان الاهلية وتفسير العقل اهلية وجوب واهلية اداء الامور المعترضة على الاهلية سماوي
الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق و[illegible]
والمرض والحيض والنفاس والموت ومكتسب الجهل والسكر والهزل
والتلجئة والسفر والسفه والخطاء والاكراه و[illegible] انواع

اذا قيل تأمل معناه ان في هذا المحل دقة واذا قيل فتأمل يكون معناه ان في هذا المحل امرا زائدا على الدقة بتفصيلها لان كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكذا فليتأمل واذا قيل فيه بحث [illegible] ان يكون في هذا المحل تحقيق وفساد ويحمل على المناسب بالمحل واذا قيل فيه نظر فذلك يستعمل في لزوم الفساد قرره سيد عثمان [illegible]

ملى علاوة شهر بربره وبناتنه وحليمه

[illegible]

منار الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم
وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب
والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط اما الكتاب فالقران المنزل
على الرسول عليه السلام المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا
بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها
وذلك اربعة الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة وهو اربعة الخاص والعام
والمشترك والمأول الثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة ايضا
الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهى الخفى
والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد
والمعانى وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وقسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها
ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما
ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كالانسان ورجل
وزيد وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز
الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء و
الترتيب والتسمية والنية فى اية الوضوء والطهارة فى اية الطواف
والتاويل بالاطهار فى اية التربص ومحللية الزوج الثانى بحديث العسيلة لا
بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى
جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ان يقال ايقاع الطلاق بعد الخلع

وبه معرفة [illegible]
الالفاظ
[illegible]

بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف
الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا
ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل
ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب
الش فعى للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه
السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى لا بالفعل وسمى الفعل به لانه سببه وموجبه
الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة
عن المامور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا دلالة الاجماع والمعقول
يدلان عليه واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا
لانه مجاز اصله ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا
بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقى نفسك انه
يقع الطلاق على الواحدة الا ان ينوى الثلاث ولا تعمل نية الثنتين فيه الا ان تكون
المراة امة لان صيغة الامر مختصرة عن طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد
ومعنى التوحد مراعى فى الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى
بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعى لما
احتمل التكرار تملك ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل
يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة
وبالفعل الواحد لا تقطع الايدى واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم
عين الواجب به وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان
الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس فى الصحيح والقضاء يجب
بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر
رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال الاصلى لا لان القضاء وجب بسبب اخر والاداء انواع كامل وقاصر

نفسه

وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بالجماعة والصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد
فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب ورده
مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ
اعتاقه فيه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا قضاء بمثل معقول وبمثل
غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء
تكبيرات العيدين في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق
بالقيمة عند فوات ايام التضحية للاحتياط ومنها ضمان المغصوب بالمثل
وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما
اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعلى
هذا قال ابو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما وخالفاه
في الاول ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة و
قلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك
النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمامور به
من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما لعينه وهو اما ان لا يقبل
السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن
لمعنى في غيره كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا
يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد
ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة
التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى
ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط
توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في
اخر الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد في الوقت بوقف الشمس
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام

الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاول حتى
لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل يثبت صفة الجواز للمامور به اذا
اتى به قال بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به صفة الجواز
وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي رحمه الله لئلا يعود على موضوعه بالنقض
ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا
للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او ما يلي ابتداء
الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا
لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط
نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء
كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا
ولا يشترط نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في
المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفي النفل روايتان
او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان والنذر المطلق ويشترط فيه نية
التعيين وهذا لا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار
والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله ويتادى بمطلق النية لا بنية النفل والكفار مخاطبون
بالامر بالايمان وبالمشروعات من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم
المواخذة في الآخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند الدنيا
البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي
صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه

٧ وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا صح

وذلك نوعان وضعا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت
النداء والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية
على الذي اتصل به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه
يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربا وسائر البيوع الفاسدة
وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف
لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن
النفي لكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول
قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر
في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد
ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون
سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء **واما العام**
فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما
يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه
السلام استنزهوا من البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر
ان الحلقة للاول والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا
بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط
الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه
بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء
المجهول لان كلا منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن
واحد وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه
بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين فهلك احدهما قبل التسليم **والعموم**
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان

يحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما
في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤوا
جميعا عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم تعتق وما تجيء بمعنى من وتدخل على صفات من يعقل ايضا
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت
على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم
اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول با
لصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال وثبت عموم
الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل **وكلمة الجميع** توجب عموم الاجتماع
دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل
كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا **وفي كلمة كل** يجب لكل واحد
منهم النفل **وفي كلمة من** يبطل النفل **والنكرة** في موضع النفي تعم وفي الاثبات
تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في
الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر
فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل
التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت
على الجميع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة في قوله لا يتزوج النساء
والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى **والمعرفة**
اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى .. واذا اعيدت نكرة
كانت الثانية غير الاول والنكرة ~~اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى~~ وما

واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى

ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء
والثلاثة فيما اذا كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل
اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على الوصايا
والمواريث او على سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة
الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط
التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المؤول فما ترجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط
به واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد للسامع بصيغته وحكمه وجوب
العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر
بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال
تاويل هو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه
لا يبقى معه احتمال التاويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ
واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب
العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد
الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شيء عليم وتظهر التفاوت عند التعارض
ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة
واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه
النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة في حق الطرار
والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما
ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع

بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب والتأمل وحكمه اعتقاد حقية فيما هو
المراد والتوقف فيه الى ان يتبين المراد ببيان المجمل منه كالصلوة والزكوة
واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد
الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور واما الحقيقة
فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصة كان
او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه
وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وقال الشافعي رحمه الله لا عموم
للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل
لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله
تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عاما
فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط
المجاز فيكون العقد لما ينعقد حقيقة دون العزم والنكاح للوطي
دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون
الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية
للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق
غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو ابنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر
مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم
صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات حيث لا تدخل الاجداد و
الجدات لان ذلك بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع
على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه

في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا
او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته
يمين بموجبه فهو كشرى القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة
الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء
وفي الشرعيات الاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول
على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الحكم الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك اه
قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال السبب
بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال الملك الرقبة فتصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى
المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في
دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة
الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان
صباه فان كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله
لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب ويولد مثلها او اكبر منه
سنا حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر
بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله

٦

وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف بأكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله
طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور
وبدلالة محل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء
والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا
خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
لان موجب الافتراق فلم يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو
واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان
الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت الولاية لفوات المحل التصرف واذا
زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى
هذه حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف
في حق الثانية قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن
الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا
وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على آخره
اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد يكون الواو للحال
كقوله لعبده أد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد يكون لعطف
الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق
تطلق الثانية واحدة وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء
وقالا انها للحال فتصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب
متراخيا المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال

فيبطل نكاح الثانية

نهده الدار

ان دخلت هذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ
ويستعمل في احكام العلل فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال الاخر فهو
حر فيكون قبولا للبيع وقد تدخل على العلل اذا كان مما يدوم كقوله اذا اى
الف الا انت حر فيعتق للحال وقد يجئ بمعنى الواو في قوله على درهم فدرهم حتى
يلزمه درهمان **وثم للتراخي** بمنزلة مالو سكت ثم استانف الكلام وعندهما
للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخولة انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده
ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا تتعلق
جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم
لياتِ بالذي هو خير مستعير لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء للامر
على حقيقته **وبل** لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك
فتطلق ثلاثا اذا قال لامراته المدخولة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه
لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله على الف درهم بل الفان **ولكن**
للاستدراك بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو
مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز
النكاح ولكن اجيزه بمائة درهم وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل
لكن مبتداء لان هذا نفي فعل واثباته بعينه **واو** لاحد المذكورين وقوله
هذا حر او هذا كقوله احدكما وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير
على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه
واذا دخلت او في الوكالة تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون
من له الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك

وذا انت حر اى اذا الى الفاعة

التخيير

كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي
الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا
للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس
واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا
خوفوا الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه
اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى
من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم ويستعار للعموم فيصير بمعنى
واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما
لم يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله
ان يكلمهما ويستعار لمعنى حتى اذا وقعت العطف لاختلاف الكلام وتحمل
ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم **وحتى**
للغاية كالى ويستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنفت الفصال
حتى القرعى ومواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى وغايته هي
جملة مبتداة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر
دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا
جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل
الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني ان لم آت حتى
اتغدى عندك **ومنها** حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان

حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من الحنطة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال
به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي
حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك وفي قوله
انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم للتبعيض وقال مالك انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا
دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت في محل
المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي استيعاب المسح الراس وانما يقتضي
الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد
فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله على الف درهم يكون دينا
الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء
وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله للشرط ومن
للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا
منهم عند ابي حنيفة رحمه الله والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها كقوله
له من هذا الحائط الى هذا الحائط لم تدخل الغايتان وان لم تكن فان كان
اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها فيدخل كما في
المرافق وان لم يتناولها او فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل
كالليل في الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف
الزمان وقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى آخر
النهار واذا اضيف الى مكان يقع للحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط
ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم
للقران

حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده واذا لم يقيد كان صفة لما قبله
وعند للحضرة فاذا قال عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ
دون اللزوم وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء فقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم
الا دانقا وسوى مثل غير ومنها حروف الشروط ان اصل فيها وانما تدخل
على امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت
طالق لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت
والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها
يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
نحاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى وانها للوقت لا يسقط
عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق
لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك فانت طالق ثم
وروي عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة ان دخلت الدار
وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة
فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع
فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث واين اسمان للمكان
فاذا قلت انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف
مشيتها بالمجلس بخلاف اذا ومتى واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا
حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام

[illegible]

وقيامه مقامه حتى استغنى عن العزيمة معناه وأما الكناية فما استتر المراد ولا يفهم الا
بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل
بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام الصريح فمن
الكناية قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات وأما الاستدلال
بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له وأما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص فليس بظاهر
من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق لاثبات النفقة
وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول
احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة وأما الثابت بدلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة
الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض
ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس والثابت
به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل
النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله
فصار بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف
المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكر فالثابت به كا
لثابت بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال
ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال
انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت
بائن على اختلاف التخريج فصل التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص

كأنه اعتبارا فيما الى النص بواسطة المقتضى يعني كالثابت به

على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار رضي
الله عنهم عدم وجوب الاغتسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان الاكسال
مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا
والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير
ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف
خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف والشرط
عند الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة
الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص وحاصله انه الحق
الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب
حتى ابطل تعليق العتاق والطلاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث
وعندنا المعلق بشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا
يثبت الا في محله وههنا الشرط حائل بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه
وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا
في حادثتين عند الشافعي رحمه الله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات
لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه
في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين
لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت بالاسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود
وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل
بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم
لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر
ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان المقيد

مع انه يوجب النفي ولئن كان صح

بمعنى الشرط ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة
وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب
النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل اوجب نسخ الاطلاق
والامر بالتثبت في نبإ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان
القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها با
لصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب
الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا
تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج
الجواب ولم يزد لو كان مستقلا بنفسه يختص بسببه فان زاد على قدر الجواب لا يختص
بالسبب ولا يصير مبتدأ حتى تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح او الذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة
حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد
حتى ان قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة
ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء
يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن
الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل
ان التحريم لما لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم
يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا
قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم
لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو
يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود بالنهي

بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان
طاهر جاز عنده وقال الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهر عن حمل
النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كالاكل للصوم فصل
المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها في الشرع غير متعلق بالعوارض
وهو اربعة انواع فريضة وهي لا تحتمل زيادة ولا نقصانا ثبتت بدليل لا شبهة
فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب
وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت
بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا
فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة قد تقع على طريقة النبي عليه السلام وغيره وقال الشافعي رح مطلقة طريقة النبي عليه السلام
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان
وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن النبي عليه السلام في لباسه
وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه
والزوائد على الركعتين للمسافر نفل ولهذا قال الشافعي رحمه الله لما شرع
النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجبت
صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسميته
لا فعلا ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان تجب لصيانة ابتداء الفعل
بقاؤه اولى والنوع الثاني الرخصة وهو اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما
اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره
على اجراء الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه

الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى حتى لو صبر كان شهيدا **والثاني** ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم
متراخي عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال
سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان
يضعفه الصوم **واما** اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال
فيسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا **والنوع الرابع**
ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل
الرجل في مدة المسح **فصل** الامر والنهي باقسامهما لطلب
الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم و
الوقت وملك المال وايام شهر رمضان والراس الذي يمونه ويلي عليه والبيت
والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور
بتعاطيها للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر
والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات
من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطاء والافطار
عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة
الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر
وحجة الاسلام **باب بيان اقسام السنة** الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة
في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام **الاول**
في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما ان
يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم

ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون اخره كاوله واوله
كآخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين
كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو
ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم طمانينة او يكون
اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان
فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه
يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا اصل الا
علم بالنص فلا يوجب العمل لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم **والراوي** (او يوجب العلم)
ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
رضي الله عنهم اجمعين كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان
عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله عنهما ان وافق
حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة
وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد
فان روى عنه السلف واختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار
كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان
لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب واما
جعل خبر العدل حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة **العقل** وهو نور يضيء
به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب
فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى والشرط الكامل منه وهو
عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي **والضبط** وهو سماع

الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم
الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه
الى حين ادائه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا كماله وهو رجحان جهة
الدين والعقل على جهة الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة
سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال
العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله كما هو باسمائه وصفاته
وقبول احكامه وشرايعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا
لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته
والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل
من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني
والثالث كذلك وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن
ابان والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما
الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض
فان خالف الكتاب والسنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه الائمة
من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا والثالث في بيان محل الخبر
الذي جعل فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيها
حجة خلافا للكرخي في العقوبات وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام
محض يشترط فيه سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز
دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطري
الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله والرابع في بيان نفس الخبر وهو

وهو اربعة قسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحيط العلم
بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم
ترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع بشرائط الرواية ولهذا النوع
اطراف ثلثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس
الاسماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي
هذا وفهمته فحدث عني وهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على
هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا اسماع
فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان عالما به يصح الاجازة والا
فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة
ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة
رحمه الله وطرف الاداء والعزيمة ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه
ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز
نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا
يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل
او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية
او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به فان كان
قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع
العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي
بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن
المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق

عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس و
الارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار
مسائل الفقه **فصل** وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه
فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين
وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة
وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء
عرف طاهرا فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم اليه وسمي
مشكلا لهذا لا انه يعني به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا
بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه ثم التخلص
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان
بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى كآيتي اليمين في سورتي البقرة
والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة
كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان
صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد
التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم الاية او دلالة كالحاظر و
المبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان
والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه
حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فا
النفي في حديث بريرة وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف
الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روى انها اعتقت وزوجها

وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما روى انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف
بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روى انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط
والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة
والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع
بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية وان كان في احد الخبرين زيادة فان
كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف
فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين **فصل** وهذه الحجج تحتمل البيان وهو
اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص
او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وانما يصحان موصولا ومفصولا و
عند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك موصولا او بيان تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف في خصوص العموم
فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم
مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو
تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد
المطلق فكان نسخا فيصح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله
انه ليس من اهلك وقوله تعالى وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام
لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم
بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي انه يمنع الحكم بطريق

المعارضة لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان
تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا اثباتا له ولنا ان قوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب
لا في الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد
الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات باشارته وهو نوعان متصل
وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر فجعل مبتداء
قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين والاستثناء متى تعقب كلمات
معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا
الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان
يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت ضرورة دفع الغرور
كسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة تطويل
الكلام كقوله على مائة درهم بخلاف قوله على مائة وثوب او بيان
تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما
عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان
تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا
بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه
لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان

لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تابعا وعندهم
هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند
الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي
في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ
عندنا وعند الشافعي تخصيص حتى اثبت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد
وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس فصل في افعال
النبي صلى الله عليه وسلم سوى الزلة اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب
وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعال النبي عليه السلام واقعا
على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة فعله قلنا
فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان ظاهر وباطن
والظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة
وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك
من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان
اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى
بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو مامور بانتظار الوحي
فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام
معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي
وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة
وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار على انه شريعة
لرسولنا وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال

الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وقد
اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض واكثره وشرا ما باع
باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس المال والاجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما ثبت من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ
غير قائله فسكت مسلما له واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة
كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح والله اعلم

باب الاجماع

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم
في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون
البعض وفيه خلاف الشافعي واهل الاجماع من كان مجتهدا ليس فيه (الا فيما يستغني عن الاجتهاد)
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة (او من العترة) لا يشترط وكذا اهل المدينة والعترة
وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف من السابق
عند ابي حنيفة وليس كذلك في الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل
اليقين والداعي قد يكون من اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل اجماع
السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل
بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع
من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم منه مخالف ثم اجماعهم على
قول سبقهم فيه مخالفه والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على
ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة رضي الله عنهم خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة

والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ
معروف واما العقل فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما اصاب من قبلنا
من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل
في حقايق اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله عليه السلام
الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق
والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف والامر للوجوب والبيع مباح
فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث
آخر كيلا بكيل والمراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية
بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه
القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا
متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة
والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا
الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن
العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار
وهو نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
من ديارهم لاول الحشر فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا
اليه واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل
في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه وكذلك ههنا والاصول في الاصل
معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل
على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن
وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر كشهادة

خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم
التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي
لكونه تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفروع عن الغاية
ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون
عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما
فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان وانما
خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا
سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال
ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما
سقط حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق
الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد
من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال
وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا
له في حكمه بوجوده وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا
وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة
كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني
بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل
به من العجز [illegible] تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا
او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومثله التعليل بالنفي لان

لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي في النكاح بشهادة
النساء مع الرجال لانه ليس بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد في ولد
المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت
ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب
حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة لكنها
حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة
فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا تجب الشفعة الا
ببينة وقال الشافعي تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول
زفر في المرافق ان من الغايات ما تدخل ومنها ما لا تدخل فلا تدخل بالشك
وهذا عمل بغير دليل لان الشك امر حادث فلا يثبت بغير علة والاحتجاج بما لا
يستقل الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا
كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة
الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج
بما لا يشك في فساده كقولهم الثلث ناقص للعدد عن سبعة فلا يتادى به الصلوة
كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل له اربعة اثبات الموجب
او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كقولهم ان الجنس
بانفراده محرم النساء وصفة السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح
وشرط العدالة والذكورة فيها والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا
جائز عند الشافعي فانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية
والتعليل للاقسام الثلاثة الاولى (على احتمال الخطا) ونفيها باطل ولم يبق الا الرابع والاستحسان

كالجنسية لحرمة النساء

يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني
وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس
الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن
على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلى آية السجدة في صلاته فانه
يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح تعديته
بخلاف الآخر الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع
قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة واما بعد
القبض فلم تجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد
ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان
يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد قد يخطئ
ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة
وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف
في النقليات لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا
ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء ولهذا
قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض
وبيان ذلك ان يقول كان تعليلي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار
مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان
ذلك في النائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ولزم
عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو
الاثر وقلنا العدم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه

ركنه وبنى عليها تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع
يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع
يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل
نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه
دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا
لا يصح الا بالتعيين انما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة
وهي اما ان يكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في
نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب
الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء
والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا في النية قلنا ينتقض بغسل الثوب واما
المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة
وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور مناقضة
يجب دفعه بطرق اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان
حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع ثم بعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب
الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج
الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث
لما لزم صار عفوا لقيام الوقت كذا هنا واما المعارضة فهي نوعان معارضة
فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة

كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فترجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون
انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال
فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه والثاني
قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا
لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء
لكنه انما يتعين بالشروع وهنا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر
وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء
فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا
عكس والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو
صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تفسير او تغيير
او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك باطل
سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى او يتعدى الى حكم مجمع عليه او مختلف
فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين
على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة
حتى يكون الدية نصفين وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين
متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في
معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان
انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف

صح

بخلاف التعيين فعقد تعدى الى الودائع والمغصوب ورد البيع الفاسد وبكثرة
اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح كان الترجيح
في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك
بالطبخ والشي لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه
وكذا يتأدى صوم رمضان بنية من النهار وقال الشافعي صاحب الاصل
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له وقد خفي على الشافعي هذا الحد
وهو معذور في مثل القدم والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة
الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى
الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى اخرى لاثبات الاولى او ينتقل
من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل
من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه
الاربعة صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليس من
هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل**
جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام
واما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا
فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع
اصول ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة
كحرمان الميراث وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة
كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج ومؤنة فيها معنى العبادة
كالعشر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل

المستفات والمغصوبات ونحوهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان
اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق
فى احكام الدنيا ثم صار اداء الابوين فى حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صار
تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام وكذلك
الطهارة بالماء اصل والتيمم خلفا عنه لكن هذا الخلف عندنا مطلق وعند
الش ضرورى لكن الخلافة بين الماء والتراب فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم
المتوضئين والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطها عدم الاصل
على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف ثم اما اذا لم
يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا فى يمين الغموس والحلف على مس السماء واما
القسم الثانى فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقى وهو ما يكون طريقا
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معانى العلل لكن
بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسان ليسرق مال انسان او
ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها
واليمين بالله تسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق
لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا فى محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل
فاذا فات المحل تبطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فى المطلقة ثلثا لان ذلك
الشرط فى حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب
المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل والثانى العلة وهو ما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب
المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف

وعلة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق صح

قبل مضى الحول صح

الموقوف والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة وعقد الاجاره وعلة
فى حيز الاسباب لها شبهة بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية
عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة
العلة كاحد وصفى العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص
والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما
معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعى والدليل مقام المدعو
والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء وغيره او للاحتياط
كما فى تحريم الدواعى او لدفع الحرج كما فى السفر والطهر والثالث الشرط وهو
ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول الدار
للطلاق المعلق به وشرط فى حكم العلل كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم
الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين
فى حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط
هو كالعلامة الخالصة كالاحصان فى الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف
الشرط او دلالته كقوله المراة التى اتزوج طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط لوقوع
الوصف فى النكرة ولو وقع فى العين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين
والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا
وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال **فصل**
فى بيان الاهلية وتفسير العقل وقد مر فى قسم السنة العقل معتبر لاثبات
الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون
السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة
موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل

وعلة معنى وحكما لا اسما
كآخر وصفى العلة صح

الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا لا عذر لمن عقل في التوقف عن الطلب و
ترك الايمان والصبي العاقل مكلف بكمال الايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل فانه اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا
واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان
لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم
والاهلية نوعان اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة والآدمي يولد
وله ذمة صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان
يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة
الزوجات لزمه وما كان عقوبة لم تجب عليه وحقوق الله تجب حتى صح القول
بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة
والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة صح من
العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ ويبتني عليها والمعتق
صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل وتبتني عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
في هذا الله في حقوق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل
عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير عهدة
وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته
وفي الضار المحض كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع

كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة
وليه لا يعتبر عبارته فيه كالبيع والاسلام وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه
يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية
نوعان سماوي وهو عشرة الصغر وهو اول احواله كالجنون لكنه
اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط
عن البالغ ولا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه
الزام الاداء وبجملة الامر انه توضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة
فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل بخلاف الكفر والرق والجنون تسقط به كل العبادات
لكن الجنون اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوات ان يزيد على
يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف
اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل
الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما
يستهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره
والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن اذا كان غالبا كما في الصوم
والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم
يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة
حكم حتى لا يفسد ولا يكون حدثا والاغماء وهو ضرب مرض وفوت قوة
يضعف الراي ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت

عباراته بل اشد منه وكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء
كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر **والرق** وهو عجز
حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية به يصير المرء
عرضة للتملك **والابتذال** وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده
وكالاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدونه الاثر
وقال ابو حنيفة ان ازالة الملك يتجزى لا اسقاط الرق اي اثبات العتق
حتى يتجه ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى
لا يملك العبد والمكاتب التسرى ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي
مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات
كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة
والمقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر
بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة
المستهلكة والقائمة وفي المحجور خلاف **والمرض** وانه لا ينافي اهلية
الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان الموت
علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون
من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا
الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق الغريم والوارث فيصح
في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما
لا يحتمل النقض كالمتعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث

جهل

اي يتجزى العتق م

الحق ما

او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت
الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف
القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة **والموت**
وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب
عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا
متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم
اليه مال او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بالدين
لان ذمته في حقه كاملة وان كان حقا له يبقى له ما تنقضي به الحاجة
ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث عنه
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب
وسبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء
وقلنا تغسل المراة زوجها في عدتها لبقاء ملك النكاح في العدة بخلاف ما
اذا ماتت المراة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت وما لا
يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت الجناية
على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح
وقال ابو حنيفة انه غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام الآخرة
ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع **جهل** باطل لا يصلح عذرا

وما شرع صلة كنفقة المحارم
يبطل بالموت الا ان توصى
فتصح من الثلث م

في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة
وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده بالكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاده ونحوه **والثاني** الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او موضع الشبهة وانه يصلح عذرا كالمحتجم اذا افطر على ظن انها
فطرته وكمن زنى بجارية والدته على ظن انها تحل له **والثالث** الجهل في
دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل و
الماذون بالاطلاق وضده **والسكر** وهو ان كان من مباح
كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب
ويلزمه احكام الشرع ويصح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء
والاقرار الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة **والهزل** وهو ان يراد
بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح اللفظ له استعارة وهو ضد الجد وهو
ان يراد بالشيء ما وضع له وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي الرضا
بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه
ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف
خيار الشرط **والتلجئة** كالهزل لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام
فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدا وان اتفقا
على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجعل صحة الايجاب
اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك في القدر

والاقرار بها

وما يصلح له اللفظ استعارة

في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين فان اتفقا انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة
واجب والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن
الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان في الذي
لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث
وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل
باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان والهزل باطل وان
اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على
مال فان هزلا باصله وان اتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال
لازم عندهما وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب
المال وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو جائز لازم
اجماعا فان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق به الطلاق باختيارها وان اتفقا انه
لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال وان كان ذلك في الجنس يجب
المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب
المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان كان
ذلك في الاقرار بما لا يحتمل الفسخ او بما يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة

لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما ولا يختلف الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف ح

كفر لا بما هو هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو العمل
بخلاف موجب الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك
خفة تعترى الانسان فتبعثه على
لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع منه ماله
في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة
وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة
ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه
مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة
ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر
او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر
المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما
اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة
بعد تحقيقا للرخصة والخطا وهو عذر صالح لسقوط حق الله اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي ولا يؤخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا
في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح
طلاقه ووجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون كبيع المكره والاكراه
وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد الاختيار وهو الملجي او يعدم الرضى ولا يفسد
الاختيار او لا يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته
لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة
ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد
ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره

لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصرت عليه فان كان مما ينفسخ ولا
يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضى
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشرة الا انه يفسد لعدم الرضى ولا تصح الاقارير
كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه والافعال
قسمان احدهما قول فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطئ والزنا فيقتصر
الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح فيه آلة لغيره
كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية
تجب على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة
كالزنا بالمراة وقتل النفس المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة
وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل
السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال
الغير ولهذا اذا صبر في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب   وتم استنساخه من قلم الحقير مصطفى المعى سولى
من بلده ياسى زاده غفر الله لهما ولوالديهما في اليوم الرابع عشر
من محرم الحرام في سنة سبع ومائتين والف من
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

سنه ١٢٠٧

١٤

متن نخبة الفكر في الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد
وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني
بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فاقول الخبر اما ان يكون
له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه
والثاني المشهور وهو المستفيض على راي جماعة والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع
الغريب وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اولا
فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته تنبيه وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف ومن
ثمة قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فهو الحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد
في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان
خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر
والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك الاعتبار ثم
المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث وثبت المتاخر فهو
الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف عن العمل ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل
والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المنفصل والا فهو المنقطع ثم قد يكون واضحا او
خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل
اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع
والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل
ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب
او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف
مع بقاء السياق فالمصحف فالمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل فان خفي المعنى
احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه
المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد عنه واحد فمجهول العين او اثنان فصاعدا
ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من
لم يكن داعية الى بدعته في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجرجاني شيخ
سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على راي او طارئا فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور
والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل باعتبار المجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي عليه السلام تصريحا او حكما من قوله
او فعله او من تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت

ده في الاصح او الى التابعي هو ومن دون الصحابي كذلك فالاول هو المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن
دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي
الى النبي عليه السلام او ينتهي الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني العلو النسبي وفيه
الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك والمساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ
ذلك المص ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن وفي اللقي فهو الاقران
وان روى كل منهما على الاخر فالمدبج فهو المدبج وان روى عمن هو دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء
عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
على الاخر فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين
المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ
الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه
وانا اسمع ثم انبائي ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع وحده لفظ الشيخ
فان جمع فمع جماعة غيره واولها اصرحها وارفعها ما في الاملاء والثالث والرابع لمن قرا بنفسه فان
جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا
من المدلس وقيل يشترط اللقاء ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة
في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول
وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت
الاسماء واختلفت الاباء او بالعكس وهو المتشابه وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير او نحو ذلك **خاتمة** ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم
واحوالهم جرحا وتعديلا وجهالة ومراتب الجرح واسوءها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او وضاع او
كذاب واسهلها لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس
ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وتقبل
التزكية من عارف باسبابها ولو من مزكي واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف
باسبابه فان خلا عن تعديل قبل الجرح مجملا على المختار **فصل** معرفة كنى المسمين واسماء المكنين و
من اسمه كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته زوجه او وافق
اسم شيخه اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود او الى امه او الى غير ما يسبق الى الفهم ومن
اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه و
معرفة الاسماء المجردة والمفردة ومعرفة اسبابه ذلك وكذا معرفة الموالي من اعلى ومن اسفل
بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة ادب الشيخ والطالب ووقت سن التحمل
والاداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه اما على المسانيد

المسانيد او على الابواب والشيوخ او على العلل وكذا الكنى والالقاب والاوطان بلدا او
ضياعا او سككا او مجاورة والى الضياع والحرف ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع
القابا ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض الشيوخ القاضي ابي يعلى الفراء وصنفوا
في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها
والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين ١٢٠٩ م
١٩

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي

العسقلاني بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف نسبته الى بلد ساحل الشام علي القاري

النيسابوري بفتح السين المهملة نسبة الى بلد مشهور

شرح نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بحواسال شرح

قال سيدنا وشيخنا شيخ الاسلام وعلم الاعلام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر فسح الله في مدته ونفعنا بفوائده الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب

لا وجه خمسة وستون نوعا تقريبا
ذكرها النووي في التقريب
علمها

فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان
ان الخص له المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل
الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد
فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي
على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما
فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق
لسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما
شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل
فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد
معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا
عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل
في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وانه ليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك

اعلم ان على الحديث [illegible] وائد واربعة اصول
وفروعا كثيرة وضبطها بالحد وبعده [illegible]
او وضعه على كيفية العلوم فلا بد [illegible]
قبل الشروع فيه من ان يعرف [illegible]
الحد [illegible] مقدمات العلوم [illegible]
[illegible] وانه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي
وغايته الفوز بسعادة الدارين وانه علم يعرف به
احوال الحديث والراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible]
العصر محمود الضيائي

كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض لمانع وقد وضح بذلك تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
ما لم يجمع شروط التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد
باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي
يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا
وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ
النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس
في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق
بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال

والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع
والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه
على هذه ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على
التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على وما ادعاه
من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشاء من قلة اطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا
على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا و
غربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول
اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما
حرر ههنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل يطلق
على ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي لمجيئه من طرق

من طريق آخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي
يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان
ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان
قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب
به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر
منع في تفرد علقمة منه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به
عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها
وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفي
القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس رضي الله عنه والبخاري من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس رضي الله عنه
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع

التفرد به من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي
الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها
خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع
شروط التواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على
البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته
القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد ولكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او
اصل صفة الرد لثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن ثبوت
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت فيه قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود ولكن لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها
اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي اي من
جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى
الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما
اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة

ط نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور
في منتصف الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كذا في نسخة رح

كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب (اي التخالف) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما
اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا
مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح
بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وهو من ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
ائمة المتكلمين ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح
بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه غيره عن
مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير
من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد
عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق منها
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول

مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع
الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون
في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت
الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق
الفرد عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق
الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون
في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين
المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك وخبر

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها او لا الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر
ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا
لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه
منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا
في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع
ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا
ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه
الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي **تنبيه** قوله وخبر الآحاد
كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما
قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما
تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار
الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر

وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح الاسانيد كالزهري فمن الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة ان اصح الاسانيد كالزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن
عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن
انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي
تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة
على رواية ما يعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق
لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة

بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع و
الترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في
كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى
مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في رواياته
احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من
حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه العلوم ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمة اي من هذه الجهة وهي ارجحية
البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطها

ملط احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد البخاري وثالثها ما انفرد به
مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط
مسلم وحده ثلثة منها اصول وثلثة منها فروع شرح

لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج ای لا یعدل
عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحده
تبعا الاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة
وثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن
حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط
اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد بقية الشروط المتقدمة في حد
الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان
كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه
يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة
قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثمة
يطلق الصحيح على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعددت وهذا

وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد
كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي
الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة
الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن
باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه
حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف
من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد والا اي وان لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر
حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى
من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص
منه في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه
انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل
حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك لا يكون

شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على
تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك
ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم
ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي
طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها ولله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما
اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه
هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك
عن طريق المحدثين الذين يشترطون في متن الصحيح لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهما اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق
كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل

يدل على خلاف ذلك فانه في اثناء كلامه المشتمل على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط وما
نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص
كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على
ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر
ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة
بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف بارجح اي الراوي منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو
المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان
وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة الزيات المقرئ
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة المقابلة
للحقيقية التي يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق

قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابوحاتم
هو منكر لان غيره من الثقاة رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان
بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من
سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه
فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد
منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان
غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن سلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك هذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي في رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

من الجوامع والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم
والزام جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا علي القاري
بما حصل بالمعنى كذلك قال
المص اي سواء من رواية ذلك الصحابي ام لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الايضاح مذكور في
الخلاصة وبهامشه عبارة المتن علي قاري

عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ
واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية ابن زياد وعن ابي هريرة بلفظ فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ
سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك
وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل اعلم ان تتبع
الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع
ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر
له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كان المعارضة بمثله
فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن
الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في
الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح بها سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن
الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه عليه السلام
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله عليه السلام لا يعدي شيء شيئا

والاجزاء وهي ما دون فيه حديث واحد او روي شخص واحد عن جماعة ما في رواية
واحدة علي القاري

وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها
فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتداء
ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد
الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي
كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا
فان عرف وثبت المتاخر به او باصح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ و
النسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه
واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو
اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن

لسقط بالحركات الثلثة والفتح اظهر

بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما
ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم
المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من الاسناد او طعن في راو
على وجوه الطعن اعم من ان يكون الامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه
فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره او كثر
وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق اذ هو اعم من
ذلك من صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في
قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى
من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام
والجمهور لا يقبل حتى يسمى ذلك لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب
التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما
حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة

وبعد التابعي او غير ذلك فالاول
المعلق سواء كان الساقط
واحدا ام

في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو
المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فُعِل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم
المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يكون يحتمل
حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة
او سبعة وهو اكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو
احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا
ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو
الوليد الباجي من المالكية ان الراوي ان كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين
فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو
الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثمة احتيج الى التاريخ

الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد
افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي
بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي
بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه
واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو
ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه واما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على
ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في
التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال في اشتراط اللقي في التدليس
الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم
في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه

الخطيب كتاب التفصيل المبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد وانتهت ههنا
احكام الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد
فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء
بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الاشد فالاشد
فى موجب الرد على سبيل التدلى لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوى فى الحديث
النبوى بان يروى عنه ما لم يقله عليه السلام متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى
ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون الاول او
فحش غلطه اى كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اى بالفعل والقول مما لم
يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلقا وانما افرد الاول لكون القدح
فيه اشد فى هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بان يروى
على سبيل التوهم او مخالفته اى للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهى
عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول هو الطعن بكذب
الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق
الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب فى ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس

الاسرائيليات اى اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر فى التورية او اخذ من علمائهم ومشايخهم والظاهر ان يقدر المضاف
فى الاولين اى كلام لبعض السلف او كلام قدماء الحكماء او ياخذ كان حقه ان يقول وتارة ياخذ

وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم
يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم
المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها
الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته
الخلاف فى كون الحسن البصرى سمع من ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم النخعى حيث
دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر او جناح فزاد
فى الحديث او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ
من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع
القطعى او صريح العقل حيث لا يقبل شيئ من ذلك التاويل ثم المروى تارة
يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة وغلبة
الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب
وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام
الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر
وبالغ محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى عليه السلام واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه السلام من حدث عنى بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثانى من اقسام المردود
اى يعتقد

اى الاجماع القطعى المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتى والمنقول بطريق الاحاد صح

او الاغراب اى الاتيان بحديث غريب يعجب الناس منه

وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على اي
من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس ممن فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح
به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه
من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء
القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو
من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدار
قطني وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب
تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني
ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه
فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين او باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق
الاسناد نفسه فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من

بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام
مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون
في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة
او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي عليه السلام
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
المدرج مما ادرج فيه او التنصيص على ذلك من الراوي او من بعض ائمة المطلعين
او باستحالة كون النبي عليه السلام يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا لخصته وزدت عليه قدر ما ذكره مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة
بتقديم او تاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
اب الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب
في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة انما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه
كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها
اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع
في موضع الزيادة او ان كانت بالمخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحد الروايتين
على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن
قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن
دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من
فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع

الا ان يستمر عليه [illegible]
[illegible]

ولو كان غلطا فهو من المقلوب والمعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع
بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف وان كان
بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابو احمد العسكري
وابو الحسن والدارقطني وغيرهما واكثر ما وقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي
في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ
وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى
يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف غير
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب
وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد
قدامه

فنقب بفتح وكسر بتشديد القاف اي فتش عليه متعلق بمفترضا على سبيل التضمين لان التفتيش يتعدى بفي قال تعالى
فنقبوا في البلاد واصل التنقيب التفحص عن الشيء والبحث عنه شرح

ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك للجزري
كتابا اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا لا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله
دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة
بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر
نعوته من اسم او لقب او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فتحصل الجهالة بحاله
وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه
الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري ثم الصوري ومن امثلته
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النصر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر
لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث
فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا
من الراوي كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح

فهو مجهول العين وهو احد قسمي المقل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمي وانما ذكره ههنا توطئة لقوله الآتي والا فيكفيه ان فيما قبل ويكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد المسمى بمجهول العين مجرد اصطلاح على العادة

في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها صاحب بدعة فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا قد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروي عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها

على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ منه حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع لان كل واحد منهم لاحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة المقبول ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم على اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة

الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى
الى النبى عليه السلام ويقتضى لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قول النبى عليه السلام او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
او حدثنا رسول الله عليه السلام بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
عليه السلام كذا او عن رسول الله عليه السلام انه قال كذا او نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول الله عليه
السلام فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله عليه السلام يفعل كذا
ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة رسول الله
عليه السلام كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى عليه السلام كذا
ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول
الصحابى الذى لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له
تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدأ الخلق
واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان
له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له ولا مجال للاجتهاد فيه
يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى عليه السلام او بعض
من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا كان
كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع سواء كان
مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبى عليه

عليه السلام كما قال الشافعى رحمه الله فى صلوة على رضى الله عنه فى الكسوف فى كل ركعة
اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون
فى زمان النبى عليه السلام كذا فانه يكون له الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
عليه السلام على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك
الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شىء ويستمرون عليه الا
وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله عنهما على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران
ويلتحق بقولى حكما ما ورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه عليه السلام كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ
به او رواية او رواه فقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به
النبى عليه السلام كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال تقاتلون قوما الحديث
وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل مصر ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابى من السنة كذا فالاكثرون على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر
فيه الاتفاق واذا قالها غير الصحابى فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة
العمرين وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى اصل المسئلة قولان وذهب
الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى من الشافعية وابو بكر الرازى من الحنفية وابن
حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبى عليه السلام وبين
غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبى عليه السلام بعيد وقد روى البخارى
فى صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه فى قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة فقال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله عليه السلام فقال وهل يعنون بذلك الا سنته

فتقول سالم واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي عليه السلام
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله عليه السلام
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انس رفعه الى النبي عليه السلام اي لو قلت
لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا
فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره رئيسه واما قول من
قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور
فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله عليه السلام بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل
كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم عليه السلام فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك
مما تلقاه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي
كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول

من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت فيه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا
به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما
الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي
من رأى النبي عليه السلام لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقي في التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من
لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مؤمنا وبين موته على الاسلام فان
اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته او بعده وسواء لقيه
ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان
الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق الاشعث
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره
في ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما
لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه عليه السلام وقاتل معه او قتل تحت رايته
على من لا يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا
او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع

ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او
الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي
كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي
عليه السلام وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي عليه السلام
فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون
كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار
التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي عليه السلام
كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي عليه السلام ليلة الاسرا كشف عن
جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه
في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه عليه السلام فالقسم الاول مما تقدم
ذكره من الاقسام الثلثة وهو ينتهي الى النبي عليه السلام غاية الاسناد
وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف
وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي
ومن دون التابعي من اتباع التابعي فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله .

مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعين في تسميته جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت
موقوف على فلان فحصلت التفرقة بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف
والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول
الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله عليه السلام واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى
هذا الموقوف اذا جاء مسندا متصلا يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد
ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي عليه السلام
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك
والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عليه السلام

العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة
العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالمعدوم والثاني العلو النسبي وهو بقلة
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الى منتهاه كثيرا وقد عظمت
رغبة المتاخرين حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون
رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي الى ذلك المصنف
المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج عن قتيبة مثلا كان بيننا وبين قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من
طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما
يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من
الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي عليه السلام فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث

ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي عليه السلام يقع بيننا فيه وبين النبي عليه
السلام فيه احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي
فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد
يقع غير تابع لنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية
الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن
الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله
واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى
مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج
ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا
يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في
المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا
النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين
والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
ومنه من روى عن ابيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم و
تنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء

تصنيفا وافرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى عليه
السلام وقسمه اقساما فمنه مايعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه مايعود
الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت
كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ماوقع فيه تسلسلت فيه الرواية
عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو السابق واللاحق واكثر ماوقفنا عليه من ذلك مابين الراويين فيه فى الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان حافظ السلفى سمع منه ابو على البردانى احد
مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفى
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن قديم ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج اشياء فى التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع
ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب مايقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
والله الموفق وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم او مع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن
ذلك ماوقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما
احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد
بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى
ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اى الشيخ

اى الشيخ الراوى عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما فاشكاله
شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه
فان كان جزما كان يقول كذب على او مارويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض
او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح
لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغى ان يكون فرعا
عليه وتبعا له فى النفى وهذا متعقب اى معترض بان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم
الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى فيه مايدل على
تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث
سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال
عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن
ابى صالح قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى هريرة
ونظائره كثيرة فان اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء كسمعت
فلانا قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى اخره والفعلية كقوله دخلنا
على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو

هو المسلسل بفتح السين وهو فى اللغة ايصال الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديث قال السخاوى ومن فضيلة المسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة على القارى

آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد وقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهى فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليه على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثنى ثم اخبرنى وقرات عليه وهى المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهى الثالثة ثم انبانى وهى الرابعة ثم ناولنى وهى الخامسة ثم شافهنى اى بالاجازة وهى السادسة ثم كتب الى بالاجازة وهى السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اى صيغ المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع فى الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرنى والرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا وقرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة

اخبرنا وقرانا فى نسخة صحيحة بالواو وكذا بمعنى او على القارى

يعنى فى الصحة اى تفسير لما بعده وهو قوله سواء كالاول ان يقول اولا سواء ثم يقول ان فى الصحة والقوة على قارى

واطلقوا المشافهة استعملوا المشافهة بالاجازة الموضع لاجزت لك

بصورة الحال **تنبيه** القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها فى عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى وهو المختار تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذلك المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها المكاتبة وهو موجود فى عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له فى روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله اى كتابه او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه اى على اصل الشيخ والا ان ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة

الا اذا اشترطوا الاذن لم يتبين لي صحة الرواية في احدهما دون الاخر لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلده والله اعلم [illegible]

عن الاذن لم يعتبرها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى موضع آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان تجد احاديث بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا اعتبار بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذلك الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخنا واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير

اي على ترتيب حروف التهجي

كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنين واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وصنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف ثم افرده عبد الغني بن ابي سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابن ماكولا في كتاب الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف

اي من جهة الرواية

اي الذي يتعدد شخصه متعددة على العكس

وكذا ابو حامد الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى
بتوضيحه في كتاب سميته تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف
على الطريق المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على
ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونقطا واختلفت الاباء نقطا مع ائتلافها خطا
كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما فريابي
مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع
ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه بما فاته اولا
وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم او اسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو
على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في
الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض
فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار
بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة
منهم اليماني شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابع يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم

بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر روى عنه
ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعيد وآخرون الهندي سعد
واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ البخاري يروي عنه عبد الله
بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر
بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي والاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد
مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله
بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث
الوضوء واسم جده عاصم بن ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة
في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي
يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم
بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي
بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه
او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكنه يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم
والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم
الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب
بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول خاتمة
ومن المهم في ذلك عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد
من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء

المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه
من حيث ثبوت صحبته للنبي عليه السلام يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث
صغر السن في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد
كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك
جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع
في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا
ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا
معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف
فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح و
التعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وبينا اسباب ذلك
فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها
نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك

متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما يدل على
المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما هو تأكد بصفة من الصفة الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من
اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه
احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف
باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار و
لو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد والشاهد يقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت
التزكية والراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده والى النقل من غيره لكان متجها لانه اذا
كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري
فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما
تفرع عليه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من
التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على

الطعن في مسلم بري من ذلك وَوَسمه بميسم سوء يبقى عاره ابدا والآفة يدخل في هذا
تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من
المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك
فقد قدمنا تحقيق المقال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق
ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبيّنا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح
في من ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا
المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار
لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول فاعمال قول المجروح اولى من اهماله ومال ابن
الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يؤتى في بعض الروايات مكنيا به لئلا يظن
انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه
كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسب الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف
وان الصواب انبانا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت
كنيته كنية زوجه كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق
اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه
يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد

مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح السين صح

كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة صح

كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزُّهري لكونه تَبنّاه وانما هو المقداد بن عمرو
او نسب الى امه كابن عُلَيّة وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مِقسم احد الثقات وعلية
اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا
اسمعيل الذي يقال له ابن عُلَيّة او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره
انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم
وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن
التباس بمن وافق اسمه اسم ابيه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر
من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الاب
واسم الجد فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق
اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف
بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حُصَين الصحابي وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحبيل وقد وقع ذلك للراوي
وشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا
في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته دفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا

شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة
خفيفة صح
حصين بضم اوله وفتح الثاني مصغرا

الصُّنعانى بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى وبعين مهملة س، كالعجلى بكسر المهملة وسكون الجيم تـ

بالتصغير احد المحدثين

فوقع ذلك لعبد الرحمن بن حُمَيْد ايضا روى مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج
فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى
عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابى عبد الله
الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عُروة والادنى ابن
يوسف الصُّنعانى ومنها الحكم بن عُتَيْبة روى عن ابن ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى
عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم فى هذا الفن
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد
فى الطبقات وابن ابى خيثمة والبخارى فى تاريخهما وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لابى نصر ص بفتح الكاف
الكلاباذى ورجال مسلم لابى بكر منجويه ورجالهما معا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود
لابى على الجيانى وكذا رجال الترمذى والنسائى وابن ماجة لعبد الغنى المقدسى فى كتابه
الكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وسميته تهذيب
التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا
معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى فذكر
اسماء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صُغدى بن سنان احد الضعفاء بضم
الصاد المهملة وقد تبدل سينا وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة
وهو اسم علم بلفظ النسبة وليس هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صُغدى
الكوفى وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العُقيلى صُغدى
بن عبد الله يروى عن قتادة قال العُقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى ذكره
ابن ابى حاتم واما كون العُقيلى ذكره فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست

او سكنا اى المحلة والطريق على العادة او بالاسلام كابى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك

بفتح مهملة وسكون تحتية ونون وفتح موحدة

وليست الآفة منه بل هى من الراوى الذى روى عنه عَنْبَة بن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة
ورواية ومن المشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سَنْدر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب بعضهم ذلك بانه هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى
زنباع وقد حررت ذلك فى الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهى تارة تكون
بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة او حرفة وكذا الانساب وهى
تارة تقع الى القبائل وهو فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتقدمين وتارة الى الاوطان
وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا
او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع
فيها الاشتباه والاتفاق كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مَخْلَد القَطَوانى
كان كوفيا ويلقب بالقطوانى وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اى الالقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها ومن المهم معرفة الموالى من اعلى
واسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك
الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى بن
المدينى ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير
من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار
ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
ان خشى التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون مستمل يقظ

وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء
او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه
ومن المهم معرفة وقت سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا
في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه
ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من
باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج او التأهل لذلك وهو يختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب
بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتب مبينا مفسرا
ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية
والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره
او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث
او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من
فرع قوبل مع اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة
الرحلة حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه
على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على
ابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا
والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة التضعيف او تصنيفه

اى من الاختلاط [illegible] ع

او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها
على الابواب ليسهل تناولا او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
او يجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي منهم ابو يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره
شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه
الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع الى
مبسوطها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو
عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل آخر توضيح نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
تم استنساخه من قلم الفقير مصطفى المفتي ببولي من تلامذة يكيتي زاده
احسن الله لهما ولوالديهما بالعز والسعادة في اليوم
الاول من ربيع الاول لسنة سبع ومائتين
والف من هجرة من له العز والشرف
سنة ١٢٠٧

مختصر المنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • وصلوته على سيدنا محمد واله اجمعين اما بعد فلما رايت قصور الهمم
عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته
على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه
راد اسئل الله ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادي والادلة السمعية
والاجتهاد والترجيح فالمبادي حده وفائدته واستمداده اما حده لقبا فالعلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية بالاستدلال واورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان
كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات
وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع واما فائدته فالعلم باحكام الله واما
استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة
الباري وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة
من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا
جاء الدور الدليل لغة المرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل الى العلم به فيخرج الامارة وقيل قولان
فصاعدا يكون عنه قول اخر وقيل يستلزم صفة ولا بد من مستلزم للمط حاصل
للمحكوم عليه ومن ثمه وجب المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن
والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين الاول ان غير العلم
لا يعلم الا بالعلم فلو علم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم
على حصول العلم دون تصوره فلا دور والثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة

ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره ثم نقول لو كان
ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واصح
الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس للاشعري والا
زيد في الامور المعنوية واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض
عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون ذهبا ضرورة
وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه يحتمل واعلم
ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اولا والثاني المعتقد
فان طابق الواقع فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح
اولا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك والعلم ضربان علم
بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بالنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما
ضروري ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء
التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمط بخلافه اي يطلب بمفرداته فيحد والتصديق
الضروري ما لا يتقدمه تصديق اخر يتوقف والمط بخلافه اي يطلب بالدليل واورد
على التصور ان كان حاصلا فلا يطلب والا فلا شعور به فلا طلب اجيب بانه يشعر
بها وبغيرها والمط تخصيص بعضها بالتعيين واورد ذلك على التصديق واجيب بانه
يتصور النسبة بنفي واثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها
والا لزم النقيضان مادة المركب مفرداته وصورته الهيئة الحاصلة والحد حقيقي
ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء
بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار
الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور
فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان

وقد نوقض بانه غير معقل وبالترتيب العقلي وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو
وتجزها المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع والجنس ما اشتمل على مختلفة
بالحقيقة وكل من المختلفة النوع ويطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة والجنس
الوسط نوع بالاول لا الثاني والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض
فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلثة والزوجية
للاربعة ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل والعارض بخلافه
وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة الحد
الجنس الاقرب ثم الفصل ويخل ذلك نقض ويخل المادة خطاء ونقض فالخطاء
كجعل الموجود وجعل الواحد جنسا وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس
وترك بعض الفصول فلا يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان
حيوان بشر وكجعل النوع والجزء مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة
وكنقص الرسمي بلازم ظاهر لا الخفي ولا الاخفى ولا بما يتوقف عليه مثل الزوج عدد
يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس فان
النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري يتوقف على الشمس والنقص كاستعمال الالفاظ
الغريبة والمشتركة والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم
عليه فلو قدر في الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولان الدليل مستلزم تعقل ما
يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل فمثله في التصديق قلنا دليل التصديق
على حصول ثبوت النسبة او نفيها لا تعقلها ومن ثمة لم يمنع الحد ولكن يعارض و
يبطل بخلله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله النقل
بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في البرهان مقدمات
والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين جزئية او كلية اولا

اولا فصارت اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة وكل منها موجبة
او سالبة والمحقق في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات البرهان قطعية
لينتج قطعية لان لازم الحق لازم حق وينتهي الى ضرورية والا لزم التسلسل
واما الامارات فظنية اعتقادية اذ لم يمنع مانع ما ليس بين الظن والاعتقاد
وبين امر ربط عقلي لزوالها مع قيام موجبها ووجه الدلالة من المقدمتين الصغرى
وخصوص الكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم والضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي
ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل
كعلمك بوجودك وان النقيض يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل
بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار
ومنها المتواتر وهي ما يحصل بالعادة لاخبار تواتر كبغداد ومكة وصورته البرهان
اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي
نقيضه والاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محمولا وهي
الحدود والوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحموله الاكبر وذات الاصغر
صغرى وذات الاكبر كبرى ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمط
نقيضه وقد يقوم على الشيء والمط عكسه احتيج الى بيانهما وتعريفهما فالنقيضان
كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية
فشرطهما ان لا يقع بينهما اختلاف في المعنى الا النفي والاثبات فيتحد الجزءان بالذات
في الاضافة والجزء والكل والقوة والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف
الموضوع لانه ان اتحد جاز ان يكذبا في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم
بعرض خاص بنوع ويصدق في الجزئية لانه غير متعين فنقيض الكلية المثبتة جزئية

سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه
يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة سالبة مثلها
وعكس الموجبة الجزئية مثلها ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكس الموجبة الكلية
لنقيض مفرديها صدقت ومن ثمة انعكس السالبة سالبة جزئية والمتقدمتين

[illegible]

[illegible]

ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه الى السماء الى ما
شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات الاولياء حق فتظهر الكرامة على طريق نقض
العادة من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
عند الحاجة والمشي على الماء والطيران في الهواء وكلام الجماد والعجماء
او غير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة
لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون محقا في
ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه
ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم ثابتة على هذا الترتيب ايضا والخلافة ثلثون
سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة
والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار
والصغائر لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا
لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني
هاشم واولاد علي رضي الله عنه ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما
ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية
المطلقة الكاملة سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود
دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق

خلاص

متن شرح عقائد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقایق الاشیاء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوفسطائية
واسباب العلم ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس خمس
السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها توقف على ما
وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر وهو الخبر
الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو بالضرورة
موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية و
البلدان النائية والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب
العلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في
التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبديهة فهو
ضروري كالعلم بان كل شئ اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو اكتسابي
والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ والعالم بجميع اجزائه محدث (عند اهل الحق صح)
اذ هو اعيان واعراض فالاعيان ماله قيام بذاته وهو اما مركب وهو
الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام
والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروايح والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد
القديم الحي القادر العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور
ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجزى ولا متركب منها ولا متناه ولا
يوصف بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا
يشبهه شئ ولا يخرج عن علمه وقدرته شئ وله صفات قائمة بذاته وهي لا هو
ولا غيره وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والارادة والمشية
والفعل والتخليق والترزيق وهو متكلم بكلام هو صفة له ليس من جنس
والكلام

من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى متكلم بها
آمرا وناهيا ومخبرا والقرآن كلام الله غير مخلوق مكتوب في مصاحفنا محفوظ
في قلوبنا مقرو بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال فيها والتكوين صفة لله تعالى
وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده والارادة صفة لله تعالى
ازلية قائمة بذاته ورؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل وقد ورد الدليل
السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين
الله تعالى والله تعالى خالق افعال العباد من الكفر والايمان والطاعة
والعصيان وهي بارادته ومشيته وقضيته وتقديره وللعباد افعال
اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله تعالى
والقبيح منها ليس برضائه تعالى والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة
القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والآلات
والجوارح وصحة التكليف يعتمد على هذه الاستطاعة ولا يكلف العبد
بما ليس في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب الانسان
(وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى صح)
والانكسار في الزجاج عقيب كسر الانسان لا صنع للعبد اصلا في
تخليقه والمقتول ميت باجله والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد فيه صح
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما
ولا يتصور ان لا ياكل انسان رزقه (او ياكل غيره رزقه صح) والله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى
وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
في القبر وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية والبعث والوزن حق صح
بما يعلمه الله تعالى صح

والكتاب والسؤال حق والحوض حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما
مخلوقتان موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما والكبيرة لا تخرج
العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ويجوز العقاب على
الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر والشفاعة
ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر واهل الكبائر من المؤمنين
لا يخلدون في النار والايمان في اللغة التصديق وفي الشرع هو التصديق بما
جاء به من عند الله والاقرار به فاما الاعمال فهي تتزايد في نفسها والايمان
لا يزيد ولا ينقص والايمان والاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق
والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي له ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغيير انما يكون على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى وفي
ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين
ومنذرين ومبينين للناس لما يحتاجون اليه من امور الدين والدنيا
وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات واول الانبياء ادم عليه السلام
واخرهم محمد عليه السلام وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى
ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او ان
يخرج منهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين
ناصحين للخلق وافضل الانبياء محمد عليه السلام والملائكة عباد الله تعالى
العاملون بامره وهم بامره يعملون لا يوصفون بذكورة ولا انوثة

ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه الى السماء ثم
الى ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات الاولياء حق فتظهر الكرامة على
طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور
الطعام والشراب عند الحاجة والمشي على الماء والطيران في الهواء وكلام
الجمادات والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي
ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا
وان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله وافضل البشر
بعد نبينا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان
ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم ثابتة على هذا
الترتيب ايضا والخلافة ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون
لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع
الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر
الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا
منتظرا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد
علي رضي الله عنه ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل
من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة سائسا
قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من
الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور وتجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى

محمد بن اسعد الصديقي الدواني ٥٧
الصديقي اي المنسوب
الى الصديق نسبا وهو ابو بكر
رضي الله عنه والدواني اي المنسوب
الى الدوان مكانا قفر زنثاره
سلمه الباري

والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها كما اخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والاطعمة وعذاب النار من
الزقوم والجحيم والسلاسل والاغلال ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الالفاظ التي يشعر ظواهرها كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
والجسمية كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم ونحو ذلك لا يقال ليس هذا اي الالفاظ التي لا يراد بها ظواهرها من النصوص بل من المتشابه لانا
نقول المراد من النص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم اما الظاهر والنصوص والمفسر والمتشابه والخفي

على كل بر وفاجر ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة
بشرهم النبي عليه السلام ويرى المسح على الخفين في السفر والحضر ولا يحرم نبيذ
التمر ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى
حيث يسقط عنه الامر والنهي والنصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل
قطعي والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد ورد النصوص كفر
واستحلال المعصية كفر والاستهانة بها والاستهزاء على الشريعة كفر والامن من الله
تعالى كفر واليأس من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر
والمعدوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم نفع والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات وما اخبر النبي عليه السلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه
السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق والمجتهد قد يخطئ و
قد يصيب ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من
عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة تم في سنة ١٢٠٧ حلي
١٧

شرح جلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي وهذه عقائد الناجية وهم الاشاعرة اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة على ان العالم حادث كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء وعلى ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا وبه يحصل المعرفة فلا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل ولا يزال واجبا وجوده ممتنعا عدمه بالنظر الى ذاته لا خالق سواه متصف بجميع الصفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص فهو عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات مريد لجميع الكائنات سميع بصير وهو منزه عن جميع الصفات النقص ولا شبيه له ولا ند له ولا مثل له ولا شريك له ولا ظهير له ولا يحل في غيره ولا يقوم بذاته حادث ولا يتحد بغيره ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا في حيز ولا في جهة ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ومرئي للمؤمنين يوم القيمة من غير محاذاة ومقابلة وجهة ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فالكفر والمعاصي بخلقه وارادته ولا برضاه غني لا يحتاج الى شيء في ذاته وصفاته ولا حاكم عليه ولا يجب عليه شيء كاللطف والاصلح والعوض على الآلام ولا يجب الثواب عليه بل ان اثاب فبفضله وان عاقب فبعدله ولا قبيح ولا ينسب فيما يفعل او يحكم الى جور وظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا غرض لفعله راعي الحكمة فيما خلق وامر واودع تفضلا ورحمة لا وجوبا ولا حاكم سواه فليس للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سببا للثواب

للثواب والعقاب وليس للفعل صفة حقيقية او اعتبارية ولو عكس لكان الامر بالعكس وهو غير متبعض ولا متجزئ ولا حد له ولا نهاية له صفاته واحدة غير متناهية بحسب التعلق لان مقدوراته غير متناهية مما وجد من مقدوراته قليل من كثير بل لا نسبة بينهما ولا الزيادة والنقصان ولله تعالى ملائكة ذو اجنحة مثنى وثلاث ورباع منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لكل واحد منهم مقام معلوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والقران كلام الله غير مخلوق المكتوب في المصاحف المقرو باللسان المحفوظ في الصدور واسماؤه توقيفية والمعاد حق بجمع الاجساد ويعاد فيها الارواح وكذا المجازاة والمحاسبة والميزان حق وخلق الجنة والنار ويخلد اهل الجنة واما الكافر فيخلد في النار مطلقا ولا يخلد المسلم صاحب الكبيرة في النار والعفو عن الصغاير والكبائر بلا توبة جائز والشفاعة حق لمن اذن له الرحمن وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر وعذاب القبر للمؤمن الفاسق وللكافر حق وسؤال منكر ونكير وبعثة الرسل من لدن ادم الى نبينا عليه السلام حق و محمد عليه السلام خاتم الانبياء ولا نبي بعده والانبياء معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده وعن الكبائر وهم افضل من الملائكة العلوية واهل بيعة الرضوان من اهل الجنة وكرامات الاولياء حق وامام حق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى والافضلية بهذا الترتيب ومعنى الافضلية اكثر ثوابا عند الله بما كسب والكفر عدم الايمان ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم مجيئ محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة او انكار امر مجمع عليه

او استحلال المحرمات ونحو غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم
والتوبة مقبولة من الله لطفا لا وجوبا والامر بالمعروف تابع لما يؤمر به
فان كان المامور به واجبا فواجب وان كان مندوبا فمندوب وشرطه
ان لا يؤدي الفتنة وان يظن قبوله ولا يجوز التجسس ثبتنا الله على
هذه العقائد الصحيحة ورزقنا العمل بما يحب ويرضى تم سنة ١٢٠٧ جا ١٧

فى اسماء الله تعالى ذى الجلال والاكرام العظمة ... الظوا بيا ذا الجلال والاكرام ... يعنى ... اى قولوا ياذا الجلال والاكرام ... وجا تفسيره فى بعض الروايات اى اسلوا ...

من الاصول المسمى

بحر الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والصلوة على رسوله محمد خير الانام وعلى اله
واصحابه الكرام قال الشيخ الامام الاجل رئيس اهل السنة والجماعة سيف الحق
والدين ابو المعين النسفى رحمه الله اعلموا ان المعتقد معرفة الله تعالى والتوحيد
والقول بان الله تعالى واحد فرد قديم ازلى وانه صمد لا شريك له ولا مثل له
ولا شبيه له ولا شكل له ولا ضد له ولا ند له لم يزل احدا صمدا فردا وترا ولا يزال
كذلك ابدا وهو الكامل فى ذاته الازلى بصفاته المنزه عن النقصان العالم
الغالب بلا مشتبه لم يزل كان قبل ان خلق المكان وقبل ان يخلق الوقت
والزمان ثم انه خلق الوقت والعرش واستوى على العرش وهو مستغن
عن العرش لا بمستقر ولا بمكان بل يحيط العرش والمكان وهو اعظم من ان
يسعه المكان وهو فوق كل مكان علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو
كان كيف يكون قد سبق علمه فى الاشياء قبل كونها ولا يكون فى ملكه شئ الا
بعلمه وارادته ومشيته وتقديره وقضائه اى لا يكون شئ فى ملكه الا بقضائه
وهو كما وصف نفسه فى كتابه من غير صورة ولا كيف وكما عرف نفسه من غير
رؤية واحاطة كما قال جل جلاله لرسوله عليه السلام قل هو الله احد الى تمام
السورة وهو اشارة الى الموجود برد ونقض على المعطلة والباطنية احد
الى اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد
ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوس
فى قولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير
فلما تبين وظهر اعتقاده سئل عن معتقده فقيل له ما المعرفة وما التوحيد
وما الايمان وما الاسلام وما الدين فقال اما المعرفة ان تعرف بالوحدانية

بالوحدانية واما التوحيد ان تنفى عنه الشريك والامثال والاضداد واما الايمان
الاقرار باللسان والتصديق بالقلب بوحدانية الله تعالى واما الاسلام ان
تعبد الله تعالى بالوحدانية واما الدين فالثبات على هذه الخصال الاربعة الى
الموت قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى
الآخرة من الخاسرين فصل واعلم ان المناظرة والجدل فى الدين جائز
بخلاف ما قالت المبتدعة انه لا يجوز وانما يكره اذا كانت للمراءة وطلب
الجاه والثناء والدنيا فان قيل ما حد العلم قال اهل السنة
والجماعة معرفة المعلوم على ما هو به وهو علم المخلوقين وعلم الله تعالى الا
على ما هو به لانه لا يوصف بالمعرفة لانه لم يزل عالما بما بيناه قال الله تعالى
وقد احطنا بما لديه خبرا وقالت المعتزلة حد العلم معرفة الشئ على ما هو به
وهذا باطل لان المعدوم ليس بشئ ولا يقع عليه اسم الشئ لان الله تعالى
خلق الاشياء لا من شئ بقوله كن فيكون وعندنا بالصنع لا بالقول فلو قلنا
معرفة الشئ على ما هو به يؤدى الى قدم الاعيان مع الله تعالى وذلك مذهب
الدهرية والكفرة الفجرة لعنهم الله تعالى لان عندهم العالم قديم والله تعالى
عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية بخلاف ما قالت المعتزلة ان ذاته علمه
والله تعالى عالم بذاته على ما ذكرنا وعندنا هو عالم بعلمه والعلم من صفاته
الازلية علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون وقد
سبق علمه الاشياء قبل كونها قال الله تعالى قل لا يعلم من فى السموات
والارض الغيب الا الله وقالت الروافضة والقدرية انه لا يعلم الشئ
ما لم يخلقه ولم يوجده والعلم افضل من العقل وعقل الاولياء لا يكون
كعقل الانبياء وعقل الانبياء لا يكون كعقل نبينا عليه السلام بخلاف

ما قالت المعتزلة الناس كلهم في العقل سواء وكل عاقل بالغ يجب عليه ان يستدل
بان للعالم صانعا كما استدل ابراهيم عليه السلام واصحاب الكهف رضه
فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا
شططا غير ان من لم يبلغه الوحي لايكون معذورا بخلاف ما قال المتقشفة
والاشعرية والمذهب عندنا الايمان فعل العبد بهداية الرب ولا نقول الايمان
مخلوق ام غير مخلوق بل نقول من العبد الاقرار باللسان والتصديق بالقلب
ومن الله الهداية والتوفيق وعند الشافعي العمل بالاركان من الايمان وقالت
المتقشفة الايمان مجرد القول دون التصديق فان قيل ما تقول الايمان اهو
من الله الى العبد او من العبد الى الله او بعضه من الله الى العبد او من العبد الى الله
فان قال من العبد الى الله وهذا قوة مذهب القدرية لانهم قالوا العبد مستطيع
بكسب نفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى وان قال من الله
الى العبد وهذا قوة مذهب الجبرية لانهم قالوا العبد مجبور على الكفر والايمان
والجواب عنه ان نقول الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى
والمعرفة والتعرف من العبد والهداية من الله تعالى والاهتداء والاستهداء
من العبد والتوفيق من الله تعالى والجد والعزم والقصد من العبد والاكرام والاعطاء
والالهام والعطاء من الله تعالى والقبول من العبد فما كان من الله تعالى
فهو غير مخلوق وما كان من العبد فهو مخلوق فكل من لم يميز صفة الله
تعالى من صفة العبد فهو ضال ومبتدع وقالت المعتزلة الايمان من الله
الى العبد فهو غير مخلوق لقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وانه غير مخلوق
كالقران والجواب عنه ما ذكرنا فان قيل الايمان لو كان بعضه من الله و
بعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز والجواب عنه ان نقول

ان نقول التعريف من الله تعالى سبب لنجاة العبد والعبد مسبب والله تعالى مسبب
والمسبب غير المسبب كما ان الرزق سبب لبقاء العبد وكذلك الوضوء سبب لجواز
الصلوة ولا يقال بانه من الصلوة فكذلك التعريف من الله تعالى سبب لنجاة
العبد ونور في قلب المؤمن فلا يكون مشتركا ونور المعرفة في قلب المؤمن
مخلوق لان ما سوى الله تعالى فهو مخلوق وهذا يرجع الى اصل وهو ان
الجعل غير المجعول والترزيق غير المرزوق والتخليق غير المخلوق والتعريف
غير المعرفة والتكوين غير المكون وقالت المعتزلة والمتقشفة كلاهما
مخلوقان وقالت الزعفرانية كلاهما غير مخلوق وهو التعريف والمعرفة
وعند اهل السنة والجماعة التعريف من الله تعالى غير مخلوق والمعرفة من العبد
مخلوق فان قيل ما صفة الايمان وما شرائط الايمان قلت ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة كله
من العبد لان الله تعالى لا يقدر الشر ولا يقضي الشر ولا يشاء الشر لانه
لو قضى بالشر ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلما وجورا والله تعالى
منزه عن الظلم والجور وسموا انفسهم اهل العدل والتوحيد لهذا
لكنا نقول العبد مخير مستطيع والقضاء لا يجبرهم على المعصية كالعلم
ولان القضاء صفة القاضي والصفة لا تجبر احدا على الفعل كالعلم
بالخياطة والنجارية لا تجبر الخياط والنجار على تحصيل الفعل بل مخير مستطيع و
لهذا المعنى استحق العقوبة كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل
الدار يعتق وكذلك في الطلاق يقع الطلاق بدخول الدار ولا يقال بان اليمين
يدل على الدخول او اجبرته على الدخول كذا هنا الفعل وان كان بقضاء الله

ولكن لا يقال بان القضاء اجبره على الفعل وجواب آخر وهو ان القضاء سر الله اخفاه عن الخلق والامر والنهي حجة الله تعالى على خلقه فاذا ترك الامر الظاهر وهو مستطيع فلذلك المعنى استحق العقوبة فان قيل لو قلنا بان الله تعالى يقضي بالشر والعبد لا يمكن ان يفر من قضاء الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب الشر الى الله تعالى قلنا فعل العبد مميز من قضاء الله تعالى الا يرى ان الله تعالى خلق آلة الزنا ولا ينسب الزنا الى الله تعالى يدل عليه ان الله تعالى خلق الحركة والقوة في نفس العبد والعبد مستطيع باستطاعة نفسه ولا ينسب الحركة والقوة الى الله تعالى وان كان بقضائه ومشيته ويدل على صحة ما قلنا ان الله تعالى لو لم يشأ الشر والكفر والمعصية ولا يقضي به والعبد يشاؤه لغلبت مشية العبد مشية الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب العجز الى الله تعالى وارادته قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ويدل عليه لو قال مشيتي وارادتي غير مشية الله وارادته يكون في ذلك دعوى الربوبية مع الله تعالى وهذا كفر كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فثبت ان كل مشية تحت مشية الله تعالى ولان الله تعالى علم من فرعون وابليس عليهما اللعنة الكفر فلو قلنا بانه لم يرد منهما الكفر ولم يشأ يكون ارادته بخلاف علمه وهذا لا يجوز لانه اذا بطل العلم بقي السفه والجهل والله تعالى منزه عن السفه والجهل وهذا بخلاف الامر لانه جاء النص من الله تعالى ان لا يامر بالشر قال الله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء يعني الزنا وقوله تعالى والله لا يحب الفساد وقوله تعالى فصار معدولا عن القياس ولانه يجوز ان يامر الله بالشيء ولا يريده كابليس عليه اللعنة امره بالسجود لادم عليه السلام ولم يرد منه السجدة ونهى آدم عن اكل الشجرة ولم يرد

ولم يرد منه الامتناع بل اراد منه اكل الشجرة **فصل** اعلم بان الله تعالى خلق الخلق حين اخرجهم من صلب ادم عليه السلام يوم الميثاق لم يكونوا مؤمنين ولا كافرين وكانوا خلقا ثم عرض عليهم الايمان والكفر وكل من اختار الايمان وقبله اعتقادا فهو مؤمن وكل من لم يختر الايمان فهو كافر وكل من اجاب بالقول دون الاعتقاد فهو منافق لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ثم الدليل على ان الله تعالى خلق الاجساد مع الارواح كما هو الاثر قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى والخطاب والسؤال للاجساد مع الارواح ثم ردهم الى اصلاب آبائهم ثم اخرج الاولاد واولاد الاولاد هكذا الى الساعة لان الله تعالى قال من ظهورهم قالت الجبرية ان الله تعالى خلق المؤمنين والكافرين كافرين وابليس كان كافرا وابو بكر وعمر كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء كانوا انبياء قبل الوحي وكذا اخوة يوسف كانوا انبياء وقت الكبائر وقال اهل السنة والجماعة صار والانبياء بعد ذلك وابليس صار كافرا بترك السجدة لان عندهم الكفار مجبورون على الطاعة والايمان وانا نقول العبد مخير مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله تعالى والمسئلة بتمامها مسطور في آخر الكتاب يدل عليه قوله تعالى امنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لم يامرهم ولم يخاطبهم بالايمان ويدل عليه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والمؤمن لا يقاتل فان قيل اذا كانت الاستطاعة من الله تعالى الى العبد وقت الفعل مقارنا للفعل لا مقدمة ولا مؤخرة والخير والشر

والكفر والايمان والمعصية بتقدير الله وقضائه ومشيته وارادته وتوفيقه
وخذلانه وعصمته فباى سبب يستحق العبد العقوبة والمثوبة فنقول اعلم ان
الامر بالطاعة من الله تعالى والايتمار بالطاعة من العبد والنهى من الله
والانتهاء من العبد والطاقة والقوة من الله والاكتساب والجهد
والعزم من العبد فمتى وجد منه الجهد والقصد والاكتساب فيحصل له
القوة والاستطاعة من الله تعالى مقارنة للفعل فيستحق الثواب والعقاب
بفعل نفسه وكذلك عطاء الايمان من الله تعالى والاهتداء و
المعرفة من العبد والحرمان من الله تعالى والقصد والتضرع والدعاء
من العبد والخذلان فى المعصية من الله تعالى والتوبة والاستغفار
من العبد والنعمة من الله والشكر من العبد فاذا وجد منه القصد والنية فى المعصية
يجرى الله خذلانه مع نيته وقصده واذا وجد عزمه ونيته فى الطاعة
يجرى توفيق الله تعالى مع قصده وعزمه وانما يستحق الثواب والعقاب
بالجهد والقصد والاكتساب وذلك من فعل العبد وصفاته ومن قال
بغير هذا فهو ضال مبتدع وجواب اخر انه انما يستحق العقاب بترك الامر
والنهى وهما ظاهران كما ذكرنا فان قيل الشقى هل يصير سعيدا والشقى
هل يصير سعيدا ام لا قلنا من كان فى سابق علم الله تعالى انه شقى او
سعيد فانه لا يتغير ولا يتبدل علمه ولكن يجوز ان يكون اسمه مكتوبا
فى اللوح المحفوظ من الاشقياء او من السعداء ثم تحول ذلك ويكتب من
الاشقياء او من السعداء لانا لو قلنا بان الشقى لا يصير سعيدا والسعيد
لا يصير شقيا ادى الى ابطال الكتب والرسل وهذا لا يجوز فصل من لم يبلغه الوحى
وهو عاقل ولم يعرف ربه هل يكون معذورا ام لا قلنا لا يكون معذورا

معذورا ويجب عليه ان يستدل بان للعالم صانعا كما استدل اصحاب الكهف
حيث قالوا ربنا رب السموات والارض وكابراهيم عليه السلام فلما رأى الشمس
بازغة قال هذا ربى الى قوله انى برئ مما تشركون وقالت المعتزلة لا يجب عليه
ان يستدل بالعقل ولكن يجب ان يعرف الله تعالى وقالت الاشعرية وجماعة
من الحنابلة يكون معذورا ولا يجب عليه ان يستدل وحجتهم ظاهر الاية
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصل من لم يعرف شرائط
الايمان هل يكون مؤمنا ام لا قالت المعتزلة لا يكون مؤمنا ما لم يعرف
جميع شرائط الايمان ويصف بلسانه ويصدق بقلبه وهو ان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ودين الاسلام خير من سائر الاديان فهو مؤمن ومسلم وحكت
المعتزلة ما ذكرنا مذهب ابى حنيفة فانه ذكر فى الجامع الكبير ان من تزوج
امراة صغيرة فادركت فاستوصفت منها شرائط الايمان فان وصفت
فهى امراته وان لم تصف او قالت لا ادرى بانت منه الا انا نقول يوصف
لها شرائط الايمان فان علمت فهى امراته وان لم تعلم او قالت لا ادرى
بانت منه ولئن قال ما الدليل على ان للعالم صانعا قلنا وجود الصنع
دليل على وجود الصانع ثم الزنادقة واهل الطبايع العالم قديم وكذلك
النطفة قديمة والحب قديم وهو اصل النبت وهو من الطبايع الاربعة
برودة الهواء وحرارة النار ورطوبة الماء ويبوسة الارض قيل لهم انا
راينا اشياء قد تتفاسد وتتناثر فى الشتاء مثل الاشجار والحشيش والكلاء
وبعضها لا تتفاسد كالاس والصنوبر والعرعر والبقول والزروع فلو كان
ذلك من الطبايع وجب ان لا يختلف حكم النبات والزروع فلما اختلف

دل انه من تقدير صانع قديم وهذه العلة مستنبطة من قول الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات الى قوله لقوم يعقلون **فصل** اسماء الصفات صفات الذات وصفات الفعل اما صفات الذات كالحيوة والقدرة والسمع والبصر والكلام والمشية والارادة واما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام والاحسان والمرحمة والمغفرة والهداية فنقول الله تعالى بجميع صفاته واسمائه قديمة ازلي وصفات الله تعالى واسماؤه لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة ولانا لو قلنا بان هذه الصفات هو الله تعالى يؤدي الى ان يكون الهين اثنين والله تعالى واحد لا شريك له ولو قلنا بان هذه الصفات غير الله لكانت هذه الصفات محدثة وهذا لا يجوز فان قيل ما الدليل على ان هذه الصفات قديمات ازليات قلنا لهم لان الله تعالى لو لم يكن قادرا في الازل كيف قدر حين خلق القدرة وكيف قدر حين خلق الحيوة والسمع والبصر وكيف علم حين خلق العلم فيؤدي الى ان يوصف الله تعالى بالعجز قبل ذلك وهذا ممتنع واما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام والمرحمة والهداية كلها قديمات ازليات لا هو ولا غيره على ما مر وقالت الاشعرية ان هذه الصفات كلها محدثة وقالوا انه لو لم يكن خالقا ما لم يخلق الخلق ولم يكن رازقا ما لم يرزق الخلق الا انا نقول يجوز ان يسمى خالقا وان لم يخلق الخلق ويسمى رازقا وان لم يرزق الخلق الا ترى ان واحدا منا اذا كان قادرا على الخياطة يسمى خياطا وان لم يوجد منه الخياطة كذلك ههنا الله تعالى لما كان قادرا على التخليق والترزيق يسمى خالقا ورازقا الا ترى ان الله تعالى سمى نفسه مالك يوم الدين وان لم يخلق يوم الدين لكن لما كان قادرا على تخليقه وايجاده يسمى نفسه بذلك الاسم كذلك

كذلك ههنا الان هذا الجواب ليس بمتين والجواب الصحيح ان نقول هذه الصفات قائمة بذات الله تعالى في الازل ولو كان ~~صفة الحادث~~ لكان ذات الباري تعالى محلا للحوادث وهذا ممتنع والله الهادي **فصل** اعلم ان الموجودات على ضربين قديم ومحدث فالمحدث ما سوى الله تعالى والقديم هو الله تعالى والقديم في اللغة للمتقدم على غيره في الوجود وهذا في صفة المخلوقين واما في صفات الله تعالى فالقديم هو قديم بمعنى لم يزل والله تعالى بلا ابتداء ولا انتهاء لم يزل ولا يزال لا بمعنى انه تقدم على غيره في الوجود ويدل عليه لو لم نقل بان الله تعالى قديم يلزمنا القول بالاحداث والتعطيل لان ضد القديم هو المحدث والمحدث لا يكون ربا صانعا قديما فمن ضرورة نفي الحدوث اثبات القدم وبه ورد النص بهذين الاسمين وهو الاول والاخر بمعنى انه لم يزل بلا ابتداء ولا انتهاء ويجوز ان يقال بان الله تعالى موجود لانه يكون بمعنى انه لم يزل **فصل** ويجوز ان يقال بان الله تعالى واحد وبه ورد النص وهو قوله تعالى والهكم اله واحد وقوله تعالى قل هو الله احد ومعنى الواحد الموجود الذي لا بعض له ولا انقسام له لذاته فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد ويدل عليه انه لو لم يكن واحدا لا من جهة العدد لكان ابعاضا فيمتنع ان يكون الها واحدا وانه يحصل الاحداث والتخليق والاختراع لكل جزء منه فيؤدي الى ان يكون كل جزء منه خالقا قادرا وهذا محال ويجوز ان يقال بان الله تعالى شيء لانه لو لم نثبت انه شيء يلزمنا التعطيل لان ضد الشيء لا شيء فمن ضرورة نفي التعطيل اثبات الشيء وقالت المعطلة لا يجوز ان يقال بان الله تعالى شيء فرارا عن التشبيه فان قيل في الخبر ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ونحن قد احصيناها فلم نجد منها الشيء والجواب عنه ان نقول ان الله سمى نفسه شيئا قال الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة

قل الله شهيد بيني وبينكم فثبت انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى **فصل**
ويجوز ان يقال بان الله نفس عند اهل السنة والجماعة لان النفس تذكر ويراد
به الذات والموجود قال الله تعالى واصطنعتك لنفسي اي لذاتي وقال ويحذركم
الله نفسه اي ذاته فان قالت المجسمة اذا قلتم بالنفس فقد قلتم بالجسم قلنا
الجسم عبارة عن ذات مركب قابل لصفة العرض والنفس عبارة عن الذات
فلا يلزم من ضرورة اطلاق اسم النفس عليه اطلاق اسم الجسم عليه فان
قيل نحن نقول بانه جسم لا كالاجسام كما انكم تقولون بانه شيء لا كالاشياء
قلنا اذا قلتم بالجسم فقد قلتم بالكيفية لما ذكرنا في حد الجسم ولا يمكن اثباته
في ذات الباري جل جلاله والله الهادي الى سبيل الرشاد **فصل** قالت
المشبهة يجوز ان يقال بان الله تعالى نور ليس كالانوار وقال اهل السنة والجماعة
لا يجوز بل هو خالق النور ومنور النور لان النور له لون فلو قلنا بانه
لون يلزمنا التشبيه والله تعالى منزه عن التشبيه قال الله ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وهم احتجوا بقوله تعالى الله نور السموات والارض سمى
نفسه نورا الجواب عنه ان نقول قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني منور السموات
والارض وقال بعضهم يعني هادي السموات والارض **فصل** ويجوز ان يقال
بان لله يدا بالعربية ولا يجوز بالفارسية واليد من الصفات الازلية بلا كيف
ولا تشبيه كالسمع والبصر والعلم والقدرة والحيوة والارادة والكلام
فان الله تعالى سميع بلا جارحة بصير بلا عين عالم بلا آلة مريد بلا قلب متكلم
بلا لسان وشفتين وكذلك اليد من الصفات الازلية بلا كيف ولا تشبيه
ولا جارحة فنقر باليد والمراد به ما اراد الله تعالى وقالت المعتزلة المراد
من اليد انما هي القدرة والنعمة القوة والنعمة قال الله تعالى بل يداه

بل يداه مبسوطتان يعني نعمتاه فنقول لا يجوز ان يقال بان المراد من اليد انما
هي القدرة والقوة لان الله تعالى قال ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
ولو كان المراد انما هي القدرة والقوة كان ذلك قوتين وقدرتين وهذا لا يجوز
لان قوة الله تعالى وقدرته واحد لا يفنى ولا ينقطع بخلاف قوة المخلوقين
لان صفاتهم اعراض والعرض لا يبقى زمانين وقدرة الله تعالى وقوته ليس
بعرض لا ينقطع ولا يفنى وكذلك الكلام بان الله تعالى متكلم بكلام واحد
وكلامه لا ينقطع ثم اليد في القران على اربعة اوجه منها الملك كقوله تعالى
تبارك الذي بيده الملك ويقال هذه القرية في يد فلان اي في ملكه وتصرفه
ومنها المنة كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم اي منة الله فوق منتهم يعني
بالتوحيد وقوله مما عملت ايدينا انعاما اي منة الله واياديه وفي
الخبر اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا اي منة ومنها المعصية كقوله تعالى بما كسبت ايديهم
ومنها الجارحة وهو اليمين والشمال والله تعالى منزه عن ذلك الاخيرين ويدان
منة الله بلا كيف ولا تشبيه ولا صورة ولا جارحة وهي من الصفات الازلية
وقالت المشبهة ان لله تعالى صورة ويدين وقالوا كلتا يدي الرحمن يمين لان الشمال
عيب وقالوا ان له ساقا واصابعا واحتجوا بقوله تعالى والارض جميعا
قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والجواب عن قوله قبضته يوم القيمة
يعني في ملكه وقدرته كما يقال هذه الارض في قبضتي وملكي وهم احتجوا في اثبات
الساق لله تعالى بقوله تعالى يوم يكشف عن ساق وفي الخبر ان قلوب العباد
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي الخبر ان جهنم تقول يوم القيمة هل من مزيد
فيضع الرب قدمه فيها فتقول قط قط يعني حسبي حسبي قلنا اراد بالساق امرا صعبا
وقال بعضهم اراد به ساق جهنم لما روي في الخبر ان لجهنم ثلثين الف ساق في كل

رأس ثلثون الف فم وكذلك يجوز ان لها سباق ومعنى الخبر ان قلوب العباد بين
اصبعي الرحمن اراد به الاثر ذكره الاصمعي وهو امام في اللغة وقوله حجة ومعناه
بين الاثرين من آثار الرحمة وهو التوفيق والخذلان فمن وفقه الله تعالى يشتغل
بالطاعة ومن خذله يشتغل بالمعصية ومعنى الخبر يضع الجبار قدمه فيها بكسر
القاف وهو الصحيح من الروايات من كان في قدم علمه من الكفار **فصل** ولا
يجوز ان يوصف الله تعالى بالمجيء والذهاب لان المجيء والذهاب من صفات
المخلوقين وامارات المحدثين وهما صفتان منفيتان عن الله تعالى الا ترى ان ابرهيم
عليه السلام كيف استدل بالمنتقل من مكان الى مكان انه ليس برب حيث قال
فلما افل قال لا احب الافلين ومعنى قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا
اي امر ربك وقوله تعالى فأتيهم الله من حيث لم يحتسبوا يعني كعب بن الاشرف
وقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد يعني استهلاكهم واستيصالهم فلم يبق
منهم نافخ نار ولا ساكن ديار نزلت في نمرود بن كنعان ومعنى قوله هل ينظرون
الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام يعني بعدما اتينا من الدلائل انه لا شبه له
ولا يجيء له ينظرون اتيانه في ظلل من الغمام ويعتقدون هذا الى منواية
وهذا في صفات الله تعالى كله محال ومعنى الخبر ينزل الله تعالى كل ليلة بنصف
من شعبان الى سماء الدنيا فيقول هل من تائب فيتاب عليه قلنا النزول
من الله تعالى الاطلاع والاقبال على عباده حتى ينظر الى عباده بالرحمة
هكذا نقل عن علي رضي الله عنه كما قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر ولم يرد
به حقيقة الانزال ولكن معناه علمناه وافهمناه كذلك ههنا فان قيل لو قلنا
بان الله تعالى جسم مركب ليس يضرنا قلنا يضركم لان الجسم عبارة عن
مركب ومؤلف فاذا اثبتم الابعاض فقد قلتم بان لا يكون الها واحدا وقال

وقال الله تعالى والهكم اله واحد وانكرتم النص فقد كفرتم لانه يؤدي الى ان
يحصل التخليق والتزيين والاحداث والاختراع لكل جزء منه ولكل عضو منه
فيؤدي الى ان لا يكون الها واحدا ومن قال هذا يكفر واذا قلتم بان بعض اجزائه
ليس باله يكون هذا جمعا بين الخالق والمخلوق ومن قال هذا يكفر فان قيل ما روي
عن النبي عليه السلام قال رأيت ربي ليلة المعراج في احسن صورة فقال يا محمد
فيم يختصم الملاء الاعلى فقلت لا ادري قلنا معنى الخبر اني رأيت ربي يعني سيدي
جبرائيل في احسن صورة وقال بعضهم رأيت ربي احسن صورة وكنت في احسن
صورة يدل على صحة ما قلنا قوله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور وان قرئ
المصور بالنصب يكفر وان اخطأ تفسد صلاته ومعنى الخبر انه يتجلى لاهل
الموقف على صورة لا يعرفونه اي على صفة لا يعرفونه في الدنيا لانهم عرفوا في
الدنيا بالتجاوز والكرم فاذا ظهر السياسة والعدل وانشقاق القمر وسقوط النجوم
فيقول العباد يا ربنا ما عرفناك في الدنيا بهذه الصفة **فصل** قالت الكرامية
ان الله تعالى استقر على العرش حتى امتلاء منه وحجتهم قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى قلنا لهم قال بعض اهل التفسير يعني استولى وقيل بالفارسية بر عرش
پادشاه است يدل عليه قول القائل قد استوى بشر على العراق من غير سيف
ودم مهراق يعني استولى وعن مالك بن انس رضي الله عنه امام اهل المدينة انه
قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعة وقال الشافعي الرضا الامر بالصفيع فاذا وهم جهم بن صفوان ولان الله
تعالى قبل خلق العرش فلا يجوز ان يقال بانه انتقل الى العرش لان الانتقال من
صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال
بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقول انه مثل العرش او العرش اكبر منه او هو

ورايتها كانه خائف لكل واحدة التقادير كاف نخ

اكبر من العرش ولكنما قال قائله كافر لانه جعله محدودا وعن علي رضي الله عنه انه سئل
اين كان ربنا قبل ان يخلق العرش فقال رضي الله عنه اين سؤال عن المكان وكان الله
تعالى موجودا ولا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان وعن جعفر الصادق
رضي الله عنه انه قال التوحيد ثلثة احرف ان تعرف الله انه ليس من شيء ولا في شيء
ولا على شيء لان من وصفه من شيء فقد وصفه انه محدث فيكفر ومن وصفه
انه في شيء فقد وصفه انه محدود ومن وصفه انه على شيء فقد وصفه انه
محتاج انه محمول فيكفر والحاصل ان المشبهة يتمسكون بظواهر الايات نحو
قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وبالاخبار المتشابهات نحو قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم
عليه السلام بيده وكتب التورية بيده وخلق الجنة العدن بيده وغرس شجرة
طوبى بيده وفي رواية خلق القلم بيده وعن محمد بن الحسن انا نقول نؤمن بما
جاء من عند الله على ارادة الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته وبما جاء من عند الله
على ما اراد به رسول الله فصل قالت الجهمية ان الله تعالى بكل مكان واحتجوا
بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله تعالى وهو الله
في السموات والارض وقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وقوله تعالى اينما كنتم
والجواب عن قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي تقديره
وتدبيره وقوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض اي من
ظهر اثار قدرته في السماء وقوله تعالى ثلثة الا هو رابعهم يعني علمه و
قوله معكم اينما كنتم اي بالعلم ولانا لو قلنا بانه في مكان يؤدي الى امر
قبيح لانه لا يخلو اما ان يكون كله بكل مكان او بكل مكان من طريق الاجزاء او بمكان

او بمكان دون مكان وباطل ان يكون كله بكل مكان لانه يؤدي الى ان يكون الهين
اثنين والاله واحد وباطل ان يكون بكل مكان بطريق الاجزاء لان من وصف
الله تعالى بالاجزاء فانه يكفر وباطل ان يكون بمكان دون مكان لانه يحتاج
الى الانتقال وهو من صفات المخلوقين وامارة المحدثين والله تعالى منزه
عن ذلك فصل قالت المعتزلة لا يجوز رؤية الباري بالابصار وقال اهل
السنة والجماعة يجوز وحجتهم قوله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام رب
ارني انظر اليك قال لن تراني وكلمة لن للتابيد وكذلك قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وكذلك روي عن عائشة رضي
الله عنها قالت سالت رسول الله عليه السلام هل رايت ربك ليلة المعراج فقال
لا وشبهتهم العقلية وهو انا لو قلنا بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة والجهة منفية
عن الله تعالى وحجتنا قوله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام وعليه قال رب
ارني انظر اليك فلولا انه عليه السلام ~~انه عليه السلام~~ علم رؤية الباري لما سال
لان الانبياء عليهم السلام معصومون من ان يسالوا شيئا مستحيلا وكذلك
قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل وكذلك قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
فلو اشتهى اهل الجنة الرؤية ولم يروه يؤدي الى الخلف في كلام الله تعالى و
كذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال سترون ربكم كما ترون القمر في ليلة البدر
لا تضامون في رؤيته لا تزاحمون في رؤيته وكذلك روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك ليلة المعراج فقال
نعم والجواب عن استدلالهم اما قوله تعالى لن تراني قلنا لا نسلم بان كلمة لن للتابيد
بل هي للتوقيت وبيانه ان الله تعالى اخبر ان الكفار لا يتمنون الموت بقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم ثم اخبر انهم يتمنون للموت
بقوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فعلم ان كلمة لن ليست للتابيد وكذلك

حكاية عنها عليها السلام

قوله تعالى خبرا عن مريم انى نذرت للرحمن فلن اكلم اليوم انسيا ومع هذا لا يقتضى انتفاء
واما قوله تعالى لا تدركه الابصار قلنا النص يقتضى انتفاء الادراك ولا يقتضى انتفاء
الرؤية واما حديث عائشة رضى الله عنها قلنا النبى عليه السلام اخبر انه لا يرى
فى الدنيا ولكن لم قلتم انه لا يرى فى الآخرة واما قولهم لو قلنا بانه يرى يؤدى الى
اثبات الجهة قلنا ينبنى اذا كان المرئى فى الجهة اما اذا لم يكن فى الجهة فلا يؤدى الى
اثبات الجهة الاول مسلم والثانى ممنوع ولكن المرئى عندنا ليس فى الجهة فلا يلزم من
ضرورة انتفاء الجهة انتفاء الرؤية وصار هذا كما قلنا فى العلم فصل القران
كلام الله تعالى وصفته والله تعالى بجميع صفاته واحد قديم غير محدث ولا مخلوق
بلا حرف ولا صوت ولا مقاطع ولا مبادى اله لا هو ولا غيره فخلق صوتا فاسمع جبرائيل
بذلك الصوت والحروف فحفظ جبرائيل ووعاه ونقل الى النبى عليه السلام بانزال
الوحى والرسالة لا بانزال الشخص والصورة وتلاه على النبى عليه السلام
فحفظ ووعاه وتلاه النبى عليه السلام على اصحابه فحفظوه وتلوه على
التابعين والتابعون على الصالحين هكذا حتى وصل الينا وهو مقرو بالالسن
محفوظ بالقلوب مكتوب فى المصاحف لا يحتمل الزيادة والنقصان حتى من
احرق المصحف لا يحترق القران كما ان الله تعالى مذكور بالالسن معروف فى
القلوب معبود فى الاماكن وليس بموجود فى الاماكن ولا فى القلوب كما قال
الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم
فى التورية والانجيل وجد اسمه وصفته لا شخصه وكذلك الجنة والنار
مذكورتان فى كتابنا لا عينهما هكذا مذهب اهل السنة والجماعة وسمع جبرائيل
كلام الله من وراء الحجاب وسمع رسول الله عليه السلام ليلة المعراج من وراء
الحجاب وكلم ادم وموسى عليهما السلام من وراء الحجاب وكل مرة جاء جبرئيل

ينفى الادراك ولا ينفى الرؤية نسخه
انه اخبر لا يرى نسخه
لم قلتم بانه لا يرى فى الاخرة نسخه
واما قوله بانه يرى يؤدى نسخه
وبجميع صفاته قديم لا نسخه
فحفظه النبى نسخه
ونقله نسخه
فحفظه النبى عليه السلام نسخه
وليس موضوعا فى المصحف نسخه
بالتصوير نسخه
لا يكون حالا فى القران نسخه

على محمد عليه السلام كلمة او آية او سورة كان ذلك عبارة عن الكلام القديم ولم يكن محدثا الخ نسخه
الى النبى عليه السلام كل ذلك بامر الله تعالى والله تعالى علم القران لجبرائيل ثم

كذا وكذا امر جبرائيل بان ينزل على محمد آية من القران او كلمة صح

جبرائيل ثم بعد ذلك امره بان ينزل على محمد آية كذا من القران او سورة كان ذلك عبارة
عن الكلام القديم ولم يكن محدثا لان كلام الله تعالى غير محدث قالت المتفقهة والمعتزلة
والجهمية القران محدث مخلوق وقالوا القران تكلم به ليلة القدر ولم يتكلم قبل ذلك
وقالوا القران اوامر ونواهى وليس من الحكمة ان يامر المعدوم وينهى وحجة اهل السنة
والجماعة فى ان القران كلام الله تعالى غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لا يخلو اما ان
خلقه فى غير ذاته او فى ذاته فان كان خلقه فى غير ذاته لكان المتكلم به ذلك الذات
لان المتكلم من قام به صفة الكلام كالاسود والاحمر اسم لشخص قام به صفة
السواد والحمرة ولا وجه الى ان خلقه فى ذاته لانه يكون ذاته محلا للحوادث
فيكون ذاته مشبها لذات المخلوقين ومثلهم وانه منفى بقوله تعالى ليس كمثله شىء
وهو السميع البصير واما قولهم لو قلنا بان كلام الله تعالى غير مخلوق لكان آمرا
وناهيا للمعدوم قلنا يجوز ان يؤمر عندنا على معنى انه قال للاشياء كونى
فى وقت كذا ويجوز ان الله تعالى قال للاشياء قبل ان تكون كونى فى وقت كذا
وكذا ولا يلزم ما قلتم كالسمع والبصر والعلم فانه عالم فى الازل بجميع المعلومات
سميع لجميع المسموعات بصير لجميع المبصرات وان لم تكن المعلومات والمسموعات
والمبصرات موجودة فى الازل انه يسمع عند وجود المسموعات بسمعه القديم
القائم بالذات الازلى فى الازل وكذلك البصير فان قيل هاهنا دليل اخر يدل على
ان كلام الله تعالى مخلوق منها قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
الا استمعوه وهم يلعبون وكل محدث مخلوق وكذلك قوله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا فكل مجعول مخلوق وكذلك قوله تعالى بل هو آيات بينات فى صدور
الذين اوتوا العلم وما فى صدورهم يكون محلا فاو كذلك قوله انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وكذلك قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك

والنجارية نسخه
وحجة اهل السنة نسخه
والاحمرار نسخه
آمرا وناهيا للمعدوم نسخه
والمبصورات نسخه
موجودة فى الازل بجميع المسموعات ومعنى قولنا انه سميع فى الازل انه يسمع عند وجود المسموعات بسمعه القديم الدائم بالذات فى الازل وكذلك البصير فان قيل هاهنا الخ نسخه
وانا فى الصدور

وانا له لحافظون وقوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وما جاء فى الحفظ الخ نسخه

وما يحتاج الى الحفظ يكون مخلوقا وما يذهب به يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى
الله نزل احسن الحديث سمى القران حديثا فيثبت انه مخلوق والجواب ان نقول قوله
وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث قلنا المراد بالاتيان جبرائيل وهو المحدث فاصرف
المحدث الى الاتيان او نقول ذكر الذكر واراد به الذاكر وهو النبى عليه السلام وبه نقول
ان النبى عليه السلام كان محدثا واما قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا قلنا
الجعل يذكر ويراد به الخلق كما فى قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة ويذكر
ويراد به الوصف كما فى قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اى وصفوا له كذلك
ههنا انا جعلناه قرانا عربيا اى وصفنا وبيناه بلسان العرب وبلغتهم لان
القران ليس بلغة العجم واما قوله تعالى بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا
العلم قلنا المراد به محفوظ فى القلوب غير موضوع فيها وقوله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون قلنا المراد به الحفظ عن الزيادة والنقصان واما
قوله تعالى لئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك يعنى ذهاب حفظه من
القلوب واما قوله تعالى الله نزل احسن الحديث قلنا المراد به الحروف المنظومة
وهو احسن من كلام المخلوقين ثم اختلف اهل القبلة فى كلام الله تعالى هل هو مسموع
ام لا قال ابو الحسن الاشعرى انه مسموع وبه اخذ مشايخ المتاخرين من اصحابنا
نحو الشيخ الامام الاجل الزاهد الصفار وحجتهم قوله تعالى وان احد من المؤمنين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا يدل على ان كلام الله تعالى مسموع
وحجتنا وهو ان كلام الله تعالى صفة قائمة بالذات يدخل تحت الرؤية ولا يدخل
تحت السمع انما الداخل تحت السمع انما هو الحروف والصوت **فصل** اعلم بان
الاسم والمسمى واحد عند اهل السنة والجماعة والله تعالى بجميع اسمائه واحد
وقالت المعتزلة والمتقشفة ان اسم الله تعالى غير الله تعالى وهو مخلوق

والمراد من الكلام الذي ليس بحرف ولا بصوت

مخلوق دليلنا قوله تعالى فاعبد والله مخلصين له الدين فالله تعالى امرنا ان نوحد
الله تعالى فلو كان اسم الله تعالى غير الله لكان حصول التوحيد للاسم لا لله تعالى
وليس المقصود منه الالف واللام والهاء وانما المقصود هو الله تعالى وهو كقوله تعالى يا يحيى
خذ الكتاب بقوة ولم يرد به الاسم وكذا لو قال عبده حر او امراته طالق يقع
الطلاق والعتاق فلو كان الاسم غير المسمى لا يقع الطلاق والعتاق
وكذلك لو تزوج امراة يصح النكاح على المسمى فلو كان الاسم غير المسمى
لكان وقوع النكاح على الاسم دون المسمى فان قيل روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماء فمن احصاها
دخل الجنة فلو كان الاسم والمسمى واحدا لكان تسعة وتسعين الها
وهذا محال وكذلك لو قال الرجل النار فلو كان الاسم والمسمى واحدا
لاحترق فمه وكذلك لو كتب اسم الله على النجاسة فلو كان كما قلتم لكان يوجد
ذات الله تعالى على النجاسة وهذا محال قلنا اسم النبى يدل على عين ذلك النبى
ومعنى الخبر اراد به التسميات وفرق بين الاسم والتسمية لان اهل كل لغة يسمونه
بلغة نحو الهند والسند والترك والعرب والعجم والتسميات والعبارات مختلفة
والله تعالى واحد كما ان الشخص الواحد يقال له زيد عالم فاضل صالح فقيه تقية
كذلك ههنا وكل اسم اذا سميته فهو الله تعالى واما ما ذكرتم من النار قلنا
لم يحترق فمه لانه وجد تسمية النار لا حقيقة النار واما اذا كتب اسم الله تعالى
على النجاسة قلنا ذلك كتابته وتسميته ولم يوجد ذات الله تعالى **فصل** قال
اهل السنة والجماعة الارزاق مقسومة معلومة لا تزيد بتقوى المتقين
ولا ينقص بفجور الفاجرين والرزق الذى تكفله الله تعالى هو الغذاء وقالت
المعتزلة يزيد وينقص والرزق عندهم هو ملك الدراهم والدنانير والماكل

بالكسب وقالوا الحرام ليس برزق وانه من فعل العبد قلنا الحرام رزق الله تعالى
ولكن يستحق العبد العقوبة على فعل نفسه قال الله تعالى نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا وكذلك الشدائد والمحن بتقدير الله تعالى وقضائه
قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية وقوله
تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وقوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد
لفضله وقالت المعتزلة الشدائد والمحن ليستا بقضاء الله تعالى ولكنه بترك
الجهد للعبد لان الله تعالى لا يقضي بالشر والمحن ولا يريد وعندنا الدواء سبب
الشفاء من الله تعالى ورؤية الشفاء من الدواء او من الطبيب كفر بل الشفاء
من الله تعالى لانه اتخذه شريكا مع الله في الشفاء والكسب والرزق من الله
ورؤية الرزق من الكسب كفر ولبس الثياب سبب دفع الحر والبرد ودافع الحر
والبرد هو الله سبحانه وتعالى ورؤية دفع الحر والبرد من الثياب كفر **فصل**
قالت الجبرية ليس للعبد استطاعة والعبد مجبور على الكفر والمعصية كالريح تقلب
على الحشيش يقلبها يمينا وشمالا وقال اهل الحق نصرهم الله تعالى العبد مستطيع
بفعل نفسه وتم الفعل باستطاعة الله تعالى اياه بقوته وتوفيقه اياه والعبد
مخير مستطيع فاذا وجد منه القصد والجهد والنية والاكتساب في المعصية
يجري خذلان الله مع نيته وقصده فيستحق العقوبة على فعل نفسه فاذا وجد منه
جميع ذلك في الطاعة يجري عون الله وتوفيقه مع فعله لانا لو قلنا بان الله
يجبرهم على المعصية ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلما وجورا والله تعالى
منزه عن الظلم والجور وقالت المعتزلة افعال العباد كلها مخلوقات العباد والعبد
هو الذي يخلق فعل نفسه خيرا او شرا لان عندهم العبد مستطيع باستطاعة

بالاستطاعة قبل الفعل ولا يحتاج الى الاستطاعة والقوة من الله تعالى اذ كان العبد
مستطيعا باستطاعة نفسه قبل الفعل فافعاله مخلوقة من جهته وقال اهل السنة
والجماعة افعال العباد كلها مخلوقة الله تعالى والله تعالى يخلق افعال العباد
كلها خيرا كان او شرا لان الاستطاعة من الله تعالى يحدث للعبد مقارنا للفعل
لا متقدمة على الفعل ولا متاخرة عن الفعل والعبد بجميع افعاله مخلوق الله
تعالى يدل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اخبر انه خلق اعمالنا
وانفسنا ولا جائز ان يقال اراد به المعمولات من الحجر والخشب لانه لا
مخلوق الله تعالى قلنا حقيقة وما تعملون اراد به العمل لا المعمولات يدل
عليه قوله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون فظاهر الاية يقتضي ان العمل
والمعمول مخلوق الله فمن جاء بخلاف الحقيقة فعليه الدليل ويدل على صحة ما قلنا
لانا لو قلنا بان العبد يخلق فعل نفسه ادى الى ان يكون الخالق اثنين ومن ادعى
ذلك فقد ادعى الشركة مع الله تعالى في الخالقية ومن ادعى الشركة مع الله تعالى
في الخالقية يكفر ويدل عليه قوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وكذلك
قوله تعالى الله خالق كل شيء وفعل العبد شيء **فصل** الايمان هو الاقرار
باللسان والتصديق بالقلب عند اكثر اهل السنة والجماعة وقال الشافعي
رحمه الله الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان
وقالت الكرامية وهم اصحاب ابي عبد الله محمد بن الكرام الايمان مجرد الاقرار
دون التصديق وحجة الكرامية ظاهر قول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله
دخل الجنة واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الاية وقال علم الهدى ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة
عن التصديق يدل عليه قوله تعالى خبرا عن اولاد يعقوب وما انت بمؤمن لنا

اى بمصدق لنا وقال اكثر اهل السنة والجماعة الايمان له شرائط خمس ان تشهد
بالله والرسول وتؤمن باليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وحجتنا
في ان العمل ليس من الايمان قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة
سماهم مؤمنين قبل اقامة الصلوة ففصل بين الايمان والصلوة وكذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة سماهم مؤمنين قبل اقامة
الصلوة يدل عليه لو وجد منه الايمان قبل الضحوة ثم مات قبل الزوال
يكون من اهل الجنة فلو كان العمل من الايمان لا يكون من اهل الجنة لانه
لم يوجد منه العمل فكذلك اصحاب الكهف وسحرة فرعون اجمعنا على انهم من
اهل الجنة وان لم يوجد منهم العمل فثبت ان العمل ليس من الايمان وحجتنا على
الكرامية قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما
هم بمؤمنين فثبت ان التصديق شرط صحة الايمان ويدل عليه قوله عليه
السلام من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة بشرط التصديق وقال
اهل السنة والجماعة اذا اتى بالايمان يقول انا مؤمن حقا من غير شك وقال
اصحاب الحديث يقول انا مؤمن ان شاء الله وحجتهم لو قلنا بانه يقول انا مؤمن
حقا عند الله تعالى يكون حكما على علم الله في الغيب لان الله يعلم ضمائر الانسان
وعواقب امورهم وكل من علم الله تعالى انه يموت كافرا لا يموت مسلما لان علم
الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل فلعل هذا الرجل يقول انا مؤمن حقا وفي علم
الله تعالى انه يموت كافرا يكون مخبرا خلاف ما عند الله تعالى وهذا لا يجوز
وحجتنا هو ان الاستثناء يرفع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق والبيع وكذلك
يرفع عقد الايمان ولانا اجمعنا على انه اذا قال لا اله الا الله ان شاء الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله ان شاء الله او قال امنت بالملائكة والكتب

والكتب واليوم الآخر ان شاء الله يكون كافرا فكذلك اذا قال انا مؤمن ان شاء الله
يكون كافرا لانه شاك في ايمانه وهذا لان كل امر متحقق في الحال والماضي
من الزمان لا يحسن الاستثناء فيه اما دخول الجنة يشترط موته على الايمان
وذلك في الثاني من الزمان فجاز الاستثناء فيه وهو جواب عن شبهتهم اذا كان
مؤمنا في الحال لا يصير كافرا ما لم يوجد منه الكفر كما في علم الله تعالى ان الساعة
آتية ولا يقال بانها آتية في الحال وكذلك في علم الله ان الدنيا للفناء و
الاخرة للبقاء ولا يقال بانهما متحققان في الحال يدل على صحة ما قلنا
ما روي انه عليه السلام انه قال لزيد بن حارثة كيف اصبحت قال اصبحت
مؤمنا حقا ولم ينكر عليه عليه السلام ولكن قال لكل شيء حقيقة فما
حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا اي منعتها حتى استوى عندي
حجرها وذهبها فاظمات نهاري واسهرت ليلي وكاني انظر الى عرش ربي
بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعادون
فيها وقال عليه السلام هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ثم قال فالزم
اصبت فالزم **فصل** الايمان لا يزيد ولا ينقص عند الامام الاعظم
واصحابه رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله يزيد وينقص وحجته قوله تعالى
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وكذلك قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وكذلك روي عن النبي
عليه السلام انه قال لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان امتي لرجح ايمان ابي بكر
وكذلك روي عن ابي هريرة وانس بن مالك وابي سعيد الخدري وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا عن النبي عليه السلام انه قال يخرج من
النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من الايمان ويروى مثقال ذرة من الايمان

وهذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص وحجتنا وهو ان الايمان عبارة عن التصديق
لما ذكرنا من الدليل وانه لا يحتمل الزيادة والنقصان واما قوله تعالى ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم قلنا ذلك في حق الصحابة رضي الله عنهم لان القران كان ينزل
في كل وقت فيؤمنون به فيكون تصديقهم الثاني زيادة على الاول اما
في حقنا فلا لانه انقطع الوحي واما قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم قلنا ذلك صفة المؤمنين والمؤمنون في الطاعة متفاوتون
اما في الايمان فلا واما قوله فزادتهم ايمانا المراد به اليقين لا نفس الايمان
واما حديث ابي بكر رضي الله عنه قلنا ذلك ترجيح في الثواب لانه سابق
في الايمان وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله واما قوله عليه السلام يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال شعيرة من الايمان قلنا روي في بعض الروايات من كان
في قلبه الاعمال فيجب حمله على هذا عملا بما ذكرنا من الدلائل **فصل** قالت
الخوارج من ارتكب الكبيرة يكفر وقالوا ان عليا رضي الله عنه كفر بقتل البغاة
والخوارج وقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان كما لا تنفع الطاعة مع
الكفر وقالت الجبرية العباد مجبورون على الكفر والمعاصي وقالت المعتزلة يخرج
من الايمان ولا يدخل في الكفر وشبهة الخوارج ظاهر الاية قوله تعالى وان
اطعتموهم انكم لمشركون وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها والخلود انما يكون لخروجه عن الايمان وكذلك قوله عليه السلام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
وكذلك قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وحجتنا قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا والتوبة انما

وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة كما في حال نومه وغفلته وحركاته وسكناته وكذا الرسل والانبياء
عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم رسل وانبياء حقيقة لا حكما لان المتصف بصفة النبوة
والايمان هو الروح وهو باق لا يتغير بالموت عمدة النسفي 24

انما يكون من الحوبة وهي الكبيرة وكذلك قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر
وفاجر فلو خرج من الايمان لما امر بالصلوة خلفه واما قوله تعالى وان
اطعتموهم انكم لمشركون قلنا المراد به الطاعة في الشرك لانهم قالوا الميتة حلال
لانه مذبوح الله تعالى فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه واما قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها قلنا المراد منه الكفار لان التعدي انما يكون من الكفار واما قوله عليه السلام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قلنا هذا اخراج الكلام مجرى الظاهر
العادة الظاهرة والغالب في زمن النبي عليه السلام عدم الزنى واما قوله
عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين قلنا المراد به الترك من حيث الاعتقاد واذا تركه من حيث الاعتقاد
صار كافرا **فصل** ثم الذنوب على اوجه منها ما يكون بينه وبين ربه كالزنى
واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر ينفع بالتوبة
اما اذا بلغ الخبر لا ينفع بالتوبة ما لم يجعله في حل وكذلك اذا زنى بامراة لها
زوج فبلغه الخبر لا ينفع بالتوبة ما لم يجعله في حل واما ترك الصلوة والزكوة
والصوم والحج لا ينفع بالتوبة الا بقضاء الفوائت **فصل** قال اهل السنة والجماعة
العبد ماخوذ بما قصد بقلبه نحو الزنا واللواطة وغير ذلك اما اذا خطر بباله
ولم يقصد لا يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به في الصورتين جميعا وحجتهم
قول النبي عليه السلام ان الله تعالى عفى عن امتي ما خطر بباله ما لم يتكلم به وحجتنا
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي يجازيكم به الله
فثبت انه مؤاخذ بقصده وما ذكرتم من الحديث محمول على ما اذا خطر ولم يقصد
اما اذا قصد فلا **فصل** قالت الجهمية الايمان هو المعرفة بالقلب دون الاقرار

خاطر
ما يلقى فيها مع الحيا مرفوع منه.

هاجس
هو ما يلقى في النفس من غير جريان لا يؤاخذ به اجماعا لعدم الصنع منه

حديث النفس
ما يلقى فيها مع التردد من فعل مرفوع ايضا من هذه الامة ولا يكتب ايضا كما في الخاطر

اعلم ان صيغة الامر استعملت لوجوه والمشهور منها ثمانية عشر للوجوب كقوله تعالى اقيموا الصلوة
وللندب كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وللاباحة كقوله تعالى فاصطادوا وللارشاد الى الاوثق كقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يرجع الى امر الدنيا والندب الى ثواب الاخرة والامتنان كقوله تعالى كلوا مما
رزقكم الله وللاكرام كقوله تعالى ~~ذق انك انت العزيز الكريم~~ ادخلوها بسلام امنين وللاهانة كقوله تعالى
ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم وللتعجب كقوله تعالى
اسمع بهم وابصر ما اسمعهم والتكوين كقوله تعالى كن فيكون وللاحتقار كقوله تعالى القوا ما انتم ملقون
وللاخبار كقوله تعالى فليضحكوا قليلا وللتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار كقوله تعالى
قل تمتعوا وللتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وللتخيير كقوله تعالى كونوا قردة وللتمني كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلي وللتاديب كقوله عليه السلام كل مما يليك وهو قريب من الندب وللدعاء كقوله اللهم اغفر لي انتهى جامع الاسرار شرح المنار

بالّسان وقال اهل السنة والجماعة المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه
الاقرار بالّسان وحجتنا قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا مع ان سياق الاية يدل
على ان المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار بالّسان وكذلك قوله
تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون وكذلك قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
فثبت ان مجرد المعرفة ليس بايمان **فصل** قالت المرجئة ان الله تعالى
خلق الخلق وسيبهم لم يامرهم ولم ينههم وما جاء في القران من ذكر صورة الامر
لا حقيقة الامر وهو على الندب والاستحباب فان احسن فله الثواب وان
اساء فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا وكذلك قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والجواب عنه ان نقول كل امر لم يتعقبه الوعيد بتركه
فهو على الندب والاستحباب كما قلتم وكل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الحتم
والايجاب كما في الصلوة قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا وكما
في الزكوة قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم ولانه
لا يحسن من حكمة الحكيم جل جلاله ان يخلق الخلق مهملين لم يامرهم ولم ينههم كما
قال الله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى وقوله افحسبتم انما خلقناكم
عبثا **فصل** قالت المرجئة اذا دخل اهل النار النار فانهم يكونون في النار
بلا عذاب كالحوت في الماء الا ان الفرق بين الكافر والمؤمن ان للمؤمن تمتعا
في الجنة باكل وشرب واهل النار في النار ليس لهم استمتاع الاكل والشرب
وهذا القول باطل يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرخون فيها وكذلك قوله تعالى
فذاقت وبال امرها وكذلك قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال

قال انكم ماكثون وكذلك قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
فصل قالت الجبرية ليس للعبد استطاعة والعبد مجبور على الكفر والايمان يدل عليه قوله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء فالله تعالى اخبر انهم لا يستطيعون العدل
ثم مع هذا امرهم بالعدل وكذلك قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء فالله تعالى
امرهم مع علمه بانهم لا يطيقون وكذلك قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود وكذلك قوله تعالى خبرا عن النبي عليه السلام ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به فلو لم يكن التكليف للعاجز جائزا لم يكن لهذا الدعاء فائدة وكذلك قوله
عليه السلام من صور صورة بيده كلف يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح والجواب
عن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي المساواة في محبة القلب
والعبد لا يملك ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اللهم هذه قسمي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك فلم يكن الامر بالعدل امرا للعاجز
اما قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء قلنا المراد به تقرير عجزهم لانهم ظنوا انهم
اعلم من آدم يدل عليهم انهم ما استحقوا العقوبة بتركهم واما قوله تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود قلنا المراد به انهم يدعون الى السجود
في الدنيا فيستحقون العقوبة بتركه في الآخرة واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قلنا ذكر في التفسير لا تجعلنا القردة والخنازير وقوله عليه
السلام من صور صورة بيده كلف يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح قلنا المراد
تقرير عجزهم وانما استحق الامر عقوبة لهم **فصل** قال اهل السنة والجماعة
اطفال المشركين خدام اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم كحكم ابائهم يخلدون
في النار واختلف علماء اهل السنة قال ابو حنيفة رح لا ادري انهم في الجنة
ام في النار وقال محمد بن الحسن رح اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا

هاروت وماروت ملكان انزلهما الله تعالى في الارض ليقولا انما يفعل بعض الناس سحر لا معجزة وليس الساحر نبيا فطلب الناس منهما تعلم السحر ليفرق الساحر من النبي عليه السلام فعلمان الناس السحر لان السحر قد فشى في ذلك الزمان واشتغل الناس بالسحر [redacted] واستنبطوا امورا كثيرا منه واكثر دعوى النبوة فبعث الله هذين الملكين ليقولا انما يفعل بعض الناس سحر حتى يعلم الناس السحر والمعجزة والفرق بينهما فعلما الناس السحر حتى يتمكن بعض الناس من معارضة المتنبي المدعي للنبوة [السحرة] بالمعجزة فعاتبهما الله تعالى لتعليمهما الناس السحر

شرح مواقف ومقاصد

اربع اصناف نسخ

من غير ذنب وانما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري احتياطا لتعارض الادلة **فصل** ثم المخاطبون اربعة اصناف الملائكة وبنو آدم والجن والشياطين اما الملائكة فكل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار وعليه العقاب كابليس عليه اللعنة ومن وجد منه المعاصي الكبائر فعليه العقاب دليله قصة هاروت وماروت وكل من وجد منه الطاعة فهو من اهل الجنة والثواب له واما الشياطين كلهم من اهل النار واما بنو آدم كلهم من اهل الجنة اذا كانوا مؤمنين واما الجن فكل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار ومن تاب وآمن فله الجنة ولا ثواب له عند ابي حنيفة رحمه الله كالملائكة صلوات الله عليهم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لهم الثواب والجنة لابي حنيفة رحمه الله القياس ان لا يستحق العبد الثواب على الله تعالى بالطاعة الا ان الاثر ورد في بني آدم فصار معدولا عن القياس وكل من يقول بانه يستحق الثواب بالطاعة فعليه الدليل الا ان الله تعالى وعدهم بان يغفر لهم ذنوبهم اذا تابوا يدل عليه قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به الى آخر الآية وحجتهم اذا كان لهم العقوبة عند المعاصي علمنا ان لهم الثواب عند الطاعة وليس لهم اكل وشرب ولكن لهم شم وذلك غذاء لهم ولهم التناسل كما في بني ادم وما يتصل بهذا **فصل** في معرفة نسل الشياطين

بهذا الفصل في معرفة نسل نسخ

قيل انها تبيض بيضات ويخرج منها الولد وهذا هو الصحيح وقد جاء في الخبر اذا فرحوا على معصية بني ادم تبيض بيضات فيخرج منها الولد وقد جاء في الخبر ان في احدى فخذيه فرجا فيجامع نفسه فيخرج منه الولد وهذه رواية شاذة وقد جاء في الخبر انه يدخل ذكره في دبره فيخرج منه الولد وهذا غير صحيح والصحيح هو الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثلث عروس للشياطين النائحة والمغنية والسكران معناه يعانقهم ويقبلهم اما المجامعة

فيخرج

في خبر اخر نسخ

وفي الاخر ذكرا فيجامع نفسه نسخ

اما المجامعة فلا تحصل بينه وبين بني آدم لان الشياطين ليس لهم عمل على بني آدم والذي يروى ان سليمان عليه السلام زال عنه ملكه اربعين يوما وان الشياطين كان يتواصل الى نسائه وجواريه فتولد الاكراد الذين يسكنون الجبال فلما عاد اليه الملك عزلهن عن نفسه قلنا هذا غير صحيح والصحيح انهم ما يتواصلوا الى نسائه وجواريه **فصل** الغنا افضل من الفقر وبه اخذ بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا الفقير الصابر خير من الغني الشاكر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واتفقوا على ان الفقير الصابر خير من الغني المبذر والبخيل وحجة الفريق الاول قوله عز وجل ووجدك عائلا فاغنى من عليه بالغناء كما من عليه بالهدى فلو كان الفقير افضل لم يكن للامتنان معنى وفائدة وكذلك الانبياء كانوا اغنياء كداود وسليمان ويوسف وابراهيم وشعيب عليهم السلام والصحابة كانوا اغنياء حتى روي ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته في مرضه فصولحت على ربع ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية على ثمانين الف دينار وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال كاد الفقر يكون كفرا ولان الغناء جمع بين العبادتين عبادة الفقر وعبادة المال فيكون الغناء افضل من الفقر وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه عليه السلام قال نعم المال الصالح للرجل الصالح وحجة الفريق الثاني قوله عز وجل كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وعن النبي عليه السلام انه قال عرضت علي مفاتيح كنوز الدنيا فما كنت اقبلها فقلت اجوع يومين واشبع يوما وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان الانبياء كانوا فقراء مثل

وان الشياطين تواصلوا الى ان نسخ

ما تواصلوا نسخ

ضالا فهدى ووجدك

فصولحت امراته عن ربع ثمنها على ثمانين نسخ

لي فانت فلم اقبلها فقلت اجوع الى نسخ

ذكريا ويحيى وعيسى والخضر والياس عليهم السلام وكثير من الناس يدل عليه انه
مات اربعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل ونبينا عليه السلام اختار
الفقر وقال لكل نبي حرفة وحرفتي اثنتان الفقر والجهاد ومن احبهما فقد احبني
ومن ابغضهما فقد ابغضني وفي خبر آخر الغنا مسرة في الدنيا مشقة في الآخرة
وفي الخبر الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة سنة
من سنين الدنيا فثبت ان الفقر افضل والجواب عن احتجاجهم بقوله ووجدك
عائلا فاغنى اي اغناك بالقناعة لان الغنا غنى القلب لا بمنا المال والثاني
اغناك بالعلم وهو الجواب عن قولهم والانبياء كانوا اغنياء قلنا كانوا اغنياء
بالقلب ولم يلتفتوا الى الدنيا والمال في ايديهم ولم يطمئنوا بها واطواش كسب
انفسهم وفي الخبر الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا العالم والمتعلم وفي رواية
الا ذكر الله تعالى واما قوله كاد الفقر يكون كفرا قلنا المراد به الفقر عن العلم وعن
الصبر لا عن المال **فصل** قالت القدرية يفترض على العبد الاكتساب وطلب
المال وقال اهل السنة والجماعة ان كان له قوت فالكسب رخصة وان كان
مضطرا وله اهل وعيال فالكسب عليه فريضة وقالت المتقشفة والكرامية
الكسب حرام ووضع المال حرام لان التوكل على الله واجب قال الله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين والاكتساب يرفض التوكل وذلك لا يجوز
لان الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب الا انا نقول التوكل على الله فريضة والاكتساب
لا يرفض التوكل لان التوكل من صفة القلب وهو الثقة بالله تعالى والخوف
والرجاء من الله تعالى ورؤية الرزق من الله تعالى لان رؤية الرزق من الكسب
كفر وضلال ومن الله دين وشريعة يدل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا

أي أغناك بالعلم والجواب عن قولهم الأنبياء كانوا أغنياء قلنا كانوا أغنياء بالقلب حيث لم يلتفتوا الى الدنيا نخ

وتعطفا على جاره جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا
مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان يدل عليه ان النبي عليه السلام
كان يدخر لنسائه قوت سنة وكذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
فلو كان الاكتساب حراما لما امر الله تعالى بالانفاق من المكسوب وكذلك امرنا
بايتاء الزكوة ولو كان الاكتساب حراما لما امرنا بايتاء الزكوة ثم الدليل على ان
الاكتساب من مال حلال ليس بحرام ان الانبياء كانوا متوكلين مكتسبين
لان آدم عليه السلام كان زراعا وادريس عليه السلام كان خياطا ونوحا
عليه السلام كان نجارا وابرهيم عليه السلام كان بزازا وموسى عليه السلام
كان اجيرا ومحمد عليه السلام كان غازيا حتى روي في الخبر بعثني الله بين يدي قيام
الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من
خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم فثبت ان الاكتساب ليس بحرام **فصل**
ثم الانبياء عليهم السلام ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر
فكذلك اطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر وكذلك العشرة
الذين بشرهم الرسول بالجنة ليس عليهم حساب وهذا كله حساب المناقشة
اما حساب العرض للانبياء والصحابة جميعا يقال فعلت كذا وعفوت
عنك وحساب المناقشة يقال لم فعلت كذا **فصل** قال بعض اهل
الباطل ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم يبق شيء غير مخلوقة
حتى يخلقها الآن وكل ما كان مخلوقة فرغ حتى ان الثمار في الاشجار
كلها مخلوقة الا انها غير ظاهرة ونحن لا نراها وهي في الحقيقة مخلوقة
واحتجوا بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال اهل السنة
والجماعة ان الله تعالى قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقها حين قدرها

وفرضنا أداء الزكوة من المال فعلمنا أن الاكتساب من المال الحلال ليس بحرام لأن الأنبياء كانوا متوكلين ومع ذلك مكتسبين لأن آدم عليه السلام نخ

ولا عذاب ولا سؤال القبر نخ

وانما يخلقها بعد ذلك في كل وقت واوان يخلق ما مضى وفي المستقبل يخلقها يدل
عليه قوله تعالى كل يوم هو في شان قال عليه السلام شانه انه يحيي ويميت ويعز
ويذل وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان فقال شانه
ان يسوق النطفة من اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يصور صورة ثم يخرجه
من بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة يدل عليه ان الله تعالى قدر
يوم القيمة وليس بمخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان نحن في القيمة وليس كذلك ويدل
عليه ان الله خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فان قيل القلم هل فيه حيوة
قلنا ليس فيه حيوة لكنه جماد يستنطقه الله تعالى كما يستنطق الاحياء فان قيل
اي شيء الحكمة في ان الله تعالى امر القلم بان يكتب على اللوح المحفوظ ما هو كائن الى يوم
القيمة قلنا لكي يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله تعالى
فصل قالت المعتزلة والرافضة والجهمية كرامات الاولياء باطلة انما معجزات
الانبياء ثابتة صحيحة واحتجوا وقالوا لو قلنا بان كرامات الاولياء
ثابتة لبطلت معجزات الانبياء ولا يكون فرقا بين الانبياء والاولياء
ويقولون ما تحتجون علينا من كرامات مريم في قوله تعالى وهزي اليك بجذع
النخلة ذلك كرامة عيسى عليه السلام وكذلك في قوله تعالى كلما دخل عليها
زكريا المحراب وجد عندها رزقا فذلك كرامة زكريا وقال اهل السنة والجماعة
كرامات الاولياء جائزة وهي لا تقدح في معجزات الانبياء وههنا ثلث
مراتب معجزات الانبياء وكرامات الاولياء ومخادعات الاعداء وانما يسمى
معجزة لانه تعجز غير النبي عليه السلام من الاتيان بها مثل عصاء موسى عليه
السلام وانشقاق القمر وغير ذلك والفرق بين المعجزات والكرامات اما معجزات
الانبياء يراه الكافر والمسلم والمطيع والفاسق واما كرامات الاولياء

الاولياء لا يراها الا ولي مثله ولا يراه الفاسق والثاني وهو ان المعجزة
كلما اراد النبي عليه السلام يقدر على ايجادها فيدعو الله فيظهر له معجزة واما
الكرامة لا يكون الا في الاوقات المخصوصة بارادة الله تعالى والفرق الثالث
وهو ان المعجزة يقر بها النبي عليه السلام ويجب عليه ان يقر بنفسه اولا بانها
معجزته من الله ثم يظهر لغيره لانه لو انكر انها ليست معجزته يكفر واما الكرامة فلا
يقر بها الولي بانها كرامته بل يقول انها كرامة غيره من المؤمنين واما مخادعات
الاعداء فالمذهب عند اهل السنة والجماعة ان الشياطين يصيرهم الله على اي
صورة فيجعل نفسه عصفورا بين يدي الانسان فيوسوس الانسان و
يدل على ان كرامات الاولياء جائزة قصة اصحاب الكهف حين خرجوا من
الغار لم يطل شعرهم ولم يتمزق ثيابهم وكانوا كالعوام كاول العام الذي دخلوا
الغار ويدل عليه قصة آصف قال الله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب
انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما جاز ان يكون له كرامة بسبب سليمان
جاز ان يكون لهذه الامة كرامة بسبب النبي عليه السلام فصل قالت المعتزلة
ان الشياطين ليس لهم عمل على بني ادم ولا يمكنهم ان يوسوسوا ونفس الانسان
يوسوسهم وكذلك الجن قالوا ليس لهم عمل على بني ادم وقال اهل السنة والجماعة
لهم عمل على بني ادم في الظاهر والباطن اما في الباطن لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال ان الشيطان يجري في بني ادم مجرى الدم فثبت ان لهم
ولاية في الباطن فيوسوسوا الانسان ويدعوا الى الشر واما في الظاهر
فيزين المعاصي في قلوب العباد لقوله تعالى فزين لهم الشيطان فان قيل اي
شيء الحكمة في انهم يروننا ونحن لا نراهم قلنا لانهم خلقوا على صورة قبيحة
فلو رايناهم لم نقدر على تناول الطعام والشراب فستروا عنا رحمة من الله

تعالى فاما الجن فخلقوا من الريح واصل الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه واما
الملائكة خلقوا من النور فلو رأينا لطارت ارواحنا وانفسنا اليهم واما قوله
بان النفس توقعهم في المعاصي قلنا نعم ولكن بواسطة وسوسة الشيطان
قال الله تعالى الذي يوسوس في صدور الناس **فصل** في اثبات الرسالة
لما ثبت ان للعالم صانعا عالما حكيما فمن حكمته ان لا يعطل عبيده
عن الاوامر والنواهي لانه لو عطلهم لا يكون حجة عليهم يوم القيمة ثم الامر
والنهي انما يكون بالخطاب في المشافهة ولا وجه الى الخطاب بالمشافهة
لان الدار دار ابتلاء والايمان بالغيب فريضة وفيها الولي والعدو فلو
خاطبهم في هذه الدار لا يكون فرقا بينهم فخاطبهم بالسفير وهو الرسل
وبعث اليهم في كل عصر وزمان رسولا من وقت آدم الى نبينا محمد عليه
السلام وجعل لهم معجزة خارجة عن الطبع والعادة لالزام الحجة عليهم
ثم الدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الايات الباهرة والحجج
الظاهرة منها القران وانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصا في يده
وتكثير الطعام القليل ببركة دعائه واما معجزاته في القران من وجهين
احدهما من جهة لفظه ونظمه وايجازه واختصاره واشتماله معان كثيرة
تحت الفاظ قليلة والثاني من جهة المعنى لانه اخبر عن علم الغيب فكان كما قال
منها قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فكان كما قال
لان اليهود وجدوا في التورية اذا تمنوا الموت يموتون فامتنعوا عن ذلك
وكذلك دعاء النصارى الى المباهلة فامتنعوا عن ذلك لانهم وجدوا
في الانجيل اذا فعلوا ذلك اميتوا بقوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله

وكذا قوله تعالى الله لا اله الا هو ... وما من اله الا الله ... ان هذا لهو القصص الحق

لعنة الله على الكاذبين ولان الله تعالى اخبر عن قصص الاولين وانباء الآخرين
ونبينا محمد عليه السلام لم يخرج من المدينة وما قرأ شيئا من الكتب ولم يتلمذ لاحد
علمنا انه اخبر من القران ولم يكن منه وانما يكون من الله تعالى فيجب الامتثال
لاوامره والانتهاء عن نواهيه ثم الدليل على ان القران معجزة قول الله تعالى
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
واما تكثير الطعام القليل فقصته ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اضافه
الى بيته فذبح جديا وله من الطحين اربعة امناء فشبع اهل المدينة وكلام
الجدي المسمومة ظاهر **فصل** ثم ان نبينا محمدا عليه السلام الآن هو رسول
ام لا قالت الكرامية الرسالة عرض لا يبقى زمانين ولهذا قالوا ان نبينا
محمدا عليه السلام الآن ليس برسول وقال ابو الحسن الاشعري هو رسول عليه
السلام الآن في حكم الرسالة وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء الا ترى
ان العدة تدل على ما كان من احكام النكاح وكذلك المتوضئ اذا صلى فسبقه
الحدث فذهب ليتوضأ يكون في حكم الصلوة ولا يكون من افعال الصلوة
لانه لو كان في افعال الصلوة لكان لا يجوز مع الحدث وكذلك نبوة نبينا محمد عليه
السلام عرض والعرض لا يبقى زمانين ولكنه في حكم الرسالة والدليل على
ان العرض لا يبقى زمانين فان من صلى الظهر اذا فرغ منها لا يقال بانه في الصلوة
لانه لو كان في الصلوة لا يجوز له اكل وشرب وكلام فثبت ان العرض لا بقاء له
في وقتين مختلفين وانا نقول رسول في الحال لانه لو لم يكن رسولا في الحال
لا يصح ايمان من اسلم وامن به وكذلك نقول في الاذان اشهد ان محمدا رسول الله
ولا نقول اشهد ان محمدا كان رسول الله وكذلك الحكم في سائر الانبياء عليهم
السلام **فصل** قالت المعتزلة المعراج لم يكن لانه جاءت فيه اخبار الآحاد

وخبر الآحاد يوجب العلم ولا يوجب الاعتقاد وقال اهل السنة والجماعة المعراج كان
صحيحا الى السماء لانه روى عن اكثر الصحابة نحو ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك
ومالك بن صعصعة وابن عباس وام هانى رضى الله عنهم انهم قالوا المعراج الى السماء
وههنا شيئين الاسراء والمعراج اما الاسراء من مكة الى بيت المقدس لا ينكره المعتزلة
لانه ورد به النص قال الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى والاسراء هو السير بالليل ومن انكر الاسراء يكفر واما المعراج
من الارض الى السماء السابعة لا يثبت بدليل قطعى والدليل على ان المعراج
ثابت لما روت ام هانى رضى الله عنها انها قالت قال لها النبى عليه السلام
الا احدثكم بالعجب ما رايت قالت بلى يا رسول الله فقال عليه السلام كنت نائما
وقلبى يقظان وجاء جبريل وذكر الحديث الى آخره ثم اختلف فى ان النبى صلى الله
هل راى ربه ليلة المعراج ام لا قيل راه بقلبه وما راه بعينه لما روى عن النبى
عليه السلام قيل له هل رايت ربك ليلة المعراج فقال سبحان الله رايته بفؤادى
وما رايت بعينى وعن عائشة رضى الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرؤية فاجابه مثل ذلك قال الله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى اضاف
الرؤية الى الفؤاد لا الى العين والمعتزلة احتجوا لنفى المعراج بقوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس وقالوا المعراج كان فى الرؤيا لان العقل لا يقبل مثل
ذلك والعقل حجة الله تعالى على خلقه لان الله تعالى خلق آدم على صورة كثيفة
ومن طبيعة السفول والهبوط واما العلو من طبع الطيور فلهذا لا يصح المعراج
والجواب عنه ان نقول الكافر يرى نفسه فى المنام انه فى السماء وانما يظهر تخصيص
النبى عليه السلام ان كان ذلك فى اليقظة واما قوله بان من طبيعة السفول قلنا
نعم ولكن انه لا يصعد بنفسه وانما عرج به بقوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده

بعبده ليلا ولم يقل انه سرى بنفسه الا يرى ان الحجر والمدر من طبعه السفول ومع
هذا اذا رماه انسان يصعد الهواء فالنبى عليه السلام اذا كان مركبه البراق وجبريل
عليه السلام سائقه والله تعالى جاذبه اولى ان يصعد السماء وكذلك من اخذ
قوسا يمكن ان يرمى به السهم فى الهواء فالنبى عليه السلام اذا كان السرى
فوسه ومركبه البراق وجاذبه جبريل باذن الله تعالى اولى ان يجاوز السموات
فصل قالت المعتزلة والشيعة العرش هو الملك والكرسى هو العلم قال الله
تعالى وسع كرسيه السموات والارض اى علمه وقال اهل السنة والجماعة
لا يجوز ان يكون العرش هو الملك لان الله تعالى قال ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية والملك لا يحتاج الى الحمل وكذلك روى عن النبى عليه السلام
انه قال لما خلق الله تعالى العرش خلق ملائكة فقال احملوا عرشى فلم يستطيعوا
ان يحملوا قال الله تعالى لو خلقت مثل عدد الريح وقطر الامطار فلم يستطيعوا
ان يحملوا اما لم يستغيثوا الى فقالوا اللهم اغثنا فسمعوا نداء من الله تعالى قوله
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقالوا فحملوا العرش واستوى على رؤوسهم
وهم اربعة فى الدنيا وثمانية فى الآخرة قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية والملائكة الاربعة الذين يحملون العرش لكل واحد منهم اربعة
اوجه اما الحكمة فى خلق العرش قال بعضهم قبلة دعاء الملائكة ويرفعون ايديهم
الى العرش وقت الدعاء وقيل مراة الملائكة ينظرون اليه فيرون جميع ما كان
فى السموات والارض واختلفوا فى العرش قال بعضهم سرير من نور وقال بعضهم انه
ياقوتة حمراء فصل قالت المعتزلة ليس علينا ملائكة ولا حفظة وكل ما يعمل
الانسان فالله تعالى عالم به يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وانما يحتاج الى
الحفظة ان لو كان جاهلا ولا يعلم ماذا يعمل عباده والله تعالى لا يحتاج

الى ان يوكل عليه ليكتب اعمالهم قلنا انما يوكل عليهم ليكون حجة على العبد يوم القيمة فاذا انكر العبد الافعال تشهد عليه الملكان واذا نسى يكون الكتاب حجة عليه فان قيل باى شيء يكتبون قيل لهم قال الضحاك ينزل كل يوم ملكان مع كل واحد منهما صحيفة وقال مجاهد لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما والاول اصح لان الله تعالى قال اقرا كتابك وهذا يدل على انه كان كتابا لهم وحاصل الجواب انا نؤمن بما جاء به النص والاخبار ولا نشتغل بكيفيته وان كان يا باه العقل والقياس قال اهل السنة والجماعة الحفظة حق على كل واحد منا اثنان بالليل واثنان بالنهار ينزل ملكا النهار ويذهب ملكا الليل وليس كما قال بعض الناس ينزل كل يوم ملكان غير اللذين كانا عليه بالامس يدل عليه قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وقوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون **فصل** قالت المعتزلة اذا امر الله تعالى بالنفخة الاولى يفنى السموات والارض والجنة والنار والارواح ثم يخلقهم الله تعالى يوم القيمة مرة اخرى واحتجوا بقوله تعالى هو الاول والآخر ثم ان الله تعالى كان فى الازل حيث لم يكن معه احد من خلقه فكذلك وجب ان لا يبقى فى الآخرة شيء حتى لا يبقى ببقائه احد ليكون له هذا الاسم خاصة قال اهل السنة والجماعة الجنة والنار هما دار الخلود وهما للثواب والعقاب فلا تفنيان يدل عليه قوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله يعنى الجنة والنار واهلهما من ملائكة العذاب والحور العين وقال اهل السنة والجماعة سبعة لا يفنى العرش والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار باهلهما والارواح **فصل** قالت الجهمية اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وتمتع اهل الجنة بقدر اعمالهم

لا اي شيء نخ

قلمهما بيانه

فهذا وجه انه يبقى فى الاخرة حتى لا يبقى معه احد ليكون له صح نخ

واما ما روى عن النبى عليه السلام انه قال سياتى على جهنم يوم يصفق الريح ابوابها وليس فيها احد واستدل به الجهمية وهى المرجئة الصرفة على فناء اهل النار فنقول ان الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة مع انه مؤول بان المراد بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا الى الجنة تبقى صحراء ليس فيها احد

عماله[illegible]

اعمالهم واهل النار اذاقهم الله بقدر اعمالهم وكفرهم ثم ان الله تعالى يفنى الجنة والنار واحتجوا بقوله تعالى هو الاول والآخر على ما ذكرنا وعن النبى عليه السلام انه قال سياتى على جهنم يوم تصفق الريح وليس فيها احد وقال اهل السنة والجماعة الجنة والنار هما دار خلد وهما للثواب والعقاب فلا تفنيان على ما ذكرنا ولانه لا يجوز منه تعالى الظلم والجور قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اشترى اهل الجنة الجنة بايمانهم والدرجات باعمالهم والرؤية بنياتهم والكفار اشتروا النار بنياتهم وكفرهم ورايناه من اشترى دارا وسلم الثمن لا يحسن من البائع ان يسترد ها منه فان فعل يكون ذلك ظلما وجورا والله تعالى منزه عن الظلم والجور واما قوله تعالى هو الاول والآخر قلنا نعم ولكن هو باق لا بابقاء احد والخلق باق بابقاء الله تعالى فظهر التفرقة بين الخالق والمخلوق واما معنى الخبر قلنا اذا خرج العصاة من النار وذهبوا الى الجنة تبقى صحراء ليس فيها احد وهذا هو معنى الخبر **فصل** قالت المعتزلة الرضاء والسخط ليسا من صفات الله تعالى لان الله تعالى لا يتغير عليه الاحوال وكلما ذكر الرضاء والسخط اراد به الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة الرضاء والسخط من صفات الله تعالى الازلية بلا كيف ولا تشبيه ولا تغير من حال الى حال كسائر الصفات مثل الارادة والسمع والبصر والكلام والدليل على ان الرضاء غير الجنة قوله عز وجل جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه وكذلك قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات الآية وكذا قوله تعالى ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر وكذلك فى طرف السخط قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى قوله وغضب الله عليه ولعنه ففصل بين الرضاء والسخط والجنة والنار وسئل الشيخ الامام المفتى نصر بن حرير الجبلى

دار الخلد نخ

وسلم نخ

العرف نخ

اي الجنة تبقى الخ صحراء احد وهذا هو معنى الخبر نخ

وكل موضع ذكر الرضاء والسخط اراد به الجنة نخ

فحصل الفرق بين الرضا والسخط نخ

هزير الختنى نخ

رحمه الله ان الله تعالى هل يغير صفاته فاجاب وقال هذا السؤال محال لان الله تعالى
بجميع صفاته واحد قديم فلو غير شيئ من صفاته تكون تلك الصفة محدثة مخلوقة
وصفات الله تعالى غير مخلوقة وهذا الجواب لو ان الله تعالى هل يقدر ان يخلق
مثله والجواب عنه ان هذا السؤال محال لان الله تعالى قديم فلو خلق شيئا يكون
ذلك مخلوقا فكيف يكون مثله والله تعالى كان شيئا في الازل فوجب ان لا يكون
غيره مثله **فصل** في سؤال الجهمية ان الله هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة والنار
ام لا فان قلت لا فقد وصفت الله تعالى بالجهل وان قلت نعم فقد قلت بان اهل
الجنة والنار يفنيان والجواب عنه ان تقول والله تعالى يعلم ان انفاس اهل الجنة
والنار ليست بمعدودة ولا تنقطع فان قيل اذا قلتم بان اهل الجنة والنار
لا يفنيان فقد سويتم بينهم وبين الله تعالى قلنا لا يكون تسوية بينهم وبين الله
تعالى لان الله تعالى اول قديم بلا ابتداء وآخر حكيم بلا انتهاء واهل الجنة
والنار محدثون وانما يبقون ولا يفنون بابقاء الله تعالى اياهم والله تعالى
باق لا بابقاء احد فلا يكون تسوية بين الخالق والمخلوق **فصل** قال الشيخ الامام
الاجل رحمه الله اول من تكلم في مذهب الاعتزال رجل يقال واصل بن عطاء
وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري رحمه الله فلما كان في زمن هارون الرشيد
خرج ابو الهذيل العلاف فصنف لهم كتابين وبين مذهبهم وجمع علومهم
وسمى ذلك الكتاب اصول الخمسة فكلما رأوا رجلا قالوا له خفية هل قرأت
اصول الخمسة فان قال نعم عرفوا انه على مذهبهم والاصول الخمسة العدل
والتوحيد والوعد والوعيد ومسئلة بين بين اما مسئلة بين بين فكل من
ارتكب كبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر عندهم بل يكون منزلة بين
المنزلتين واما العدل فقالوا بان الله تعالى لا يخلق الشر ولا يقضي به

به لانه لو خلق الشر وقضى به ثم يعذبهم على ذلك يكون جورا والله تعالى عادل
لا يجور واما الثاني بان القران مخلوق وكذا سائر صفاته لانا لو قلنا بانه غير
مخلوق لا يكون توحيدا واما الثالث قالوا بان الله تعالى اذا وعد عباده
لا يجوز ان يخالف وعده لان الله تعالى لا يخلف الميعاد واذا اوعد وعيدا
لا يجوز ان لا يعذبهم ويخالف وعيده لان في كلام الله تعالى لا يجوز وقال
اهل السنة والجماعة ان الله تعالى اذا اوعد وعيدا لا يجوز ان لا يعذبهم ولكنه
يعفو ويغفر لهم ولا يعاقبهم احتجت المعتزلة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وكذلك قوله تعالى فسوف نصليه نارا والجواب
عنه ان نقول جميع ما ذكر الله تعالى من الوعيد صار مستثنى بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقولهم يكون
خلفا في الوعيد قلنا لا يكون خلفا في الوعيد بل يعد كرما وفضلا بخلاف ما
اذا وعد الثواب حيث لا يجوز ان يخالف وعده لان ذلك حق العبد فلو جاز
ذلك يكون لوما ولا يعد كرما وهذا لا يظن بالله عز وجل والجواب عن قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال ابن عباس رضي الله
عنهما فجزاؤه جهنم اي جاوزه يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى سماه مؤمنا بعد قتل العمد على انا نقول اراد به
اذا استحل قتل المؤمن وقد روي ان الاية نزلت في حق مقيس بن صبابة
الكناني حين قتل مسلما من بني فهر بعد قتل اخيه هشام بن صبابة وارتد
ولحق بدار الحرب والدليل على ارتداده قوله في شعره فقتلت بني فهر وحلت
عقله سراة بني النجار ارباب فارع شفيت به نفسي وادركت منيتي وكنت
الى الاوثان اول راجع فمن قتل مؤمنا متعمدا او استحل قتله كما استحل

مقيس يكون كافراً ويخلد في النار مع سائر الكفار واما مسئلة الكبير بيني قالوا
بان مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر عندهم بل يكون لهم منزلة بين
المنزلتين واحتجوا بقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
فصل بين المؤمن والفاسق فثبت انه ليس من هذا ولا من ذلك والجواب عن قوله
تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون نزلت في حق وليد بن عقبة المنافق
حين قال لعلي رضي الله عنه ان كان لك قوة لسان وقوة ومنظر فلي ايضا لسان
وقوة ومنظر فقال رضي الله عنه اسكت فانك كافر فانزل الله تعالى هذه الاية
موافقا لقول علي رضي الله عنه **فصل** تفرقت المعتزلة في الشفاعة فمنهم
من انكر الشفاعة اصلاً ورأساً ومنهم من اثبت الشفاعة لثلاث فرق ومنهم من
اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر فيحتاج الى مغفرة الصغائر بشفاعة الانبياء
والملائكة ومنهم من ارتكب الكبائر فتاب ثم مات على ذلك فيحتاج الى قبول توبته
بشفاعتهم حتى يقبل الله تعالى توبته بشفاعتهم ومنهم من اجتنب الكبائر والصغائر
فيحتاج الى زيادة الدرجات على اعماله بشفاعة الانبياء والملائكة ولا شفاعة
بغير هؤلاء والجواب عن الفصل الاول هذا على مذهبهم لا يصح لان عندهم من اجتنب
الكبائر فواجب على الله ان يغفر ذنوبه البتة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فلا يحتاج الى الشفاعة واما الثاني قالوا ان من ارتكب
الكبيرة ثم تاب فيحتاج الى قبول توبته بشفاعة الانبياء والملائكة قلنا هذا
على مذهبهم ايضا لا يصح وكل من ارتكب كبيرة ثم تاب فواجب على الله تعالى قبول
توبته لا محالة عندهم فاذا وجب على الله تعالى قبول توبته فلا يحتاج الى الشفاعة
وقال اهل السنة والجماعة الشفاعة حق يدل عليه قوله تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه ويدل عليه قول النبي عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

من امتي فان قيل قال الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
ومرتكب الكبيرة ظالم قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه قلنا اراد به الكافر والمشرك
قال الله تعالى خبراً عنهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والمشرك
هو الظالم قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فان قيل روي عن النبي عليه
السلام لا ينال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قلنا قد ذكرنا قوله عليه السلام
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلو صح ذلك الخبر اراد به اذا استحل ذلك فان قيل
انتم قلتم اثبتم الشفاعة ومرتكب الكبيرة خرج عن الايمان بقوله عليه السلام
لا يزني الزاني وهو مؤمن قلنا اراد به اذا استحل ذلك لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال لابي الدرداء ناد في الناس من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنى وان سرق **فصل** قالت المعتزلة لا ميزان ولا حساب ولا صراط ولا
حوض ولا شفاعة والميزان يحتاج اليه العاجز والبقال وكل موضع
ذكر الله تعالى الميزان والحساب اراد به العدل لان الميزان انما يحتاج لمعرفة
قدر الحسنات والسيئات والله تعالى عالم بذلك كله فمن كانت حسناته اكثر
يؤمر الى الجنة ومن كانت سيئاته اكثر يبعث الى النار ومن كان اهل الجنة
لا يوقف في القيمة ولا يحتاج الى الشفاعة وقال اهل السنة والجماعة كل ذلك
حق والحوض في القيمة حق والكوثر في الجنة حق والصراط حق يدل عليه
قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وقال ابن عباس الميزان
له كفتان احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب فان قيل اي شيء الحكمة في الميزان
ولما يوزن الحسنات والسيئات والله تعالى عالم بذلك قلنا نعم الله تعالى
عالم بذلك ولكن العبد لا يعلم به وانما توزن الحسنات والسيئات حتى يعلم
انه من اهل الجنة والنار فان قيل قراءة الكتب اسبق ام الميزان قلنا ليس

والشرك هو الظلم

لابي الدرداء ناد في الناس

فيه نص لكن استنبط العلماء على طريق الاستدلال ان قراءة الكتب اسبق يدل عليه قوله
تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وهذا يدل على انه لا يبقى عمل بعد الميزان
فان قيل اين الحساب واين الميزان قلنا الحساب والميزان على الصراط فيوزن حسنات
كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه يمضي الى الجنة ومن كان من اهل الشقاوة
يسقط في النار لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من امتي من يسقط النار
كالمطر وفي الخبر يوقف العبد على الصراط سبع مواقف الموقف الاول يسأل
عن الايمان والموقف الثاني والموقف الثاني يسأل عن الوضوء والاغتسال
والموقف الثالث يسأل عن الصلوة والموقف الرابع يسأل عن الصوم والموقف
الخامس يسأل عن الحج والموقف السادس يسأل عن الزكوة والموقف السابع
يسأل عن بر الوالدين فان قيل ذكر الميزان بلفظ الجمع فكيف يكون هذا قلنا لكل
ميزان على حدة فيوزن حسناته وسيئاته ولان الجمع يذكر ويراد به الواحد كما في
قصة زكريا عليه السلام فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب والمراد من
الملائكة جبرائيل عليه السلام وحده وكذا قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمراد به محمد عليه السلام فان قيل كيف يوزن قال بعضهم يوزن العبد مع عمله لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه صعد شجرة وكان صغير الساقين فتبسم اصحاب
النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام اتعجبون من دقة ساقيه وانهما اثقل
في الميزان من السموات والارضين فثبت ان العبد يوزن مع عمله وعن ابن
عباس رضي الله عنه يكتب الحسنات في صحيفة ويوضع في كفة والسيئات تكتب
في صحيفة ويوضع في كفة اخرى وتوزن وقال محمد بن علي الترمذي يوزن
العمل من غير رجل فيرى ذلك كالنور والشمس والقمر هذا للمسلم واما عمل الكافر
كظلمة الليل ثم ان العمل وان كان عرضا فالله سبحانه قادر على ان يصير بحال

لما روي عن تلميذ النبي عليه السلام ان ابن مسعود انه صعد شجرة وكان صغير الساقين فتبسم اصحاب النبي

بحال يمكن ان يوزن ويرى قال الشيخ الامام المفسر ايمان العبد لا يوزن
لانه ليس له ضد يوضع في كفة اخرى لان ضده الكفر والانسان الواحد لا يكون فيه
الايمان والكفر فصل قال بعض المعتزلة والجهمية ان الله تعالى لم يخلق الجنة
والنار بعد لانه لا يحسن من حكمة الحكيم ان يخلق دار النعمة قبل ان يخلق اهلها
او يخلق السجن والمحبس قبل ان يخلق اهلها ولانهما لو كانتا مخلوقتين لكانتا
تفنيان بفناء السموات والارض فكذلك الجنة والنار لانهما كانتا في السموات
وفي الارض وتفنى السموات والارض فكذلك الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة
ان الله تعالى خلق الجنة والنار ولا تفنيان ابدا لانهما ثواب وعقاب والثواب
والعقاب لا تفنيان لان الله استثناهما ونفخ في الصور ففزع من في
السموات ومن في الارض الا ما شاء الله يعني الجنة والنار واهلهما من ملائكة
العذاب والحور والعين يدل عليه ان الانسان اذا خلق ثواب يكون احرص
على العبادة واذا خلق عقوبته يكون اخوف واحذر واكثر امتناعا عن المعاصي
ويدل عليه قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
وقوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين فلو كانتا
غير مخلوقتين لكان ذلك منه كذبا والله تعالى منزه عن ذلك ويدل عليه ان
الله تعالى خلق الجنة فوق سبع سموات لا في السموات فلا يقال بانها تفنيان
بفناء السموات والارض وكيف يقال بانها في السموات وهي الف مرة
مثل السموات قال الله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والسدرة
فوق السموات وكذلك جهنم تحت الارضين السابعة قال الله تعالى
كلا ان كتاب الفجار لفي سجين والسجين تحت الارضين وارواح الكفار
يذهب بها الى السجين وارواح المؤمنين والشهداء الى العليين والدليل

قالت المعتزلة والجهمية

وسدرة المنتهى فوق السماء السابعة

كلا ان كتاب الابرار لفي عليين

على ان الجنة والنار خلقتا لما روى عن النبي عليه السلام انه قال رأيت
ليلة المعراج في الجنة كذا وفي النار كذا الحديث الى اخره **فصل** قالت
المعتزلة والنجارية والجهمية عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لا يقبله العقل
والقياس لانه لو عذب لا يخلو اما ان يعذب اللحم بغير الروح او يدخل فيه
الروح ثم يعذبه وباطل ان يعذبه الله تعالى بغير الروح لانه لا يتألم وباطل
ان يدخل فيه الروح ثم يعذبه لانه لو كان الروح داخلا فيه يحتاج الى الموت
ثانيا وهذا لا يجوز لان الله تعالى قال كل نفس ذائقة الموت اخبر انهم
لا يذوقون الا مرة واحدة لان كلمة كل تقتضي عموم الاشياء مرة واحدة
الا يرى ان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يعم الى كلها فهي تطلق كل من تزوج
منها ثم اذا تزوج بعد ذلك لا تطلق فاذا بطل القسمان تعين القسم الثالث
وهو ان لا يعذب في القبر وقال اهل السنة والجماعة كثرهم الله عذاب القبر وسؤال
منكر ونكير حق وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فاسقا
لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة
وشهر رمضان بحرمة النبي عليه السلام لانهم ما داموا في الاحياء لا يؤذيهم
الله تعالى بحرمته فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل شهر رمضان
بحرمة النبي عليه السلام فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصل بالجسد
فيتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان
مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما
انه يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب
القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا
يعود العذاب اليه الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب

العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم
القيمة ويكون الروح متصلا بالجسد وكذا اذا صار ترابا يكون الروح متصلا
بترابه فيتألم الروح والتراب معا يدل عليه انه ما روى عن النبي عليه السلام
انه قال لعائشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير
ثم قال يا حميراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام ولدها بيدها وسؤال
منكر ونكير للمؤمنين كالاثمد للعين اذا رمدت وكذا روى عن النبي عليه السلام
انه قال لعمر رضي الله عنه كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر فقال عمر رضي الله عنه
انا اكون في مثل هذه الحالة ويكون معي عقلي قال نعم اذا لا ابالي والدليل
على ان عذاب القبر مما يقبل العقل الا يرى ان النائم يخرج روحه ويكون
روحه متصلا بالجسد حتى انه يتألم في المنام ويتوصل اليه الالم والاستراحة
وقد يتكلم في المنام لان روحه متصل بجسده والنوم اخو الموت فيجوز
ان يتألم ويستريح بعد الموت والمعذب والراحم هو الله تعالى يعذب من يشاء
ويرحم من يشاء كما يريد وهو على كل شيء قدير وعن النبي عليه السلام انه
قيل له كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال عليه السلام اجز
ان السن كما يوجع لما انه متصل باللحم وان لم يكن فيه فكذلك بعد الموت
لما كان متصلا بجسده فيتوجع الجسد والدليل ان عذاب القبر حق قوله تعالى
سنعذبهم مرتين الى عذاب عظيم وقوله مرتين اراد به عذابا في الدنيا وعذابا
في الآخرة ولا جائز ان يقال اراد به عذابا في الدنيا وعذابا في الآخرة لانه ذكر
في الآية ثم يردون الى عذاب عظيم يعني عذابا في القيمة وقوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله سأل ابنه حماد عن عذاب
القبر فقال انه حق فقال باي دليل تقول فقال بقوله تعالى وان للذين

كالاثمد للعين منه

فتانا القبر منه

في آية اخرى قوله تعالى ثم يردون الى عذاب عظيم منه

ظلموا عذابا دون ذلك يعني عذابا دون عذاب جهنم واراد به عذاب القبر وعن
النبي عليه السلام عذاب القبر ثلثة اجزاء ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث
من البول فقال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وعن النبي عليه السلام القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النيران وروضة الجنة لا تخلو من اللذات والراحة وحفرة النيران لا تخلو
من المحنة والمشقة فثبت بهذا الدليل ان عذاب القبر حق وهو للمسلم من الجائزات
وللكافر من الواجبات والله هو الهادي فصل ثم الارواح على اربعة اوجه ارواح
الانبياء عليهم السلام تخرج من جدها وتصير مثل صورتها من المسك والكافور
وتكون في الجنة تاكل وتتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش واما
ارواح الشهداء فتخرج من جدها وتكون في اجواف طير خضر في الجنة تاكل وتتنعم
يدل عليه قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله
وتاوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وروى عن النبي عليه السلام انه
قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر في الجنة فتعلق من ثمار الجنة واما
ارواح المطيعين من المؤمنين في رياض الجنة لا تاكل ولا تمتع ولكن تنظر
الى الجنة واما ارواح العصاة من المؤمنين بين السماء والارض في الهواء
واما ارواح الكفار في جوف طير سواد في السجين تحت الارضين السابعة
وهي متصلة لاجسادها فيعذب ارواحها فيتالم الاجساد منه كالشمس
في السماء ونورها في الارض واما ارواح المؤمنين في العليين ونورها
متصل في جدها ويجوز مثل ذلك الا ترى ان الشمس في السماء ونورها
في الارض وكذلك النائم تخرج روحه ومع ذلك يتالم اذا كان به الم
او يصيبه راحة حتى يسمع منه الضحك في المنام يدل عليه قوله تعالى

تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون
ولا يدري راحة النائم والمه سواه ما لم ينتبه ويخبر بما راه فكذلك الميت لا يعلم
عذابه ولا راحته الا هو حتى يبعث يوم القيمة ويخبر بما كان في القبر يراه ومن
هذا المعنى يجوز ان قد قيل النوم اخو الموت فصل قالت المعتزلة والخوارج
دماء اهل القبلة تحل باحدى معاني اربعة احدها اذا ارتكب الكبيرة والثاني
اذا احدث بدعة والثالث اذا سل سيفا على السلطان والرابع اذا عطل فريضة
اي تركها واما اذا استحل تركها يحل دمه بالاجماع وقال اهل السنة والجماعة دماء
اهل القبلة لا تحل الا باحدى المعاني الثلثة بالحديث وهو ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لا تحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق واما اذا خرج باغيا عن السلطان يجوز
قتاله ما دام يقاتله ما لم يقاتله فاذا ترك يترك بقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الآية وكذلك اذا وجد منه الفساد في الارض مثل اللصوص و
قطاع الطريق بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا الاية فنقول دماء اهل القبلة لا تحل الا بما ذكرنا او يوجد
منه الفساد في الارض بان كان خناقا او قصد مال غيره او نفسه او كان مبتدعا
اماما الى ذلك يدعو الناس الى البدعة ويتولد منه الفساد فصل قال اهل السنة
والجماعة الامامة ليست بمنصوص لعلي رضي الله ولا لاولاده وقالت الروافض
الامامة منصوصة لعلي رضي الله عنه وكان هو وصي رسول الله عليه السلام
وقال اهل السنة والجماعة كان وصيا في شيء مخصوص وهو قضاء ديونه
والوصي في شيء لا يكون وصيا في الاشياء كلها وانما يكون وصيا في الاشياء كلها

ان لوكان وصيا مطلقا وعلى رضي الله عنه ماكان وصيا مطلقا وقالت المعتزلة
الوصية فرض على كل من مات وعندنا اذا اصلح اموره وقضى ديونه فا
لوصية ليست بفرض وهو بالخيار ان شاء اوصى وان شاء لم يوص وان لم
يصلح اموره ولم يقض ديونه فالوصية فرض والدليل على ان الامامة
ليست بمنصوصة لعلي رضي الله عنه ولا للحسن والحسين لانها لوكانت
منصوصة لنقلها الصحابة رضي الله عنهم الى التابعين والتابعون الى
الصالحين والصالحون الينا ولا يظن بالصحابة انهم قد قصروا في ذلك
ان لوكان الا يرى انهم نقلوا الينا احكام الاستنجاء مع انه باصلها غير
واجب وغيره من الشرايع الذي يتعلق باحكام الدين اولى ان لا يقصروا فيه
ويدل عليه ان النبي عليه السلام لما توفي اجتمعت الصحابة في سقيفة بني
ساعدة وقالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم ير على
نفسه اماما مات ميتة جاهلية فلا نحب ان يمضي علينا يوما ولم نر على انفسنا
اماما وهو الخليفة لان كل من لا يرى الامام فانه يكفر لان من الاحكام ما تعلق
جوازه بالامام نحو الجمعة والعيدين ونكاح الايتام وكل من انكر الامام انكر
الفرض ومن انكر الفرض فانه يكفر فقام واحد من الانصار وقال منا امير و
منكم امير فقام ابو بكر رضي الله عنه وقال اني ظننت ان عليا رضي الله عنه
يصلح لذلك فاردت ان ابايعه فقام علي رضي الله عنه وسل سيفه وقال قم
يا خليفة رسول الله قدمك النبي عليه السلام فمن الذي يؤخرك كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني وقال مر ابا بكر بان يصلي بالناس
رضينا الامر دنيانا ما رضي رسول الله لامر ديننا وانما سماه خليفة رسول الله
لان النبي عليه السلام استخلفه بان يصلي بالناس في الخر عمره فصلى بالناس في رواية

في رواية سبعة ايام وفي رواية ثلثة ايام فبايعوه على ذلك جميعا وانعقدت
البيعة واشتغلوا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغوا من دفنه
عليه السلام قام ابو بكر خطيبا وقال وليتكم ولست بخيركم اقيلوني اقيلوني
فقام علي رضي الله عنه وقال لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك النبي عليه السلام
فمن الذي يؤخرك فوجدوه يوما يبيع قميصا لامرأته في السوق ليشتري به طعاما
فقالوا نجعل لكم اجرا من بيت المال فجعلوا له كل يوم درهمين فقال اني رجل
ضعيف لا استطيع عمل درهمين فيكون حراما فجعلوا له كل يوم درهما ودانقين
وكان ياخذه ويجعله في كوز ويبيع متاع البيت سرا وينفق فلما كان اليوم
الذي توفي فيه دعا بالكوز وصب ما فيه وقال لابنته عائشة رضي الله عنها
ردها الى عمر بن الخطاب واوصى بذلك وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به ابو بكر خليفة رسول الله عليه السلام في آخر يوم من الدنيا واول
يوم من الآخرة وقال اني استخلف عليكم عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظني
به وان فجر فلا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فرضي كلهم بخلافة عمر رضي الله عنه ورضي به علي كرم الله وجهه ذلك منه
غاية الرضى وانما انعقدت البيعة على عمر رضي الله عنه وانما اختاره
ابو بكر لانه سمع من رسول الله عليه السلام انه قال اقتدوا بالذين من بعدي
الى ابي بكر وعمر فجهز الجيوش ويفتح البلاد وفتح خراسان وبعث احنف بن
قيس الى بلخ وفتحها صلحا الا انه لا يتجاوز الى ما وراء النهر فقال تلك ولاية غيرنا
فانصرف احنف من بلخ وتوفي بمرو ديان وكان خلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين
فقتله ابو لؤلؤ النصراني غلام مغيرة بن شعبة وجعل الامر شورى بين ستة نفر
عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص

رضي الله عنهم وكان سعد غائبا فاعتزل طلحة والزبير وقالا لا حاجة لنا فيها فبقي عثمان
وعلي وعبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف وهبت لكما نصيبي فاذنا
لي حتى اختار احدكما فقالا نعم واجلوه ثلثة ايام وكان يتتبع الناس سرا وجهرا
فوجد اراءهم الى عثمان اميل فقال اخترت عثمان بن عفان فبايعه علي رضي الله
عنه وسائر الصحابة فقتله الغوغاء وكان خلافة عمر وعثمان اثنين وعشرين
سنة وخلافة ابي بكر سنتين وخلافة علي ستين فذلك كله ثلثون سنة
وعن النبي عليه السلام انه قال الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير امارة
وملكا وبعد علي لا نقول بان الامامة للحسن والحسين وانما الامامة تنعقد
باجماع المسلمين بعد ان قال ابو بكر رضي الله عنه ان الائمة من قريش
وقالت الروافض الامامة للحسن والحسين بعد علي وقالت الشيعة ان
عليا رضي الله عنه كان خليفة رسول الله والمهاجرين والانصار كفروا بانه
حين بايعوا ابا بكر رضي الله عنه فنقول انعقد الاجماع على اسلامهم قبل
وفات النبي عليه السلام فكل من يقول بانهم كفروا بعد وفات النبي عليه السلام
فعليه الدليل **فصل** في بيان افضل الصحابة وهو ابو بكر يدل عليه ان عليا رضي الله عنه
كان خطب على منبر الكوفة فقال ابنه محمد بن الحنفية من خير هذه الامة بعد
رسول الله عليه السلام فقال ابو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال
عثمان قال ثم من فسكت علي رضي الله عنه فقال لو شئت لانبأتكم بالرابع
فقال محمد بن الحنفية انت فقال ابوك امرء من المسلمين وانما سكت علي
لانه لم يروان يمدح نفسه ويدل عليه ان النبي عليه السلام كان يجلس وابو بكر
عن يمينه وعمر عن يساره فلا يخلو اما ان جعل ذلك نفاقا او استحقاقا ولا
يظن بان النبي عليه السلام انه فعل ذلك نفاقا لانه لا يخاف منهما وكذلك

قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله وكلاهما قيل وقد اختلف فقال ابو عمرو
واكثر اهل الحديث تسميه عمرا وكذلك اختلف في اسم ابيه
وجده فقيل زائدة بن الاصم وقيل قيس بن مالك بن
الاصم
44
مشارق قاضي
عياض

وكذلك يقولون انه لخذلانه وكذلك استخلفه في اخر عمره فدل فعل انه ذلك استحقاقا
لانه استخلفه بحضرة جميع الصحابة بخلاف استخلاف ابن ام كلثوم لان الصحابة كانوا
بالغزو مع رسول الله والبقية المحادي فان قيل روى عن النبي عليه السلام انه قال
لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى عليهما السلام الا انه لا نبي بعدي وخلافة
هرون لم يتبدل فكذلك هيهنا والجواب عنه ان نقول فضيلة لم يكن من الوجه
الذي توهم لان النبي عليه السلام استخلف عليا بالمدينة وخرج الى بعض الغزوات
فقال المنافقون النبي عليه السلام اعرض عنه وجعله في البيت فاغتم بذلك
علي فقال النبي عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام
يدل عليه ان هرون مات قبل موسى وانما يصح هذا لو قال انت مني بمنزلة
يوشع بن نون وهو خليفة موسى عليه السلام **فصل** وصنف من الروافض
قالوا بان الوحي كان لعلي رضي الله عنه لان جبريل غلط بين الوحي وصنف
منهم قالوا بانه كان شريكا في النبوة وهؤلاء كلهم كفار انكروا النص القران
واجماع الامة قال الله تعالى محمد رسول الله وبعضهم قالوا ان عليا كان
اعلم من النبي عليه السلام وهو بمنزلة الخضر من موسى والجواب ان نقول
ذلك العلم كان له بتعليم النبي عليه السلام بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها
والباب لا يكون اعظم من المدينة يدل عليه ان عليا كان وليا والرسول
كان نبيا لا شك ان النبي عليه السلام افضل من الولي والخضر كان له
علم من لدني لقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما واراد به علم الالهام وموسى
عليه السلام كان افضل لانه صاحب شريعة وله كتاب والشريعة والكتاب
افضل كداود مع سليمان فداود افضل لانه قد انزل عليه الزبور وصنف
منهم قالوا بان الارض لا يخلو عن النبي والنبوة صارت ميراثا لعلي رضي الله عنه

واولاده ويفرض على المسلمين اطاعة علي وكل من لا يرى اطاعته فانه يكفر
وقال اهل السنة والجماعة لا نبي بعد نبينا محمد عليه السلام يدل عليه قوله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكذلك قوله عليه السلام لا نبي بعدي فمن قال
بعد نبينا نبي يكفر لانه انكر النص وهو قوله تعالى وخاتم النبيين وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا خرج المتنبي وادعى النبوة فمن طلب منه الحجة فانه يكفر لانه انكر النص وكذلك
لو شك فيه لان الحجة تطلب ليتبين الحق من الباطل ومن ادعى النبوة بعد نبينا
عليه السلام لا تكون دعواه الا باطلة **فصل** قالت الروافض الامام القران
الذي جمعه علي رضي الله عنه وقال اهل السنة والجماعة الامام القران الذي جمعه
عثمان رضي الله عنه لان النبي عليه السلام لما توفي جمع ابو بكر القران وكان يقرؤه
ولم يتفرغ لاظهاره لانه كان مشغولا بقتال اليمامة وكان في الخلافة سنتين
فلما توفي لم يظهره عمر لانه كان مشغولا بفتح خراسان وغيره فلما كان في زمن
عثمان اختلفوا في القران فقال انكم اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فجلس عثمان
واخرج القران الذي جمعه ابو بكر فاظهره على الصحابة الا انه ينسب الى عثمان رضي الله عنه
لانه هو الذي اظهره والصحابة على ذلك فكل من انكر آية من مصحف عثمان فانه يكفر
لان مصحف عثمان هو الذي اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم **فصل** يجب
ان نعرف جميع الكتب الذي انزل الله على الانبياء والرسل كلام الله تعالى غير مخلوق
وذلك مائة صحيفة واربعة كتب خمسون منها انزل الله على شيث بن آدم وثلثون
صحيفة على ادريس وعشر صحايف على موسى قبل نزول التورية وتسمى
كتاب السنة وكان قبل غرق فرعون ثم انزل الله تعالى التوراة بعد غرق فرعون
ثم انزل الله تعالى الزبور على داود عليه السلام ثم انزل الله تعالى الانجيل على عيسى
وهو آخر انبياء بني اسرائيل ثم انزل الله تعالى الفرقان على محمد عليه السلام وهو

فلما توفي ابو بكر كان في الخلافة ... لم يتفرغ لان يظهر لانه كان ... نسخه

وهو آخر الرسل عليهم السلام فكل من انكر آية من هذه الكتب فانه يكفر فاذا قال آمنت بجميع
الرسل ثم انكر واحدا من الرسل الذي ليس بمنصوص عليه وقال هذا ليس منهم لا يكفر
ويكون مبتدعا ناهيا اذا لم يدخل في دين من الاديان اما اذا دخل في دين من الاديان
يكون مرتدا فيقتل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط لقوله تعالى قولوا
آمنا بالله وما انزل الينا الاية والايمان بجميع الرسل شرط قال الله تعالى ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين **فصل** ثم الانبياء
عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلث عشر
برواية ابي ذر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاخبار ان
الانبياء الف الف ومائتا الف والسلامة في هذا ان تقول آمنت بالله وبجميع
ما جاء من عند الله على ما اراد الله به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا نعتقد من ليس
بنبي نبيا ولا نعتقد من يكون نبيا غير نبي **فصل** وصنف من الروافض قالوا ان
عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم فيملأ الارض عدلا
كما ملئت جورا وقال اهل السنة والجماعة كل من مات لا يرجع الى الدنيا الا انه
لا يعلم الدليل عليه ويدل على صحة ما قلنا قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى ولم يقل به مرتين وكذلك قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا
قبلهم من القرون انهم اليهم لا يرجعون وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الموت
الا الجنة والنار **فصل** وصنف من الشيعة قالوا ان الخمر ليس بحرام لكنه مكروه
قال الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
وكذلك قالوا ان اللواطة حلال لان الله تعالى سماها منكرا ولم يحرم في كتابه نصا
قال الله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر وكذلك الرقص والغناء والشعر حلال وقال وقالوا
هذا قول مالك بن انس امام اهل المدينة وقال اهل السنة والجماعة كل ذلك حرام

ثم اعلم ان الانبياء نسخه
هو ما اضيف الى النبي عليه السلام من قول او فعل او تقرير

كل لعب ولهو حرام الا ثلثة من رمية نشابه بقوسه وتاديبه الفرس وملاعبة الرجل مع زوجته نخ

لقوله عليه السلام كل لعب حرام الا الثلث رمية من قوسه وتاديب فرسه وملاعبة
الرجل مع اهله وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون
واما الخمر قلنا لا لانه ورد بالخبر لقوله عليه السلام حرمت عليكم الخمر قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب حرام وقال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي والاثم هو الخمر يدل عليه قول القائل شعر شربت الاثم
حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول والجواب عن احتجاجهم بالاية قلنا
الاية نزلت في قوم شربوا الخمر بعد نزول اية التحريم قبل بلوغ الخبر اليهم فاغتموا
بذلك فانزل الله هذه الاية واما ضرب الدف اباحه الشافعي في التزويج للاعلام
لا للتعب فان قيل اباحة الخمر والمتعة كانتا في الابتداء فلو قلنا بجواز
النسخ يكون ذلك رجوعا عن الاول ويصير كان الله تعالى امر بامر ثم بدا له
عن ذلك والبداء والرجوع من الله لا يصح لان البدا والرجوع عمن كان
جاهلا ولا يعرف عواقب الامور والله تعالى منزه عن ذلك والجواب عنه
انا نقول لا نسلم بداء ورجوعا بل هو انقضاء حكم الاول وانتهاؤه واستيناف
حكم آخر لانه قد ظهر لنا ان حكم الاول لم يكن مؤبدا لكنه موقت الى ذلك الوقت
الا انا لا نعرف ذلك فظهر الان ان الحكم الاول قد انتهى وانقضى يدل عليه ان الله يحيي
الموتى يوم القيمة ولا يقال بان فيه بداء ورجوعا بل فيه انتهاء حكم الموتى واستيناف
حكم آخر كذلك هنا ولا يقال بان في النسخ بداء ورجوعا بل فيه انتهاء حكم
المنسوخ واستيناف حكم الناسخ فان قيل اي شيء الفائدة في النسخ قلنا
الفائدة الشفقة والتخفيف والرحمة على عباده كما ان الله تعالى امر المسلمين
في الابتداء بان يقاتل كل واحد منهم مع العشرة من الكفرة الفجرة بقوله تعالى
وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف بعد ذلك

الخمر حرام صح

البدا الغلط صح

تسماه تخفيفا صح

بعد ذلك واسقط عن كل عشرة ثمانية بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا كذلك هنا الناسخ انفع في الحال لانه يوجب العمل به في الحال والايمان به
واجب والمنسوخ لا يوجب العمل به في الحال ولكنه يوجب الايمان به فصل
قالت اليهود لعنهم الله نسخ الشريعة لا يجوز وعند اهل السنة والجماعة يجوز
واحتجوا وقالوا ان الامر بالشيء يقتضي المصلحة والنهي عن الشيء يقتضي
المفسدة واذا كان كذلك فان الله تعالى امر في التورية ونهى دل ذلك انه مصلحة
فلو جاز ان ينهى عما امره في التورية يؤدي الى ان الله تعالى امر في التورية با
لمفسدة وهذا لا يجوز لان الله حكيم عالم بعواقب الامور ولا يجوز ان يوصف
فعله بالسفه والجواب عنه قلنا ان الله تعالى اذا امر بامر يقتضي المصلحة
في وقت ولا يقتضي المصلحة في جميع الاوقات كالطعام والشراب يقتضي المصلحة
في حالة الجوع والعطش ولا يقتضي المصلحة في حالة الشبع وكالطبيب
يامر المريض بادوية مختلفة في اوقات مختلفة ولا يكون ذلك بداء ورجوعا لتحقق
المصلحة في ذلك الوقت كذلك هنا الله تعالى ارحم على عباده من الطبيب الشفيق
وحين جعل التورية شريعة في زمن موسى عليه السلام كان ذلك مصلحة الى انقضاء
زمن موسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في الزبور الى انقضاء زمن داود عليه
السلام ثم صارت المصلحة في الانجيل الى انقضاء زمن عيسى عليه السلام ثم صارت
المصلحة في الفرقان في عصر نبينا محمد عليه السلام فصل وصنف من الروافض
قالوا بان المتعة حلال وهو استجارة المراة للوطي قال الله تعالى فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن اوجب الاجرة بمجرد الاستمتاع دون النكاح وقال اهل
السنة والجماعة المتعة حرام كالخمر الا انها ابيحت في سفر واحد للضرورة ثم نسخت
بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما الاية

وانكحوا ما طاب لكم من النساء والايامى منكم منه

تحليل النسخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وصنف منهم قالوا اذا مات الرجل
وصار رميما يخلق الله له جسدا آخر يدخل فيه الروح وقالوا بان الجسد للروح كالجبة
للبدن واحتجوا بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قلنا
اراد به تبديل هيئاتها وصفاتها لا تبديل عينها يدل عليه قوله تعالى يوم تبدل
الارض غير الارض واراد به تبديل صفتها لا عينها تبديل عينها **فصل** قال اهل الاباحة
لعنهم الله اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة تسقط عنه العبادات الظاهرة نحو
الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك وكانت عبادته بعد ذلك التفكر و
يصعد بنوره الى السماء ويدخل الجنة ويعانق حور العين ويباضعهن وقال
اهل السنة والجماعة كفرهم الله من اعتقد هذا يكفر لان الانبياء عليهم السلام
لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله في حق نبينا محمد عليه السلام سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا وقال في حق عيسى عليه السلام بل رفعه الله اليه وفي
حق آدم اسكن انت وزوجك الجنة وفي حق ادريس عليه السلام ورفعناه مكانا
عليا فغيرهم اولى ان لا يصعدوا ومنهم من قال ان الله تعالى خلق النساء
والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى ان من احتاج الى مال غيره حل له ان يأخذه وكذلك
اذا احتاج الى نسوة غيره حل له ان يأخذ لان آدم وحوا عليهما السلام ماتا وبقي مالهما بيننا على
السواء وقال اهل السنة والجماعة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والاحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
البينة للمدعي واليمين على من انكر ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية
المحبة تحل له نساء الغير واماؤه ومن كان راضيا له ان يتمتع بهن لانه حبيب الله
والنساء اماء الله والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريد وقال اهل السنة والجماعة لا تحل

وقال المسلم منه

لا تحل النساء والاماء الا بالملك قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولان ماعزا رضي الله عنه زنى فرجم فلو كان حلالا لما استحق الرجم و
منهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا يدخله الله النار
لان كل من دخل النار لا يخرج كذا اهل الجنة هذا مذهبهم الباطل والجواب عنه قلنا
اذا اذنب العبد ذنبا وليا كان او غير ولي فهو في مشية الله تعالى ان شاء غفر له بفضله
وان شاء عذبه بقدر ذنوبه يخرجه من النار برحمته او بشفاعة الانبياء كالذهب
يدخله النار ليزول غشه عنه فاذا زال يخرج منها ولا يترك فيها بخلاف الكافر
لانه كالحطب اعد لايقاد النار لا بمعنى اخر وكذا اهل الجنة لانه لا يدخل الجنة
الا الطاهر منه وتمحيص الحوبة اما بغاية النفس او بالتوبة الا ترى ان النبي عليه السلام
انظال المحبوس الجنة بمرابض الغنم والله لن يدخلوها حتى تقصبوا وكالبردة في
النار والنار تحرق نجاسة الذنوب وتزيلها عن المؤمن العاصي فيخرج منها بعد زوالها
بخلاف الجنة لانها لا تزيل لانها لا تزيل نجاسة الداخل لا يخرج منها ومنهم من قال اذا
بلغ العبد في الحب غاية المحبة سقط عنه الامر والنهي ويحل له ما اشتهى وجيب
لو صبر بين الكفر والقتل يختار قتل نفسه فهو حبيب غاية المحبة وكل من لم يكن من
فهو حبيب الله تعالى وقال اهل السنة والجماعة لا يسقط عن العبد الامر والنهي
وكل من كان اقرب الى الله تعالى يكلف باشد التكاليف كان النبي عليه السلام
كان حبيبه وصفيه وقام في العبادة حتى تورمت قدماه وقد امر بأوامر منها قوله تعالى
يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين الآية وقوله تعالى قم الليل الا قليلا وقوله
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وكذلك آدم عليه السلام كان
حبيبه وصفيه وقد نهاه عن اكل الشجرة بقوله ولا تقربا هذه الشجرة فلما
اكل منها عاتبه واخرجه من الجنة وكذلك داود عليه السلام لما نظر الى امرءة
اوريا عاتبه الله تعالى بذلك وروي عن عائشة رضي الله عنها ما شبع رسول الله

او ريا منه

ثلثة ايام متواليات من غير ان يرتيت حتى قبض وكذلك روى عن النبي عليه السلام
انه قال مات سبعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل ولان التمتع بلا تحمل
عناء التكليف موعود في الجنة كما قال الله تعالى كلوا واشربوا بما اسلفتم
في الايام الخالية اى صمتم في الايام الحارة وقد امر الله تعالى عباده بالصوم
حيث قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام الاية فما دام العبد مؤمنا عاقلا بالغا لا يسقط عنه الصوم
وكذا سائر الفرائض كالصلوة والزكوة بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
بخلاف المريض والمسافر حيث ابيح لهما الاكل والصوم افضل بقوله تعالى
فعدة من ايام اخر وقوله وان تصوموا خير لكم بخلاف الحائض والنفساء حيث
لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة لان في قضاء
الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم فمن قال اذا بلغ
العبد في الحب غاية المحبة يسقط عنه الامر والنهي ولم يسقط عن الانبياء
فقد رأى درجة الولي اعلى من درجة النبي ورأى ان الولي افضل من النبي
ومن قال بان الولي افضل من النبي فهو كافر بالله العظيم وله عذاب من رجز
اليم والله الهادي **فصل** قال اهل النجوم امور اهل الارض متعلقة بالبروج
الاثني عشر وبالنجوم السبعة السيارة زحل والمشتري والمريخ والزهرة والشمس
وعطارد والقمر وقالوا بان هذه البروج والنجوم مدبرات لاحوال الارض فكل
من علم بذلك يعرف صلاح نفسه ويمكنه ان يميل الى ما هو خير له ويحترز عما
هو شر له ويعلم متى يموت وقال اهل السنة والجماعة البروج والنجوم والشمس
والقمر وجميع النيرات مسخرات ليس لها من التدبير شيء والمدبر للامور هو الله
تعالى كما قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قيل علم
النجوم كان حقا في زمن ادريس عليه السلام ومن قال بانه نسخ فعليه الدليل

فنظر نظرة في النجوم ايها ما لهم انه يعتمد عليها ليتبعوه فقال اني سقيم اي انا سقيم بقلبي

يدل عليه قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم استدل
بالنظر الى النجوم انه سقيم والجواب عنه ان ابراهيم عليه السلام علم انه يموت وكل
من علم انه يموت علم انه سقيم ويجوز كونه سقيما كما قال النبي عليه السلام ان
المؤمن لا يخلو عن قلة او علة او ذلة واما في زمن ادريس عليه السلام
قلنا ليس التدبير بالنجوم ولكن الله اخبرهم في كتابه ان نجم اذا بلغ في موضع
كذا فاعلم انه سيكون كذا وكذا فعرفوا ان ذلك بتعريف الله تعالى اياه ثم
نسخ من وقت سليمان عليه السلام حين غابت الشمس بعد ما دخل الليل
فتشوش عليهم ذلك الحساب والله الهادي وقد قال النبي عليه السلام ان لله
عادة جميلة في تكذيب المنجمين وقد قيل ان المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر
والساحر كالكافر والكافر في النار والدليل على بطلان علم النجوم قوله
تعالى ما اشهدتهم خلق السموات والارض وما كنت متخذ المضلين
عضدا ولان العلم لا يحصل للاشياء الا بالمعاينة او باخبار المخبر الصادق
والنبي عليه السلام لم يخبر عنها والناس في المعاينة كلهم سواء الا ان بعض
الناس تكلموا بارائهم وخذلوا بعقولهم فضلوا اضلالا بعيدا وخسروا خسرانا
مبينا وقد قيل من اعتصم بماله ضل ومن اعتصم بعقله ذل ومن اعتصم بخلقه
ذل ومن اعتصم بربه جل ومن ضل تنفي ان المنجم كم يهدي وليس له عن ماله خبر
في بيته خبر **فصل** قالت اهل النجوم الشمس والقمر والنجوم في السماء الرابعة
وقال اهل السنة والجماعة واهل التفسير في السماء الدنيا يدل عليه قوله تعالى
ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وقوله انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
وكذلك قوله تعالى في قصة ذي القرنين حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب
في عين حمئة وهو لم يبلغ الى السماء الرابعة والله الهادي الى سبيل الرشاد ثمت

تمت اصول ابو المعين عمر بن محمد المكحول النسفي بفضله سنة
اصول ابو المعين بن ... الكلام نور الله مضجعه ارسله
وصلى الله على سيدنا محمد الذي رحمة وعلى آله وصحبه اجمعين

اصول ابو المعين بن محمد بن المكحول النسفي نور الله مضجعه بفضله اللهم ثبت
على دين محمد الامين ۰ واجعل لنا شفيعا في يوم الدين ۰ ولا تطردنا ناظر الى عيوبنا
وارحم بلطفك يا اله العالمين ۰ تم استنساخها في محرم الحرام سنة ١٢٠٦

حنفي شرح عليه وحاشيته المشهوره ميرزا جانه ٩٣
ترد الى شرح واضح

متن اثبات الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت الشاهد في العين ونشاهدك العين
وانت اقرب الى الشيء من عينه وقد حال الحجب في البين لا تبصرك نواظر البصائر
الا بانوارك ولا تظهرك ظواهر الدلائل الا باظهارك فانت الدال على ذاتك
بذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجنا من الظلمات الى النور ونجنا
من الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصل على الهادي اليك بعد ما وقب
غاسق الجهالة والقائد الى جنابك حيث انتقب وجه محجة الهدى بظلم الضلالة
محمد مجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات الانسية واله واصحابه ذوي
النفوس القدسية ما دارت الادوار والازمان وتسلسلت سلسلة الاسباب
والاكوان **وبعد** فيقول الفقير الى عفو ربه الحفيقي محمد بن اسعد الدواني الصديقي
قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب جل ذكره على ما اورده
ائمة الحكمة والكلام واجتهدت في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على
ابلغ النظام ثم اعقبتها بما سنح به خاطري من وجوه النقض والابرام
والدفع والاتمام سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكصا عن سبيل
الجور والاعتساف فلم اجمد على التقليد فلمسلك النظر اتباع ولم اتقيد
بالخلاف فالحق احق بالاتباع وقد سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام
وان افضى الى الاطناب في الكلام فان المقاصد في نفسها غامضة
فكرهت تعقيد اللفظ ودقة المعنى فينغلق نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها
في يومين من اقصر ايام الصيف ما خلا برهان التطبيق الى حيث انتهت
فقد عاق عنها عوائق الحدثان حتى نسجت عليها عناكب النسيان الى ان
وردت بشارة قدسية هزت مني عطفي وشدت عضدي فعدت الى تمامها

الى اتمامها فجاءت بحمد الله تعالى حاوية لنتايج افكار المتقدمين والمتأخرين
هادية الى الحق المبين فليسعد بها الزكي المتحدق بالنظر الى الدقيق المتعالي بهمته
عن حضيض التقليد الى ذروة التحقيق المستوفي اطراف الكلام حله ودقه
المعطي لكل ذي حق حقه وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون
والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون والله ولي التوفيق وبيده ازمة
التحقيق **اعلم** ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين احدهما
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات
الواجب اولا ثم ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل كما سيرد عليك فلا
جرم رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين ولما كان الثاني ابسط
رأينا ان نقدمه فنقول **المقصد الاول** في المسلك الاول وفيه طرق الطريق
الاول قالوا لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات فان استند الى الواجب
ابتداء او بواسطة ثبت المطلوب اولا شك في وجود موجود ما فان
كان واجبا او ممكنا استند اليه ثبت المطلوب والا فان رجع سلسلة الاستناد
في شيء من المراتب دار والا تسلسل العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة
ونحن نقول جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود
اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة ان ما يوجد جميع
اجزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة فقط لا المجموع
المجموع الماخوذ فيه الهيئة الاجتماعية الاختيارية المعدومة فالاجزاء
باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه
الى ممكن واحد من الممكنات الماخوذ فيه والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن
وكل ممكن فله علة فعلته اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه والاول بط

ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني
ايضا باطل اذ علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج الى علة
فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا
يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل
جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان تعين الثالث
فيكون علته امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته وهو المط وعلى هذا التقرير اندفع عنه عدة ما يورد منها ان المجموع
يشعر بالتناهي وما لا يتناهي لا مجموع له فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي
يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع الآحاد بحيث لا يشذ
عنها شيء وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها ومنها انه ان اريد بالمجموع
كل واحد من آحاد السلسلة فعلته ممكن آخر متسلسل الى غير النهاية وان
اريد بالمجموع من حيث هو مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري
اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر من ان المراد هو المتعدد بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ
فيها الهيئة وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود بوجود جميع اجزائه و
تلخيصه ان الآحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة
والاول ان كان بملاحظات متعددة بحسب عدة الآحاد فهو العلم التفصيلي بها
وان كان بملاحظة واحدة بامر اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل البدل
فهو معنى الكل الافرادي والثاني هو معنى المجموعي ولا حاجة في ذلك الى
اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد
بالعلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة

العلة على المعلول قلنا مم في العلة التامة اذ لو وجب يكون تقدم العلة التامة
لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية
جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على
المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من
الواجب والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ ليست
جزء منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه
فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها
متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه
بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه فان اريد بالعلة الفاعلية فلم لا يجوز
ان يكون جزءه قوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله
قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو الخارج
عنه والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب
ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل في التأثير بمعنى انه لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع
الذي هو بجميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا
مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته لا يقال
نحن نمنع وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء ونستند
بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه
لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركبات الصرفة بل لا بد
من منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات باسرها ظاهرة غير
قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن

فان الدليل المذكور لا يجرى فيه وقيل وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز
ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة
وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجودة للسلسلة باسرها
مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب
بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك للزم
في مركب بين اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته
او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا يخ من ان فاعل المجموع بالاستقلال
كان سو موجودا عند وجود الجزء الاول ولا الاول يلزم تخلف الجزء
الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول عن وجود
علته المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء وكل واحد منها معلول
لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع
المعلولات مع انه ليس كذلك علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة
استناد كل منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف
المعلول عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه اجتماع جميع ما لا
بد منه في التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل
الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل
لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر
يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة لجميع الممكنات لانه لو لم يكن
علة ذلك الجزء خارجة فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه
وننقل الكلام اليه حتى ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل وح كل جزء
فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر

اكثر لكون الجزء اثره وهو ليس اثر النفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا
في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال كل فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية
لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون
علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر
خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فلكل واحد
من الآحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد
لم يحتج الى علة خارجة عن سلسلة علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء
بنفسه بطريق توزيع الآحاد على الآحاد وانما المحال تعليل الشيء بنفسه
بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب عنه بان المجموع بهذا المعنى
عين الآحاد بالاسر ولا نشك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة كما ان كلا
منها ممكن موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجودة
كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاج الى علة موجدة
كافية في ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان تكون عينها لان العلة الموجدة للشيء
سواء كان واحدا في نفسه ومتعددا يجب ان تتقدم عليه في الوجود ومن
المستحيل تقدم المجموع على نفسه والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد من
السلسلة باخر منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع فيه
الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل والثاني مما ننبه على ابطاله فانه باطل
بداهة على اي وجه فرض سواء في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد
بطريق الدور او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتميمات وتفصيلات
من قبلنا لا يخفى على الناظر دفعها ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل
بين ما يليق منها بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل في الشق الاول

من الايراد الاول من انه ان اريد بالعلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه مع تعريهم
ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول الى دليل آخر وجزمهم بان العلة يجوز ان يكون
عين المعلول لكونها غير واجبة التقدم فمحل نظر لخفاء دق من ذلك اذ لو جاز
كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك
فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن
السلسلة الغير المتناهية وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحتاج
الى سبب مغاير لجواز ان يكون سببه التام نفسه فان قلت لا يجوز ان يكون
الحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة ان ما يكفي ذاته في وجوده
يكون قديما فح يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلت هذا الايراد على ما
قلنا من انه ينسد باب الاثبات بالامكان اذ لا يمكن الاثبات به بل
يحتاج الى انضمام الحدوث وهم منطبقون على جواز الاثبات بالامكان
وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء يستلزم جوازه فهو ما ينافي ما اتفق
عليه كافة المحققين فكيف يجعل ذلك مقررا على انا نقول ح لا يتم اثباته
بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علته التامة نفسه
فينقطع السلسلة كما على تقدير انتهائه الى الواجب القديم من غير
فرق فافهم ذلك جدا وايضا الممكن ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى
ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر
الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم
يفتقر الى جزئه الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب
له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه
واجبا مع انه محتاج الى غيره هذا خلف لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود اما ان

اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول
يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقسيمات التي اعترفوا بصحتها وهو قولهم الشيء
اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع
او لا هذا ولا ذاك وهو الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع
مع انهم لم يقوموا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا
المط بدليل آخر فتامل وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية
وهو العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما في
العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزء
من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية وهو العلة
التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة احتياج الممكن الى ما يعطيه
الوجود ضروري ولذلك حكموا بان الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف
ما سواها من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس
المعلول فاما ان يكون علة فاعلية له وهو مح لوجوب تقدمها وامتناع
تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملة عليه فيكون جزؤها علة
فاعلية مستقلة له وهو مح لما تقرر ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان
عن اصله لان مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون
جزءه فلا نفع في العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد
لاح بما ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع النظر
عن وجوب تقدمها او عدمه على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح
العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالآن بقي لنا التفحص عن
حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد

ذاته من المطالب وهذا المقصد وان كان قريب المرئى فهو بعيد المرقى متشابه
الانحاء مغبر الارجاء ماذن القاصدون اليه مناهجه باقدام افهامهم
بل هاموا فى مهامه شبهاهم على مطايا اوهامهم فلاجرم لم ياتوا بما يشفى
عليلا او يروى غليلا وانا اقص ما عندى منه عليك فخذ مجامع مشاعرك
اليك فاقول لابد من النظر فيما اعتمدوا عليه فى نفى تقدم العلة التامة اما
الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة
تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزء منها و تقدم العلة التامة على
المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء متقدم بالذات والمتقدم
بالذات باسرها لا تكون عين المتاخر وايضا لو فرضنا مجموع كل واحد من
اجزائه واجبا لذاته كان ذلك المجموع ممكنا واجزاءه باسرها غير ممكنة فهى
غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه تماما اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم
الكل المجموعى فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم ان يكون
مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول فى المركب المفروض
فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء
بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر
مغايرا للمجموع ونقول بقول مفصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على
المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعنى الحكم على كل فرد فرد
بالتقدم فمسلم ولكن اللازم منه تغاير المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع
فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد وهو متعدد فى نفسه
اعنى المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وحل النزاع فيه
والحق فى الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء الصورية والمادية لهما اعتباران

اعتباران اعتبارهما منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم
على المعلول بمرتبتين واعتبارهما على النحو المعين الارتباطى الذى هما عليه
فى الخارج وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخلو اما ان يعتبر
هذا الارتباط فى المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء
مجموعا وعلى الثانى يكون عينه باى اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور
شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه
عين المعلول مطلقا ولئن قلت هذا انما يمشى فى المركب الذى له جزء صورى
واما فيما ليس كذلك فى مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الاحاد من غير صورة
فلا يكون بينهما ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزء من
العلة التامة ومتقدما عليها قلت نعم جميع الاجزاء انما تكون جزء من
العلة التامة وموقوفا عليها حيث للمركب جزء صورى واما فى غيره فهو
عين المعلول لان جميع الاجزاء ليست علة لنفسها والعلم بها ضرورى
فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذى هو
المعلول فلا يكون جزء من العلة التامة واما الثانى وهو ان جميع
الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة ليست جزءه لاحتياجه
الى باقى الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه فاقول
هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينهما ارتباط
بل يلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير امر آخر يوجدها ووجه التفصى عنه
ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا يستدعى علة واحدة بل
معلولات متعددة قد لوحظت مرة فيستدعى عللا متعددة وتلك العلل
هو مجموع السلاسل التى هى اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول الاخير

الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك السلاسل باسرها
علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد
المتفرقة وهي قد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة كل منها مفصلا
وبين ان يطلب علتها باسرها مجملا الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة
ولا فرق في ذات الملاحظة وتفصيله انه اذا طلب علة معلولات متعددة
فالجواب بان يجمع علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان يطلب مثلا علة ا ثم
علة ب ثم علة ج وهكذا وبين ان يطلب علة ا ب ج دفعة الا في الملاحظة
فانه قد لوحظ كل منها في الاول بصورة خاصة وفي الثاني لوحظت معا
بصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب بين ان يبين علة كل منها مفصلا
فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز مثلا وبين ان يجمل في القول فيقال
علتها د ه ز الا ان ما لوحظ في الاولى بالدفعات لوحظ في الثانية دفعة
ومعلوم ان الملاحظ في الصورتين واحد فكما لا يدخل في الصورة الاولى
المعلول الاخير في عدة العلل كذلك لا يدخل في الصورة الثانية ووهم
الفرق انما نشأ من لفظ المجموع وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة
وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير متألف من الوحدات لا محالة
فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون داخلا في علته التامة
فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية علة للمجموع فتامل في هذا المقام فانه
حقيق بالتامل التام ولهذا التفصيل فيما سيأتي مواضع نفع فتذكره
واذ قد انحلت الشبهة التي عرجوا عليها فكن الفيصل في الامر وحكم العقل
الصريح والمحض الجدال جانبا وخذ بما يحكم العقل به بعد ان توهمت انها
لا تكون عين المعلول في الممكنات الصرف اذ به يتم البرهان من غير احتياج الى

الى اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة مركبة من
اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على
من استدل بتقديم اجزائها على تقدمها واما قولهم في الجواب عن النقض
على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء
ان لا يكون فاعلها خارجا عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء
الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو مح او التسلسل وح كل جزء يفرض علة فعلته
اولى فاقول يمكن اختيار التسلسل بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير
النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا وقوله
فكل جزء اه على علل الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا
المعنى على ما انساق اليه اخر الكلام وهو ما لا يكون المعلول مستندا الا
اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه اذا تمهد ذلك فنقول علة كل جزء وان
كان اكثر تاثيرا فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا على
علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال
احد الامور الثلثة من استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او الى
اجزائه فلكون احد هذه الامور في علة الجزء اكثر مع كون امر اخر منها في
نفس الجزء اكثر لا يقتضي اولوية احدهما الاخر فان قلت لا شك ان ما
يستند المعلول الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه
وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت بعد تسليم
ذلك مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما سواء كان على السوية
فيهما فيكون متواطئا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا
فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا

ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات المشككة والمتواطئة
فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل
التامة محال مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة المتنافية واما المعدة والمستقلة
فلا نم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا كان كل واحد من
السلاسل المبتداة مما فوقه الى المبداء علة مستقلة بالمعنى المذكور ضرورة
انه لا يستند الى غير تلك السلسلة واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول
العشرة السلسلة المبتداة من التاسع الى المبداء علة مستقلة لها ضرورة
ان كل جزء منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر مستندة اليها
و التاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع مستندة الى السلسلة المبتداة
من الثامن والثامن الى المبتداة من السابع وهكذا السلسلة المبتداة
من الثامن وما فوقه الى المبداء علة مستقلة لها لان كلا منها اما مستند
اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى اجزائها كالثامن فانه
مستند الى اجزائها اعني المبتدئة من السابع هكذا لا يقال لا بد من
علة لا يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة وعين النزاع فان
قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير كما صرح به
شرح في المواقف في مبحث العلة والمعلول وح يتم الكلام الان كل جملة
اخذت من غير المتناهي فهو علة قريبة لفرد ويشاركه غيره في التاثير القريب
في فرد اخر فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء
حتى يكون المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر
القريب في الجزء الاخير قلت ان اراد انتفاء الشريك في التاثير مطلقا قريبا
او بعيدا فلا نم انه ضروري في كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى

بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لانتفى ترتب العلل المشاركة في مطلق التاثير وان
اراد ان لا يكون هناك تاثير الا يرجع اليه ابتداء او بواسطة فهو راجع الى المعنى
الاول واحتاج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض
المذكور هناك وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر
المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك المرتبة قريبا كان
او بعيدا وهو ضروري في كل معلول لانه لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير من
شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه
غيره في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثير ضرورة اقتضاء
الوصف موصوفا معينا وح فالترديد في العلة المستقلة القريبة فنقول
العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
اذ هو تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب
لجزء اخر منها فان قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول
هو ايضا ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من
السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر
فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من احاد تلك السلسلة معلول السلسلة من
تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير معلول للسلسلة المبتداة مما فوقه وهو
وهكذا تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى علل
تلك السلسلة لكونها ممكنة فنقول هي مجموعات السلاسل التي في جميع
الموجودة في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فههنا سلاسل
غير متناهية ثم كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل
الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة الجامعة

بجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا وبعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع
السلاسل التي يشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يستند بشيء منها فا
لعلة التامة اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا هو ما فوق المعلول
الاخير كما قلنا ونقول ايضا سلسلة الموجودات باسرها من الواجب
والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر العام القريب فيها الواجب ضرورة انه
مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير
بمرتبة سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك ما فيها من السلاسل في التاثير
القريب في الاحاد الاخر منافيا لكونه مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي الاشتراك
نفي اشتراك ما هو خارج عنه او يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل من
الوجهين جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك ما يخلو
فان ما نقول به ههنا نقول به هناك فانت مما فصلنا لك خبير بان الحق
هو الثاني والنظر السابق لا يتاتى على هذا وهو يحق الحق ويهدي السبيل
واعلم ان الشريف العلامة قدس سره قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة
العين بوجه مفصل وبذل فيه المجهود ووصفه بانه ينكشف به المقصود
ولا يتاتى عليه شيء من الشبه الواردة ونحن نورده مع ما يورد عليه بتوفيق
الله تعالى فالق الشمع وانت شهيد تجد الحق الذي ليس عنه محيد قال لا شك
في وجود الممكنات المتعددة وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجودة
مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الكل الممكنات باسرها
جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر
عن ان شيئا من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات اولا بل اخذنا
العلل الفاعلية الموصوفة التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء ان هذه العلل

العلل المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجميع الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات
محتاج الى واحد من تلك العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك
مما لا يتوقف فيه للعقل الصريح بل يحكم به بديهة اذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا
العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات
باجمعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون
في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون
الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا محال
اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها و
الجملة الثانية موقوفة على التنجيز المحتاج من ذلك البعض وهو البعض الآخر
اقول ان اراد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط التاثير فهو
ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لانها ليست
من شرائط التاثير فلا يصح قوله فيكون البعض من الجملة الثانية اه وان
اراد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير
اولا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح نختار كونها تمام العلة
الجملة الثانية قوله يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
قلنا العلة التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرره في غير هذا الكتاب
فيجوز ان يكون عينها كما قرره والعجب انه اورد هذا المنع في سائر كتبه
ولذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل ثم يقول هنا انه
لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشيء علة تامة لنفسه وهو
قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع القطعي في سائر كتبه وهل هذا

كرّة على ما قررناه قال واما ثانيا فلان اى بعض يفرض فانه معلول جزما وعلته
اولى بان يكون علة تامة له لانها تحصل افرادا اكثر ضرورة ان ما هو موجود بتأثير
ذلك البعض فعلته فيه مدخل وما فى نفس ذلك البعض تاثير ايضا بخلاف فرد اذ
لا تاثير له فى نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا المجيب
مما مر فان اكثرية التاثير لا يقتضى الاولوية بالعلة التامة الا ترى ان سلسلة
المعلول الاخير الى الواجب علة التامة اما نفسه مع انه لا تاثير له اصلا
اذ الشيء لا يؤثر فى نفسه واما فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه
قال وعلى الاول اعنى ان يكون فى الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية
فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا فى العلة الفاعلية او فى الامور المعتبرة
معها وعلى الثانى العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ
الفرض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى
الاول يلزم ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة لها وهذا افحش من عليته
لنفسه اذ اللازم حينئذ تقدمه على نفسه بمرتبتين اقول هذا ايضا مبنى
على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول
بل اللازم من هذا الشق تقدم على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه استدل
فى بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكره ههنا قال وعلى الثانى يلزم ان يكون
بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها واستحالته يظهر بالوجهين ان تعين
اقول تقرير الوجه الاول ههنا ان العلة التامة علة لا يتوقف المعلول على امر
خارج عنها والمعلول ههنا يتوقف على بقية الاجزاء وهى خارج عن ذلك
البعض الذى هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون
العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء فى العلة الفاعلية

الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها فى العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثانى
ففيه ما سبق قال وعلى الاول اعنى ان يكون الامر الزائد معتبرا فى العلل الفاعلية
فاما ان يكون عين علة فاعلية منها او جزءها وعلى التقديرين يكون موجودا
آخر ضرورة ان الفاعل المؤثر فى الوجود واجزائه يكون موجودا وذلك
الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا
عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب
الجملة الثانية الى العلل الفاعلية وساق الكلام اه اقول لا ينافى ههنا ابطال
الجزئية بشيء من الوجهين اما الاول فظاهر ان العلل الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج
المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول الى الاجزاء وشرائط التاثير لا ينافى
كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثانى فالكلام عليه ههنا
كالكلام عليه هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت ايضا
ان فاعل المجموع مجموع فواعل الآحاد وكل واحد من الآحاد معلول السلسلة
المبتدئة مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الآحاد
وليس لهذا المجموع مشارك فى التاثير القريب فى تلك الاحاد فضلا عن ان يكون
اولى ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره بما يندفع عنه بعض الخلل وان كان
بعيدا بحسب اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية
مع جميع ما يتوقف عليه التاثير فى المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو
ظاهر عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدمة على المعلول
ومراده من العلل الفاعلية المذكوره فيما بعد حيث قال ويمكن ان ينسب
الجملة الثانية الى العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط
وح يستقيم الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع عليه ويبقى المنع فى ابطال

نتق الجزئية سواء ورد في العلل الفاعلية المستقلة كما في التقرير الاول او في
العلل الفاعلية مع قطع النظر عن الشرائط كما في التقرير الثاني وهذا وان كان
بعيدا جدا عن لفظه لكن ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال القاصرين فيجوزن
بزعمنا انهم ظفروا بما لم يظهر لغيرهم كما شاهدنا في نظائرها كذلك فذلكة
اذا احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب الخفاء عن جلية الحال لاح لك
ان الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في العلة
التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول بط لو ثبت ان الفاعل
لا يمكن كونه جزء من المعلول وكونها خارجة عن المعلول يستلزم المط
لكن الثاني في ابطال نتق الجزئية سواء كان الترديد في العلة التامة
او الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى
وهو حاصل جميع علة كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحدة هو
السلسلة المبتداة مما فوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة
تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج المجموع المعلول الى المعلول
الاخير لما تحققت من ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد
ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد فلا يدخل في علة
مجموع عللها وفيه النظر السابق والله سبحانه اعلم وقرر بعضهم بوجه
آخر وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع عنه انفكاكه وجودا او عدما وجميع
الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك
فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة
من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها

اجزاوها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة
الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول
مح لاستلزام تقدم الشيء وكذا الثاني لما تقرر من العلة التامة القريبة لكل
مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها يستند الى علته
التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند شيء منها الى امر خارج لزم
توارد علتين مستقلتين في مرتبة على معلول واحد وهو مح ويلزم من فساد
الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها التخلف المذكور
وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع الاستناد مطلقا واورد عليه النقض
بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس
موثرا تاما وان كان الآحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا فيها
ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الآحاد
بالاسر ايضا عينها فاجاب عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول
بالنظر الى ذاته والجزء المعلول الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل
لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن الثاني بانه كل جزء من الاجزاء
متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر لا يكون نفس المتاخر والمركب
من الواجبات احادها بالاسر واجب والمجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء
عين المعلول فالذين قسموا العلل الى المادية والصورية كيف ساغ لهم ان
يوردوا المعلول من اقسام العلل وملخص هذا الوجه ان سلسلة الممكنات
الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن الآحاد
بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر وهو
مح وجزؤها وهو ايضا مح او خارجا عنه وهو ايضا مح لان الخارج لو كان

علة للاحاد بالاسر لم يكن شيء من الآحاد معلولا لغيره وقد فرض ان الآحاد
بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة هف اقول وانت خبير بحاله مما سلف
اذ لا يشتبه عليك ان المقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما تماما وكذا
مجموع الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافي
كون مجموع المادة والصورة على النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم
ليس الى مجموع المادة والصورة بل الى كل منها تماما فان قلت المجموع
الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية تكون مركبا لا محالة وكل واحد من الآحاد
علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية عين المعلول قلت كون كل
واحد منها علة مادية ومتقدما لا ينافي كون الكل المجموعي عينا لعدم اعتبار
الصورة فيه ونقول بقول مفصل لا شك ان لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة
الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان يقول الاثنان زوج اول ولا
شك انه ليس حقيقته الا هذا الواحد وذلك الواحد فكيف يتوهم كون الواحدين
معا علة له فتوجه فانه ظاهر وهذا الوجه للمحقق الطوسي واعترض عليه
الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الاحاد بالاسر مستندا بانها
عينه فاجاب عنه المحقق بالدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبي على الجواب
الجلي عنهم فاستمر النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فصل
فلا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون اثباتها خرط القتاد
الطريق الثاني لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث
لا يشذ عنها شيء من آحادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند
وجود شيء من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه فيكون هذا الموجد
للكل ابتداء او بواسطة هي منه ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع

ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد الكل ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى
وجوده اذ العلة ما لم تجب وجود المعلول عنها لم توجد ويلزم منه امتناع عدمه
من اجلها بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع
الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع والشيء
الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا
داخلا فيه لان عدم شيء منها ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته
والخارج عن مجموع الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها
ممكنة كان الواجب موجودا وهذا خلف مع انه مطلوبنا اقول هذا قريب
من الطريق الاول وفيه ما فيه لانا لا نم احتياج المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى الاعم من ذلك وهو اما ان لا يستند امتناع عدم شيء من الاحاد الا اليه
او الى ما صدر عنه او الى ما جزئه ونقول لا نم ان العلة المستقلة التي
بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلا
فيه قلنا نختار الشق الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج
هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي
ان يكون له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء
منها الا اليه او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه ولو تم ذلك لكفى في اثبات
المط ولغى باقي المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول
او يمتنع عدمه لكن هذا في الفرض المذكور محال اذ لا شيء يجب وجوده
ويمتنع عدمه على هذا الفرض ثم العجب ممن يأخذ ههنا المقدمة القائلة
بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود ضرورة مع تجويزه كون
العلة التامة المستقلة في الممكنات نفس المعلول والملخص علته التي

بما يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول الطريق
الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود اصلا
اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لذاته لانحصر الموجودات في الممكنات
ولا شك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها ممكنة ولا
بالغير لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا
خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني وهو انه اذا لم يوجد
واجب الوجود لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب
لم يوجد على ما بين في الامور العامة اقول قد احال في ابطال شق الوجوب
بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانهما متقاربان ولم يرد هناك على
ان قال لو وجب لجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم
ان لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين فتلك
المقدمة غير مبينة هناك فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين
غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بينة ولا مبينة والوجه في
بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع
ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلته فقد فرضت
معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته
وتحقيقه استحالة عدم المعلول اما لذات العلة بان يمتنع عدمه لذاتها او بشرط
وجود العلة فان عدم المعلول مع وجود علته محال والاول مفقود
ههنا لامكان العلة والمعلول معا والسر في ذلك ان الواجب بالغير في قوة
الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجب وجود ذلك الغير فوجوب ذلك الغير
بمنزلة وضع المقدم فاذا كان وجود كل واحد واجبا بالغير غير منته الى واجب

الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية وغير منتهية الى وضع
مقدم فلا يلزم وجود شيء منها فعليك بالتامل الصادق والتوجه اللائق
فانه ربما يدق عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان الذي يقال لو انحصر
الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها لانا اذا فرضنا ارتفاع
تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا لا لامتناع عدم كل منها انما يكون
لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فالمحال ههنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه
ولما لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم
منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا
ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات
لكان عدم كل من الآحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ يلزم تخلف المعلول
عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع
عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون تلك السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة
هذا خلف واذا تحققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك
واوثقها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا بتغيير امتناع
العدم الى وجوب الوجود فمن اتى بالثاني بعد العلم بالاول فقد انتحل والله
الموفق بتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق وهو ان الممكن بنفسه
لا يستقل بوجود ولا ايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن
واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو
انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان متعددا
لا يستقل بوجود ولا ايجاد اذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا
بغيره اقول يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال

احتياجه الى الغير نمسلم ولا يستلزم المط لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا
وان اريد به عدم استقلاله فى نوعه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول
المسئلة هذا ولو اخذت المقدمة القائلة بان لا يستغنى كل واحد من آحاده
عن امر خارج عنه لا يستغنى جميع احاده عن امر خارج بديهة حدسية لم يبعد
لكنه لا يجدى نفعا فى المناظره ثم انهم بعد اثبات احتياج
السلسلة المفروضة الى الوجب قالوا فى ابطال التسلسل ان الوجب يكون
طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها وليس فى وسطها والا لكان معلولا من جملة
الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن فى وسطها يكون طرفا لها بالضرورة
فمنتهى السلسلة عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة
لا لاحادها فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع فى نظامها
فلا ينقطع به السلسلة واجيب عنه بوجهين الاول انه قد تبين ان كل
واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون
موجدا لواحد منها ابتداء فيكون واقعا فى نظام السلسلة كذا قيل
فتامل فيه وفى انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الوجب موجوما وفه
فلا يكون طرفا السلسلة بل ماخوذا مع بعض السلسلة فى علة كل منها والثانى
انه يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد والا لتحقق كل من الآحاد
بموجد الواقع فى السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك
الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك البعض
له علة موجبة فى السلسلة فرضا فثبت ان كون العلة امرا خارجا عنها محال
ايضا كما ان كونها نفسها او جزءها محال فبطل التسلسل وهو المط اقول هذا
طريق آخر مؤد الى ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة

الى علة وامتناع كون شيء ما علة لها ولا دلالة فيه بمجرده على لزوم الانقطاع
عند الوجب الا بان يضم الى ذلك انه اذا بطل التسلسل فكل سلسلة موجودة يكون
متناهية ويكون مقطعها الوجب اذ الممكن لا يكون مقطعها لحاله افتقاره الى
علة وفيه النظر السابق لا يقال قد فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة
مستقلة له لانه خلاف المفروض لانا نقول يبطل التسلسل فى العلل المستقلة
فقط كما فى الصورة المفروضة فى النظر فتفكر ويمكن ان يقال فى ذلك المط
اذا ثبت احتياج السلسلة الى الوجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فمستغنى
عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون معينا فعنده ينقطع السلسلة لكن
يرد لكن على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الوجب جزءا من
علة كل من الاحاد واذ فرغنا عن المسلك الاول فقد حان لنا ان نشرع فى المسلك
الثانى مستمدين من الله التوفيق والله خير الرفيق المقصد الثانى فى المسلك
الثانى لا شك فى وجود موجود فان كان وجبا فهو المط وان كان ممكنا فلا بد
له من علة فاما ان ينتهى الى الوجب او يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان اما
الاول فلاستلزام تقدم الشيء على نفسه وتأخره عن نفسه وهما محالان بديهة
اما الثانى ففيه طرق الطريق الاول البرهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير
النهاية فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن
الذى فوقه اخرى الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدئهما بان كان
بازاء كل بفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاولى والثانى بازاء
الثانى وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوى
الجزء والكل وهو محال وان لم يكن فقد وجد فى الاولى جزء لا يوجد بازائه
جزء من الثانية فيتناهى المتناقصة اولا ويلزم منه تناهى الزائدة ايضا

لان زيادتها بقدر متناه وهو قدر ما بين المبدئين والزائد على المتناهي بقدر
متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيين هف واعترض
عليه من وجهين الوجه الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية والنفوس
الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها بعين الدليل وهو بط اما
الاولان فعندهم واما الثالث فبديهي وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب
المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس الناطقة واما النقض
بمراتب الاعداد فيعتذرون عنه بانه موهوم محض اذ لم يضبطها وجود
اصلا فينقطع بانقطاع التوهم فلا يجري فيها التطبيق بخلاف الحوادث
فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي فليس موهوما
محضا فتامل فيه واما على مذهب الحكماء فظاهر الورود فيحتاجون في
الجواب الى ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المترتبة ترتيبا
طبيعيا او وضعيا اذ الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها
الا في الذهن ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيها التطبيق
والامور المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود للسلسلة الغير
المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير
المترتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء
واحد من الاخرى اذ ليس لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبتداء انطباق الباقي
على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد
بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة
ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع
بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين حبلين ممتدين

على الاستواء وبين اعداد الحصى اذ يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيها
اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احديهما على جزء من الاخرى على الترتيب ولا
يكفي في اعداد الحصى بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابلة هذا ما ذكروه
اقول وللقائل ان يقول لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا
او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني
يجري في غير المرتبة ايضا فاعلم انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزائدة لا يكون
بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي
ووجه التفصي عنه على ما سنح للخاطر انه يمكن في غير المرتبة ان نختار الاول
ونمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة ربما يكون الاوساط واما في المرتبة
اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في
الاوساط لاتساق الآحاد فلو لم يكن في الجانب الاخر لزم التساوي قطعا
وتوضيحه ان الجملتين لا شك في زيادة احديهما على الاخر في جهة التناهي
وبالتطبيق ينقل الزيادة الى الجملة الاخرى فيلزم الانقطاع فلما لم يكن لغير المرتبة
اتساق نظام لم يمكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجملة الاخرى
ثم انه لم يظهر بما ذكر لا تناهي الحوادث والنفوس انما لزم من ذلك عدم جريان
البرهان التطبيق في ابطاله ولعل في دلائل اثبات لا تناهيها وجوها من القدح
ثم اقول متى تحققت الامور الغير المتناهية تحققت الامور الغير المتناهية المترتبة
بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مترتبة فذاك وان لم يكن احادها
مترتبة فلا شك ان المجموع متوقف على المجموع اذا سقط عنه واحد وذلك
المجموع يتوقف عليه اذا سقط منه واحد آخر وهلم جرا فكل واحد من تلك
المجموعات يتوقف على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية

مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية المترتبة فيجرى التطبيق بين المجموعات اذ هى امور
مترتبة موجودة فى الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم
من التطبيق بين المجموعات تناهى المجموعات لانها بمنزلة الاحاد المترتبة ولا يلزم
منه تناهى احاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات تشتمل على احاد غير
متناهية قلت بل يلزم تناهى احاد المجموع الاول ضرورة انه فرض تناهى
المجموعات ينتهى بعد اسقاط الاحاد المتناهية التى هى عدة المجموعات
المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد
على ذلك المجموع المتناهى الا بقدر متناه وهو عدة المجموعات فليتامل الفطن
فى هذا المقام فان لم ينبسط فيه الكلام سبر الغور الاذهان العميقة وحرر
الدور الافكار الدقيقة وتلخيص المقام ان اشتراط الترتب تمام بلا خلل
لما مر مفصلا وكذا اشتراط اصل الوجود تمام لان البرهان انما يدل على
ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة
الاحاد باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع فى الوجود فقد يقال
ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة فى الوجود غير موجودة
اصلا لعدم اجتماع اجزائها فى الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجوده
فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط فى البرهان الاجتماع
وقد قيل انها قد ضبطها وجود خارجى فيجرى فيه التطبيق وقد يقال
لا نم ان السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة غاية الامر انها غير موجودة
فى زمان واحد لكنها موجودة فى جميع الازمنة المتعاقبة التى هى ازمنة
وجود جزء جزء فعليك بالتأمل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة
فيها ترتب باعتبار حدوثها وايضا نفس الابن متوقف على بدنه المتوقف

المتوقف على نفس الاب المولد بمادة بدنه ففيها مرتب بالطبع واجيب عن الاول
بوجهين الاول ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها فى زمان وجملة
اخرى اقل او اكثر فى زمان اخر اقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها وتعاقب افرادها
ازلا وابدا كما هو زعمهم يوجد لا محالة سلسلة غير متناهية مترتبة فى الحدوث
فيجرى البرهان فيها ولا يضر مقارنة جمل اخرى لاحاد تلك السلسلة الثانى انها
اذا اخذت مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا يكون
مجتمعة الاحاد من تلك الحيثية واقول فيه نظر لان احاد السلسلة مجتمعة ولها
ترتب باعتبار ما يجرى فيه التطبيق اذ يكفى فى التطبيق كونها ذا اوصاف يقتضى
انطباق كل منها فى سلسلة على نظيره فى سلسلة الاخرى على الاتساق وهو
حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة منها فى اليوم مشتملة على الحادث فى اليوم
السابق وهكذا فنأخذ من الاحاديث فى اليوم السابق جملة ونطبقها على
الجملة الا مبتداء من الحادث فى اليوم فنطبق كل مرة من السلسلة الجزء على نظيرها
من السلسلة الكل وسوق البرهان ان الوجه الثانى من الاعتراض انا لا نم
ان الثانية ان لم ينطبق على تمام الاول انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم
انطباقها عليها لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى
اطول من الثانية غير جهة عدم التناهى وقد نغير تقرير البرهان لاجل ذلك
الوجه بهذه العبارة وهى ان الثانية اما ان يستغرق الاولى على تقدير التطبيق
او لا يستغرق بها او الى تلك العبارة وهى ان الثانية اما ان يصدق عليها
انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاولى
بانا لا نسلم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق
ح فيجوز ان يستلزم محالا ولا نم ايضا انه لا يلزم من انقطاعها على تقدير

التطبيق ان لم يستغرق انقطاعها فى الواقع وانما يلزم اذ لوكان تعزيد التطبيق واقعا
وهو محال وعلى الثانية باختيار الشق الثانى ولا يلزم من ذلك عدم قبولها التطبيق
انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية الاجزاء لعجز الوهم
عن تطبيقها لا الانقطاعها وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا تتوجه على
التقدير الذى قدمناه فى سوق البرهان اذ لا نعنى بالتطبيق الا ان العقل
يلاحظ شيئا بازاء شئ ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل يمكنه ان
يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتساق
وبذلك يتم الغرض اذ ح لا يخلو اما ان يكون بازاء كل من الاولى شئ من
الثانية اولا والاول يستلزم تساوى المحال والثانى يستلزم المط
اما ان مثل هذا التطبيق يجرى فى غير المرتبة ايضا فقد مر الكلام عليه وقد يقرر
البرهان بوجه آخر دفعا لتلك المنوع وذلك بان يتصور السلسلتان بحيث
يكون الانطباق بينهما فى الواقع والزيادة والنقصان فى الجهة التى هما بتلك
الجهة غير متناهيتين فرضا بان يقال ان كانت علل ومعلولات مرتبة بلا
نهاية فى جانب التصاعد لكانت تلك المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة
العلل الغير المتناهية باعتبار وهى بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية
باعتبار اخر والسلسلتان متطابقان لا فى الفرض فقط بل فى الواقع ايضا
فان كل واحد من تلك المراتب علة وهو بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق
علة من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها الذى هو
نفسها فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبداء ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق
السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا
والا بطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمين

اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد العلة لكان شئ من العلل منطبقا على معلوله
فيلزم المحذور المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجرى
فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم على تقدير التناهى ان يكون لكل جملة متناهية
منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة فى السلسلة الغير المتناهية ويلزم ان
يكون وراء الغير المتناهية علة فلذلك زعم بعض المتاخرين هذا البرهان بانه
لما زاد سلسلة المعلولات من جانب المبداء بواحد وهو المعلول الاخير وجب
ان يزيد سلسلة العلل بواحد العلية فى الطرف الاخر والا لم يكن المتضايفان
متكافئين وانت تعلم ان هذا ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف
الذى ياتى تحريره فلا يجدى فى دفع الايراد على هذا الدليل اقول يمكن تقرير البرهان
بوجه اخر منقح يندفع بعض الشكوك بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة
وعلة مجموع المعلولات مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا
فى المرتبة على مجموع المعلولات لان العلية تقتضى هذا لكن هذا فى الصورة
المفروضة منتف فان مجموع ما علة المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع
المعلولات الواقعة فى هذه السلسلة باعتبار وهى بعينه مجموع العلل باعتبار
آخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان فى المرتبة وان كان كل واحد من
العلل متقدما فى المرتبة على الواحد الذى هو معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى
للمنع المذكور قوة فتامل ويمكن بيان المط بوجه آخر وهو ان يقال ان تلك
السلسلة ما عدا المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات غير
متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبدا السلسلة المعلولية والذى فوقه
مبدا السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته
لزم ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد

ضرورة كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخلة في سلسلة المعلول الاخير لا محالة لامتناع كونها في الوسط الا تي النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو مح مع انه متحقق المط وهو الانقطاع

الطريق الثاني في برهان التضايف وتقريره انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية للزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي بط بيان الملازمة اذا كان ما في السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فيتكافؤ عددهما فيما سواه وبقي معلولية الاخير زائدا فيزيد عدد المعلوليات الحاصلة في السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في السلسلة المعلولات بل في سائر المتضايفين الى الابوة والبنوة اقول هذا البرهان ظ على تقرير التسلسل في احد الجانبين فقط وعلى تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير متناهيين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اخذنا السلسلة غير متناهية هي معلول معين وتصاعدنا في علله الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة ان العليات التي تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلوليات وهو ظاهر فافهم

الطريق الثالث البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتب امور غير متناهية كان ما بين مبدائها وكل واحد من الذي قبله متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبداء وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبداء وبين كل واحد تناهي السلسلة باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا وب اقل من ذراع وما بين ب وج اقل منه فيلزم منه ان يكون ما بين ا وج اقل منه فانه غير صحيح ويجب

واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبداء هناك واحد بخلاف في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين ا وب اقل من ذراع وكذلك ما بين ا وج فانه يلزم منه انه اذا انضج مع الواقع بينه وبينا لم يزد على اقل من ذراع الا بالطرف الآخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل من الاجزاء الواقعة بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه ان هذا البرهان حدسي وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل هي مع المبداء محيطان بما عداهما ولم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يمكن له الاشارة اليه على اليقين اقول والفطن السليم يعلم ما في الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل بين المبداء وبين واحد ليس اجلا من المط حتى تثبت به او يثبته عليه بل يكاد ان يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء الا احاطة النهاية وليت شعري كيف يعتري الخفاء في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة **خاتمة** لما توقف جميع البراهين المذكورة على ان لا يجوز ان يكون لاحد طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له او ينتهي الى ممكن كذلك فلا يثبت الواجب وبعض البراهين يدل على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بيان هذين المطلبين ليتم ويكمل الغرض فنقول المطلب الاول قالوا الممكن لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته اولوية يكفي في وقوعه والا فالطرف الآخر ان امتنع لتلك الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف وان امكن فلا يخلو اما ان يكون وقوعه لوقوع العلة اولا والثاني محال لاستلزامه ترجح المرجوح بلا مرجح وامحنت من ترجح المساوي بلا مرجح فتعين

الاول وح يتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها تحتها ترجح
الطرف الآخر والا لكان حاله مع العلة كحالها بدونها فلا يكون العلة علة واذا
توقف على عدم علة الطرف المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف
مع انه المط وعليه ايرادات الاول انا لانم انه لو تحققت سبب الطرف المقابل
لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي
رجحان الآخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم هذا الدليل الى ان
ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة المقابل مانع عن هذا
الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته واجاب عنه سيد المحققين بان رجحان كل واحد
من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع وان كان باسباب متعددة وستوضح
ذلك في كشف الميزان على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الآخر مانعا الاولية
الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المردد ايضا اقول هذا الكلام في غاية
المتانة والرزانة وربما يخالج وهم القاصرين ان وحدة الاضافة معتبرة
في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض
ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة رافعا للتناقض فانا نعلم
قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا ومتحركا
وساكنا ومتحركا الى جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين او الى علتين وما
اعتبره القوم في شرائط التناقض فهو شرط كلية الحكم الملتزمة في القواعد
المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما كليا بل قد يكون وقد لا يكون ووحدة
الاضافة من قبيل الاول فانه لا يدفع التناقض في شيء من المواد ويمكن تخصيص
الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن ابقاؤها على العموم
اذ لا يضر ذلك فيما نحن فيه ولا يخفى ما في هذا الوجه او نقول وحدة الاضافة مطلقا

مطلقا شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الآخر ولا ينافي ذلك
ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما ما ويلزم الآخر هذا وما نحن فيه من هذا
القبيل وكيف لا يكون والترجيح بلا مرجح كذلك ولو جاز ترجح كل منهما بسبب آخر
فاما ان يقع واحد منها فيلزم الترجح بلا مرجح لتساويهما في الرجحان اذ لا يمكن
احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاطلاق والا لكان اولى من الآخر مطلقا
واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ومن ثمه
ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة
الى المعلول الاول والثاني نختار الطرف الآخر ونمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا
لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات
الى غيره الوجود والعدم والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية استندت اليها
وليس له مع تجريد النظر الى ذاته بدون الاولوية فلا يكون واجبا لذاته واجاب عنه
قدس سره بان الذات مع الرجحان المستند اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود
كان الذات مبدءا لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب
الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما يكون
قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات
الى غير يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدءا لاستحالة انفكاك
الوجود اقول لا يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي
ذاته مع قطع النظر عن غير الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة
او بغيرها نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على كلا الوجهين
يصدق عليه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص
الغير مع انه ربما ينافش فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام التعريف

الثالث انا نختار كون الطرف الآخر ممكنا لكن وقوع سببه محال اذ لا يلزم من امكان
المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى
ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه يتوقف ح اولوية الطرف الراجح على عدم سبب الطرف
المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا ولكن ان تقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل
فلا يقتصر اولوية ذلك الطرف الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول وحيث قلتم انه لما
امتنع المانع عنه لم يكن انتفاء المانع جزء من علته ويمكن الجواب بالفرق بين
امتناع في المانع في نفسه وبين امتناع المانعية ومالیس ارتفاع المانع جزء
جزء من عليته ما هو يمتنع المانع عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول من قبيل
الاول فان ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده هو المعلول الاول لا ما
نع عن وجود الاول اذ لا يصدر عن العلة الاولى الا واحد وهي يبقى الكلام في انه
لم لا يجوز ان يكون المبحث من هذا القبيل فتدبر فانه دقيق الرابع انا بعد تسليم
الاولوية لانتفاء علة الطرف الاخر فنقول لا يلزم افتقاره افتقار الاولوية
الى انتفاء مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر لذاته بشرط انضمام
انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود
فينسد باب اثبات الصانع واجيب عنه بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم
علة العدم يكون علة الوجود او مستلزم له لان عدم العدم اما نفس الوجود
او مستلزم له وهذا الذي قلناه اولى مما قيل ان عدم العدم هو الوجود فانه
فيه بين بل غير واقع والمط لا يتوقف عليه اذ على التقدير يلزم ان يكون هناك امر
موجود يكون هو علة له او لازما لعلته ولما بطل التسلسل ينتهي الى ما لا يكون
كذلك وهو الواجب فيتم المط وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي
كعدم المانع فيكون موجودا او مستلزما له فعدم علته الذي هو علة الوجود

الوجود يكون عدما واجاب عنه قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد
بوجه آخر وهو من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من موجود فلذلك يجعل وجود
الوجوب عينه لاستحالة كون الماهية من حيث هي هي موجدة لوجودها لا يرد
عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود متقدم عليه الوجود نعم
من جوز في الواجب كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها من غير شرط يلزم
في الممكن تجويز بشرط غير مستند الى الماهية من حيث هي هي والا لكانت واجبة
على قياس ما مر اقول وفيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي اذ على
تقدير الاولوية يوجد له رجحان الوجود من غير احتياج الى علة والكلام ههنا
في اثبات التساوي ونفي الاولوية ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز يسد على
المجوز باب اثبات الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك الشرط ان كان موجودا
فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجودا ابدا انه من غير شرط وهو الواجب والا
لتسلسلت الشروط الموجودة وهو مح وان كان عدم مانع فلا بد ان ينتهي الى
عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما يكون ذاته موجد له
بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال ح لا يعتبر ارتفاع المانع
على نحو ما قاله الحكماء في ارتفاع المانع في المعلول الاول وان انتهى الى ما فيه
والا تسلسلت الارتفاعات الى غير النهاية وهي بط لان التسلسل ح ليس
اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه من جانب العلل دون المعلولات
كما في الوحدة ونظيرها من المفهومات المتكررة وفيه ما لا يخفى ولانه يحتاج
جميع تلك الارتفاع الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على ما مر
في تحقيق الطريق الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان امرا انتزاعيا
آخر سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتبار ازليا كان الشيء واجبا لا ممكنا

كان

ذاته بشرط امر ازلي لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب عندهم وان كانت تلك
الاعتبارات حادثا فهو يتوقف على حادث آخر وهكذا الى النهاية فيحتاج جميع تلك
الاعتبارات الى علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون
شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي هو الشرط
حقيقة فتأمل فانه محل تأمل فان جميع هذه الاعداد واهية بل الوجه ما سنذكره
من ان الاولوية تستلزم الوجوب وقد تقرر البرهان بوجه آخر وهو انه لو تحقق
اولوية لاحد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف الاخر فيلزم الانقلاب
او يمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح او بسبب فيصير ذلك الطرف
المرجوح بالذات راجحا وهو مرجح لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورد في الوجه
الثالث على التقدير الاول واجيب بما ههنا وهو في الحقيقة يعود الى التقدير
الاول فيبقى عليه ما يبقى عليه والحاصل من جميع ذلك انه لم يتم ما ذكره بشيء
من البراهين وقد سنح لي في هذا المطلب برهان حقيق وهو انه لو اقتضى لذاته
اولوية احد الطرفين كان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الاخر ضرورة
معية المتضايفين بالذات ومرجوحيته مستلزمة لامتناعه ضرورة امتناع
ترجيح المرجوح وامتناعه يستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض ان الاولوية
غير منتهية الى حد الوجوب هف وحديث كون الوجوب بوسائط قد مر دفعه وتوريده
في صورة القياس هكذا لو كان الذات مقتضيا تاما لاولوية احد الطرفين فكلما
كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا و
كلما كان الطرف الاخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف
واجبا وقد فرض غير واجب هف مع انه المط وهو برهان متين لا يرد عليه
شيء مما اورد في هذا المقام وقد عرفت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح

حكمة العين نقل اصله عن المباحث المشرقية وان لم يكن على ما قررته
من التنقيح والاحكام واورد عليه هو والمحشي ايرادا مجيبا وهو انا لا نم ان امتناع
احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الاخر فان كلا من الطرفين ممتنع على التساوي
فيصدق امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب الآخر فالمحشي اورده في صورة النقض
التفصيلي والشارح في صورة النقض الاجمالي وغير الشارح التقدير لاجل ذلك الى امكان
وقوع كل طرف لما توقف على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال
كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع
الطرف الراجح لما عرفت في الطبيعيات واورد المحشي عليه النقض السابق بعينه
وجعل الحل في صورة الترجيح والتساوي ان الممتنع في الاول هو الطرف المرجوح
مع صفة المرجوحية لا من حيث هو ومناقضة الطرف الاخر من هذه الحيثية لا من
الاولى فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة
التساوي اقول في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر
كان جائز الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين
وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا مم وان
اورد بصورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة التساوي لاستلزامه اجتماع
النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد
من ترجح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر اعتباري يفرضه العقل فان العقل
اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو
في نفس الامر مقرون بالرجحان لا يقال كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى
الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير ايضا لانا
نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه

وكان مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوى النسبة الى الطرفين من حيث انه لا يقتضى شيئا
منهما الا انه يقتضى تساويهما فى نفس الامر نعم يقتضى كونهما متساويين بالنظر الى ذاته
وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت لا نسلم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته تساوى
النسبة الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع
امر عدمى كارتفاع المانع عن وجوده يترجح او يجب وجوده قلت بعد اثبات انه
لا يكون لاحد الطرفين اولى به لذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى
ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية ضرورية فى كل معلول وان
الممكن لا يمكن ان يوجد بمعدوم ومن جوز ذلك فهو متشاغبة فيعرض عنه ومن
لم يجعل الله له نورا فماله من نور المطلب الثانى ان الممكن ما لم يجب وجوده بعلته
لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان متساوى النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله
مع العلة كحاله بدونه وهو مح او وجوده ممتنعا وهو اخس او اولى غير بالغ
الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فلنفرض معها الوجود فى وقت الوجود والعدم
فى وقت آخر فاختصاص احد طرفى الوقتين بالوجود وان لم يكن لمرجح لم يوجد
فى الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب وسبب ضرورة
ان الاولوية الحاصلة من العلة متحققة فى كلا الوقتين فالوقتان متساويان
فيها وان كان لمرجح لم يوجد فى الوقت الاخر لم يكن الاولوية الشاملة للوقتين
كافية فى الوقوع والمقدر خلافه وبوجه آخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده
متساويا بعدمه او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول والثانى يلزم
ترجح المساوى والمرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان انما نشأ من العلة
التامة لانه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى لتحقق علته
وهو عدم علة الوجود فان كان لاختصاص الوقت لا لمرجح لم يوجد فى الوقت

فى الوقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب والا لم يكن العلة التامة
علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا الوجوب
يسمى بالوجوب السابق واحتجوا فى تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب
فوجد ويلزم بشرط الوجوب وجوب آخر يسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه
كلام سيد المحققين فى كتبه الثلاثة بعد تزييف ما قيل من غير فى هذا المطلب
تزييف من غير ذلك فى المطلب واقول يرد على التقريرين من انه على تقدير
الاولوية لا يلزم امكان وجوده فى وقت وعدمه فى وقت آخر بل اللازم عنه
امكان عدمه ولو فى وقت الوجود بان يرتفع الوجود فى نفس الامر فى ذلك
الوقت ويتصف بالعدم يدل على اتصافه بالوجود ولا استحالة فى امكان العدم
فى وقت الوجود وانما يستحيل امكانه بشرط الوجود كما تحقق فى معنى المشروطة
العامة فان الممكن ما يجوز عدمه فى الجملة ولا يلزم ان يجوز عدمه على اى وجه
فرض الا يرى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه
الخلف وهو تحقق مع فرض عدمه على ما بين فى موضعه فلا يلزم من امكان
عدمه مكان عدمه فى وقت وجوده فى وقت آخر لمانع ان يمنع فى التقدير الثانى
انه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته
ويسند بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم
العلة الموجبة له فقط ولجواز ان يبقى الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم
اولى بل جائز اذ عند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة
وكما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم
يجب وجوده لامكن عدمه مع اولويته وجوده فيلزم جواز ترجح المرجوح
ما دام مرجوحا وهو مح ويعلم من هذا الوجه وما سبق فى الحجة المطلب الاول

ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها يستلزم الوجوب كذلك ثم اقول اما دعوى من
تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن منافية لما قرروه من ان العلة التامة قد يكون
بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجوب الممكن تقدما بالذات يكون جزء
من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال
المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول قد
يكون بسيطة اراد به علة وجوب وجوده ومصادم لما قرره المتأخرون
لا سيما سيد المحققين قدس سره بان من ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت
له اذ الوجوب بامر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متاخرا عن وجوده فالوجوب
السابق على الوجود ان كان عين المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان
كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير
متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا
وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء في هذا
المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه لا يصدر عنه والدليل
الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة
في محل منع ولهذه المباحث مزيد تفصيل   عليه في
تعليقاتنا ولكن هذا اخر ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع تفرق الحال
وتشتت البال ووقوعي في اضيق الهم متقاصدة والجهلة متعاصرة
يكتفون بالحصار عن الشباب ويستغنون براي ولكن هدايته يحق الحق
ويبطل الباطل تمت استنساخها من قلم الفقير مصطفى المصي اولى من تبايند
ياسيني زاده اكرمهما ولوالديهما بالحسنى والزيادة في الليلة الثامنة والعشرين
من محرم الحرام في سنة سبع ومائتين والف   سنة ١٢٠٧
٢٨

ولا يكون التعليم متدرجا من الاسهل الى الاصعب على ما يقتضيه دأب الارشاد في التعليم ملازاده

[illegible]

الهداية للابهري من قاضي مير

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني ~~فن~~ في الطبيعيات وهو مرتب على ثلثة فنون الفن الاول
فيما يعم الاجسام وهو يشتمل على فصول فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى
لو فرضنا جزءا بين جزئين فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين او لا
يكون لا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن مانعا لكانت الاجزاء متداخلة فلا يكون
وسط وطرف وقد فرضنا الوسط والطرف هف فثبت كونه مانعا من تلاقيهما
فما به يلاقي الطرفين غير ما به تلاقي الطرف الآخر فينقسم ولانا لو فرضنا جزءا
على ملتقى الجزئين فاما ان يلاقي واحدا منهما او مجموعهما او من كل واحد منهما
شيئا والاول محال والا لم يكن على الملتقى فتعين احد القسمين الاخيرين
فيلزم الانقسام لا محالة فصل في اثبات الهيولى كل جسم فهو مركب
من جزئين يحل احدهما في الآخر يسمى المحل هيولى والحال صورة وبرهانه
ان بعض الاجسام القابل للانفكاك مثل الماء والنار يجب ان يكون في نفسه
متصلا واحدا والا لزم الجزء الذي لا يتجزى ويلزم من هذا اثبات الهيولى
للاجسام كلها لان ذلك المتصل قابل للانفصال والقابل للانفصال اما
ان يكون هو المقدار او الصورة المستلزمة له او معنى اخر لا سبيل الى الاول
والثاني ايضا والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة واحدة
لان القابل يجب وجوده مع المقبول فتعين ان يكون القابل معنى آخر وهو
المعني من الهيولى واذا ثبت ان ذلك الجسم مركب من الهيولى والصورة
وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة لان الطبيعة المقدارية
اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل او لم يكن والاول محال والا لاستحال حلولها في
المحل لان الغني بذاته عن الشيء استحال حلوله فيه فتعين افتقارها الى المحل فكل جسم

فكل جسم مركب من الهيولى والصورة فصل في ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى
لانه لو وجدت الصورة بذاتها دون حلولها في الهيولى فاما ان تكون متناهية
او غير متناهية لا سبيل الى الثاني لان الاجسام كلها متناهية والا لامكن
ان يخرج من مبدإ واحد امتدادان على نسق واحد كانهما ساقا مثلث وكلما
كانا اعظم كان البعد بينهما ازيد فلو امتدا الى غير النهاية لامكن بينهما بعد غير
متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هف واما بيان انه لا سبيل الى القسم الاول
لانه لو كانت متناهية لاحاط بها حد واحد او حدود فتكون متشكلة لان
هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار له فذلك الشكل اما
ان يكون للجسمية وهو مح والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد
او لسبب لازم للجسمية وهو مح لما مر او لسبب عارض لها وهو مح ايضا
والا لامكن زواله فامكن ان يتشكل الصورة بشكل اخر فتكون قابلة للانفصال
وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة كما مر فتكون الصورة
العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة فصل في ان الهيولى لا تتجرد
عن الصورة لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان تكون ذات وضع او لا تكون
ولا سبيل الى كل واحد من القسمين فلا سبيل الى تجردها عن الصورة اما انه
لا سبيل الى الاول لانها حينئذ اما ان ينقسم او لا ولا سبيل الى الثاني لان كل
ما له وضع فهو منقسم على ما مر في نفي الجزء ولا سبيل الى الاول لانها حينئذ اما
ان ينقسم في جهة واحدة فتكون خطا او في جهتين فتكون سطحا او في ثلث
جهات فتكون جسما وكل واحد منهما باطل اما انه لا يجوز ان يكون خطا لان وجود
الخط على الاستقلال مح لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين فاما ان يجب تلاقيهما
او لا يجب لا جائز ان يجب والا لزم تداخل الخطوط وهو محال لان كل خطين

بمجموعهما اعظم من الواحد والتداخل يوجب ان لا يكون كذلك هف ولا جائز ان
يجب والا لانقسم الخط في جهتين لانه ما تلاقي احدهما غير ما تلاقي الآخر
وهو مح واما انه لا يجوز ان يكون سطحا لانها لو كانت سطحا فاذا انتهى اليه
طرفا الجسمين فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب وكل واحد منهما باطل على ما
مر في الخط واما انه لا يجوز ان يكون جسما لانها لو كانت جسما كانت مركبة
من الهيولى والصورة لما مر واما انه لا سبيل الى الثاني لانها اذا كانت غير
ذات وضع فاذا اقترنت بها الجسمية فاما ان لا تحصل في حيز اصلا او تحصل
في جميع الاحياز او تحصل في بعض الاحياز دون البعض والاول والثاني
محالان بالبديهة والثالث ايضا محال لان حصولها في كل واحد من الاحياز
ممكن فلو حصلت في بعض الاحياز دون البعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهو
وهو محال ولا يلزم على هذا ان الماء اذا انقلب هواء او على العكس صار
اولى بموضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق فلا يكون ترجيحا بلا
مرجح **فصل** في اثبات الصورة النوعية اعلم ان لكل واحد من الاجسام صورة
اخرى غير الصورة الجسمية لان اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز دون
البعض اما ان يكون للجسمية العامة او لصورة اخرى لا سبيل الى الاول
والا لاشتركت الاجسام كلها في ذلك فتعين الثاني وهو المط **هداية** اعلم
ان الهيولى ليست علة للصورة لانها لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود
الصورة والعلة الفاعلية للشيء يجب ان يكون موجودة قبله والصورة
ايضا ليست علة للهيولى لان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او
بالشكل والشكل لا يوجد قبل الهيولى فلو كانت الصورة علة لوجود
الهيولى لكانت متقدمة على الشكل هذا خلف فاذا وجود كل واحد منهما غني

عن سبب منفصل وليست الهيولى غنية من كل الوجوه عن الصورة وايضا الصورة
ليست غنية عن الهيولى من كل الوجوه لما بينا انها لا توجد بدون الشكل
فالهيولى مفتقرة الى الصورة في بقائها والصورة مفتقرة الى الهيولى
فصل في المكان وهو اما الخلاء او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي والاول باطل فتعين الثاني وانما قلنا
الاول باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا مجردا
عن الهيولى لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء اقل من خلاء فان الخلاء بين
الجدارين اقل من الخلاء بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان
استحال ان يكون لا شيئا محضا ولا سبيل الى الثاني لانه لو وجد البعد مجردا
عن الهيولى لكان لذاته غنيا عن الهيولى فاستحال اقترانه بها هذا خلف **فصل**
في الحيز كل جسم فله حيز طبيعي لانا لو فرضنا عدم القواسر لكان في حيز وذلك
الحيز اما ان يستحقه لذاته او لقاسر لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا عدم القواسر
فتعين الاول وهو المطلوب ولا يجوز ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان
لانه لو كان له حيزان طبيعيان فاذا حصل في احدهما فاما ان يطلب
الثاني او لا يطلب فان طلب الثاني يلزم ان لا يكون الحيز الاول طبيعيا
وقد فرضناه طبيعيا هذا خلف فان لم يكن طالبا للثاني يلزم ان لا
يكون الحيز الثاني طبيعيا وقد فرضناه طبيعيا هذا خلف **فصل**
في الشكل كل جسم فله شكل طبيعي لان كل جسم متناه وكل متناه فهو
متشكل وكل متشكل فله شكل طبيعي فكل جسم فله شكل طبيعي اما ان
كل جسم متناه فلما مر واما ان كل متناه فهو متشكل لانه يحيط به حد واحد
او حدود فيكون متشكلا وانما قلنا ان كل متشكل فله شكل طبيعي لانا لو فرضنا

ارتفاع القواسر لكان على الشكل وذلك الشكل اما ان يكون بالطبيعة او للقاسر لا سبيل
الى الثانى لانا فرضنا عدم القواسر فاذن هو للطبيعة وهو المطلوب فصل
فى الحركة والسكون اما الحركة فهى الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج
واما السكون فهو عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك وكل متحرك فله محرك
غير جسميته اذ لو تحرك الجسم بما هو جسم لكان كل جسم متحركا والتالى كاذب
فالمقدم مثله ثم الحركة على اربعة اقسام حركة فى الكم كالنمو والذبول وحركة
فى الكيف كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته وتسمى هذه الحركة استحالة
وحركة فى الاين وهى انتقال الجسم من مكان الى مكان آخر على سبيل التدريج
ويسمى نقلة وحركة فى الوضع وهى التى تكون الجسم المتحرك على الاستدارة
فان اجزاءه تباين اجزاء مكانه ويلازم محله مكانه فقد يختلف به اجزائه
الى اجزاء مكانه على التدريج ونقول ايضا ان كل حركة فهى اما طبيعية او
قسرية او ارادية لان القوة المحركة اما ان تكون مستفادة من خارج او لا يكون
فان لم يكن مستفادة من خارج فاما ان يكون لها شعور فهى الحركة الارادية
وان لم يكن لها شعور فهى الحركة الطبيعية وان كانت مستفادة من خارج فهى
الحركة القسرية فصل فى الزمان اذا فرضنا حركة واقعة فى مسافة على مقدار
معين من السرعة وابتدأت معها حركة اخرى ابطأ منها واتفقتا فى الاخذ
والترك وجدت البطيئة قاطعة اقل من السريعة والسريعة قاطعة اكثر
اكثر واذا كان كذلك كان بين اخذ السريع وتركه امكان قطع مسافة معينة
واقل منها ببطئ معين وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان وغير
ثابت اذ لا توجد اجزاؤه معا فههنا امكان مقدر غير ثابت وهو معنى الزمان
وهو مقدار الحركة لانه لا يخلو اما ان يكون مقدار الهيئة قارة او لهيئة غير

غير قارة لا سبيل الى الاول لان الزمان غير قارة وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا
لهيئة قارة فهو مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهى حركة فالزمان
مقدار الحركة ونقول ايضا ان الزمان لا بداية له ولا نهاية له لانه لو كانت
له بداية لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية
لا توجد مع البعدية فهى زمانية فيكون قبل الزمان زمان وكذلك لو كانت
له نهاية لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا توجد مع القبلية فتكون زمانية
فيكون بعد الزمان زمان هذا خلف الفن الثالث فى الفلكيات وفيه
فصول فصل فى اثبات كون الفلك مستديرا وبيانه ان ههنا جهتين
لا تتبدل لان احدهما فوق والآخرى سفل فكل واحدة منهما موجودة
ذات وضع غير منقسمة فى امتداد ماخذ الحركة ومتى كان كذلك كان
الفلك مستديرا وانما قلنا ان الجهة موجودة ذات وضع لانها لو لم يكن كذلك
لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها وانما قلنا انها غير منقسمة
لانها لو انقسمت ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين ويتحرك فاما ان يتحرك من المقصد
او الى المقصد فان تحرك الى المقصد لم يكن اقرب الجزئين من الجهة فان تحرك عن
المقصد لم يكن ابعد الجزئين من الجهة واذا ثبت هذا فنقول تحدد الجهات ليس فى
ملاء متشابه والا لما كانت الجهتان مختلفتين بالطبع فلا يكون احديهما مطلوبة
والاخرى متروكة هذا خلف فاذن تحدد الجهات فى اطراف ونهايات خارجة
عن الملاء المتشابه ومتى كان كذلك كان تحددها بجسم كرى لان تحددها
اما ان يكون بجسم واحد او اكثر فان كان بجسم واحد وجب ان يكون كريا
لان الجسم الذى ليس بكرى لا يتحدد به جهة السفل لان جهة السفل غاية البعد
وال التبدل بالنسبة الى ما هو ابعد منه فلا يتحدد به غاية البعد فلا يتحدد به

بجهة السفل وان كان باجسام وجب ان يكون بعضها محيطا بالبعض والا لم يتعين
بها غاية البعد لان ما هو ابعد عن بعضها فهو اقرب من الآخر فكل ما يفرض غاية
البعد عن بعضها لم يكن غاية البعد عن المجموع فيجب ان يكون بعضها محيطا بالآخر
فيحصل المط **فصل** في ان الفلك بسيط اي لم يتركب من اجسام مختلفة الطبائع
لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ومتى كان كذلك كان بسيطا اما انه لا يقبل
الحركة المستقيمة فلان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى جهة وتارك
لاخرى وكل ما هذا شانه فالجهات متحددة قبله لا به والفلك ليس كذلك
بل تتحدد به الجهات فلا يكون قابلا للحركة المستقيمة ومتى كان كذلك يجب
ان يكون بسيطا اذ لو كان مركبا فاما ان يكون كل واحد من اجزائه على شكل
طبيعي او قسري لا سبيل الى الاول والا لكان كل واحد منها كرة لان الشكل
الطبيعي للبسيط هو الكرة ولو كان كل واحد منها كرة لاستحال ان يحصل من
مجموعها سطح متصل الاجزاء ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحدة منها
كرة فيكون طالبا للشكل الطبيعي فيكون قابلا للحركة المستقيمة هذا خلف
فصل في ان الفلك قابل للحركة المستديرة لان كل جزء من اجزائه المفروضة
فيه لا يختص بما يقتضي حصول وضع معين ومحاذاة معينة لتساوي
الاجزاء في الطبيعة وكل جزء يمكن ان يزول عن وضعه ومتى كان كذلك
كان قابلا للحركة المستديرة ونقول ايضا يجب ان يكون فيه مبدأ ميل
مستدير يتحرك به والا لما كان قابلا للحركة لكن التالي كاذب فالمقدم مثله
بيان الشرطية انه لو كان لم يكن في طبعه ميل مستدير لما قبل الميل من خارج
فلا يكون فيه ميل اصلا فيمتنع ان يتحرك وانما قلنا انه لو لم يكن في طبعه ميل
مستدير لما قبل الميل من خارج لانه لو تحرك عن خارج لتحرك مسافة في زمان

في زمان ويكون ذلك الزمان اقصر من زمان حركة ذي ميل طبيعي يتحرك بمثل تلك القوة
في عين تلك المسافة والا لكان الشيء مع العائق الطبيعي كهو لا معه هذا خلف
وهذا الزمان الاقصر له نسبة لا محالة الى الزمان الاطول واذا فرضنا ميلا اضعف
من الميل الاول بحيث يكون نسبته الى الميل الاول مثل نسبة الزمان الاقصر الى الزمان
الاطول فيتحرك بمثل تلك القوة في مثل زمان العديم الميل مثل مسافته لان الحركة
تزداد سرعتها بقدر انتقاص القوة الميلية التي في الجسم لانه لو انتقص شيء من
القوة التي في الجسم ولا تزداد السرعة لم يكن القوة الميلية مانعة من الحركة
هذا خلف فظهر ان الجسم القليل الميل والذي لا ميل فيه يتساويان في السرعة
وهو محال وهذا المحال انما لزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل له فيه او من
فرض الميل الذي نسبته الى الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الى ذي الميل
لكن فرض الميل على النسبة المذكورة ممكن فهذا المحال انما لزم من فرض تحرك
الجسم الذي لا ميل فيه اصلا فيكون محالا ونقول ايضا ان الفلك ليس
في طبعه ميل مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة يقتضي امرين متنافيين
هف **فصل** في ان الفلك لا يقبل الكون والفساد والخرق والالتيام اما انه
لا يقبل الكون والفساد فلانه محدد الجهات ولا شيء من المحدد الجهات يقبل
الكون والفساد اما الصغرى فقد مر تقريرها واما الكبرى فلان ما يقبل
الكون والفساد فلصورته الحاصلة حيز طبيعي وللصورة الفاسدة ايضا
حيز اخر طبيعي لما بينا ان كل جسم فله حيز طبيعي وكل ما هذا شانه قابل للحركة
المستقيمة لان الصورة الكائنة اما ان يحصل في حيز طبيعي او في حيز غريب
فان حصلت في غريب اقتضت ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي وان
حصلت في حيز طبيعي فالصورة الفاسدة كانت حاصلة في حيز غريب

لكانت يقتضي ميلات فيهما والفلك لا يقبل الحركة المستقيمة فلا يقبل الخرق
والالتيام فصل في ان الفلك متحرك على الاستدارة دائما لان الحركة الحافظة
للزمان اما ان كانت مستقيمة او مستديرة لا جائز ان تكون مستقيمة لانها
اما ان يذهب الى غير النهاية او يرجع لا سبيل الى الاول والا لزم وجود
بعد غير متناه ولا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت لكانت تنتهي الى طرف فيكون
مفضية للسكون لان بين كل حركتين سكونا لان الحبل الموصل الى ذلك الطرف
موجود حال الوصول فلو لم يكن موجودا حال الوصول استحال ان يفعل
الوصول وكلما كان الميل الموصل موجودا لم يحدث فيه ميل يقتضي كونه غير
موصل لاستحالة اجتماع الميلين المختلفين في حالة واحدة فالحال الذي فيه
ميل الوصول غير الحال الذي فيه ميل اللاوصول وكل واحد من الميلين آني لان
الوصول وكونه غير واصل آني لان حال الوصول لو انقسم لحين ما يكون في
احد طرفيه لم يكن واصلا وكذا صيرورته غير واصل واذا كان كل واحد منهما آنيا
يجب ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم والا لزم تعاقب الآنين
فيكون الزمان مركبا من اجزاء لا تتجزى ويلزم منه تركب المسافة من اجزاء
لا تتجزى لانطباقها على الحركة هف فعلم ان الحركة الحافظة للزمان ليست
مستقيمة فيكون مستديرة وهذه الحركة غير منقطعة والا لزم انقطاع الزمان
فاذن يكون الفلك متحركا على الاستدارة دائما وهو المطلوب هداية
الحبة المرمية الى الفوق عند نزول الجبل تنتهي حركتها الى سكون ايضا لان
سكونها آني وحركة الجبل زمانية وليس بينهما تمانع فصل في ان الفلك
متحرك بالارادة لان حركته لو لم يكن ارادية لكانت اما طبيعية او قسرية
لا جائز ان يكون طبيعية لان الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة

منافرة وطلب لحالة ملايمة وذلك في الحركة المستديرة محال اما انه لا يمكن ان
يكون هربا فلان كل نقطة يتحرك عنها الجسم بحركته المستديرة فحركته توجه اليها
والهرب عن الشيء بالطبع استحال ان يكون توجها اليه واما انها ليست طالبة
لحالة ملايمة لان الطبيعة اذا اوصلت الجسم بالحركة الى الحالة المطلوبة سكنته
والمستديرة ليست كذلك ولا جائز ان يكون قسرية اذ القسر على خلاف الطبع فحيث
لا طبع فلا قسر فصل في ان القوة المحركة للفلك تجب ان تكون مجردة عن المادة
لان القوة المحركة للفلك يقوى على افعال غير متناهية ولا شيء من الجسمانية
كذلك فالمحركة للفلك ليست قوة جسمانية وانما قلنا ان القوة الجسمانية
لا يقوى على حركات غير متناهية لان كل قوة جسمانية فهي قابلة للتجزي فلان
الجزء منها يقوى على شيء والجملة يقوى على مجموع تلك الاشياء والا لكان
الجزء مساويا للكل في التاثير هف ومتى كان كذلك فالمجموع لا يقوى على غير
المتناهي لان الجزء منها اما ان يقوى على جملة متناهية من مبداء معين
او على جملة غير متناهية لا جائز ان يكون على جملة غير متناهية اذ لو يقوى
على جملة غير متناهية والمجموع يقوى على ما هو ازيد فيلزم الزيادة على
غير المتناهي المتسق النظام هف فعلم ان الجزء يقوى على جملة متناهية
والجزء الاخر مثله فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي لان انضمام المتناهي الى المتناهي
لا يوجب اللاتناهي فثبت ان كل ما يقوى عليه القوة الجسمانية فهو متناه فصل
في ان المحرك القريب للفلك قوة جسمانية لان التحريكات الاختيارية الجزئية
اما ان يقع عن تصور كلي او جزئي لا سبيل الى الاول لان التصور الكلي نسبته الى
جميع الجزئيات على السوية فلو وقعت نسبة الى بعض الجزئيات دون البعض
يلزم الترجيح بلا مرجح فمبداء التحريكات الجزئية له تصورات جزئية وكل ما له

تصيير جزئي فهو جسماني لان الصورة الجزئية ترتسم وهي اصغر وترتسم وهي اكبر فاما
ان يكون الاختلاف في الصغر والكبر لاختلاف الصورتين بالحقيقة او لاختلافهما في المدرك
لا سبيل الى الاول لانا نتكلم في الصورتين من نوع واحد ولا سبيل الى الثاني لان
الصورة المختلفة بالصغر والكبر لا يجب ان يكون ماخوذة من خارج فتعين القسم
الثالث فيكون الكبيرة منهما مرتسمة في غير ما ارتسم فيه الصغيرة فينقسم في الوضع
وما يذات له فهو جسماني **الفن الثالث** في العنصريات وهو يشتمل على فصول
فصل في البسائط العنصرية وهي الماء والنار والارض والهواء وكل واحد منها
يخالف الاخر في صورته الطبيعية والا لاستقر كل واحد منها يخالف الآخر في حيز
الآخر والتالي باطل فالمقدم مثله وكل واحد منها قابل للكون والفساد لان الماء
ينقلب حجرا والحجر ينحل بالحيل ماء وكذلك الهواء ينقلب ماء كما يرى في قلل الجبال
فانه يغلظ الهواء ويتقاطر دفعة والماء ايضا ينقلب هواء بالتسخين وكذلك
وكذلك الهواء ينقلب نارا كما في الكير وفيما اذا عمل الات حاقنة مع تحريك شديد
والنار ايضا ينقلب هواء كما يشاهد في المصباح ونقول ايضا الكيفيات
زائدة على الصورة الطبيعية لانها تستحيل في الكيفيات مثل التسخن والتبرد
مع بقاء الصورة الطبيعية فلو كانت الكيفيات نفس الصور لاستحال ذلك
والبسائط اذا اجتمعت في المركب فعل بعضها في بعض بقواها المتضادة وكسر
كل واحد منها سورة كيفية الآخر فيحصل له كيفية متوسطة بين الكيفيات
المتضادة متشابهة في اجزائه وهي المزاج **فصل** في كائنات الجو اما السحاب
والمطر وما يتعلق بهما فالسبب الاكثري في ذلك تكاثف البخار الصاعد لانه لما
يجاور الماء من الهواء يستفيد كيفية البرد من الماء ثم الطبقة التي تنقطع
عنها تاثير شعاع الشمس يبقى باردة فاذا بلغ البخار في صعوده اليها تكاثف فان

فان لم يكن البرد قويا اجتمع ذلك وتقاطر فالمجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر وان
كان البرد قويا فاما ان يصل البرد الى اجزاء السحاب قبل اجتماعها او لا يصل فان وصل
ينزل ثلجا وان لم يصل ينزل بردا واما اذا لم يصل الى الطبقة الباردة فان كان
كثيرا فقد ينعقد سحابا ماطرا وقد لا ينعقد ويسمى ضبابا وان كان قليلا فاذا
ضربه البرد فان لم ينجمد فهو الطل وان انجمد فهو الصقيع واما الرعد والبرق فسببهما
ان الدخان اذا احتبس فيما بين السحاب فما صعد الى العلو يمزق السحاب تمزيقا
عنيفا فيحصل الرعد بتمزيقه وتقلقله وان اشتعل بالحركة كان برقا واما الرياح
فقد يكون بسبب ان السحاب اذا تكاثف اندفع الى اسفل فصار ريحا وقد يكون
لاندفاع بعرض فيصير السحاب من جانب الى جهة اخرى وقد يكون لانبساط الهواء
بالتخلخل في جهة واندفاعه الى جهة اخرى وقد يكون بسبب برد الدخان المتصعد
ونزوله ومن الرياح ما يكون سموما محرقا لاحتراقه او لمروره بالارض الحارة
واما قوس قزح فهي انما يحدث من ارتسام ضوء النير في اجزاء رشية مستديرة
واختلاف الوانها بسبب اختلاط ضوء النير ولون الغمام واما الهالة فايضا
انما تتخيل من ارتسام ضوء النير في اجزاء رشية مستديرة واما الكواكب فسببها
ان الدخان اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا اشتعل فيه النار وانقلب الى النارية
والتهب بسرعة حتى يرى كالمنطفي واما الزلزلة وانفجار العيون فاعلم ان البخار
اذا احتبس في الارض يميل الى جهة فيبرد بها فينقلب مياها مختلطة باجزاء
بخارية واذا كثر بحيث لا يسعه الارض اوجب انشقاق الارض وانفجر منها العيون
واذا غلظ بحيث لا ينفذ في مجاري مستحصفة اجتمع ولم يمكنه الخروج فتزلزل الارض
فصل في المعادن الابخرة والادخنة المحتبسة في الارض اذا لم يكن كثيرة اختلطت
على ضروب من الاختلاطات المختلفة في الكم والكيف فيتكون منها الاجسام

الارضية فان غلب البخار تولد اليشم والبلور والزيبق والرصاص وغيرها من
الجواهر المشفة وان غلب الدخان تولد الملح والزاج والكبريت والنوشادر ثم من
الاختلاط بعض هذه مع بعض تولدت الاجساد الارضية مثل الذهب والفضة
فصل في النبات وله قوة عديمة الشعور يصدر عنها حركات وافعال مختلفة بالات
مختلفة ويسمى نفسا نباتيا وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد
ويزيد ويغتذي فلها قوة غاذية وهي التي تحيل جسما آخر الى مشاكلة الجسم الذي
هي فيه فيلصق به بدل ما يتحلل عنه ولها قوة نامية وهي التي يزيد في الجسم
الذي هي فيه زيادة في اقطاره طولا وعرضا وعمقا الى ان يبلغ كمال النشو
على تناسب طبيعي ولها قوة مولدة وهي التي ياخذ من الجسم الذي هي فيه جزءا
او تجعله مادة وحده لمثله والغاذية تجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفع
ثقله فلها قوة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة للثقل والنامية تقف
عن الفعل اولا ويبقى الغاذية تفعل الى ان تعجز فصل في الحيوان وهو مختص
بالنفس الحيوانية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات
ويتحرك بالارادة فلها قوة مدركة ومحركة اما المدركة فهي اما في الظاهر
فهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس واما التي في الباطن فهي الحس
المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة اما الحس المشترك فهي قوة
مرتبة في التجويف الاول من الدماغ يقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس
الظاهرة وهي غير البصر لانا نشاهد القطرة النازلة خطا مستقيما وليس ارتسامها
في البصر اذ البصر لا يرتسم فيه الا المقابل وهو القطرة والنقطة فاذن ارتسامها
انما يكون في قوة اخرى غير البصر واما الخيال فهي قوة تحفظ جميع صور المحسوسات
وتمثلها بعد الغيبوبة وهي خزانة الحس المشترك واما الوهم فهي قوة مرتبة في التجويف

اما من النقص الى الكمال صح

في التجويف الاوسط من الدماغ يدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات
كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذيب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما
الحافظة فهي قوة مرتبة في التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما يدركه القوة
الوهمية من المعاني الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة
الوهمية واما المتصرفة فهو قوة مرتبة في البطن الاوسط من الدماغ من
شانها ان يركب بعض ما في الخيال مع بعض ويفصل بعضها عن بعض واما القوة
المحركة فينقسم الى باعثة وفاعلة اما الباعثة فهي التي اذا ارتسمت في الخيال
صورة مطلوبة او مهروبة عنها حملت الفاعلة على التحريك وهي ان حملت على
التحريك يجلب به الشيء المتخيل ملايما او نافعا طلبا للذة يسمى قوة شهوية
وان حملت على تحريك يدفع به الشيء المتخيل ضارا او مفسدا طلبا للغلبة يسمى
قوة غضبية فصل في الانسان وهو مختص بالنفس الناطقة وهي كمال اول
لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الامور الكلية ويفعل الافعال
الفكرية فلها قوة عاقلة يدرك بها التصورات والتصديقات وقوة
عاملة تحرك بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية على
مقتضى آراء تخصها وللقوة العاقلة مراتب المرتبة الاولى ان يكون خالية
عن جميع المعقولات بل هي مستعدة لها وهي العقل الهيولاني والمرتبة
الثانية ان يحصل لها المعقولات البديهية وينتقل من البديهيات
الى النظريات وهي العقل بالملكة المرتبة الثالثة ان يحصل لها المعقولات
لكن لا يطالعها بل صارت مخزونة عندها وهي العقل بالفعل المرتبة
الرابعة ان يطالع المعقولات المكتسبة وهي العقل المطلق ويسمى عقلا
مستفادا ثم العقل بالملكة ان كان في الغاية تسمى قوة قدسية واعلم ان

القوة العاقلة مجردة عن المادة لانها لو كانت ذات وضع فاما ان لا تنقسم او تنقسم
لا سبيل الى الاول لان كل ما له وضع فهو منقسم على ما مر في نفي الجزء ولا سبيل الى الثاني
لان معقولاتها ان كانت بسيطة يلزم انقسامها لان الحال في احد جزئيها غير الحال
في الجزء الاخر وان كانت مركبة وكل مركب فهو انما تركب عن البسائط فيلزم انقسام
تلك البسائط هف ونقول ايضا تعقل النفس ليس بالة جسمانية والا لكان
يعرض للالة كلال حيث لا يعرض للقوة كلال وليس كذلك لان البدن بعد
الاربعين ياخذ في النقصان مع ان القوة هناك ياخذ في الكمال ونقول ايضا
ان النفوس حادثة لانها لو كانت موجودة قبل البدن فالاختلاف بينها ان كان
بالماهية ولوازمها او بعوارضها المفارقة لا جائز ان يكون بالماهية ولوازمها
لانها مشترك وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ولا جائز ان يكون بالعوارض
المفارقة لان العوارض انما يلحق الشيء بسبب القوابل لان الماهية لا يستحق
العوارض لذاتها والا لكان كل عارض لازما والقابل للنفس انما هو البدن فمتى
لم يكن الابدان موجودة لم يكن النفوس موجودة فيكون حادثة ضرورة

القول في الكليات وهي مرتب على ثلثة فنون **الفن الاول** في تقاسيم الوجود
وهو مرتب على فصول **فصل** في الكلي والجزئي اما الكلي فليس واحدا بالعدد
والا لكان الشيء الواحد بعينه موصوفا بالاعراض المتضادة مثل كونه
اسود وابيض هف بل هو معنى معقول في النفس مطابق لكل واحد من جزئياته
في الخارج على معنى ان ما في النفس لو وجد في اي شخص من الاشخاص الخارجية
لكان ذلك الشخص بعينه ذلك من غير تفاوت اصلا واما الجزئي فانما يتعين
بمشخصاته الزائدة على الطبيعة الكلية لان كل كلي فان نفس تصوره
غير مانع من الشركة والتشخص من حيث هو هو مانع من الشركة فالتشخص

فالتشخص زائد على الطبيعة الكلية **فصل** في الواحد والكثير اما الواحد فيقال
على ما لا ينقسم من الجهة التي يقال له انه واحد وهو قد يكون بالجنس كالانسان
والفرس وقد يكون بالنوع كزيد وغيره وقد يكون بالمحمول كالقطن والثلج
وقد يكون بالموضوع كالكاتب والضاحك وقد يكون بالعدد كزيد وقد
يكون بالاتصال وهو الذي ينقسم بالقوة الى اجزاء متشابهة كالماء وقد يكون
بالتركيب وهو الذي يكون كثرة بالفعل كالبيت ويكون حقيقيا وهو الذي
لا ينقسم اصلا واما الكثير فهو الذي يقابل الواحد **صدابه** الاثنان قد
يتقابلان وهما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة واقسامه
اربعة احدها الضدان وهما موجودان غير متضايفين كالسواد والبياض
وثانيها المتضايفان وهما موجودان يعقل كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر
كالابوة والبنوة وثالثها المتقابلان بالعدم والملكة وهما امران يكون
احدهما وجوديا والاخر عدميا لكن يعتبر فيهما موضوع قابل لذلك الايجاب
كالبصر والعمى والجهل والعلم ورابعها المتقابلان بالسلب والايجاب كالفرسية
واللافرسية وذلك في الضمير لا في الوجود **فصل** في المتقدم والمتاخر المتقدم
بالزمان وهو ظاهر والثاني المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد المتاخر
الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد وليس المتاخر موجود كتقدم الواحد على الاثنين
والثالث المتقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان
اقرب من مبداء محدود كترتب الصفوف في المسجد منسوبة الى المحراب والخامس
المتقدم بالعلة كتقدم وجود حركة اليد على حركة المفتاح القلم وان كان معها
في الزمان واما المتاخر فيقال على ما يقابل المتقدم **فصل** في القديم والحادث
القديم بالذات هو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان هو الذي لا اول

لزمانه والمحدث بالذات هو الذي يكون وجوده من غيره والمحدث بالزمان هو الذي
لزمانه ابتداء وكان وقت لم يكن هو موجودا فيه ثم انقضى ذلك وجاء وقت هو فيه
موجود فكل حادث زماني فهو مسبوق بمادة ومدة لان امكان وجوده سابق
على وجوده والا لما كان قبله ممكنا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان هف وذلك الامكان امر وجودي اذ لا فرق بين قولنا امكانه
منفي وبين قولنا لا امكان له هف والامكان اما ان يكون قائما بنفسه او لا يكون
لا جائز ان يكون قائما بنفسه لان امكان الوجود انما هو بالاضافة الى ما هو امكان
الوجود فلا يكون قائما بنفسه فيكون قائما بمحل وهو المادة **فصل** في القوة
والفعل القوة هو الشيء الذي هو مبدأ التغير في شيء آخر وكل ما يصدر عن الاجسام
في العادة المستمرة المحسوسة من الآثار والافعال كالاختصاص بالاين وكيف وحركة
وسكون عن قوة موجودة له لان ذلك اما ان يكون لكونه جسما او لامور اتفاقية
موجودة والاول باطل والا لاشتركت الاجسام فيه والثاني بط ايضا والا لما
كان مستمرا لان الامور الاتفاقية لا يكون دائمة ولا اكثرية فاذن هو عن قوة
موجودة وهو المط **فصل** في العلة والمعلول العلة يقال لكل ما له وجود في
نفسه ثم يحصل من وجوده وجود غيره وهي اربع اقسام مادية وصورية وفاعلية
وغائية اما المادية فهو التي يكون جزء من المعلول لكن لا يجب بها ان يكون موجودا
بالفعل كالطين للكوز واما العلة الصورية فهي التي يكون جزء من المعلول لكن يجب
بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالصورة التي للكوز واما الفاعلية فهي
التي يكون منها وجود المعلول موجودا كالفاعل للكوز واما الغائية فهي التي
يكون لاجلها وجود المعلول كالغرض المطلوب من الكوز ثم العلة الفاعلية متى
كانت بسيطة استحال ان يصدر عنها اكثر من الواحد لان ما يصدر عنه اثران فهو

فهو مركب لان كون الشيء بحيث يصدر عنه هذا غير كونه بحيث يصدر عنه ذاك
لمجموع هذين المفهومين او احدهما ان كان داخلا في ذات المصدر لزم التركيب
وان كانا خارجين كان كونه مصدرا لهذا غير كونه مصدرا لذلك فينتهي لا محالة
الى ما يوجب كثرة في ذاته ونقول ايضا ان المعلول يجب وجوده عند علته التامة
اعني عند تحقق جملة الامور المعتبرة في تحققه لانه لو لم يكن واجب الوجود فاما
ان يكون ممتنع الوجود وهو مح والا لما وجد او ممكن الوجود فيحتاج الى مرجح
لخروجه من القوة الى الفعل فلا يكون جملة الامور المعتبرة في وجوده حاصلة
وقد فرضناها حاصلة هف فبان ان المعلول يجب وجوده عند تحقق
عند تحقق علته التامة فيكون واجبا بغيره ممكنا بالذات لانا لو اعتبرنا ماهيته
من حيث هي هي لا يجب لها الوجود ولا العدم **هداية** كون الشيء موجودا
لا ينافي تاثير العلة فيه لان الشيء اذا كان معدوما ما لم يوجد فاما ان يوجد
العلة بكونها مفيدة لوجوده حالة العدم او حالة الوجود او في الحالتين جميعا
لا جائز ان تفيد وجوده حالة العدم او في الحالتين جميعا والا يلزم اجتماع الوجود
والعدم فيكون الشيء موجودا لا ينافي كونه معلولا **فصل** في الجوهر والعرض كل
موجود فاما ان يكون مختصا بشيء ساريا فيه او لا يكون فان كان الواقع هو القسم
الاول يسمى الساري حالا والمسري محلا ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه
والا امتنع الحلول فلا يخلو اما ان يكون المحل محتاجا الى الحال فيسمى المحل هيولى
والحال صورة او بالعكس فيسمى المحل موضوعا والحال فيه عرضا واذا ثبت
هذا فنقول الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع
وح يخرج منه واجب الوجود اذ ليس له وراء الوجود ماهية واما العرض فهو الموجود
في الموضوع ثم الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى وان كان حالا فهو الصورة وان

لم يكن حالا ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن كذلك فان كان متعلقا
بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل والجوهر ليس جنسا لهذه
الاقسام اذ لو كان جنسا لكان ما يدخل تحته مركبا من جنس وفصل وليس كذلك
لان النفس ليست مركبة لانها تعقل الماهية البسيطة الحالة فيها هف واما اقسام
العرض فتسعة الكم والكيف والاين ومتى والاضافة والملك والوضع والفعل
والانفعال اما الكم فهو الذي يقبل المساواة واللامساواة لذاته وينقسم الى منفصل
كالعدد والى متصل قار الذات كالخط والسطح والثخن والى متصل قار الذات كالخط
والسطح والثخن والى متصل غير قار الذات وهو الزمان واما الكيف فهو هيئة في شيء
لا تقتضي قسمة ولا نسبة وينقسم الى كيفيات محسوسة راسخة كحلاوة العسل وملوحة
ماء البحر وغير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل والى كيفيات نفسانية حالات كالكتابة
في ابتداء الخلق وملكات كالكتابة بعد الرسوخ والعلم وغير ذلك والى كيفيات
استعدادية نحو الدفع كالصلابة او نحو الانفعال كاللين والى كيفيات مختصة
بالكميات كالمثلثية والمربعية والزوجية والفردية للعدد واما الاين فهو
حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في الزمان واما الاضافة فهي حالة نسبية
متكررة كالابوة والبنوة واما الملك فهو حالة للشيء بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله ككون الانسان متقمصا ومتعمما واما الوضع هيئة حاصلة
للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية
كالقيام والقعود واما الفعل فهو حالة تحصل للشيء بسبب تاثيره في غيره كالقاطع
ما دام يقطع واما الانفعال فهو حالة تحصل للشيء بسبب تأثره عن غيره كالمتسخن
ما دام يتسخن **الفن الثاني** في العلم بالصانع وصفاته وهو مشتمل على فصول
فصل في اثبات الواجب لذاته وهو الذي اذا اعتبر من حيث هو هو لا يكون قابلا

قابلا للعدم وبرهانه ان القول ان لم يكن في الوجود وجود واجب لذاته يلزم منه
المحال لان الموجودات باسرها ح يكون جملة مركبة من آحاد كل واحد منها ممكن
لذاته محتاج الى علة خارجية والعلم به بديهي والخارج عن مجموع الممكنات واجب
لذاته فيلزم وجود الواجب الوجود على تقدير عدمه وهو مح **فصل** في ان وجود
واجب الوجود عين حقيقته لان وجوده لو كان زائدا على حقيقته عارضا لها
لكان الوجود من حيث هو هو مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا لذاته فلا بد له من مؤثر
وذلك المؤثر ان كان نفس تلك الحقيقة يلزم ان يكون موجودة قبل الوجود لان
العلة الموجدة يجب تقدمها على المعلول بالوجود فيكون الشيء موجودا قبل
نفسه هف وان كان غير تلك الماهية يلزم ان يكون الواجب لذاته محتاجا الى الغير
وهذا محال **فصل** في ان وجوب الوجود وتعينه نفس ذاته اما الاول فلان وجوب
الوجود لو كان زائدا على حقيقته لكان معلولا لذاته والعلة ما لم تجب وجودها
استحال ان توجد المعلول وذلك الوجوب هو الوجوب بالذات فيكون وجوب
الوجود بالذات قبل نفسه هف واما الثاني فلان تعينه لو كان زائدا على حقيقته
لكان معلولا لذاته والعلة ما لم تكن معينة لا توجد المعلول فيكون التعين
حاصلا قبل نفسه وهذا محال **فصل** في توحيد واجب الوجود لو فرضنا موجودين
واجبي الوجود لكانا مشتركين في وجوب الوجود متمايزين بامر من الامور
وما به الامتياز اما ان يكون تمام الحقيقة او لا يكون لا سبيل الى الاول لان
الامتياز لو كان بتمام الحقيقة لكان وجوب الوجود خارجا عن حقيقة كل واحد
منهما وهو محال لما بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود ولا سبيل
الى الثاني لان كل واحد منهما ح يكون مركبا مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل
مركب محتاج الى غيره فيكون ممكنا لذاته هف **فصل** في ان الواجب لذاته

واجب من جميع جهاته اى ليس له حالة منتظرة لان ذاته كافية فيما له من الصفات
فيكون واجبا من جميع جهاته وانما قلنا ان ذاته كافية فيما له من الصفات لانها
لو لم يكن كافية لكان شيء من صفاته عن غيره فيكون حضور ذلك الغير علة لوجود
تلك الصفة وغيبته علة لعدمها ولو كان كذلك لم يكن لذاته اذا اعتبرت من حيث
هي هي بلا شرط يجب لها الوجود لانها اما ان يجب مع وجود تلك الصفة او مع
عدمها فان كان مع وجود تلك الصفة لم يكن وجودها من وجودها من غيره
وان كان مع عدمها لم يكن من عدمها من غيبته واذا لم يجب وجودها بلا شرط
لم يكن الواجب لذاته واجبا لذاته هف **فصل** في ان الواجب لذاته لا يشارك
الممكنات في وجوده لانه لو كان مشاركا للممكنات في وجوده فالوجود من حيث
هو وجود اما ان يجب له التجرد او اللاتجرد او لا يجب له شيء منهما فان وجب له
التجرد يلزم ان يكون وجود الممكنات مجردا غير عارض للماهيات وهو مح لانا نعقل
المسبع مع الشك في وجوده الخارجي فلو كان وجوده نفس حقيقته لكان الشيء
الواحد معلوما ومشكوكا في حالة واحدة وهو مح وان وجب له اللاتجرد لما كان
وجود البارى تعالى مجردا هف وان لم يكن له شيء ~~لكان كل واحد منهما~~ لكان كل واحد
منها ممكنا له فيكون بعلة فيلزم افتقار واجب الوجود في تجرده الى الغير فلا يكون ذاته
كافية فيما له من الصفات هف **فصل** في ان الواجب عالم بذاته لانه مجرد عن
المادة وكل مجرد عن المادة عالم بذاته لان ذاته حاصلة له فيكون عالما لان
العلم هو حصول حقيقة الشيء مجردة عن المادة ولواحقها فالبارى تعالى
عالم بذاته **هدا** تعقل الشيء لذاته لا يقتضي التغاير بين العاقل والمعقول لان
لان العلم هو حصول حقيقة الشيء مجردة وهذا المعنى اعم من حضور حقيقة الشيء
المغاير ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم ولان كل واحد منا اذا عقل

يعقل ذاته لذاته والا لكان له نفسان احدهما عاقل والآخر معقول **فصل**
في ان الواجب لذاته عالم بالكليات لانه مجرد عن المادة ولواحقها وكل مجرد عن المادة
يجب ان يكون عالما بالكليات اما الصغرى فبينة واما الكبرى فلان كل مجرد بالامكان
العام يمكن ان يعقل وهذا بديهي لا خفاء فيه وكل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل
مع كل واحد من المعقولات لا محالة فيمكن ان يقارنه صور سائر المعقولات
في النفس فان الادراك والتعقل هو حضور صورة المعقول في العقل مجردة
عن المادة ولواحقها وكل ما يمكن ان يقارنه صور المعقولات في الخارج لان
صحة مقارنة المعقولات لا يتوقف على حصوله في العقل لان حصوله فيه نفس
المقارنة فلو توقفت صحة مقارنتها له على حصوله في العقل لزم توقف صحة
الشيء على وجوده المتأخر عنها وهو مح وكل مجرد يمكن ان يقارنه صور المعقولات
فالواجب لذاته يمكن ان يقارنه صور المعقولات لذاته وكل ما يمكن للواجب الوجود
بالامكان العام يجب وجوده له والا لكان في الخارج له حالة منتظرة هف
فان قيل لو كان البارى تعالى عالما بالكليات لكان فاعلا لتلك الصورة وقابلا
لها وهو محال لان القابل هو الذي يستعد للشيء والفاعل هو الذي يفعل الشيء
والاول غير الثاني فيلزم التركيب قلنا لم لا يجوز ان يكون الشيء الواحد مستعدا
للشيء التصوري ومبدأ له وهذا لان معنى كونه مستعد الشيء انه لا يمتنع لذاته
ان يتصور وهي كونه فاعلا انه مقدم بالعلية على ذلك التصور فلم قلتم بانهما
متنافيان ومن اعتقد ان علم البارى تعالى بالاشيا نفس ذاته فقد نفى العلم
بالحقيقي **فصل** في ان الواجب لذاته عالم بالجزئيات على وجه كلي لانه يعلم
اسبابها فوجب ان يكون عالما بها لان من يعلم العلة وجب ان يعلم ما يلزم
عنها لذاتها والا لما كان عالما بها لكن لا يدركها مع تغيرها والا لكان يدرك

تارة منها انها موجودة غير معدومة وتارة يدرك منها انها معدومة غير موجودة فيكون
لكل واحد منها صورة عقلية على حدة ولا واحدة من الصورتين تبقى مع الثانية
فيكون واجب الوجود متغير الذات وهذا محال بل يدرك على نحو كلي كما تعلم الكسوف الجزئي
بعينه فانك تعقول فيه بانه كسوف يكون بعد حركة كذا من كذا شماليا نصفيا كذا وهكذا
الى جميع العوارض لكنك ما علمته جزئيا لان ما علمته لا يمنع الحمل على كثيرين وهذا
العلم غير كاف لوجود ذلك الكسوف في هذا الوقت ما لم ينضم اليه المشاهدة ولما
لم يكن الحاصل في حق الله تعالى سوى ما ذكرنا لم يعلم الجزئيات الا على وجه كلي
فصل ان واجب الوجود مريد للاشياء وجواد اما ارادته فلان كل شيء
معلوم عند المبداء وهو خير غير مناف لماهيته فائض عن ذات المبداء وكماله
فذلك الشيء مرضي له وهذا هو الارادة واما جوده فنقول الواجب لذاته اما
ان يفعل لقصد وشوق الى كمال او يفعل لانه نظام الخير في الوجود فيوجد الاشياء
على ما ينبغي لا لغرض وشوق والاول محال لما بينا ان واجب الوجود ليس له
كمال منتظر فالقسم الثاني حق وهو الجواد **الفن الثالث** في الملائكة وهم العقول
المجردة وهو يشتمل على فصول **فصل** في اثبات العقل وبرهانه ان الصادر
عن المبداء الاول انما هو الواحد لانه بسيط والبسيط لا يصدر عنه الا الواحد
وذلك الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او عرضا او نفسا او عقلا لا جائز
ان يكون هيولى لانها لا تتقوم بالفعل بدون الصورة ولا جائز ان يكون صورة
لانها لا تتقدم بالعلية على الهيولى ولا جائز ان يكون عرضا لاستحالة وجوده
قبل وجود الجوهر ولا جائز ان يكون نفسا والا لكان فاعلا قبل وجود الجسم
وهو محال اذ النفس هي التي تفعل بواسطة الاجسام فتعين ان يكون عقلا وهو
المطلوب **فصل** في اثبات كثرة العقول وبرهانه ان المؤثر في الافلاك اما ان كان

اما ان كان عقلا واحدا او فلكا واحدا او عقولا متكثرة لا جائز ان يكون عقلا
واحدا لاستحالة صدور جميع الافلاك عن عقل واحد لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد ولا سبيل الى الثاني لان الفلك لو كان علة لفلك آخر فاما ان يكون الحاوي
علة لوجود المحوي او على العكس لا سبيل الى الثاني لانه اخس واصغر والاخس الاصغر
استحال ان يكون سببا للاشرف الاعظم ولا جائز ان يكون الحاوي علة لوجود
المحوي لانه لو كان كذلك لكان وجوب وجود المحوي متاخرا عن وجوب وجود الحاوي
لان وجوب وجود المعلول متاخر عن وجود العلة واذا كان كذلك فعدم المحوي
مع وجود الحاوي لا يكون ممتنعا لذاته والا لكان وجوده معه لا متاخرا عنه هف
واذا كان عدم المحوي مع وجود الحاوي ممكنا كان الخلاء ممكنا لذاته هف
فظهر ان المؤثر في الافلاك عقول متكثرة **هداية** الحاوي مع سبب المحوي وهو
العقل الثاني مع ان السبب متقدم على المحوي والحاوي ليس بمتقدم لان
السبب متقدم بالعلية وما مع المتقدم بالعلية لا يجب ان يكون متقدما
هداية الحاوي والمحوي كل واحد منهما ممكن لذاته وذلك لا يقتضي الخلاء لان
الخلاء لا يلزم من ذلك وانما يلزم من وجود الحاوي وعدم المحوي وذلك غير
ممكن **فصل** في ازلية العقول وابديتها اما كونها ازلية فلوجوه احدها
ان واجب الوجود مستجمع لجملة ما لا بد منه في تاثيره في معلوله والا لكان له حالة
منتظرة هف والعقول ايضا مستلزمة لجملة ما لا بد منها في تاثير بعضها في بعض
لان كل ما يمكن لها فهو حاصل لها بالفعل والا لكان شيء منها حادثا وكل حادث
مسبوق بمادة فيكون هي مادية هف ويلزم من هذا ازليتها لان المعلول يجب
وجوده عند وجود علته التامة لما مر واما كونها ابدية فلانه لو انعدم شيء
منها لانعدم امر من الامور المعتبرة في وجودها فيكون الباري تعالى او شيء

من العقول قابلا للتغير والحوادث حف **فصل** في كيفية توسط العقول بين الباري
وبين العالم الجسماني قد ثبت ان واجب الوجود واحد ومعلوله الاول هو العقل المحض
والافلاك معلولات العقول لكن الافلاك فيها كثرة فيكون في مباديها كثرة لما بينا ان
الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والعقل الذي يصدر عنه الفلك الاعظم فيه كثرة
لكن لا باعتبار صدوره عن واجب الوجود بل باعتبار ان له ماهية ممكنة الوجود
لذاتها واجبة الوجود لوجود علتها فيلزمه وجوب الوجود بالغير وامكان الوجود
لذاته فيكون باحد هذين الاعتبارين مبداء للعقل الثاني وباعتبار الآخر مبداء
للفلك والمعلول الاشرف يجب ان يكون تابعا للجهة التي هي اشرف فجهات العقل فيكون
بما هو موجود واجب الوجود بالغير مبداء للعقل الثاني وبما هو موجود ممكن الوجود
لذاته مبداء للفلك الاول وبهذا الطريق يصدر عن كل عقل عقل وفلك الى ان ينتهي
الى العقل التاسع فيصدر عنه عقل عاشر وهو مبداء للعناصر ومدبر لما تحت
كرة القمر وهو العقل الفعال فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصور المختلفة
بشرط استعداد الهيولى العنصرية وليس استعداد الهيولى لقبول الصور من جهة
العقل المفارق والا لما تغير بل استعدادها بسبب الحركات السماوية وكل حادث
مسبوق بشرط سبق حادث لان الحركة المحدثة اما ان يوجد دائما او بعد عدمه
حادث آخر لا سبيل الى الاول والا لزم دوام الحادثات وهذه الحوادث اما ان يوجد
على الاجتماع او على التعاقب لا سبيل الى الثاني والا لزم امور مترتبة في
الوجود بلا نهاية وهو محال فقبل كل حركة حركة وقبل كل حادث حادث لا الى اول فان
قيل لم قلتم انه يستحيل ترتيب امور غير متناهية قلنا لانا اذا اخذنا جملتين
احديهما من مبداء معين الى غير النهاية والاخرى مما قبله بمرتبة واحدة واطبقنا
الثانية على الاولى بان يقابل الجزء الاول من الجملة الثانية بالجزء الاول من الاولى

يقابل

من الاولى والثاني بالثاني فاما ان ينطبقا الى غير النهاية او ينقطع الثانية لا سبيل
الى الاول والا لكان الزائد مثل الناقص حف فيلزم الانقطاع فيكون الجملة الثانية
متناهية والاولى زائدة عليها بعدد متناه والزائد على المتناهي بعدد متناه يجب
ان يكون متناهيا **خاتمة** في احوال الآخرة **هداية** النفس بعد خراب البدن اما ان
يفسد او يتعلق ببدن آخر على سبيل التناسخ او يبقى موجودة لا سبيل الى الاول
اذ النفس لا تقبل الفساد والا لكان فيها شيء يقبل الفساد وشيء يفسد بالفعل لان
الفاسد بالفعل غير القابل له فيكون مركبة حف ولا سبيل الى الثاني لان النفوس حادثة
على ما مر فيكون التناسخ محالا لان البدن الصالح للنفس كاف في فيضان النفس
عن مبداءها وكل بدن يصلح ان يتعلق به نفس فلو تعلق به نفس اخرى على سبيل
التناسخ لتعلق بالبدن الواحد نفسان مدبران وهو محال اذ لا يشعر كل واحد
من ذاته الا نفسا واحدة فظهر القول ببقاء النفس بعد الموت **هداية** اللذة ادراك
الملايم من حيث هو ملايم كالحلو عند الذوق والنور عند البصر والملايم للنفس
الناطقة انما هو ادراك المعقولات بان يتصور قدر ما يمكن ان ينال من الحق الاول
وهو انه واجب الوجود لذاته في جميع جهاته بريء عن النقايص منبع لفيضان الخير
على الوجه الاصوب لا يبخل ثم ادراك ما يترتب بعده من العقول المجردة والنفوس
الفلكية والاجرام السماوية والكائنات العنصرية حتى يصير بحيث يرتسم فيها جميع
الموجودات على الترتيب الذي هو بها وهذا الادراك حاصل لها بعد الموت فيكون اللذة
حاصلة وانما قلنا ان هذا الادراك حاصل بعد الموت لان النفس لا تحتاج في
تعقلها الى الالة الجسمانية فيكون تعقلها حاصلة بعد الموت فيكون اللذة
حاصلة وعدم حصولها حالة تعلق النفس بالبدن انما كان لقيام المانع وهو
الشواغل البدنية والعلايق الجسمانية **هداية** الالم ادراك المنافي من حيث

هو مناف والمنافي للنفس الناطقة انما هو للهيئة المضادة للكمال فادركت المنافي من حيث
هو مناف فيعرض فيها الالم هداية النفس الكاملة بالاعتقادات البرهانية اذا
حصل لها التنزه عن العلائق الجسمانية اتصلت بالعالم القدسي في حضرت جلال
رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر فان لم يحصل لها التنزه عن العلائق
الجسمانية بل بقي فيها الهيئات المادية تصير بسبب تلك الهيئات محجوبة عن الاتصال
بالسعادة فيتأذى بها اذى عظيما لكن ليس هذا الامر لازما بل الامر عارض غير ملازم
فيزول مع ترك الافعال التي كانت يبقى تلك الهيئة بتكثرها هداية النفوس الناطقة
اذا ظهر لها ان من شأنها ادراك الحقايق بكسب المجهول من المعلوم لزمها من هذا الكسب
شوق الى الكمال فاذا فارقت وليس معها سبب الكمال يعرض لها الالم العظيم وهو الم
النار الروحانية الموقدة التي تطلع على الافئدة هداية النفوس الناطقة التي
لم تكتسب العلم والشرف اذا فارقت البدن وكانت خالية عن الهيئات البدنية الردية
حصل لها النجاة من العذاب والخلاص من الالم العظيم فكانت البلاهة ادنى الى الخلاص
من فطانة بتراء واما اذا لم يكن خالية عن الهيئات البدنية فيتألم بفقدان البدن
ويبقى في كدر الهيولى مقيدة بسلاسل العلائق فيكون في غصة وعذاب ومن اراد
الاستقصاء في الحكمة والوقوف على مذهب الحكماء فليرجع الى كتابنا المسمى بزبدة
الاسرار والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق تمت كتاب الهداية

وقد فرغ عن استنساخه مصطفى المصي سولى من تلاميذ ياسينى زاده
اكرمهما الله ولوالديهما بالحسنى والزياده في اليوم الخامس
من صفر الخير لسنة سبع ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف

سنه ١٢٠٧

تهذيب الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من
ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين
سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق اما بعد
فهذه غاية تهذيب الكلام وتحرير المنطق وتقرير المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي
الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية
والسلام لازال من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة
فتصديق والا فتصور ويقتسمان الضرورة بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم
عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل
الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة فصل التصورات دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد من
اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره
والا فمفرد فهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة
وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم
وبدونه متواطي ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر
فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا
فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا
فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير

او امتناعه او الكثير مع التناهي وعدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان
والا فان تصادقا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب
فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين
جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم والكليات خمس الاول
الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة في جواب ما هو فان كان الجواب عن
الماهية وبعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه
لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب
متصاعدة منتهية الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع المتنازلة في
الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث
الفصل وهو المقول على شيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميز عن المشاركة
في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم واذا
نسب الى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم
بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع
انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم من تصوره تصور
الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم
او يزول بسرعة او بطء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه
طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

اشخاصه فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا
اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى التعريف بالفصل
القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اختير في الناقص ان لا يكون اعم كاللفظي وربما
هو يقصد به تفسير مدلول اللفظ باب في التصديق القضية قول يحتمل الصدق
والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه فحملية موجبة او سالبة
ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع
ان كان شخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة
فطبيعية والا فان بين افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به
البيان سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف
السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به
البيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية
مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة
او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام
الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة
فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي
فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة
العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية وباللادوام فيسمى الوجودية
اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا ويسمى

الممكنة الخاصة فهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية قيد بها ما قبلها **فصل** الشرطية متصلة ان حكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى او بنفيها عليه لزومية ان كان ذلك لعلاقة لتلك العلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو فكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل** العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان العامتان حينية مطلقة والخاصتان لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن سالبة جزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني وحملي او شرطي وموضوع المطلوب في الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى ينتج الموجبات مع الموجبتين والسالبة مع السالبتين وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليان سالبة كلية والمختلفان في الكم ايضا سالبة جزئية او الكبرى عكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى او الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية عن موجبة جزئية ان لم يكن سلبا والا فسالبة بالخلف او بعكس الكبرى او الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربع انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الاصغر

بالفصل او حملية على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع ملاقاة نسبة الاوسط الى ذات الاكبر نسبته الى الاصغر فصل الشرطي من الاقتراني
اما ان يتركب من المتصلتين او المنفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
وينعقد عنده الاشكال الاربع وتفصيلها طول الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع
المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه ومانعة الخلو وقد
يختص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي
واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان
مشاركة الجزئي الآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران والترديد
فصل القياس اما برهان يتألف من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات
والتجربيات والحدسيات والمتواترات والنظريات ثم ان كان الاوسط مع عليته
للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدل يتألف من
المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات
واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات و
المشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث عنها في
العلم عن اعراضها الذاتية ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها قياسات العلم ومسائل
وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعات موضوع العلم او نوع منه او عرض
ذاتي له او مركب من موضوع وعرضه الذاتي ومحمولها امور خارجة عنها لاحقة
لها لذواتها وقد يقال المبادي لما يبدا قبل الشروع والمقدمات لما يتوقف عليه
الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وموضوعه وكان القدماء
يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني

الثاني المنفعة اي ما يشوقه الكل طبعا لئلا ينبسط في المطالب ويتحمل المشقة الثالث
التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب
المتعلم الخامس ان يذكر انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه في
اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب او يؤخر عما يجب تاخيره السابع القسمة التبويبية
ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعاليم وهي التقسيم التي اعني
التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد اي فعل المحدود والبرهان اي طريق
الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه تم

سنة ١٢٠٦

شرح رسالهٔ منظومهٔ اشکال اربعه
ومختلطات بهشتی چجالی

بسم الله الرحمن الرحیم

بنی آدمی نطق واهتدا ایله ممتاز احتجاج واستدلال ایله مختار قلان جناب کبریایه حمد
دخی خاتم الانبیاء وسند الاصفیاء اولان حبیب اکرم محمد علیه السلام دخی آلنه ومبلغین
مرشدین اولان اصحاب کرام رضوان الله علیهم حضرتلرینه صلوة وسلامدن صکره معلوم
اوله که فاضل بهشتی چجالی اشکال اربعه ومختلطات بیاننده اولان رسالهٔ منظومه سی
مختصر وموجز وغایت لطیف وحفظ سهل لکن بعض محلّن رمز وبعض محلّن فارسی مشتمل وبعض
محلّی وزن ایچون تقدیم وتأخیر وبعض متعلقات محذوف اولنمه بیله فهم صعب اولوب
محلّنه مراجعه یه محتاج یا امعان نظره محتاج بونلره قادر اولمیان طلبهٔ کرام حفظنه
حریص اولوب لکن معانی سنی فهم ایده میوب دفعاتیله بزه سؤال ایدوب بنه الکمیوب
تکرار صور دیلر وصحیح برکمه نک بونک خبرجنی کورمدم ایسه طلبهٔ کرامک خیر دعالرینه
مظهر اولمام رجاسیله بن فقیر مصطفی البولوی اصلا مبولده ساکن الکن علی سبیل
الاجمال املال خوفندن ایچون شرحنه شروع ایلدم لکن غایت اشتغال
اثناسنده وموانع حاجزه استیلاسی وقتنده تحریر ایلدم خطالرندن مرجو درکه
اثناء زیغ وذللدن مصون اولمیوب خطایه اول قاروره کثرت فی
الاعیان لولمدیه اول امردن تخطئه ایتمیوب محمل صحیحه حمل ایده لر
مصنف مرحوم بسمله وحمدله وصلوه یا قیاسا ویا الکیله بردن
ادا ایدوب جهضا لنفسه کتابندن جزء قلمادی **فصل** فی بیان انتاج الاشکال
الاربعة کما وکیفا وضروبها ونتایجها یعنی الفاظ اشکال اربعه نک کم وکیف یوننده
انتاجنی دخی ضروب ونتایجنی بیان ایدر دورتدر اشکال تنها الف فارسیه ده حرف
ندادر آخره کلور یا اولو دیمکدر ایجاب صغری یعنی صغراسی موجبه اولمق شکل اولک
شرطدر کلیت کبرا ایله اما شکل ثانینک **تقطیع** دورتدر اشکال فاعلاتن کال تنها ای فاعلاتن

ابتدای منظومه

شرح اشکال اربعه
ایجاب صغری ودوام

فاعلاتن جاب صغری فاعلاتن اولیک فاعلن شرطدر کل فاعلاتن لیتی کبر فاعلاتن
رابعک فاعلاتن ثانینک فاعلن عروضی وضربی ایکیسیده محذوف قدرتن لفظی حذف
اولوب فاعلا قلوب وفاعلا کلام عربده بولنمدیغندن فاعلن جزئنه نقل اولنمشدر
اختلاف کیفله یعنی شکل ثانیده صغری وکبری معاً موجبتین وسالبتین اولمزلر
بلکه احدیهما موجبه اخری سالبه اولمق شرطدر والا عقیم کبراسنک کلیتی یعنی
شکل ثانینک کبراسنک کلیتی دخی شرطدر والا منتج اولماز ثالثک یعنی شکل ثالثک
ایجاب صغری بریسنک کلیتی یعنی شکل ثالثده صغری موجبه ومقدمتیندن بری
کلیه اولمق شرطدر اگر احدی الشرطین منتفی اوله عقیم اولور **تقطیع** اختلافی
فاعلاتن کیفله کب فاعلاتن رابعک کل فاعلاتن لیتی فاعلن ثالثک ای
فاعلاتن جاب صغری فاعلاتن بیرنک کل فاعلاتن لیتی فاعلن جزلرنده شکل
رابعک ایجاب یعنی صغری وکبراسی ایکیسیده موجبتین اولمق گرکدر یا خود اختلاف
یا ترکیب واداة تردید در عربیده او ویا اما کبی یعنی اگر مقدمتین موجبتین اولمزلر
احدی المقدمتین موجبه اخری سالبه اولمق شرطدر والا عقیم اولور شرطدر
شکل رابعک کلیتی احدیهما در اختلاف یعنی اختلاف فی الکیف وکلیت احدیهما در
ناظم ضرورت وزن ایچون تعبیرده مسامحه ایلدی **تقطیع** جزلرنده فاعلاتن ابک ای
فاعلاتن جاب گرکه یا فاعلاتن اختلاف فاعلن شرطدر کل فاعلاتن لیتی اح
فاعلاتن داهما در فاعلاتن اختلاف فاعلن اختلاف اولمز سه یعنی مقدمتین
معاً موجبتین اولورلر سه شرط کلیتی صغراسنک بو ایجاب گرکدر دیدیکی محلده
سویلمه لی ایدی تأخیر اندی وزنه رعایت ایچون اولینک یعنی شکل اول ایله شکل
ثانینک ضربی چار یعنی دورت ششن ثالثک یعنی العدد ضربی ثالثک ضعفت
رابعک یعنی ضربی شکل رابعک **تقطیع** اختلاف فاعلاتن عزسه شرط کل

شرطدر بینی کبری
ایجاب اما ثانینک
اختلاف کیفله کبرا
ثانینک کلیتی
ثالثک ایجاب صغری
بریسنک کلیتی
ضربی رابعک ایجاب
یا اختلاف
شرطدر کلیتی احدی
در اختلاف
اختلاف اولمزسه شرط
کلیتی صغراسنک
اولینک ضربی چار
ثالثک شش

فاعلاتن لیکن صنع فاعلاتن رانسنک فاعلن اولینک فاعلاتن ضرب جار شش
فاعلاتن ثالثک هشت فاعلاتن رابعک فاعلن لیکه ترتیبی ضروبیله نتایج حالنی
انتاجاتی بیانه شروع ایدر لیکه اصلنده ولی در وزن ایچون واو حذف اولندی ولی
فارسیده لکن معناسنده در وکه کاف عربیه نک کسری وهاء رسمیه ایله اسم اولور
دخی حرف اولور حرف اولدقده دورت معنایه کلور بو مقامده مراد اولان معنی ادات
ربطدر ومستدرک عنه اشکال بیانی اولنوب بیان نتایج ترک اولندیسه نتایج حالی نیجه در
دیمک کلدکده جوابده لیکه ترتیب ضروبیله نتایج اشکال حالنی بلکه اسهل طریقی
بودرکه لفظ ابجد حرفنی تقطیع لیکه ترکی فاعلاتن بی ضروبی فاعلاتن له نتایج
فاعلاتن حالنی فاعلن بلکه اس فاعلاتن هل طریق بو فاعلاتن درکه
ابجد فاعلاتن حرفنی فاعلن هر برین یعنی ابجد حرفنک هر برین رمز ایلدم
بر سینه محصوره نک همزه موجبه یا سالبه کلیه جیم موجبه جزئیه دال سالبه
جزئیه یه رمز ایتمشدر شکلک حاشیته بیان اتدی ضربلری آ اب و جا جب آ موجبتین
کلیتین رمزدر بری صغری بری کبری ضرب اوله رمزدر اصل آ درهمزه ثانیه
الفه قلب اولندی اب صغری موجبه کلیه کبری سالبه کلیه ضرب ثانیه رمزدر
وجا جب واو ضرورت وزن ایچون کلمشدر جا ضرب ثالثه رمزدر جب ضرب
رابعه رمزدر فرع ابجد یعنی نتیجه محصورات اربع در اولک یعنی شکل اولک تقطیع
هر برن رم فاعلاتن زیلدم بی فاعلاتن ریسنه جح فاعلاتن صورنک فاعلن
ضربلری آ فاعلاتن اب و جا جب فاعلاتن فرع ابجد فاعلاتن اولک فاعلن
شکل ثانینک اب صغری موجبه کلیه ضرب اولی با صغری سالبه کلیه کبری موجبه
کلیه ضرب ثانیسی و جب یعنی ضرب ثالثی صغری موجبه جزئیه کبری سالبه کلیه
دادر یعنی ضرب رابع صغری سالبه جزئیه کبری موجبه کلیه در ضروبی فرع یعنی

یعنی نتیجه سی یدر ایکی اولکی ضربلری سالبه کلیه آخرکی ضربلری سالبه جزئیه نی منتج اولور
دیمکدر ثالثک آ موجبتین کلیتین اولی اب موجبه کلیه و سالبه کلیه ضرب ثانیسنه وجا
موجبه جزئیه و موجبه کلیه ضرب ثالثه واو عاطفه در بو بیله کلده مضموم اوقنور
جب موجبه جزئیه و سالبه کلیه ضرب رابعنه اج موجبه کلیه و موجبه جزئیه
ضرب خامسنه واد در موجبه کلیه و سالبه جزئیه ضرب سادسنه رمزدر واو
عاطفه در فرع جد یعنی نتیجه سی شو حرفلرک مدلولیدر تقطیع ثالثک آ اب فاعلاتن
با و جب دا فاعلاتن در ضروبی فاعلاتن فرع بد فاعلن ثالثک آ فاعلاتن
اب و جا جب فاعلاتن اج و دکر فاعلاتن فرع جد فاعلن ضرب آ موجبتین کلیتین
رابعک ضروب و فرعینی بیان ایدر اج با و اب جب دا و اد بج آ ضرب اولندن اج ضرب ثانی
با ضرب ثالثه اب ضرب رابعنه جب خامسنه دا سادسنه اد سابعنه بج ثامننه
رمزدر اولینک یعنی ضرب اول ایله ثانینک فرع جیم با ثالثک دال سائرک یعنی ضرب
رابع و خامس و سادس و سابع و ثامن سالبه جزئیه نتیجه ویرور تقطیع
ضرب آ اج فاعلاتن با و اب جب فاعلاتن دا و اد بج فاعلاتن رابعک فاعلن
اولینک فاعلاتن فرع جج فاعلاتن با ثالثک دال سا فاعلاتن سائرک فاعلن
فی بیان انتاج شرائط الاشکال الاربعة یعنی شو نقوش کلیه فی ضمن الجزئیه یا خود
الفاظ مخصوصه داله علی المعانی المخصوصة اشکال اربعه نک جهت بوشندن
شرطلری بیاننده در و احتمالاتها و نتایجها بحسبه دخی بحسب الجهة احتمالات اشکال
و نتایج بیاننده در بحسبه ضمیر جهته راجعدر تانیث لکنه اعتبار اولندی نا لازم کلدکی ایچون
کر قضایا اختلاطی یعنی موجهاتک بعضنک بعضنه اختلاطندن حاصل اولان
اقیسه طبعه ویرسه یعنی سنک طبعکه اختلاج یعنی اعتبار لک ویرسه بلمدیکندن
ناشی قیل سخی مراد ناظمدر بیتن ازبر تا بوله طبعک علاج تقطیع کر قضایا

فاعلاتن اختلاطی فاعلاتن طبعه ویرسه فاعلاتن اختلاج فاعلن قبیل یعنی
فاعلاتن بیتن زبر فاعلاتن تا بوله طب فاعلاتن عکس علاج فاعلن چونکه
شکل اولده فعلیة الصغری شرطدر یعنی صغراسی ممکنه اولماز اگر ممکنه اولورسه
منتج اولماز باقی اون برقضایای موجهه لردن اولور اون برصغری اون اوچ
کبرا ایله ضرب اولنه یوز قرق اوچ قیاس اولور و بونلرک انتاجی کبراسی و صفیات
اربعه اولمازسه اول طقسان طقوز قیاسده کبری کبی نتیجه ویریر اصلا تغییر اولمق
سزین مثلا کبری ممکنه ایسه ممکنه یی منتشره ایسه منتشره یی نتیجه ویرور و قس علی هذا
کبراسی وصفیات اربعه دن بریسی اولورسه صغری کبی نتیجه ویرلکن فقط ضرورة
وار ایسه نتیجه ده حذف اولنور دخی لاضرورة یاخود لادوام وار ایسه حذف
اولنور و کبراده لادوام وار ایسه نتیجه یه ضم اولنور ناظم کلام مختصریله بونی بیان
ببورور دیرکه شکل اول شرط انتاجده فعلیتی یعنی ممکنه اولمامه سی صغرانک
احتمال یوز قرق اوچ امّا شولکه کبراسی انک شکل اوله اشارتدر **نقطیع** شکل اول
فاعلاتن شرطدر فع لیتی صنع فاعلاتن راسنک احتمال یوز فاعلات قرقجما
فاعلاتن شولکه کبری فاعلاتن سی انک فاعلن غیر وصفیات اربع بو دورت مشروطه
عامه مشروطه خاصه عرفیه عامه عرفیه خاصه در بونلره وصفیات اربع دینلور
مجموعنک موضوعه ثبوتی یاخود سلبی مادام الوصف یاخود بشرط الوصف اولدیغیچون
اولان طقسان طقوز قیاس کبری کبی یعنی نتیجه ویرور کبری کبی بی تحمل یعنی بی
تغییر منتج ثلاث قرق دورنده بو دورت کبری و صفیات اربعک بری اولوب
بو دورت اون بره ضرب اولنه قرق دورت حاصل اولور نول لفظ بول ضرورة
وزن ایچون کلمشدر صغری کبی یعنی صغری کبی منتجدر **نقطیع** غیر وصفی فاعلاتن
باث اوّلن طق فاعلاتن سان طقوز کبی فاعلاتن راکبی فاعلن بی عمل من

بی عملمن فاعلاتن نج ثلاث قرق فاعلاتن دورنده بول صغ فاعلاتن
راکبی فاعلن قبیل عمل مخصوص ضرورة یعنی صغری ایله کبری بیننده مشترک دکل
مثلا صغری ضروریه کبری عرفیه اولمق کبی لاضرورة لادوام اوله صغراده نتیجه دن
حذف ایله اول قیدی مثلا صغری وقتیه کبری عرفیه خاصه اولور ایسه نتیجه دن
ضرورة مخصوصه سین حذف ایدوب ولادوام حذف اندکده مطلقه وقتیه
قلور ضم نتیجه کبراده اوله لادوام مثلا صغری ضروریه کبری مشروطه خاصه
اوله نتیجه ضروریه لادائمه اولور **نقطیع** قبیل عمل مخ فاعلاتن صوص ضرورة
فاعلاتن لاضرورة فاعلاتن لادوام فاعلن اوله حذفی فاعلاتن ایله ضم کب
راده اوله فاعلاتن لادوام فاعلن امّا الشکل الثانی مبتدا در خبر محذوفدر
تقدیر کلام لمّا ذکر در حمل تصحیح ایچون مسامحه دفع طریقی اربابنک معلومیدر
نحو فاعلن النظویل تفصیلی ترک اولندی و قتاکه شکل ثانیده ممکنه اولمدیغی وقت
صغری یا ضروریه یا دائمه مطلقه اولمق شرطدر کبری باقی اون برقضایادن بری
اولور ایکی صغرالری اول اون بره ضرب ایله یکرمی ایکی قیاس حاصل اولور اگر صغری
ضروریه و دائمه مطلقتین اولمزسه منعکسة السوالب اولان دائمه مطلقه ضروریه
مطلقه مشروطه عامه عرفیه عامه مشروطه خاصه یا عرفیه خاصه بو التی طقوز
طقوز کبرا یه ضرب ایله التی دورت قیاس حاصل اولور اگر ممکنه اولورسه اول ممکنه
یا صغری یا کبری اولور اگر صغری اولورسه کبری یا ضروریه یا مشروطه عامه
یا مشروطه خاصه اولور بو اوچ ایکی ممکنه یه ضرب ایله التی قیاس حاصل اولور
اگر ممکنه کبری اولورسه صغری ضروریه مطلقه اولمق شرطدر بو صغری ایکی ممکنه یه
ضرب ایله ایکی قیاس منتج حاصل اولور مجموع منتجات سکسان دورت قیاسدر
بو سکسان دورتک ایچندن صغری کبری دن ضروریه یا دائمه یا ایکیسنده ضروریه

باء الممتين اولورسه دائمه يي نتيجه ويرور بو فرق دورت نتيجه در احدى المقدمتين بولمه
اولمازسه صغرى كبى نتيجه ويرور لكن صغراده لادوام يا خود صغرايه مخصوص ضرورة
وارايسه نتيجه دن حذف اولنور ناظم فاضل بونى بيان ايدوب ديركه شكل ثانيده بونسه
ممكنه ممكنه دن مراد امكان وقوعيدر عام اولسون خاص اولسون اى نور عين ظاهر
اولان كلمهٔ اى همزه نك كسريله حرف نداء فارسيه دندر اى كوزم نورى ديمكدر
يا ضرورة يعنى صغرى ممكنه اولورسه كبرى ضروريه ممكنه اولورسه صغرى ضروريه
اولور ياكه كبراسى كركه مشروطتين كه بونه ادات ربطدر يعنى ممكنه صغرى اولدقده
صغرى ضروريه اولدينى مشروطهٔ عامه ومشروطهٔ خاصه دخى اولور تقطيع
شكل ثانى فاعلاتن ده بولنه فاعلاتن ممكنه اى فاعلاتن نور عين فاعلن يا ضرورة
فاعلاتن ياكه كبرى فاعلاتن سيكركه مشروطتين فاعلن ممكنه اولمازسه
يعنى احدى المقدمتين ممكنه اولمازسه شرطانده صغرايه دوام صادق اولمق
دوامدن مراد دائمهٔ مطلقه وضروريهٔ مطلقه در كبراسى اون بر قضايادن هر قنقسى
اولورسه اولسون يا اوله يا ادات ترديددر كبراسى ضروريه يا خود دائمهٔ مطلقه
اولمازسه كبراسى عرف عام يعنى منعكسة السوالب دن برسى اولمقدر ذكر اللازم
ارادة الملزوم قبيلندندر حقيقت ايله تعبير انمه سندن ظاهر اولان وزنه رعايت
ايچوندر مع حصول الاختصار تقطيع ممكنه اوكى فاعلاتن مزسه شرطدر فاعلاتن
انده صغرى فاعلاتن يه دوام فاعلن صادق اولمق فاعلاتن يا اوله كب
فاعلاتن راسى نك فاعلاتن عرف عام فاعلن كه بو شرط اقتضاسى
نتايجنى بيانه شروع ايدر اولدى سكسان دورت قياس تمام شول كه صغراسنه
يا كبراسنه صادق دوام تقطيع كه بو شرطلر فاعلاتن اقتضاسى فاعلاتن
اولدى سكسان فاعلاتن دورت تمام فاعلن شول كه صغرى فاعلاتن

فاعلاتن سنه ياكب فاعلاتن راسنه صا فاعلاتن دق دوام فاعلن دائمه منتج
يعنى احدى المقدمتين ده دوام صادق اولورسه دائمه يي نتيجه ويرر بو فرق دورت
يعنى احدى مقدمتينده دوام صادق اولان فرق دورت نتيجه در مثل صغرى
فرق تمام يعنى ايكى مقدمه سنك برنيه دوام صادق اولمازسه بو فرق قياسدر
صغرى كبى نتيجه ويرور اولسه حذف ايله بو نتيجه دن ضرورة لادوام
تقطيع دائمه دن فاعلاتن منتج بو فرق دورت فاعلاتن مثل صغرى فاعلاتن
فرق تمام فاعلات اولسه حذفى فاعلاتن لضرورة فاعلاتن لا ضرورة
فاعلاتن لادوام فاعلات اما الشكل الثالث اما شكل ثالثك احكامى ماشيابدر
وقتا كه شكل ثالثده فعلية الصغرى شرطدر بو اون بر صغرى اون اوچ كبرايه
ضربدن يوز قرق اوچ قياس حاصل اولور بونده كبرى وصفيات اربعه دن برى
اولورسه نتيجه صغرانك عكسى كبيدر لادوام قيدى محذوف اولديغى حالده اكر
لادوام قيدى اولورسه ولادوام قيدى نتيجه يه ضم اولنور اكر كبرى احدى
الخاصتين اولورسه بو فرق دورت قياس وصفيات اربعه اولان كبرى اون بر
فعليات دن اولان صغرى يه ضربدن در اكر كبرى وصفيات اربعه دن برى اولميوب
بلكه باقى طقوز قضايادن برى اولورسه نتيجه كبرى كبيدر بو طقسان طقوز
قياسدر طقوز كبرى اون بر صغرايه ضربدن حاصل اولديه ناظم على سبيل الاجمال
بيان ايدوب ديركه شكل ثالث شرطدر صغراسنك فعليتى يعنى صغراسى ممكنه اولمامز
بلكه باقى اون بر قضايادن برى اولور بيل ضروب منتجك يوز قرق اوچ اولور
غاينى اون بر صغرايى اون اوچ كبرايه ضربدن حاصلدر تقطيع شكل ثالث فاعلاتن
شرطدر صغ فاعلاتن راسنك فع فاعلاتن ليتى فاعلن بيل ضروبى فاعلاتن
منتجك يوز فاعلاتن قرق اوچ لر فاعلاتن غاينى فاعلن شول كه وصفياتك.

١١ ١٢
٣ ١٤ ٣
١١ ١١
١٤٣

اولمه کبراده کر لفظ فارسیده اداة شرطدر ترکیده اکر دیمکدر اولدی طقسان طقوز
ده نتیجه وصغیات اربعه دن ماعدا اولان طقوز کبری اون بر صغرا ایله ضربدن
حاصلدر مثل کبری معتبر کبری کبی اعتبار اولنمشدر تقطیع شنولکه وصغی فاعلات
یات اربع فاعلاتن اولمه کیب فاعلاتن راده کر فاعلن اولدطقوز فاعلاتن
سان طقوز وفاعلاتن مثل کبری فاعلاتن معتبر فاعلن شنولکه وصغیات
اربع انده اول قیاسده کبراسی اوله عکس صغری وش نتیجه یعنی نتیجه عکس
صغری کبیدر وش واوک فتحی وشینک سکونیله فارسیده بش معنایه کلور بوراده
مراد اولان معنی نتیجه در اشبو فرق دورت وصغیات اربعی اون بر صغرا ایله
ضربدن حاصلدر لادوامی حذفله تقطیع شنولکه وصغی فاعلاتن یات اربع
فاعلاتن انده کبری فاعلاتن سی اوله فاعلن اشبو فرق دورت فاعلاتن
لادوامی فاعلاتن ۲ خاصتینک یعنی مشروطه خاصه وعرفیه خاصه دن بری ۲ حذفله فاعلن
کبراده اولورسه قیدنی اول قید لادوامدر عکس صغری ایله ضم ال نتیجه عینی
یعنی بو عکس عینی لادوام ضم اولدیغی حالده نتیجه قیل دیمکدر نتکم اجمالا
بیان اولندی تقطیع خاصتینک فاعلاتن بیر کبری فاعلاتن ده اولورسه فاعلاتن
قیدنی فاعلن عکس صغری فاعلاتن ایله ضم ایت فاعلاتن ال نتیجه فاعلاتن
عینینی فاعلن واما الشکل الرابع اما شکل رابعک احوالی مدلول ماسیدر کوردر
رابعک بحسب الجهة انتاجنک التی شرطی واردر شرط اول قیاس فعلیاتدن اولمقدر
اصلا ممکنه استعمال اولنمز شرط ثانی بونده مستعمل اولان سالبه لر منعکسه
اولمقدر شرط ثالث ضرب ثالثک صغراسنده دوام صادق اولمقدر اکر دوام
صادق اولمازسه کبری منعکسة السوالب قضایادن اولمقدر شرط رابع
ضرب سادسده کبری منعکسة السوالب اولان قضایادن اولوب وصغری

وصغری سالبهٔ خاصه اولوب وکبری منعکسة السوالبدن اولمقدر شرط خامس
ضرب ثامنده صغری احدی الخاصتین وکبراسی عرف عام کندی اوزرینه صادق
اولان منعکسة السوالبدن اولمقدر شرط سادس ضرب سابعده مستعمل اولان
سوالب احدی الخاصتین وموجبات فعلیه اولمقدر وبو ضروبده قیاس منتج
اولدیکی ضرب ایله ایکنجی ضربده یوز یکری بردر اون بر فعلیات اولان صغرای
اون برینه کندی کبی کبرایه ضربدن حاصلدر وضرب ثالثده فرق التیدر
بو فرق التی دائمتین اولان صغریینی اون بر فعلیات اولان کبرایه دخی
مشروطتین وعرفیتین اولان صغرای اربعی منعکسة السوالب اولان
التیه ضربدن حاصلدر دخی رابع وخامسده اولان قیاس التمش التیدر
اون بر صغریات فعلیه یی منعکسة السوالب اولان التی کبرایه ضربدن حاصلدر
دخی ضرب سادس ایله ثامنده اولان قیاس اون ایکیدر صغرینی خاصتین
منعکسة السوالب اولان ست قضایایه ضربدن حاصلدر دخی ضرب
سابعده یکرمی ایکیدر کبرینی خاصتین اون بر فعلیاته ضربدن حاصلدر
دخی نتایج اولکی ضرب ایله ایکنجی ضربده صغرانک عکسیدر اکر صغری ضروریه
یاخود دائمه اولورسه یاخود قیاس منعکسة السوالبدن اولورسه اکر بونلکی
سندن بری اولمازسه مطلقهٔ عامه در دخی ضرب ثالثده دائمه در احدی
مقدمتینی ضروریه یاخود دائمه اولورسه والا صغری نک عکسیدر دخی ضرب
رابع ایله خامسده دائمه در اکر کبری ضروریه یاخود دائمه اولورسه بونلردن
بری اولمازسه صغری نک عکسیدر لادوام قیدی محذوف اولدیغی حالده
ضرب سادس شکل ثانی کبیدر بعد عکس الصغری ضرب سابعده شکل ثالث
کبیدر بعد عکس الکبری دخی ضرب ثامنده عکس نتیجه ایله اولیجیدر بعد عکس

١١ ١١ / ١١ ١١ / ١٢١
١١ ٦ / ٦٦
٢ ١ / ١٢
٢ ١١ / ٢٢

الترتيب ناظم شكر الله مساعيه حضرتلری بو نلری بيان مراد ايدوب ديرکه بيل سکز در شکل
رابعده ضروب منتجه عکس قابل اولمه شرط اننده شکل رابعده شرط ثانيه اشارتدر
قضايای موجه تقطيع بيل سکز در فاعلاتن شکل رابع فاعلاتن ده ضروبی فاعلاتن
منتجه فاعلن عکس قابل فاعلاتن اولمسه شرط فاعلاتن اننده قضايا فاعلاتن
ای موجه فاعلن ثالثيله ضرب سادسی ضرب ثامنده شرط اولدی اينه عرف عام
کبری ويا لازم اوله کبراسنه يعنی بونلرک کبراسی منعکسة السوالبدن اولمقدر
تقطيع ثالثيله فاعلاتن سادسی ثا فاعلاتن منده شرطلی فاعلاتن دی اينه
فاعلن عرف عام کبرا ويا لا فاعلاتن زم اوله کبر فاعلاتن راسنه فاعلن
ضرب ثالثنده دوام صغرايه صادق اولسه کر اولدی کبراسنده فعليات اون بر
معتبر فعليات تخصيص اتمکله شرط اوله اشارت ايدی تقطيع ضرب ثالث فاعلاتن
ده دوام صغ فاعلاتن رايه صادق فاعلاتن اولسه کر فاعلن اولدی کبری
فاعلاتن سنده فعلی يا فاعلاتن يات اون بر فاعلاتن معتبر فاعلن خاصتين
دن اولمه شرط ثامنده هم صغری اينه بو مقامه کلنجه بالاده مذکور التی شروطک
بشنی بيان ايدوب برين بيان اتمه دی شمسيه متننه تبعا اولی اولان بيان
اتمکدر قطبک بيانی کبی قيل تامل وجه حصری يعنی دليل حصری بو دليل اتيدر
بونلره علمدن شروط مذکوره يه علم حاصل اولور يعنی استلزام ذاتی ذکلدر بلکه استلزام
علميدر شبو شرطلر بيتنه يعنی بيان ومعلوم اولسون تقطيع خاصتيندن فاعلاتن
اولمه شرطک فاعلاتن منده هم صغ فاعلاتن راسنه فاعلن قيل تامل فاعلاتن
وجه حصری فاعلاتن کشته شرطلر فاعلاتن بيتنه فاعلن ايکی اولکی ضروبک قياسی
يوز يکرمی بردر اون بر صغری اون بر کبرايه ضربدن حاصلدر حم او جنجی ضرب اکر چه
فرقالتی قياس منتج واردر دائمتين اولان صغرالی اون بر فعليات اولان کبرايه

کبرايه ضربدن يکرمی ايکی قياس دخی مشروطتين وعرفيتين اولان صغرالی يعنی
منعکسة السوالب اولان ست کبرايه ضربدن يکرمی دورت قياس حاصل اولوب
مجموع فرق التی اولور تقطيع ايکی اول فاعلاتن کيفرو بک فاعلاتن بور
يکرمی فاعلاتن بردرر فاعلن ايم او جنجی فاعلاتن ضربجون قر فاعلاتن
قلتمنتج فاعلاتن واردرر فاعلن ضرب رابع ضرب خامسده الثمش التيشر در
ماحصل يعنی قياس التی منعکسة السوالب کبرايی اون بر صغريانه ضربدن
حاصل اولور ضرب سادس ضرب ثامنده قياس اولدی اون ايکيشر بی خلل
خلل ديمک بطوء الانتقال ديمکدر بی اداة نفی در اون ايکيشر قياس اولدی
وظاهر در ديمکدر بو اون ايکی صغريين خاصتين منعکسة السوالب لبرای ستة
ضربدن حاصله در تقطيع رابعی خا فاعلاتن منده التمش فاعلاتن التيشر در
فاعلاتن ما حصل فاعلن سادسی ثا فاعلاتن منده اولدی فاعلاتن
اون ايکيشر فاعلاتن بی خلل فاعلن هم يدنجی ده يکرمی ايکی اولمقدر رجحان
لفظ رجحان ترکيده الحق کلمه فقط مفادن مفيد در بو يکرمی ايکی کبريين خاصتيني
اون بر صغرايه ضربدن حاصله در قيل سماع انتاجی ايدم سکا بر رسان انتاجک
تفصيلنه شر وعدر تقطيع هم يدنجی فاعلاتن ده يکرمی فاعلاتن ايکه اولمش فاعلاتن
در رجحان فاعلات قيل سماع ان فاعلاتن تا جنی ای فاعلات دم سکا بر فاعلاتن
بر بيان فاعلن اوليله ثامننک صغراسنه کبراسنه عرف عام صادق اولورسه
يعنی صغری وکبری ايکيسيده منعکسة السوالبدن ترکيب ايدرسه ياخود دوام صادق
اوله صغراسنه تقطيع اوليله فاعلاتن ثامننک صغ فاعلاتن راسنه کب
فاعلاتن راسنه فاعلن عرف عام صا فاعلاتن دقا اولورسه فاعلاتن يا دوام
صغ فاعلاتن راسنه فاعلن عکس صغری ونتيجه احتمال فرق التيشر يعنی بو

ایکی ضربدن صغریین دائمتین اون برکبرایه ضربدن یکرمی ایکی قیاس مشروطتین و عرفیتین
منعکسة السوالبه ضربدن یکرمی دورت مجموعی قرق التیشر قیاس اولوب عکس صغری
کبی ویرور ماعدا یعنی بونلر ماعداسی که مشروطتین و عرفیتین اولان صغرای
منعکسة السوالب اولان بش قضایا یه ضربدن یکرمی قیاس صغراده باقی اولان
قضایای خمسه‌یی اون برکبرایه ضربدن اللی بش قیاس حاصل اولوب مجموعی یتمش
ایدوب بو یتمش مطلقهٔ عامهٔ نتیجه ویرور بونی بیاننده اطلاق عام منتج اولان
یتمش بشه بو اسمی ضربدن تقطیع عکس صغری فاعلاتن ونتیجه فاعلاتن احتمال
فی فاعلاتن خالتیشه فاعلن ماعدا اطه فاعلاتن لا فعام من فاعلاتن تج اولان بشه
فاعلاتن مشن بشه فاعلن ثالثک صغراده یا کبراده بولنسه دوام بو اوتوزده
دائمه منتج یعنی دائمه‌یی منتج اولور هر دم مدام بو اوتوز صغرای ضروریه و دائمه‌یی
اون برکبرایه ضربدن یکرمی ایکی قیاس وکبرای ضروریه و دائمه‌یی صغرای مشروطتین
و عرفیتین ضربدن سکز قیاس حاصل اولوب مجموع اوتوز قیاس ایدر بو اوتوزده
دائمه‌یی نتیجه ویرور تقطیع ثالثک صغ فاعلات راده یا کب فاعلاتن راده
بولن فاعلاتن سه دوام فاعلات بو اوتوزده فاعلاتن دائمه منتج فاعلاتن
تج اولور هر فاعلاتن دم مدام فاعلات کر بولنمز سه دوام اون التی اولور
احتمال جمله سنده عکس صغری ونتیجه‌یی جدال یعنی بو اون التی قیاسده
نتیجه صغرانک عکس کبیدر بو اون التی مشروطتین و عرفیتین اولان صغرای
کندولری منتج دورده ضربدن حاصل اولور تقطیع کر بولنمز فاعلاتن
سه دوام اون فاعلاتن التی اولور فاعلاتن احتمال فاعلات جمله سنده
فاعلاتن عکس صغری فاعلاتن ونتیجه فاعلاتن بی جدال فاعلات رابع
خاصه‌ده صادق اولسه کبرایه دوام بو یکرمی ایکیسنه منتج دوامی بر دوام لفظ بر

لفظ بر علی معنا سنه در بو یکرمی ایکی ضروریه و دائمه مطلقه‌یی اون بر فعلیات اولان
صغرایه ضربدن حاصل اولوب دائمه‌یی نتیجه ویرور تقطیع رابع خا فاعلاتن سنده
صادق فاعلاتن اولسه کبری فاعلاتن یا دوام فاعلات بو یکرمی فاعلاتن
ایکیسنه منتج فاعلاتن تج دوامی فاعلاتن بر دوام فاعلات اولمیان قرق دورت
دور کبراسنه صادق دوام یعنی کبراسنه دوام صادق اولمیان قرق دورت
قیاسدر کبرای مشروطتین و عرفیتین اون بر صغرایه ضربدن حاصل در
عکس صغری ونتیجه نتیجه صغرانک عکس کبیدر اولسه حذف ایت لادوام
یعنی بو عکسده لادوام وار ایسه حذف ایت دیمکدر تقطیع اولمیان قرق
فاعلاتن دورتدر رکب فاعلاتن راسنه صا فاعلاتن دق دوام فاعلات
عکس صغری فاعلاتن ونتیجه فاعلاتن اولسه حذف ایت فاعلاتن لادوام
فاعلات سادسک کبراسنه دورتدر اولان صادق دوام دائمه در بو دورت
خاصتین اولان صغرای ضروریه و دائمه اولان کبرایه ضربدن حاصلدر دائمه‌یی
نتیجه ویرر ماعدا یعنی بو دورتدن ماعدا منتج سکزدر عرف عام بو سکز
صغریین خاصتین و صغریات اربع کبرایه ضربدن حاصل اولوب عرف عامی نتیجه
ویرور تقطیع سادسک کب فاعلاتن راسنه دورت فاعلاتن در اولان صا
فاعلاتن دق دوام فاعلات دائمه در فاعلاتن ماعدا من فاعلات
تج سکزدر فاعلاتن عرف عام فاعلات اونا ایکیده یعنی اون ایکی قیاسده
ضرب سابعک صغرایه صادق عرف عام حین مطلقه نتیجه قیددر اکا لادوام
بو اون ایکی کبرین خاصتین منعکسة السوالب اولان صغرایه ضربدن حاصل اولور
حینیهٔ مطلقه‌یی نتیجه ویرور ولادوام اکا قید اولور تقطیع اون ایکیده
فاعلاتن سابعک صغ فاعلاتن رایه صادق فاعلاتن عرف عام فاعلات

عين مطلق فاعلاتن در نتيجه فاعلاتن قيد در الا فاعلاتن لادوام فاعلن هم اونك
يعني باقي اونك صغراسنه صادقه كلدر عرف عام بو اونكبريت خاصتين منعكسة
السوالب اولمبان بشي قضايايه ضربدن حاصله در نتيبو اون منتج مركبدن وجود
اللادوام يعني وجوديه اللادائمه لي نتيجه ويرور **تقطيع** هم اونك صغ فاعلاتن
راسنه صا فاعلاتن دقه كلدر فاعلاتن عرف عام فاعلات نتيبو اونن من فاعلا
تج مركب فاعلاتن دن وجودل فاعلاتن لادوام فاعلات ضرب ثامن اون
ايكيدر يعني ضرب ثامنده قياس اوناايكيدر جمله منتج عرف خاص بو اون ايكي
صغرين خاصتين منعكسة السوالب ست قضايايه ضربدن حاصله در عرفية
خاصة نتيجه ويرور نه قلم قطبك كلامن ايله ازبر بول خلاص بو كلام مختلطاتك
ابتداسنه متعلقدر يعني كر قضايا اختلاطي اه صدره شفا ويرسه نجها ويرمسه
نه قلم غير تسليه جك نسنه قالمدي قطبك كلامن ازبر ايتكه اختلاطدن قورتيله سن
زيرا بوندن زياده بر مقدار قطويل اولنه قطبك كلامي كبي اولور مطلوب اولان
اختصاردر نوتندن ما عدا بوكه حاجت قالماز **تقطيع** ضرب تاسع فاعلاتن
اون ايكيدر فاعلاتن جمله منتج فاعلاتن عرف خاص فاعلاتن نه قلم قط فاعلاتن
بك كلامن فاعلاتن ايله ازبر فاعلاتن بول خلاص فاعلات

تم في سنه ١٠٠١ ج ٢

متن شرح لختطاسته جی بـ

فصل فی بیان الاشکال الاربعة کما وکیفا   وضروبها ونتایجها

دورتدر شکال ضمها ایجاب صغوی اکبر   شرطدر کلیتی کبری ایله اما ثانینک

اختلاف کیفله کبراسنک کلیتی   ثالثک ایجاب صغری برینک کلیتی

جزلرنده رابعک ایجاب کرک یا اختلاف   شرطدر کلیتی احدیهما در اختلاف

اختلاف اولمزسه کلیتی صغراسنک   اولکینک ضرب چار شش ثالثک هشت رابعک

لیکه ترتیب ضروبیله نتایج حالنی   بلمکه اسهل طریقی بودرکه ابجد حرفنی

هر برین رمز ایلدم بر شیئه مخصوص که   ضربلری آ اب وجا جب فرعی ابجدا و

ثانیک اب باوحب دا در ضربلری فرعی   ثالثک اب وجا جباج دا در فرعی جد

ضرب آاج با واب جب داوا دج رابعک   اولینک فرعی جیم با ثالثک دال سایرک

فی بیان انتاج شرائط الاشکال   الاربعة واختلاطها ونتایجها بجهیه

کر قضایا اختلاطی طبعه ویرسه اختلاج   قیل ایشی بیتش ازبرتا بوله طبعک علاج

شکل اول شرطدر فعلیتی صغراسنک   احتمال یوز فرق اوج اما شولکه کبراسی انک

مجرو صفیات اولان طرفانک طقوز کبرای   بی عمل منتج خلافنا فرق دورتده بولا صغری کبی

قیل عمل مخصوص ضرورة لاضرورة لادوام   اولسه حذف ایله ضم کبراده اولسه لادوام

اما الشکل الثانی

شکل ثانیده بولنسه ممکنه ای نور عینک   یا ضرورة یاکه کبراسی اکر کسه مشروطتین

ممکنه اولمسه شرط اننده صغرایه دوام   صادق اولمق یا اوله کبراسی انک عرفی عام

کشیبو شرط اقتضاسی اولدی سکسانز دورت تمام   بشنولکه صغراسنه یا کبراسنه صادق دوام

دائمه منتج بو فرق دورت مثل صغری فرقاتمام   اولمکه حذف ایله ضرورة لاضرورة لادوام

اما الشکل الثالث

شکل ثالث شرطدر صغراسنک فعلیتی   بیل ضروب منتجک یوز فرق اوج اولور نتایجی

شولکه وصفیات اربع اولمه کبراده کر
شولکه وصفیات انده کبراسی اوله
خاصیتلرینی کبراده اولورسه قیدنی

واما الشکل الرابع

بیل سکز در شکل رابعده ضروب منتجه
ثالثله سادسی ثامنده شرط اولدی بنه
ضرب ثالثده دوام صغرایه صادق اوله کر
خاصیتندن اولمه شرط ثامنده هم صغری بنه
ایکی اولکی ضروبکه بوز یکرمی بردرر
رابع خامسده التمشی الیتیشر درما حصل
هم بو تجیده یکرمی ایکی اولمشدر همان
اولیله ثالثک صغراسنه کبراسنه
عکس صغری ونس نتیجه احتمال فرقی الیتیشر
ثالثک صغراده یا کبراده بولنه دوام
کر بولنمزسه دوام اون التی اولور احتمال
رابعی خامسده صادق اولسه کبرایه دوام
اوملیان فرقی دورتدر کبراسنه صادق دولم
سادسک کبراسنه دورتدر اولانشر صادق دوام
اون ایکیده سابعک صغرایه صادق عرفی عام
هم اونک صغراسنه صادق دکلدر عرفی عام
ضرب ثامن اون ایکیده جمله منتج مخرفیدک

اولدی طقسان طقوز منتل کبری معتبر
عکس صغری ونتیجه اشبو ترتیبده ورتلادوی اخذ خلف
عکس صغری ایله ضم ایت الا نتیجه عکسنی

عکس قابل اولمسه شرطانده قضایای جزئیه
عرفی عام کبری ویالازم اوله کبراسنه
اولدی کبراسنده فعلیات اونه بر معتبر
قیل تامل وجه حصری اشبو شرطلرتینه
هم اوجنجی ضربه بجون فرق التی منتج واردر
سادسی ثامنده اولدی اون ایکیسی خلل
قیل سماع انتاجی ایدم سکا بر بر بیان
عرفی عام صادق اولورسه یا دوام صغراسنه
ماعدا اطلاق عام منتج اولان یتمش بشه
بو اوتوزده دائمه منتج اولور هردم مدام
جمله سنده عکس صغری ونتیجه بی جدال
بو یکرمی ایکیسی منتج دوامی بر دوام
عکس صغری ونتیجه اولسه حذف اینکه لادوام
دائمه در ماعدا منتج سکزدر عرفی عام
حین مطلقدر نتیجه قید در الکال دوام
اشبو اون منتج مرکبدر وجود اللادوام
نر قلم قطعیک کلامی ایله ازبر بول خلاص

تم

متن شمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل وانطباق ذوي الفضل ان العلوم لاسيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها واشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتاييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر المعظم العالم الفاضل المقبول المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الائمة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملك الصدور والافاضل ممد الاكابر والاماثل قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم والصاحب الاعظم دستور الآفاق ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الملة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين كهف الفقراء والمساكين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية والكمالات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تحقيقه وكتابته ملتزما اني لا اخل بشيء يعتد به مع زيادات شريفة ونكت لطيفة عندي من غير تابع لاحد من الخلائق بل الحق الصريح لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه البحث الثاني في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما
يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات
وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم

والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور واما المقالات
فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج
عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا
يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة العمى على البصر
مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما
استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره
غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن
هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو
ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على
زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وح اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما
والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى
الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح
ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام

كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل
الشجاع وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له
ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام
والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية وضعية فهو مع الاستعلاء امر ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما
غير التام فهو تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة
الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
والكلي اما ان يكون تمام ماهيات ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد
وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان كان الثاني فان كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض

وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر فلا بد وان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا
لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصل جنس فكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود
فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى
هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب
ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد
كالحساس له واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون للماهية
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط ككون الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعرض اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب
والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي

مقول على افراد حقيقية وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما خلاف في الخارج فالنظر فيه خارج عن المنطق الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الآخر مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك يستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو

وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن التشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط منها كالجسم النامي ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق

المقول في جواب ما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها
فصول مقومة وفصول مقسمة وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من
غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي الفصل الرابع
في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن
كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء
لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لكونه قاصرا عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى
فهو مساو لها في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل
القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن
تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية
ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيف او بمراتب كما يقال
الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما
الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب
ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل
لكونه مفوتا للغرض المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة

وثلثة فصول المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى المفردين كقولنا
زيد عالم ونقيضه زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي
التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول في اجزائها واقسامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى
محمولا ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو
في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
اعتمادا لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ يسمى ثنائية وهذه النسبة ان
كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا
سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربعة لانه ان بين فيها ان الحكم
على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد فان بين
فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل

وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان وان لم يبين فيها كمية الافراد
فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج
ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج
والفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال
كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج
الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس
المحصورات الباقية المبحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا
من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت
محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية
وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها
وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند
عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فهما
متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف

على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس
المبحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية
ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية
والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر منها
بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت
حقيقتها من ايجاب وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة
وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام
كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار
ببارد واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة

٥٥ وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة ح

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك لا بالضرورة الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب

٧ وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وموجبة مطلقة
عامة ح

من جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية للقضية المقيدة بها الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي تكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يحكم بالتنافي لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني هي التي ترفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين

وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية اما اذا
كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين ح والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة
وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على
جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران
الامور التي يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما
في المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين
وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة
من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك **الفصل** الثالث في احكام القضايا
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدّوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل
وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة

والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد في الموجهتين من الاختلاف
في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف العنواني
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر **واما المركبات**
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها
بل الحق ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو من
نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض
الكلية فيها الجزئية الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس **البحث**
الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف اما السوالب فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لامتناع العكس في اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي

هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع
الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ب ج فدائما لا شيء من ج ب ما دام ب والا فبعض ب ج
حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية
فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما فنفرض ذات الموضوع وهو د فد ج بالفعل و ب ايضا للادام سلب الباء
عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد كان
ليس ب ما دام ج هف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان و بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسائط
والوقتية اخص المركبات الباقية فمتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية

فالضرورية والدائمة والعامتان حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة
فلكونها لازمة لعامتيها واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل
ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
واما في الجزئيتين فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فد ب
دائما ولم الباء بدوام الجيم لكن اللازم بط لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من
ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فحالهما
في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في
الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه
واما الشرطية فالمتصلة الموجبة فتنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها

بالطبع **المبحث الثالث** في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى
لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون
دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة
وهو مح واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادائمة
في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع وان
كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ج و د ليس ب بالفعل للادوام
ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب
حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هو ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب
ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف

فيصدق بعض ما ليس ج ب ما دام ليس ب لا دائما صح

بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت
في العكس المستوى واما السوالب سواء كانت كلية او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما لفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى هذه الجهات لفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض
ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا تبين عكس جزئياتها واما بواقي السوالب
والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
المبحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة
الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم اثنتين عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض
احد الجزئين وتاليها عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة
من نقيضي الجزئين **المقالة الثالثة** في القياس وفيها خمسة فصول **الفصل** الاول في تعريف
القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه

وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما الحد الاوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الرابع اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر فى الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم اى لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه الناتجة اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب ~~ولا شئ من ج ب~~ فلا شئ من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثانى من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس

ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ~~ب وكل ا ب فبعض ج~~ ليس ا بالخلف لا غير واما الشكل الثالث فشرطه انتاجه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو الثالث الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما

الخامس من موجبتين [illegible] ... فبعض ب ليس ا ... [illegible]

والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية [illegible]

بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ب لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ويتبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو اد وكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاولى وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف بالقياس من سالبتين ونحن لنشترط كون السالبة من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف

من الاختلاف الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الست والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورية اية ضرورة كانت واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب الفصل الثالث في الاقترانيات

الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جد او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين ههنا بين المشاركين القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل جد وكل ده ينتج كلما كان اب فكل جه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال تشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما شاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف والنتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ه

واما ط واما ز القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ب ب اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما شاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل د اما ب واما ط واما ز القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ب ج وكل ج د ينتج اما كل اط او كل ب د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فجد ودائما اما جد او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا او استلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ده او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل جه او وز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزوم المتصلة وكليتها وكلية الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء

ان لم يكن وقت الاتصال وان
بعينه وقت الوضع والرفع

عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا بطل
اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة
الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة
الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع **الفصل** الخامس في لواحق القياس وهي اربعة
الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط واما موصول النتايج كقولنا كل
ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه وكل ج ه واما مفصول
النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف
وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل
ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا على انه
امر مح فينتج ليس كل ج ب وهو المط الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع
التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو
حادث كالبيت والمثبتون علية المشترك بالدوران وبالتقسيم الغير المتردد بين النفي
والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطل
بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وساير
الشرايط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما السبر والتقسيم فالحصر ممنوع لجواز
علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس

في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس
مانعة منها واما خاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات
اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما
كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها القوى ظاهرة وباطنة
كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها
بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي
قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطي
كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي
بكمال العدد فالعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة وقضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم
بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى
برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني
وهو الذي الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات فستة
مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة
او حمية او انفعالات من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات
كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء

محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة
بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر
عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما
لامر سماوي او لمزيد عقل او دين كالماخوذ من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف
من هذين يسمى خطابة والغرض ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر من الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن
والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل
والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات
القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف
منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس فسد صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة او مادته
بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة
الالفاظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهال او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في
الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو فرس وكل انسان وفرس فهو انسان ينتج

ينتج ان بعض الانسان فرس وكوضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس ومنها كاخذ الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس فعليك مراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل الجدلي البحث الثاني في اجزاء
العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومباد وهي حدود الموضوعات او اجزائها
واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع
كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى
كل نقطة دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه
قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوب الثبوت له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه
الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين

شرح قياس غير متعارفه

~~[illegible]~~

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم خطاب شامل لكل احد ممن يصلح ان يخاطب في هذا المقام وانما صدر بها تنبيها على ان ما يذكر فيها مما يجب ان يتعلم ان القياس وعرفوه بانه قول مؤلف متى سلمت لزمت عنها لذاتها قول آخر وهذا التعريف يشمل القياس المذكور كلا والمطوى بعضا فقط والمطوى كلا لكن المراد هٰهنا انما هو القياس الذي يستفاد ويستخرج من العبارة بناء على ما سمع منه رحمه الله ان سبب تاليف هذه الرسالة طلب بعض تلامذته لبيان طريق استخراج القياس من العبارة وبيان الغير المتعارف والفرق بينه وبين قياس المساواة ومن المعلوم ضرورة استخراجه منها انما يكون اذا كان مذكورا كلا او بعضا وبهذا ظهر ضعف ما قيل على قوله اما ان يذكر كلا مقدمتيه الخ كلتا مقدمتيه او يطوى احدى مقدمتيه اى فقط الاحسن ان يقال اما ان يذكر كلا مقدمتيه او يطوى كلا مقدمتيه او يطوى احدى مقدمتيه لان المراد بالقياس ما هو اعم من المذكور يشعر به قوله او يطوى احدى مقدمتيه اذ لا حسن فيه فضلا عن الاحسنية لما عرفت يتجه عليه ان المراد بالقياس ما يعم المركب كما يعم البسيط اذ يدل عليه قوله رحمه الله فيما بعد والا فمركب من قياسين الخ فالمناسب ان يزيد قوله او يذكر مقدمتيه او يطوى ما عداهما او بالعكس اقول انما ترك هذين الاحتمالين واقتصر على ذكره تنبيها على ان كل قياس انما يتركب في الحقيقة من مقدمتين لا من اكثر اذ اطلاق القياس على المركب من مقدمات فوق اثنين كلام ظاهري والتحقيق ان هذا المركب ليس قياسا واحدا بل اقيسة

بل اقيسة متعددة على ما في الحاشية للفاضل عصام الدين على شرح الشمسية والى هذا اشار بقوله والا فمركب من قياسين حيث لم يقل من مقدمات فان كان الاول فالامر ظاهر فيه مناقشة ظاهرة اذ انما يكون الامر ظاهرا لو كان المقدمتان المذكورتان مشتملتين لطرفي المطلوب باسرهما اما بان يكون احديهما مشتملة للمحكوم عليه منه والاخرى مشتملة للمحكوم به منه كما اذا كان القياس اقترانيا كقولنا لان العالم متغير والمتغير حادث فالعالم حادث واما بان يكون احديهما مشتملة لهما معا كما اذا كان القياس استثنائيا كقولنا ان كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث واما اذا كانتا مشتملتين لاحدهما فقط بان يذكر احدهما في احدى المقدمتين فحسب او لم تكونا مشتملتين لشيء منهما والامر خفي غير ظاهر فتأمل فنقول الظاهر ان القياس على كل من التقديرين مركب مركب من قياسين اما على الاول فتركيبه من اقترانيين لكن اذا كان المذكور من المحكوم عليه او المحكوم به هو الاول يكون المقدمة المطوية المشتملة على الثاني كبرى لنتيجة القياس المذكور غالبا كما اذا كان قولنا لان العالم لا يخلو عن الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عنهما متغير مذكورا وقدرنا قولنا وكل متغير حادث في حدوث العالم واذا كان المذكور هو الثاني وهو المحكوم به يكون المقدمة المطوية المشتملة على المحكوم عليه صغرى لنتيجة القياس المذكور غالبا كما اذا كان القياس المذكور قولنا لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وقدرنا قولنا العالم متغير في المط المذكور واما على التقدير الثاني فالظاهر انه قياس خلف وهو الذي تركيبه من اقتراني مركب من متصلتين مقدم صغريه نقيض المط ومن استثنائي احد مقدمتيه وهو الشرطية نتيجة ذلك الاقتراني والاخرى رفع تاليها انما كان نقيض المطلوب مقدم الصغرى ذلك الاقتراني مذكورة او مقدرة وقياس مستقيم ان لم يكن مقدم الصغرى

القياس الاول لنقيض المطلوب لكن تركيبه من اقترانيين كل منهما مركب من الشرطيات
اي المتصلات ان كان نتيجة الاقتراني الاول شرطية ومن اقتراني واستثنائي ان كان
نتيجة الاقتراني حملية ٧ وان كان الثاني فهو ان يطوى احدى مقدمتيه فقط فلا يخلو ٧ والامثلة غير خفية ٤
اما ان يكون مقدمته المذكورة مشتملة لاحد طرفي المط اي مطلقا كما هو الظاهر
واي فقط وهو خلاف الظاهر ان يقال مشتملة على احد طرفي المط وكذا في كل من
نظائره لان الاشتمال لا يستعمل باللام بل بعلى فعلى الاول يكون معنى قوله او لا
او لا يكون مشتملة لشيء منهما وعلى الثاني او لا يكون مشتملة لاحد طرفي المط فقط
وذلك اما بان لا يكون مشتملة لشيء منهما اصلا واما بان يكون مشتملة لهما معا
فاحفظه وان كان الثاني وهو ان لا يكون مشتملة باحد المعنيين المذكورين
فالظاهر انه اي القياس استثنائي وعرفوا الاستثنائي قياس يذكر فيه عين النتيجة
او نقيضها بالفعل وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية
الاولى انه لا حاجة الى تقييد المفرد اذ الاستثنائي غير مفرد لو انتج المطلوب بسيطا
والظاهر ان ذلك مشتملة على المطلوب او على نقيضه والمطوية استثنائية الا بان
يكون المذكورة حملية فتجعل هي مقدما للمقدمة الشرطية والمطلوب تاليا هذا
على المعنى الثاني واما على الاول فلا احتمال لكون المقدمة المذكورة شرطية
مشتملة على المطلوب والا اي وان لم ينتج المطلوب بسيطا فقياس مركب من
قياسين احدهما قياس اقتراني وهو قياس لا يذكر فيه عين النتيجة ولا نقيضها
بالفعل وهو مركب من مقدمتين كل منهما حملية او كل منهما شرطية او احدهما حملية
والاخرى شرطية مركب من الشرطيات مطلقا وثانيهما استثنائي مقدم شرطيته نتيجة
ذلك القياس الاقتراني المركب من الشرطيات وذلك اما بان يكون القياس خلفيا
كما اذا كان مقدم صغرى الاقتراني نقيض المط فالمقدمة المذكورة اما صغرى

اما صغرى او كبراه او المقدمة الرافعة للاستثنائي واما بان يكون مستقيما كما اذا لم يكن
مقدمها نقيضه والمذكورة اما صغرى الاقتراني او كبراه او الواضعة للاستثنائي وانما قال
رحمه الله الظاهر اشارة الى احتمال آخر وهو ان يكون القياس مركبا من اقترانيين وذلك
بان يكون المقدمة المذكورة غير مشتملة على شيء من طرفي المطلوب كبرى للاقتراني
الاول وصغرى المطوية مشتملة على المحكوم عليه منه وكبرى الاقتراني الثاني المطوية
مشتملة على المحكوم به منه كما اذا قلنا العالم حادث لان كل ما لا يخلو عن الحركة
والسكون متغير وهو كبرى الاقتراني الاول وقدرنا قولنا العالم لا يخلو عن
الحركة والسكون صغرى له وقولنا كل متغير حادث كبرى الاقتراني الثاني اعلم في تو
والا فمركب ركاكة فالاولى ان يقال ومركب مع ضم قولنا لو لم ينتج المط بسيطا
او يقال فالظاهر انه لم ينتج المطلوب بسيطا فاستثنائي وان كان الاول وهو
ان يكون مقدمته المذكورة مشتملة على احد طرفي المط فلا تخلو اي تلك المقدمة
من ان يكون مشتملة لموضوع المط او لمحموله فقط ومن ان يكون مشتملة لمقدمة او تاليه
الظاهر ان يريد قوله او لهما معا على ما عرفت من ان المعنى الاول لقوله مشتملة لاحد
طرفي المط ويمكن ان يقال ترك لظهوره لانه لا حاجة ح الى تقدير شيء سوى مقدمة استثنائية
كما عرفت او يقال اراد المعنى الثاني ثم اعلم انه رحمه الله لو اختار لفظي المحكوم عليه والمحكوم به
بدل الموضوع والمحمول لكان اولى لانه ح يكون حال الاقتراني المركب من الشرطيات
متبينا فلا يستعلم بالمقايسة حتى يحتاج الى ذكر قوله فيما بعد هذا حال الاقتراني اه
للزكي ح فتامل الا انه اختار هذا الطريق تنبيها على ان الاقتراني المركب من الحمليات اصل ومتبوع
فلنبين حال بعض المركب من الشرطيات في اثناء بيانه حاله ان شاء الله تعالى فان
كانت مشتملة لموضوع المط او محموله فالمذكورة في الظاهر هي صغرى والكبرى مطوية
الا ان الكبرى المطوية لا تخلو من ان يكون مشتملة على محمول المط او غير مشتملة

فالقياس بسيط على الاول ومركب على الثاني وفيه ان ذكره ليس كذلك على اطلاقه لانه قد يكون المطلوب موجب والمقدمة المطوية جزئية وموضوع المط موضوعا في المذكورة وقد يكون المط سالبة كلية والمذكورة موجبة وموضوعا المط فيها ح لا يكون الترتيب كما ذكره بل يكون المطوية صغرى والمذكورة كبرى فيحصل المط بعكس النتيجة فالاولى ان يقيد بقولنا غالبا او بما يؤدي مؤداه هذا ثم اعلم انه قد يقصد الترتيب من شكل لو رب القياس منه لما ذكره لا ينتفي شيء من شرائط قرب على عكس ما ذكره بان يجعل المطوية صغرى والمذكورة كبرى وعكس النتيجة وان امكن الترتيب كما اذا قصد الترتيب من الشكل الاول وكان المذكوره سالبة لكن ذلك الموضوع لا يخلو من ان يكون موضوعا في تلك المقدمة المذكوره التي هو الصغرى او محمولا فيها وكذا ذلك المقدم لا يخلو من ان يكون مقدما في المقدمة المذكورة التي هي الصغرى او تاليا فيها فان كان ذلك الموضوع موضوعا فيها اي في المقدمة المذكورة وكذا ان كان ذلك المقدم مقدما فيها فيكون الحد الاوسط محمولا او تاليا فيها لان المفروض ان الصغرى وهي المقدمة المذكورة ما اشتمل شيئا من طرفي المط الا موضوعه وكان موضوعا فيها فيكون الكبرى المطوية سواء كانت مشتملة على المحكوم به من المط او لا كبرى الشكل الاول فقط لو كان المط سواء كان بالذات كما في الاحتمال الاول او بالعرض كما في الاحتمال الثاني ايجابا اي موجبا الا انها يجب ان تكون كلية اذ كلية الكبرى شرط في الشكل الاول وذلك لانه لما كان الحد الاوسط محمولا في الصغرى فلا يخلو من ان يكون موضوعا في الكبرى المطوية فيكون الترتيب من الشكل الاول او محمولا فيها ايضا فيكون من الثاني فعلى تقدير كون المط موجبا سقط الاحتمال الثاني لان كل واحد من المقدمتين يجب ان يكون ح موجبة والشكل الثاني لكون اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب شرطا فيه لا ينتج

لا ينتج الايجاب فثبت ان الكبرى المطوية ح انما هي كبرى الاول الا انها كبرى الضرب الاول منه موجبة كلية ان كانت المقدمة المذكورة وهي الصغرى موجبة كلية واما كبرى ثالثه موجبة كلية ان كانت المذكورة موجبة جزئية وان كان ذلك المطلوب سلبا اي سالبا فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية سواء كانت مشتملة على المحكوم من المط او لا الا انها يجب ان يكون كلية ايضا اذ كلية الكبرى شرط في الثاني ايضا كبرى الشكلين اي الاول والثاني لانه اما ان يكون الحد الاوسط الذي كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فيكون الترتيب من الشكل الاول او محمولا فيها ايضا فيكون من الثاني وكل منهما ينتج سالبة فثبت انه يحتمل ان يكون الكبرى كبرى الشكل الاول والثاني الا انها اما كبرى ثاني الاول سالبة كلية او كبرى اول الثاني سالبة كلية ان كانت المقدمة المذكوره موجبة كلية واما كبرى ثاني الثاني موجبة كلية اذ كانت المذكورة سالبة كلية واما كبرى رابع الاول سالبة كلية او كبرى ثالث الثاني سالبة كلية ان كانت المذكوره موجبة جزئية واما كبرى رابع الثاني موجبة كلية ان كانت المذكورة سالبة جزئية ثم اعلم ان هذا ليس على اطلاقه بل انما يكون كذلك لو كانت المذكورة وهي الصغرى موجبة واما لو كانت سالبة فلا احتمال لكون الكبرى كبرى الاول بل يتعين ح ان تكون كبرى الثاني فقط لان ايجاب الصغرى شرط في الاول فالاولى ان يقيد بقوله لو كانت المقدمة المذكورة موجبة ثم انه رحمه الله لو قال ويحتمل ان يكون كبرى الشكلين اي الاول والثاني لو كان سالبا او قال فان كان المطلوب ايجابا فيكون الكبرى المطوية كبرى الشكل الاول فقط لكان اولى وان كان ذلك الموضوع محمولا فيها اي في المقدمة المذكورة التي هي الصغرى وكذا ان كان المقدم تاليا فيها فيكون الحد الاوسط موضوعا او مقدما فيها فيحتمل ان يكون الكبرى مطلقا كبرى الثاني الثالث والرابع سواء كان المط ايجابا او سلبا اذ كل منهما ينتج الايجاب والسلب الا انه يجب ان لا يكون المط موجبة

كلية لانه لا ينتج شيئ منها اياه وبيانه ما ذكر ظاهر الا انها اما كبرى الاول الثالث
موجبة كلية او كبرى ثانية سالبة كلية او كبرى خامسة موجبة جزئية او كبرى سادسة
سالبة جزئية او كبرى اول الرابع موجبة كلية او كبرى ثانية موجبة جزئية او كبرى
رابعة سالبة كلية او كبرى سالبة جزئية ان كانت المقدمة المذكورة وهى الصغرى
موجبة كلية واما ثالث الثالث موجبة كلية او كبرى رابعة سالبة او كبرى خامس
الرابع سالبة كلية ان كانت المقدمة المذكورة موجبة جزئية واما كبرى ثالث الرابع موجبة كلية
او كبرى ثامنه موجبة جزئية ان كانت تلك المقدمة سالبة كلية واما كبرى سادس
الرابع موجبة كلية ان كانت المقدمة المذكورة سالبة جزئية تنبيه ضروب الاشكال
فيما ذكرنا وفيما سنذكر هو الترتيب الواقع فى الرسالة الشمسية ثم اعلم انه رحمه الله
لو قيد هذا الكلام بقولنا لو كان المذكورة موجبة ولم يكن المط كليا لكان اولى انه
لو كان المقدمة المذكورة سالبة فلا احتمال لكون الكبرى كبرى اذ ايجاب الصغرى وكذا
لو كان المقدمة كليا فلا احتمال لكونها كبرى الثالث ايضا اذ الثالث لا ينتج كلية بل
يتعين ح ان تكون كبرى الرابعة وان كانت اى تلك المقدمة مشتملة على المحمول المط وكذا
ان كانت مشتملة على تاليه فى الكبرى مذكورة والصغرى مطوية الظاهر انه يقيد
بقولنا غالبا او بما يؤدى مؤداه لمثل ما عرفت تفكر تنبيه هنا مثل ما عرفت فى نظيره
من انه قد يقصد الترتيب من شكل لو جعل المقدمة المذكورة كبرى فيه لامتنع شيئ
من شرائط فيرتب بعكس ما ذكره ثم يعكس النتيجة وان امكن الترتيب كما ذكره من
شكل آخر لكن ذلك المحمول ايضا اى كالموضوع المشتمل عليه لا يخ من ان يكون محمولا
فى المقدمة المذكورة او موضوعا فيها وكذا تلك التالى لا يخ من ان يكون تاليا
فى المذكورة او مقدما فيها فان كان ذلك المحمول محمولا فيها وكذا ان كان التالى
تاليا فيها فيكون الحد الاوسط موضوعا فى الكبرى او مقدما فيكون الصغرى المطوية

المطوية مطلقا هو اى الشكل الثالث مطلقا لو كان الحد المذكور موضوعا او مقدما
فى الصغرى ايضا اى كما كان موضوعا فى الكبرى وذلك ظاهر لانه لا يكون المطلوب ح
الا جزئية لان الثالث لا ينتج كلية اصلا وان الصغرى المطوية اما صغرى اول
الثالث موجبة كلية او صغرى ثالثه موجبة جزئية ان كانت المقدمة المذكورة
وهى الكبرى موجبة كلية واما صغرى ثانيه موجبة كلية او صغرى رابعه
موجبة جزئية ان كانت المقدمة المذكورة سالبة كلية واما صغرى خامسه
موجبة كلية ان كانت تلك المقدمة موجبة جزئية واما صغرى سادسه موجبة
كلية ان كانت تلك المقدمة سالبة جزئية ثم الانسب ان يقيده بقولنا وكان
المقدمة المطوية موجبة لانه لو كانت سالبة فلا تكون صغرى الثالث لان
ايجاب الصغرى شرط فيه وصغرى الاول لو كان المذكور محمولا او تاليا فى
الصغرى الاعم ان يقيد بقولنا وكان المقدمة المطوية موجبة والمذكوره
كلية لان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط فى الاول تدبر ثم ان الصغرى
وهى المقدمة المطوية اما صغرى الاول موجبة كلية او صغرى ثالثه موجبة
جزئية ان كان المذكور موجبة كلية واما صغرى ثانيه موجبة كلية او صغرى
رابعه موجبة جزئية ان المذكوره سالبة كلية وان كان ذلك المحمول موضوعا
فيها اى المقدمة المذكورة وكذا ان كان ذلك التالى مقدما فيها فيكون الحد الاوسط
محمولا او تاليا فى الكبرى فيكون الصغرى المطوية مطلقا صغرى الثانى لو كان
الحد المذكور محمولا او تاليا فى الصغرى ايضا اى كما كان كذلك فى الكبرى الاليق
تقييده بقولنا وكانت المقدمة المذكورة كلية اذ كلية شرط فى الثانى فنقول
ان الصغرى اما صغرى اول الثانى موجبة كلية او صغرى ثالثه موجبة جزئية
ان كانت المقدمة المذكورة سالبة كلية او صغرى سالبة كلية او صغرى رابعه

سالبة جزئية ان كان المذكورة موجبة كلية وصغرى الرابع لو كان الحد المذكور موضوعا
او مقدما فيها اى فى الصغرى فنقول ان الصغرى اما صغرى اول الرابع موجبة كلية
او صغرى ثالثة سالبة كلية او صغرى سادسة سالبة جزئية ان كان المقدمة
موجبة كلية واما صغرى ثانية موجبة كلية او صغرى ثمنة سالبة كلية ان كان المقدمة
المذكورة موجبة جزئية واما صغرى رابعة موجبة كلية او صغرى خامسة موجبة
جزئية ان كان المقدمة المذكورة سالبة كلية واما صغرى سابعة موجبة كلية
ان كانت المذكورة سالبة جزئية واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك لكن
هذا الترديد اى ترديد الصغرى بين كونها صغرى الثانى وبين كونها صغرى
الرابعة انما يصح لو كان اى المط سلبيا لان اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
شرط فى الشكل الثانى فلا ينتج الا السالبة وكذا شرط فى الرابع فى الجملة فينتج سالبة
واما لو كان المط ايجابا فيختص اى الصغرى لانه ينتج الايجاب والثانى لا ينتجه لما
عرفت والرابع ولما كان البيان المذكور مختصا ببيان حال الاقترانى المركب من الحمليات
الصرفة الذى ذكر احدى مقدمتيه فقط مع اشتمالها على احد طرفى المط عسى ان يقال
لم لم يبين حال الاقترانى المركب من الشرطيات فقال فى هذا اى الحال الذى بيناه
فيما قبل من قولنا وان كان الاول فلا يخرج الى هنا حال الاقترانى المركب من
الحمليات اى الصرفة بناء على انهم اصطلحوا على اطلاق الاقترانى المركب من الشرطيات
على ما تركب من تلك الحمليات الصرفة مع ان الحال المبين ليس الا لحال المركب من الصرفة
تامل لعل وجهه ان يقال هذا الكلام مناف لقوله السابق والا فمركب من قياسين
احدهما اقترانى مركب من الشرطيات اه وتدبر اشارة الى جوابه بان المشار اليه بهذا الحال
المبين فيما هو من قوله وان كان الاول الى هنا لا من اول الرسالة الى هنا لما اشار اليه
انفا ويحتمل ان يكون الاول اشارة اليهما والثانى الى استخراج تفصيل الضروب كما بيناه

كما بيناه وان يكون بالعكس ويعلم منه اى من بيان حال الاقترانى المذكور يعلم
بالمقايسة عليه حال الاقترانى المركب من الشرطيات اى الغير المركب من الحمليات الصرفة
لما مر انفا ولا يخفى انه لا يعلم حال كل قسم من الاقترانى المركب من الشرطيات بالمقايسة
عليه بل انما يعلم حال القسم الذى هو المركب من المتصلتين ولذا بيناه بالمقايسة
واما احوال الاقسام الباقية الاربعة وهى المركب من منفصلتين والمركب
من متصلة ومنفصلة والمركب من متصلة وحملية والمركب من منفصلة وحملية
فلا يعلم منه بل لابد فى بيان حال كل منها من تفصيل هذا ولو كان للمقام سعة
لبيناه وينبغى اى يجب ان يعلم ههنا اى فى مقام بيان القياس انه كما يكون لكل شكل
من الاشكال الاربعة قياس متعارف وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه جزءا تاما
فى صغراه وكبراه معا لانه مشهور بينهم حتى يكاد يعرفه كل من له ادنى مسكة فى هذا
الفن كذلك لكل قياس غير متعارف وهو القياس لا يكون الحد الاوسط فيه بل يكون
فى احديهما جزءا تاما وفى الاخرى متعلقا جزء غير مكرر واما وجه تسميته فيعلم من
نظيره تامل جدا واما غير متعارف الشكل الاول فهو ان يكون يعنى بان يكون القياس
ليس مذكورا وكذا الكلام فى نظائره متعلق محمول الصغرى والمراد بالمتعلق
ههنا هو الارتباط المعنوى لا التعلق النحوى فلا يرد ما يتوهم من ان هذا التعريف
ينتقض لعدم شموله لما يكون فيه محمول الصغرى لا بطريق المجرورية بالجار موضوعا
فى الكبرى ومن ان المتعلق هو الجار والمجرور وليس المجرور فقط فلا يتكرر الحد الاوسط
وكذا الكلام فى نظائره موضوعا فى الكبرى بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا
فى المعنى لمحمول الكبرى خرج بقوله متعلق محمول كل من المتعارفات وكل من الغير
المتعارفات سوى المؤلف وكل من اقيسة المساوات سوى مساواة الاول
وبقوله بشرط ان يكون اه مساواته كما سيصرح به وكذا الكلام فى نظائره

مثلا الف مساو لب وباء مساو لج فيكون النتيجة الف مساو لجيم كقولنا كل انسان
بعض الحيوان وكل حيوان جسم فكل انسان بعض الجسم اعلم ان هذا التعريف
لغير متعارف الاول تعريف لافراده الواقعة في الكلام غالبا فلا يرد انه لا يتناول
غير متعارف الذي كان بعكس ما ذكر في التعريف وكذا الكلام في الثلثة الباقية
لا يقال منشاء هذا القول كون الحد الاوسط متعلقا في قياس المساوات ايضا
مفدا عين صورة قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما
موضوع الاخرى كما قالوا اسمى قياس المساواة باعتبار الفرد المعتبر فيه المساواة
لانا نقول هذا القول غضول بضم الغين المعجمة مصدر اي ناشئ عن الغفلة او بفتحها
اي مغفول فيه عن قولنا بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى ولا يشترط
قياس المساواة بهذا الشرط بل الشرط بخلافه وذلك لانه لو قلنا في الصورة
المذكورة الف مساو لب وباء مساو لج كقولنا الانسان مساو للناطق والناطق
مساو للضاحك يكون اي يصير الصورة المذكورة اي بسبب تبديل المحمول الكبرى مع
محمول الصغرى في صورة قياس المساواة فيتصور المقدمة الاجنبية والمراد
بالاجنبية لازمة ان لا يكون شيء مما اعتبره فيه معتبرا فيها كما توهم لانها قضية
موضوعها محمول قضية لازمة له لذاته ومحمولها محمول المط كما اشار اليه في الحاشية
حيث قال وهي ان كل مساو المساوي للشيء مساو لذلك الشيء سعر مثلا والا
فليست تلك المقدمة ما ذكره في جميع المواد ولا يخفى ان ذلك الموضوع معتبر في
قياس المساواة التي لا بد منها في قياس المساواة في انتاجه يعني لا ينتج قياس
المساواة لذاته بل انما ينتج بواسطتها فان صدق كلية والا فلا كذا قرروا
واتفقوا عليه لكن ههنا شبهة وهي انه ان اريد ان قياس المساواة لا ينتج نتيجة
اصلا فبطلانه ظاهر من مواده يستلزم قولا مغايرا له باسقاط الحد الاوسط

الاوسط وهو صادق والازم استلزام الصادق الكاذب وان كان تلك المادة
مما عدوها من المواد لا ينتج اصلا كقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف
الاربعة فانه ينتج بنتيج لذاته الواحد نصف الاربعة وان اريد انه لا ينتج لذاته
مطلوبا اصليا فهو مسلم لكن ج في قولهم بل انما بواسطة مقدمة اجنبية اذ لا يكفي
ج في انتاجه اياه تلك المقدمة بل لا بد فيه من ضم قياس آخر اليه اسودكب من تلك
المقدمة كبرى ومن نتيجة اولى صغرى كما اذا قلنا في الصورة المذكورة في المتن
كل الف مساو لج فالف مساو لج على انه لا فرق بين قياس المساواة بين قياس جعل
الف من قياس من الاقيسة المركب في الانتاج لذاته والكون جزء من افراد القياس
وعدمه وهو ظاهر مما قررنا مع انهم بان قياس المساوات خارج عن القياس
فقول المعرف لذاته في تعريفه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر احتراز عنه ولم يتعرض ضد الغير من الاقيسة المجهولة ج بل عدوه من افراد
القياس بخلاف الغير المتعارف فلا يرد ان الغير المتعارف قد ينتج بواسطة المقدمة
الاجنبية كقولنا في الكسند لال على افراد الف مساو لب وب ج فانه ينتج
المط بواسطة قولنا كل مساو للشيء افراده متحد مع افراد ذلك الشيء لان نفي
الوجوب لا ينافيه فتدبر كما لا يخفى على المتتبع دفع لما عسى ان يقال ان الفرق
المذكور بان اتحاد المحمولين لازم في القياس المساوات وعدمه لازم في الغير المتعارف
غير معتبر بل اصطلاح جديد لعدم وقوعه في كلامهم كما سلك اليه بعض القاصرين
ويؤيد هذا الفرق ما قاله برهان الدين في حاشيته الفنارية اي ان قياس المساواة
ما يكون فيه مساواة المحمول مرتبت وان قياس المساواة قياس كان الشيء الواحد
محمولا على الشيئين وثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الواحد هو المساواة او المباينة
او غيرهما هذا واما غير متعارف الشكل الثاني فهو ان يكون متعلق محمول الصغرى

محمولا فى الكبرى بالشرط المذكور يعنى بشرط مثل الشرط المذكور لان الشرط المعتبر
هنا هو ان يكون محمول الصغرى مخالفا لموضوع الكبرى ومن المعلوم ضرورة انه
ليس هو الشرط المذكور بعينه وللقائل ان يقول ان قياس المساواة مختصة بالشكل
الاول على ما عرفوه فلا حاجة الى هذا القيد ويمكن ان يجاب عنه بان قياس المساواة
يترتب من هذا الشكل ايضا لكن تعريفهم اياه مبنى اما على انه لما هو كثير الوقوع او
على ان الشكل الاول عيار فيشتمل ايضا لارتداده اليه وكذا الكلام فى نظائره
من الجانبين مثل الف مساو لب وج ليس ب فيكون النتيجة ليس الف مساويا
لج كقولنا الانسان مساو للناطق والفرس ليس بناطق فليس الانسان للفرس
مساويا بهذا اى الغير المتعارف من الثانى فمثل الغير المتعارف الاول وهو غير متعارف
الشكل الاول فيكون الاولية صفة القياس ويجوز ان يكون صفة للشكل
بتقدير المضاف اى مثل غير متعارف الشكل الاول كثير الوقوع فى الكلام
اى كلام القوم كما لا يخفى على المتتبع الحاذق فى الترتيب وان كان كل منها غير
متعارف الشكل الثالث فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا
فى الكبرى بالشرط المذكور اى بشرط مثل الشرط المذكور وهو ان يكون موضوع
الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى ايضا اى كما فى الثانى والاول مثل كل ا مساو
لب او كل ب ج فيكون النتيجة بعض ا مساو لج اقام لازم النتيجة مقامها والا
فالنتيجة بعض المساوى لج الا ما ذكر مثاله قولنا كل افراد الانسان ناطق و
كل انسان حيوان فبعض افراد الحيوان ناطق واما غير متعارف الشكل الرابع فهو ان يكون
متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى بالشرط المذكور ايضا وهو ان يكون
موضوع الصغرى مخالفا لموضوع الكبرى مثل كل ا مساو لب او كل ج ب فيكون
النتيجة بعض مساو لج فيه ما مر من المسامحة مثاله قولنا كل افراد انسان حيوان

حيوان وكل ناطق انسان فبعض افراد الناطق حيوان لكن لم نعثر من العثر بالعين
المهملة والثاء المثلثة بمعنى على وقوع الثالث فى الكلام وان عثرنا بان الوصلية
على وقوع الرابع فى الكلام قليلا الاولى ان يقال لكن عثرنا على وقوع الرابع فى الكلام
قليلا وان لم نعثر على وقوع الثالث فيه ليكون مطابقا لما قرره فى العربية فانهم
قرروا ان ولو الوصليتين انما يستعملان فيما اذا كان نقيض مدخولهما الاولى بحكم
قبلها وهو الجزاء وههنا ليس كذلك كما لا يخفى ولعله لذا قال فى الحاشية هنا فيه
تأمل من حيث العربية والشروط المعتبرة والضروب الواقعة فى المتعارف جارية
فى غير المتعارف اعلم ان القياس الغير المتعارف الواقع فى كلامهم لا يتركب كثيرا منه
من المحصورات بل انما يتركب من الشخصيات كما كان ان القياس كذلك وقد يتركب
منها لكن ينتج فى بعض ضروبه بعض الاشكال انتاجا كليا وفى بعضها لا ينتج نتيجة
كلية كما فى الشكل الثانى كقولنا كل مؤمن شريف بالنسبة الى الكافر ولا شئ من
الحمار بكافر فانه لا ينتج كلية ولا جزئية وغير ذلك هذا لا يخفى على المتتبع المتامل
بالتأمل الثاقب وان خفى على المحجوب البليد وكذلك لم نعتبروه وان وقع
فى كلامهم احيانا ولعله لما قررناه قال تأمل فى هذا المقام فانه من مزالق
الاقدام والحمد لله الذى يسر لنا الختم والاتمام والصلوة على حبيبه الذى
اصطفيه الكرام

سابا هذا حال الانتزاعى المركب من الحمليات فتأمل وتدبر ويعلم منه حال الاقترانى
المركب من الشرطيات وينبغى ان يعلم ههنا انه كما يكون لكل شكل من الاشكال
متعارف كذلك لكل غير متعارف واما غير متعارف الاول فهو ان يكون متعلق محمول
الصغرى موضوعا فى الكبرى بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا لمحمول
الكبرى مثلا الف مساو لب وب اج فيكون النتيجة الف مساو لجيم لا يقال هذا
عين صورة قياس المساواة لانا نقول هذا مغفول عن قولنا بشرط ان يكون
محمول الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى لانه لو قلنا الف مساو لب وب مساو لج
يكون صورة قياس المساواة فيتصور المقدمة الاجنبية بخلاف الغير المتعارف كما لا يخفى
على المتتبع واما غير متعارف الشكل الثانى فهو ان يكون متعلق محمول الصغرى محمولا
فى الكبرى بالشرط المذكور وهذا مثل غير متعارف الاول كثير الوقوع فى الكلام واما غير
متعارف الثالث فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى
بالشرط المذكور ايضا مثلا كل مساو لب او كل ب ج فيكون النتيجة بعض امساو
لج واما غير متعارف الرابع فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى
بالشرط المذكور ايضا مثلا كل مساو لب او كل ج ب فيكون النتيجة بعض مساو
لالطرح لكن لم نعثر على وقوع الثالث فى الكلام وان عثرنا على وقوع الرابع
فى الكلام فليلا تأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام تمت

فى سنة ١٢٠٧ — ٢ — ١٧

متن قياس غير متعارفة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان القياس اما ان يذكر كلا مقدمتيه او يطوى احدى مقدمتيه والاول مركب
من قياسين فان كان الاول فالامر ظاهر وان كان الثانى فلا يخلو اما ان يكون
مقدمته المذكورة مشتملة لاحد طرفى المطلوب اولا فان كان الثانى فالظاهر انه استثنائى
لو انتج بسيطا وان القياس مركب من قياسين احدهما قياس اقترانى وثانيهما
استثنائى وان كان الاول فلا تخلو من ان يكون مشتملة لموضوع المطلوب
او لمحموله فان كانت مشتملة لموضوع المط فالمذكورة الظاهر انها صغرى و
الكبرى مطوية الا ان الكبرى المطوية لا يخلو من ان يكون مشتملة على محمول المط
او غير مشتملة فالقياس بسيط على الاول ومركب على الثانى لكن الموضوع لا يخلو
من ان يكون موضوعا فى تلك المقدمة المذكورة التى هو الصغرى او محمولا فيها
فان كان ذلك الموضوع موضوعا فيها فيكون الحد الاوسط محمولا فيها وكان
موضوعا فيها فيكون الكبرى المطوية كبرى الشكل الاول فقط لو كان المط ايجابا
الا انها تجب ان تكون كلية وان كان سلبا فيحتمل ان تكون كبرى الشكلين
وان كان ذلك الموضوع محمولا فيها فيكون الحد الاوسط موضوعا فيحتمل ان
يكون الكبرى مطلقا وان كانت مشتملة لمحمول المطلوب فالكبرى مذكورة
والصغرى مطوية لكن ذلك المحمول ايضا لا يخلو من ان يكون محمولا فى المقدمة
المذكورة او موضوعا فيها فان كان ذلك محمولا فيها فيكون الحد الاوسط
موضوعا فى الكبرى فيكون الصغرى المطوية هو الثالث لو كان الحد المذكور موضوعا
وصغرى الاول لو كان المذكور محمولا وان كان موضوعا فيها فيكون الحد الاوسط
محمولا فيكون الصغرى المطوية صغرى الثانى لو كان الحد المذكور محمولا فى الصغرى
ايضا وصغرى الرابع لو كان موضوعا فيها هذا الترديد انما يصح لو كان سلبا

منظومهٔ موجهه ونقیضها وعکسها

بد ثمره اولدی بو فصله عون بسم الله ایله … حمد اوله اول ذات پاکه قلب وارکان ایله
هم حبیبی مصطفی یه تصلیه تسلیم اوله … دخی اصحابنه والینه واتباعنه
گر موجهاتی بلمک استر ایسک ای گوزم … ایده یم بر بر بیاننی دکلر ایسک گر سوزم
وصف محمولک ضرورتله که ربطی اوله … بل ضروریه در اولکم ذات موضوع وار ایسه
ربط دوام له اولورسه دائمه مطلقه در … اول ضرورت وصف موضوع وار ایکن مشروطه در
وصف موضوع وار ایکن ربط دوام عرفیه در … بالفعل اولورسه حکمی مطلقهٔ عامه در
گر مخالفدن ضرورت سلب اوله امکان عام … اول اسانطه مت حصر اولدی بو نکته تمام طه
قید لادوام له مشروطه مشروطهٔ خاصه در … عرفیهٔ عامه ایله عرفیهٔ خاصه در
مطلقه مع لادوام وجودیهٔ لادائمه در … مطلقه مع لاضروره وجودیهٔ لاضروره در
بل ضرورت لادوام له وقت تعیین وقتیه … گر معین اولمیوب مطلق اوله منتشره
جانبیندن مع ضروره سلب اوله امکان خاص … بو مرکباتی حفظ ایت تاکه اوله کالرصاص

فصل فی بیان نقایض … الموجهات

اول اسانطه دن ضروریه نقیض امکان عام … دائمه مطلق نقیضی دائما اطلاق عام
مشروطهٔ عامه نک نقیضی حینیهٔ ممکنه … عرفیهٔ عامه نکدر حینیهٔ مطلقه
یک نقیض جزئها مرکبات کلیه ده … هر جزئک نقیض تردید اولنه جزئیه ده
آن موجهاتک عکس استواسی سهل اوله … بدیلیسی منعکس اولمز سلب کلی اوله
اول ایدی ممکنه لر دخی وجودیه لر … مطلقهٔ عامه ایله هم دخی وقتیه لر
دائمتان منعکسدر دائمه کلیه یه … عرفیه مشروطه عام عرف عام کلیه یه
عرفیه مشروطه خاصتان در منعکسه … عرفیهٔ عامه لادائمه فی البعضه
سلب جزدن عرفیه مشروطه خاصتان … خاصهٔ عرفیه یه منعکس اولورحمان
موجبادن هم ضروری دائمهٔ عامتان … دائما حینیهٔ مطلقه یه منعکس

حینیهٔ مطلقه لادائمه یه خاصه لر … مطلقهٔ عامه یه (مطلقه) وقتیه وجودیه لر
ممکنتانک حال انعکاسه معلوم دکل … منفصله موجبه جزئیه یه منعکس دکل (یعنی سوالبه)

فی بیان عکس … النقیض

اولیک نقیضی ثانی ثانینک نقیضی … قیلوب اول صدق وکیفی باقیین بل آنی
مذهبی متقدمینک دخی متأخرینک … ثانینک نقیض اول عینن ثانی اولک
کیفیده اصله مخالف صدقده ملتزم تطبیق … حکم عکس سلفک مستویله متفق
لیکه موجبه لردر سالبه لری کبی … دخی سالبه لردر موجبه لری کبی
عکس متأخرینی صعب اوله گر ای بسر … بو لوی بیتت قیل از بر سهل اوله سر بسر
منعکسدر دائمتان کلیه دائمه یه … عامتان عرفیهٔ عامهٔ کلیه یه
خاصتان عرفیه لادائمه فی البعضه … بو قضایا موجبهٔ کلیه اولورایسه
یا الیکوز خاصتان عرفیهٔ خاصه یه … گر اولورایسه قضایا موجبهٔ جزئیه
خاصه لر حینیهٔ مطلقه لادائمه یه … وقتیه وجودیه لر مطلقهٔ عامه یه
جزئیه یا که کلیه اولورایسه سالبه … بونلرک غیری دکلدر انعکاسی رتبه

قید منتشره له ناظم چونکه تقیید ایلدی طه … غیر مشهوردن سیذکره اشارت ایلدی
وقتیه منتشره ضروره وقتا ما اوله … ممکنه وقتیه وقتی ضروری سلب اوله
ممکنه دائمه وقتا ما ضرورت سلب اوله … وقتیه مطلق ضرورت وقت معاوده اوله
سلب ضروره بحسب الوصف اوله حکمنه … عن مخالف اول قضیه حینیهٔ ممکنه
بالفعل فی بعض اوقات وصف موضوعی (عنوان) … حکم انده اول قضیه حین مطلقه بود
مطلقه وقتیه انده بالفعل وقت معین نسبتی … مطلقهٔ منتشره است بالفعل غیر معین نسبتی

خلاق لم یزلک اسمیله بداء ایده رز | جیبی اللنه هم صلوة سلام ایدرز
انواع ادله سهل اوله ساکه دیرسک | نوزی قصیده سنی تامل قیل خلق حسن
تصوّر اطرافنی جزمده کافی اوله | دیدیلر اوله بجه بجج اولیه
ادراک حسیله اوله اکا مشاهده | تکرار مشاهده سز بیلنمیه تجربه
من غیر فکر انتقال کر بولنه حدسیه | تواطوء کذبه محیل قول متواتره
ذهننده حاضر وسط سببیله اوله حکم | قضایا قیاساتها معها در اکا اسم
مقدمات مشهوره دن مؤلف اوله | جدلدر اندن غرض الزام خصمه کلمه
من شخص معتقد یاکه اوله مظنونه | مأخوذ اولنه قوم دیمشدر خطابه
اندن نفس منقبض یا منبسط اولنه | شعر دیو تسمیه قیلنور بویله کلنه
مغالطه یا اوله مرکب کاذبه دن | یا مشتبه حقه یا مشتبه مشهوره دن

ابواب منطق طقوزدر عندهم وقعه | صناعات الخمس مع اقسامها الاربعة
برهان جدل خطابه شعر مغالطه

الوجود الذهنی والوجود الخارجی هل الحاصل فی الذهن ماهیات الاشیاء او اشباحها
المعقولات العشرة ١٦٦ اجزاء القضیة اربعة عند المتاخرین ١٦٧ النسبة الحکمیة ١٦٨ والوقوع واللاوقوع
وثلثة عند المتقدمین والحکم صفة المحمول عند القدماء وصفة النسبة عند المتاخرین
والحق ان صورتی الشک والوهم لیستا بقضیتین ١٦٩ النسبة الحکمیة نسبة تقییدیة او خبریة
١٧٠ وهذه یغایر لمانی الشرطیة ١٧١ التصدیق ١٧٢ هل الحکم بین المقدم والتالی او فی التالی وحده

جملة القضیة حملیة او شرطیة ١٦٢

شرح رسالة اجزاء القضیة
لمیزانی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی وبعد فهذه السطور المعدودة للقضیة
واجزائها مشتملة علی مقدمة ومقصود وخاتمة المقدمة لان المذکور هنا اشیاء
یتوقف علیها المقصود من المباحث الآتیة کلا او بعضا ولو فی الجملة وفسره المحقق الربانی
المدقق التفتازانی بما له انتفاع للمقصود سواء توقف علیه المقصود او لا وقال الفاضل
العصام فی حاشیته القطبیة یکون وجوب التقدیم بما له نفع واعانة فی معرفة المقصود
الوجود مطلقا خارجیا او ذهنیا عند مثبتیه الوجود الخارجی هو الوجود الاصیل
الذی مصدر الآثار ومظهر الاحکام والوجود الذهنی هو الوجود الظلی الذی
لا یکون کذلک فالموجود فی النفس فقط لکن اختلفوا فی ذلک هل هو ماهیات
الاشیاء لا اشباحها المغایرة لها واستدلوا علیه بانا نتصور امورا لا وجود لها
فی الخارج ونحکم علیها بالاحکام الثبوتیة یجب ان یکون موجودا لان ثبوت
الصفة لشیء فرع ثبوت ذلک الشیء فاذا لیست فی الاعیان فهی فی الاذهان
فثبت ان تلک الاشیاء انفسها ثابتة فی الذهن والقائلون بالشبح استدلوا علی
مطلوبهم بانه لو کان الحاصل فی الذهن ماهیات الاشیاء لزم ان یکون الذهن
حارا باردا معا عند حصول الحرارة والبرودة فیه وکذلک یلزم ان یکون مستقیما
ومعوجا عند حصول الاستقامة والاعوجاج فیه وایضا حصول حقیقة
الجبل والسماء مع عظمها فی ذهننا غیر معقول فوجب ان یکون الحاصل فی الذهن
علما بما هو مثله ورده المحققون بانه الحاصل فی الذهن هو نفس تلک الاشیاء
لکن الآثار المترتبة علی تلک الاشیاء انما یترتب علیها اذا کانت موجودة فی
الاعیان کذا قرره بعض المحققین منحصر بالاستقراء علی مقولات عشرة التی
واحدها جوهر وباقیها اعراض منها الکیف وهو الذی لا یقبل قسمة ولا نسبة

واقسامها اربعة احدها المحسوسات باحدى الحواس الظاهرة كالالوان والاصوات والحروف
والطعوم والروايح والحرارة والبرودة وثانيها الكيفيات النفسانية وتسمى مع الرسوخ
ملكة كالاخلاق حميدة او ذميمة وبدونه حالا كالغضب والشهوة ولها انواع فمنها الحيوة
والادراك وهو تميز وظهور وحضور للشيء عند العقل بحقيقته او بصورته المنتزعة وانواع
الادراك احساس وتخيل وتوهم وتعقل ومنها الارادة والقدرة والعجز واللذة والالم
والصحة والمرض وثالثها الكيفيات المختصة بالكميات كالاستقامة والانحناء والفردية
والزوجية ورابعها الكيفيات الاستعدادية وهي استعداد شديد على ان ينفعل كا
للمراضية او لا ينفعل كالمصاحية والفعل الذي هو تاثير شيء في شيء ما دام سالكا والانفعال
الذي هو تاثره كذلك واما اذا لم يكن بل كان الحصول بعد الاستقرار فيكون كيفا او وضعا
مثلا والاضافة التي هي النسبة المتكررة يعني انه نسبة معقولة بالقياس الى نسبة
اخرى معقولة بالقياس الى الاولى ولم يتعرضوا في المقولات لعدم تعلق حاجة
من المباحث الاتية مثلها الامور النسبية هي ما عدا الكم والكيف من الاعراض التسعة
ما عدا الاين ويسمى ايضا بالكون ليست بموجود في الخارج عند المتكلمين من ادلتهم
لزوم التسلسل اما اولا فلانه لا بد لها من نسبة الى محلها التي تقدم بها وذلك النسبة
موجودة على التقدير ايضا وينتقل الكلام اليها بان هذه النسبة لها محل فلها اليها موجودة
وهلم جرا واما ثانيا فلان لوجودها اليها نسبة هي اتصافها بالوجودية وهذه
النسبة موجودة ايضا فلوجودها نسبة ثانية وهكذا الى ان لا ينتهي خلافا للضرار
من قدماء المتكلمين فانه لما راى قوة الحاجة على وجودها حكم بوجودها والتزم
التسلسل ومن ثمه اثبت اعراضا غير متناهية يقوم بعضها ببعض وهو موجود عند
الحكماء مطلقا فانهم قالوا الوجود بعض النسب في الخارج كالاضافات المحققة مثل
الفوقية للسماء وبعضها ليست بموجودة فيه بل في الذهن كالاضافات التي لا تحقق

لا تحقق لها في الخارج بل يخترعها العقل عند ملاحظة امرين كالتقدم والتاخر في
اجزاء الزمان وان اجزاء الماهية المركبة اما وجودية باسرها وذا ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون كلها حقيقة غير اضافية كوحدات العشرة والانسان المركب من الروح
والجسد على راي او اضافية كالاقرب فانه مركب من القرب والزيادة او ممتزجة
منها كسرير الملك فانه مركب من الجسم المخصوص ومن اضافته الى الملك او بعضها
وجودية وبعضها عدمية كالاول فانه مركب من كونه مبدا للغير ومن انه لا مبدا
له واما كون جميعها فالشريف قدس سره حكم بعدم معقوليته بناء على ان العدم لا يتصور
ما لم يضف الى شيء من الموجودات وان الماهية الحقيقية يجب ان يكون جميع اجزائها
موجودة في الخارج وهو المناسب وان لم يوجد في تصريحاتهم بخلاف الاعتبارية
قال صاحب المواقف بعد هذا البيان اعلم ان هذه الاقسام انما هي في الماهية
على الاطلاق حقيقية او اعتبارية واما اذا اعتبر الحقيقة فاجزاؤها لا تكون الا
موجودة قال العلامة الشريف قدس سره في شرحه فيكون وجودية قطعا فلا يتاتى
فيها التقسيم باعتبار الوجودية والعدمية ولا باعتبار الحقيقية والاضافية اذا لم
يجعل من الموجودات الخارجية انتهى والشيء المركب اذا وجب تاليفه امرا زائدا على
مجموع اجزائه فله صورة عارضة لها تابعة لتاليفها كالسرير فان له هيئة عارضة لمفرداتها
والشيء هو تلك الاجزاء المعروضة والا اي وان لم يوجب ذلك المذكور فلا يكون له
هيئة كهيئة العشرة لانه لم يحصل كيفية زائدة على المفردات وان كان غير كل واحد
وان امكن ذلك بحسب التعقل بل يكون عين مفرداته لانه لا صورة تعتبر هناك لا جزء
ولا قيدا وان الاجزاء اما مقومة للشيء وهذه لا تكون الا ذاتية ويلزم من انتفائها
انتفاء الشيء لانها داخلة في قوامه حقيقة وهذه هي التي اختلف بانها هل هي عين
الكل او غيره او لا عينه ولا غيره او لا يكون مقومة له وهذه تكون عرضية فلا يلزم

او لملاحظة استعمالها فى الشكل الاول هو معيار العلوم لان الفصل لكونه محمولا بالطبع يستحيل كونه موضوعا بل لا يقعان فى كبراه بل لا تخالف منها قياس غير الشاني نحو ضحك كل انسان وما ضحك شيئ من الفرس منه ٧ اورد عليه انه يلزم عدم كون مثل هذه القضية حملية حقيقة بل باعتبار اللازم ورده بتعميم الاتحاد فى التعريف للحال والمال ورد بانه يلزم كون الموجبة فى المعدولة سالبة والسالبة موجبة او بالمال والتاويل يتحدان اجيب بان المتبادر من الاتحاد فى المال

من عدمها عدمه كالاوراق للشجرة فانها تعد جزء منها ولا ينعدم بانعدامها الاول اجزاء حقيقة والثانى عرضية كانه حقيقة الاجزاء حيث يرجع اليها عند الاطلاق بلا قرينة والثانى عرفى هذه القسمة مفهوم مما صرح المحقق الدوانى ومما اشار اليه بعض المحققين وهو الشريف فى حاشية مختصر الاصول فى بحث تقسيم الكل الى الاجزاء اى الحقيقى كما يشهد به جعله تقسيم الكلى الى الجزئى المنقسم الى الحقيقى والاعتبارى مقابلا له المقصد القضية مطلقا من الماهيات المركبة من الاجزاء ولا منافاة بين هذا وبين ما قسموها الى البسيطة والمركبة لان الشيئ الواحد يجوز اتصافه باوصاف متقابلة باعتبارات واجزاؤها اى المقومة المعتبرة فى ذاتها لا مطلق الاجزاء ولا العرضية فان القضية من هذه الحيثية لا تنحصر الى اربعة ولا الى ستة مثل القيود والاوصاف والجهات لكن يشكل بما هو مغير كالاستثناء الا ان يقال بانه يرجع الى احد الاجزاء المعتبرة كالموضوع بان يعتبر مفهوم مهما استثنا واحدا اربعة عند المتاخرين الموضوع والمحمول قال المحقق الشريف هذا يتناول المبتداء والفاعل والخبر والفعل فان حال زيد بتاويل زيد قائل وذا قول فى الماضى اعترض عليه الفاضل العصام بان مسمى الموضوع والمحمول هو المحكوم عليه وبه وكونهما محكوما عليه وبه ظ لا حاجة الى التاويل ولا يبعد ان يكون مراد الشريف ان الاحتياج الى التاويل انما هو لملاحظة بمعنى الحمل من ان احدهما هو الآخر او ليس الآخر ولا شك ان هذا قريب الى ان يتم به التوقف صحة الحملية التى من اجزائه هذا المذكور عليه وان لم يكن واجبا بالنظر الى ذاته ويؤيد ما ذكر تصريح السيد الشريف فى حاشية المختصر عند قول العلامة العضد ويسميهما اى الموضوع والمحمول النحويون مسندا ومسندا اليه بان العدول عن لفظى المبتدا والخبر مع كونهما اوفق لاندراج الفعل والفاعل فيه اندراجهما فيما عداه وما ذكره هذا الفاضل فى موضع اخر بعد ما نقل هذا القول من ان هذا التعريف مورد على التعريف المذكور للحملية

مع بقاء حقيقة جزئيا فيه الطرفين على حالها وبانضمامه سبعة بيانى تخلف ... وجود بعكس ... الموضوع ... منه

يعنى اوليه ... ان ليس ... بمعنى الحمل ... الموضوع ... المسند اليه والمسند والمحمول ... للفعل والفاعل المسند ... المنافاة ... منه

للحملية من ان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق فى امثاله تعلق ثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شيئ مع شيئ فلا يصدق المعنى المذكور للحملية على مثل هذه القضية فمنظور فيه اما اولا فلان المراد من الاتحاد هو ذلك القيام والتعلق والا فانه يكون الحمل هذا بانا او اتحاد المتغايرين وذا مما ادعى ضرورته على بطلانه وانه ليس المذهب كون الصفة عين الذات واما ثانيا فانه لم يقتصر على هذا الحمل بل ضم اليه كونه فى تقدير زيد ذو قول فى الماضى ولا شك فى اتحاد تعلق ثبوت الوصف بالذات على هذا التاويل واما ثالثا فلانه يلزم عدم جواز التاويل اصلا فلا يستعمل فى الشكل الاول مع كونه معيارا للعلوم ودليلا منتجا فى الحقيقة لا غير ومن ثمة اختص بعض المحققين الدليل عليه وان جاز استعماله فى بعض غيره كالثانى نحو ضحك كل انسان وما ضحك شيئ من الفرس وايضا وقوع اكثر القضايا فى المقصد والمبادى اسمية لا يخلو عن ايهام ترادفهما بالمبتداء والخبر فناسب دفعه فدفعه به لكن يرد عليه لزوم عدم الفرق بين الاسمية والفعلية مع انه قرر فى محله ما يختص بحال كل الا ان يقال بالفرق بين الفنين او بان المآل بشيئ لا يلزم ان يكون فى حكمه فى جميع الاحوال ثم ان المراد من الموضوع هو المحكوم عليه والمسند اليه بحسب المعنى لا بحسب اللفظ حتى يرد عليه بالاسوار الواقعة مبتداءه نحو كل انسان حيوان ولا شيئ من الانسان بجماد مثلا وان الاسوار عند اصحاب هذا الفن ادوات من الادوات لا يصلح مما ذكر والنسبة الحكمية المعتبرة نسبة بين بين ويقال لها مورد الايجاب والسلب ايضا والوقوع فى القضية الموجبة او اللاوقوع فى السالبة الفرق بينهما اى بين النسبة الحكمية والحكم الذى هو الوقوع واللاوقوع هو ان الاولى فى الحملية ثبوت امر لامر وفى الشرطية ثبوت امر عند آخر او عند منافيه والثانية مشتركة بينهما ذكره الفاضل العصام لكن فيه تامل وان المتصف بالجهات كالضرورة والدوام هو الحكم لا النسبة وان النسبة صفة

والحكم صفة هذه النسبة لان النسبة هي الثبوت يعني ثبوت المحمول للموضوع والوقوع
واللاوقوع وصفان لها على ما فهم من تصريحاتهم في اوائل الموجهات وان الحكم
رابطة بالذات والنسبة ان كانت قبا لوصل وان الحكم يدل عليه بلفظه مثلا بالمطابقة
والنسبة بالالتزام قال عصام الدين اذ النسبة المفصلة خارجة عن مفهوم الحكم وانما
الداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة الاجمالية يريد ان
للنسبة الحكمية نحوين احدهما مفصلة وذا معتبرة بان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وثانيهما الامر الاجمالي الذي اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه المذكور يرد عليه ان مفصلها
ليست بمرادة في القضية قطعا فللزوم تصديقات غير متناهية في تصديق واحد
وتصويرهم لها ليس للوقوع بل على الفرض والتمثيل لعل لهذا لم يحكم الشريف هنا بوقوعه
بل اشار الى كونه فرضيا حيث قال وان كانت التزامية ومن فرق بها مورد ايجاب وسلب
والحكم وقوع نسبة اولا وقوعها واجزاء القضية ثلثة عند المتقدمين لانكارهم النسبة الحكمية
لعل عمدة ادلتهم على الانكار لما كان الاصل في الامور الاعتبارية المعدومة في الخارج
عدم الاعتبار والتقليل ما لم يوجد لها حاجة قوية مقتضية لاعتبارها وفيما نحن
فيه لم يعلم لها داع له واما ما ادعوا به من اعتبارها لم يكن تاما ولم يكن خاليا عن
الطعن نفوها في القضية ولم يقولوا بوجودها وقال ابو الفتح بدلالة الوجدان ايضا
على عدمها وما يفهم من تقرير بعض الفضلاء من ان عدم اعتبارهم النسبة لانها والحكم
متحدان ذاتا لان نسبة مفهوم المحمول الى ذات الموضوع بالوقوع مثلا من حيث
كونها متعلقا للادراك بدون الاذعان والقبول نسبة حكمية ومن حيث كونها متعلقا
للاذعان حكم والاول من المعلومات التصورية والثاني من التصديقية على مذهب الحكيم
ولا يعتبر في القضية التعدد الاعتباري بل يعتبر الاتحاد الذاتي ففيه نظر لانه يلزم كون النزاع
لفظيا ولم يقل به احد على ان الحكم قائم بالنسبة على مذهب وبالمحمول على اخر كما ان النسبة

[illegible]

لمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري
وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هذه هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم
لا الى تلك الذات بالاوقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون الاذعان والقبول نسبة حكمية
ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية غيرها في السلبية وهي نسبة خبرية داود على السلب
كما ان النسبة قائم به على الاولى وقد يقال ان اعتبار النسبة انما هي للحكم لكونها متوقفا
عليها لا اعتبارها لنفسها فكانها عدت جزءا من الحكم ولم يعتبر مغايرا له وهذا
ايضا كما ترى لان اعتبار الشيء مع الخارج عنه شيئا ليس بمعقول بل لو صح ليقتضي ان
يكون خارجا عن القضية فضلا عن الحكم واما ادلة مثبتي النسبة فمنها انه لما امكن
تقدير وجود النسبة بدون الحكم لانه قد يوجد النسبة ولا يوجد الحكم في صورة الشك
فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها اولا وقوعها فقط امكن تصوره
في صورة الجزم على ما فصله بعض المحققين فيه اما اولا فلان اللازم امكان
والدعوى هو الحصول فاللازم ليس بمط والمط ليس بلازم واما ثانيا فلانه لا يلزم
من وجودها في الشك مثلا وجودها في القضية بجوز الحصول على طريق المبادلة
مع ان الحصول في صورة الشك يجوز ان يكون بمنزلة الحكم في صورة الجزم واما ثالثا
فلانه يشبه ان يكون هذا من قبيل قياس الغائب على الشاهد مع الفارق اذ هي
مشاهدة في صورة الشك والدعوى قطعية ومنها ما يقرب الى الاول وهو انه لما
وجد النسبة ولا يوجد الحكم كما ان من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لزم
ان يكون موجودة عند الحكم السلبي الناشي من الوهم وكذا كما اذا ظن عدم وقوعها
وتوهم وقوعها فانه يلزم ان يوجد هذه النسبة عند حصول الحكم الايجابي الناشي
من الوهم ايضا ففيه ايضا مع ما ترى ما اورد عليه بجواز كون التفاوت في الادراك فقط
مع اتحاد المدرك في الصورتين فانه في الوهم مدرك بادراك غير اذعان وفي الاخر بالاذعان
وان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك ومنها ان نسبة مفهوم المحمول الى ذات
الموضوع بالوقوع من حيث كونها متعلقا بالادراك بدون اذعان وقبول كما
في النسبة الحكمية يغاير ما هو بحيثية كونها متعلقا للادراك مع الاذعان والقبول كما
في الحكم لانه بالحيثية الاولى من قبيل المعلوم التصوري والثانية من التصديقي على

ما هو المفهوم من تقرير البعض ايضا وانت تعلم مما سبق ان التغاير الاعتباري لا اعتداد
باعتباره ما لم يدع داع يقتضي الوطر به هذا وقال ابو الفتح ما حاصله انه ان كان
تعلق الادراك الاذعاني مع بقاء الادراك الغير الاذعاني الذي هو الشك بان ينضم
الادراك الاذعاني مع غير الاذعاني فيلزم اجتماع الشك مع التصديق وهو باطل
وان لم يكن ذلك التعلق مع المذكور بل بدله فثبت المط من عدم النسبة الحكمية في
القضية اقول ولما ذكر عدة مذهب المتقدمين حقا عند المحققين مع اشتهار تداول
مذهب المتاخرين في الالسنة ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع صفة المحمول بمعنى
اتحاد المحمول والموضوع وعدمه عند القدماء وصفة للنسبة بمعنى اتحاد المحمول
مع الموضوع بمعنى المطابقة لما في نفس الامر وعدمها عند المتاخرين ومما ينبغي
ان يعلم هنا ان المتاخرين كما خالفوا القدماء في اثبات النسبة التي هي مورد الحكم
كذلك يخالفون في كون الحكم اي الوقوع واللاوقوع صفة للنسبة بين بين معبرا
عنها باتحاد المحمول مع الموضوع بمعنى المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فانهما عند
القدماء وصفان للمحمول بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم الاتحاد معه فعلى
الاول معنى زيد قائم اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر مثلا وعلى الثاني
ان مفهوم القائم متحد مع زيد ولا يخفى ما يرد على المتاخرين ومن ثمة قيل الرجوع
الى الوجدان انا لا نجد بعد تصور الطرفين الا نسبة الاتحاد اي اتحاد المحمول مع الموضوع
وعدمه على وجه الاذعان ورد بمخالفته تحقيقهم من توقف التصديق على تصور النسبة
ايضا واجيب بلزومه لتصور الطرفين وحذف المضاف وانت تعلم انه لا يتم الرد ما لم يعلم
ثبوت ذلك متفقا بين الفريقين ولا الجواب في ذاته لانه وقوع فيما هرب عنه
الا ان يفرق بين اللزوم والالتزام والوقوع انما هو في الالتزام لكن لا يخفى ما فيه
وبه يعلم حال حذف المضاف ثم ان اعتبار الاجزاء ثلثة او اربعة منظور فيه لان

لان القضية علم والاجزاء معلومات والمذهب ان العلم ليس بعين المعلوم كما هو مقتضى
مذهب الامام من ان التصديق عين التصورات الثلث مع الحكم كان القضية كذلك
ومن ثمة قيل ان التصديق والقضية والمسئلة والقانون والمقدمة الفاظ مترادفة
كلها عبارة عن العلوم لا المعلوم ولا يذهب عليك انه يدفع بما حقق به بعض المحققين
على كون القضية تلك المدركات فقط لا الادراك بها منها ان المدركات المذكورة
هو المدلول المتبادر في الذهن من القضية الملفوظة ومنها انه اذا قيل علمت هذه
القضية يعنون به المدركات لا العلم بها ومنها انهم يوصفونها المعقولة والاحتمال والاحتمال
القضية الصدق والكذب مع عدم احتمال الا المدركات فرد بانه ان اريد بها التحقق
وعدمه فالمدرك يوصف بها وان اريد المطابقة لما في نفس الامر وعدمها جاز
الوصف بها بمعنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث نفسه او لا
والحق ان صورتي الشك والوهم ليستا بقضية بل من قبيل التصورات كالانسانيات
فانه لا يوجد القضية بمجرد النسبة الحكمية بل يتوقف على الحكم لكن هل النسبة فيهما
تقييدية او خبرية المفهوم من كلام الشريف انها خبرية لم يرد عليها احد طرفيها بعينه
لعل انه مبني على القول اللاحق وبه يظهر فساد مذهب من ذهب الى انهما قضيتان
بناء على كونهما من باب التصديق لانه كلما وجد التصديق وجد القضية حتى قيل
يسمى كل تصديق قضية فان التصديق لا يجامع مع ارادة احد طرفي جزما او رجحانا
وقيل انه توهم ناش من باب ايهام العكس للقضية التي هي انه كلما كان التصديق
حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة وفي ايراد هذا القول بقصد نوع رد لما يتوهم على ما
سبق من انه يتوهم عدم كون النزاع بين الفريقين كليا جاريا في جميع المواد لان
في هذين الصورتين الاجزاء ثلثة مع كونهما قضية او ان حكم المتاخرين ليس بكلي
لانهم لا يقولون به فيهما او ان المتاخرين كيف يحكمون به مع انهم يقولون بالثلثة فيهما

وما الداعی بتخصیص بعض القضایا به دون بعض وهی ای النسبة الحکمیة عند مثبتیها وهم
المتأخرون هل هی نسبة تقییدیة او تامة خبریة هما قولان اما التقییدیة فلم نقف
علی بیان صریح منهم علی ذلک لکن المفهوم من اشارة بعض الشارحین والمحشین انه
لو کان النسبة خبریة لکفی ادراکها فی الحکم بمعنی الایقاع ولم یحتج الی ادراک شیء آخر
وایضا لا یخلو عن ایهام تحصیل الحاصل وانه لا احتیاج الی اعتبار شیء زائد علی التقیید
فیما هو الملحق هنا وانه لو کان خبریة للزم التسلسل فی القضایا التی اشتملها قضیة
واحدة واما الخبریة فقد صرح الشریف قدس سره فی حاشیة التجرید بکون النسبة الحکمیة
فی النسبة الخبریة الثبوتیة کما یمیل الیه تقریراته فی مواضع متعددة من حاشیته وقال
بعض الفضلاء فی حاشیته علی ذلک الحاشیة ردا للتقییدیة واستدلالا علی الخبریة
ما حاصله انه لو لم یکن النسبة هی التامة الخبریة لم یصح اتفاق الحکماء علی کون تصور
النسبة الحکمیة شرطا لحصول الحکم لانه ما لم یحصل صورة تلک النسبة فی الذهن لم
یمکن الاذعان الذی هو من ضروریات الحکم وهذا الاذعان یمکن ان یوجد بدون
التقییدیة اذ یمکن لنا بعد تصور الطرفین تصور النسبة التامة الخبریة بینهما بلا
اذعان ثم مع الاذعان ولا یخفی علیک انه ان ارید بالنسبة الخبریة هنا ما
هو مقابل للحکم بمعنی الوقوع فلا نم بطلان التالی لانه کیف تصور الاتفاق من
الحکماء علی انهم انکروها وان ارید بها الوقوع بطریق من التمحل کما یلایمه
سیاق الدلیل المسوق علیه فمع کونه تکلفا لا نم التقریب اذ المط لیس ما هو
اللازم من الدلیل ح وانه لم لا یجوز ان یحصل الاذعان بمجرد مطلق النسبة خبریة
او تقییدیة وانه کما یمکن تصور النسبة الخبریة بعد تصور الطرفین بلا اذعان
ثم مع الاذعان بلا احتیاج الی التقییدیة فیمکن التصور التقییدیة بعده بلا اذعان
ثم معه بلا احتیاج الی التامة الخبریة ودعوی التخصیص تحکم وقد عرفت ان المذکور

ان المذکور لا یکون دلیلا علیه کما کان اتحادهما فی الموجبة والسالبة هی الثبوتیة
فیهما واختلفا فیها قولین وفی التعبیر اشارة الی نوع ارتباط بین هذا القول و
السابق والاول ما ذهب الیه الفاضل العصام وابو الفتح والمحشی المولی العماد
واستدل علیه بانها لو کان مختلفا فیها لما یفید السوالب سلب الثبوت بل تفید
اثباته ورد علیه انه یجوز ان یکون السلب فی النسبة قیدا للطرف والسلب الاخیر
لا یرد علیه بل علی النسبة والحاصل فلیکن مثل القضیة السالبة المعدولة واما
لزوم کون جمیع السوالب معدولة فامر هین یظهر بالتامل وایضا لا نم ذلک فی النسبة
الاجمالی والتفصیلیة لیس بمرادة فی القضیة علی ما عرف وتقرر فی محله ولا
یبعد ایضا ان یقال یجوز ان یکون زوال السلب الاول شرطا لورود السلب
الثانی لصیانة القاعدة وضرورة داعیة والثانی ما اشار الیه السید الشریف
وصرح المحشی داود ورجحه بکون النسبة خبریة لا تقییدیة غیر ملحوظة تفصیلا لکن
انت بما القی قبل تقدر ان تعرف ما فیه والعبارة المشهورة فی تعبیر النسبة الحکمیة
بان النسبة واقعة او لیست بواقعة یؤید الثانی وقد تعبر علی الاول بان النسبة
بین الطرفین بالثبوت او باللاثبوت ثم یحمل علیه بالوقوع او باللاوقوع کما تعتبر
علی الثانی بالمذکور هذا تفصیلها واما الاجمال الذی هو المتحقق فی القضیة فلم نجد له
تصریحا بلفظ مستقل معبر به لعله من الاشیاء التی تعتبر فی العقل ولم یوجد بازائه
لفظ دال علیه بل ان خبر یعبر بلازمه کان یقال مثلا فیما نحن فیه بان الحکم هو ذلک
المجمل کما او هی الیه عبارة بعض المدققین وقد یسبق الی الخاطر ان کونها مختلفة فی
الموجبة والسالبة عند کونها ملحوظة تفصیلا واتحادهما فیها عند الاجمال
مطلقا وکذا ان النسبة الملحوظة اجمالا تقییدیة دائما وتفصیلا یکون تقییدیة وخبریة
تامة مع کون الاصل فیه خبریة ایضا وهذه النسبة المسماة بالنسبة الحکمیة فی القضیة

[1] ذکر انه تثبت فی التقییدیة نعنی لا فصدی نقضه لظهور الحکم السابق ببیانه
[3] ای بعد جواز انها هی الموضوع فی بواقعة مشتملة النسبة واقعة او لیست بواقعة
[4] ای بمعنی الانتفاع اعتقاد او لا ادراک للجملة منه

الحملية يغاير لما اى النسبة الحكمية الواقعة فى الشرطية لان النسبة الحكمية فى الحملية
ثبوت امر لامر مثلا وفى الشرطية ثبوت امر عند آخر لزوما او اتفاقا وهو المشهور او
اطلاقا فى التحقيق او التنافى بين امرين عنادا او اتفاقا او اطلاقا بخلاف الحكم
اى الوقوع واللاوقوع فانه مشترك بينهما لانه يعتبر فى الشرطية ايضا بوقوع اتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى ولاوقوع ذلك الاتصال لزوما او اتفاقا او مطلقا
او وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى ولاوقوع تلك المنافاة عنادا
او اتفاقا او مطلقا واما عند منكرى النسبة فالحكم نفس الاتصال فى المتصلة
بمعنى تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا ونفس الانفصال
فى المنفصلة بمعنى انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا هل
كان الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى او فى التالى وحده فالاول مذهب
الميزانيين وقيل الثانى لاهل العربية قال بعض الفضلاء ان معنى الشرط هو الحكم
باستلزام الشرط ولزوم الجزاء له عند المناطقة وهل هو كذلك عند اهل العربية
ام لا فذهب بعض الى الثانى وان معنى الشرطية هو الحكم الحملى فى الجزاء والشرط
قيد له كالحال والظرف وهو الذى ذهب اليه السكاكى واغتربه التفتازانى
ومنتهى اليه الفنارى فى فصول البدايع وذهب آخرون الى الاول وانه لاخلاف
بينهم فيه ولا اختلاف وانما حققه المناطقة هو عين ما اختاره اهل العربية
وهو الذى يدل عليه كلام النحاة فى كلم المجازات انها لسببية الاول للثانى
ومسببية الثانى من الاول ودل عليه كلام ابن الحاجب فى اصوله فى اوائل
بحث الخبر وقد تفطن له التفتازانى فى شرحهما لعادبنشبه شفقة وهو الذى
حققه الشريف العلامة انتهى لكن عن الامام السكاكى انه فى علم الاستدلال
الذى عده جزءا من المعانى ان الاثبات فى الشرط هو كون الانصاف ثابتا والنفى

مذهب ... الى الاصول ... الذى ذهب الى العربية ...

والنفى فيه سلب الاتصاف لعل لهذا حمل ابو الفتح كلام السكاكى على الظاهرى
وقال انه لا ينبغى ان يعول عليه وفى وجود القضية عند وجود جميع الاجزاء
بناء على ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود منع وهو انه وان كان الاجزاء
الاربعة او الثلثة عين القضية ذاتا ومصداقا لكن مفهوم القضية عارضة
على تلك المعلومات بشرط تعلق الايقاع والانتزاع ان تعلق فيكون قضية
والا فلا قال بعض الافاضل الاجزاء وان كانت للذوات المعلومة بالذات وبلا شرط لكنه
اجزاء للقضية ولو بالوصف وبالشرط ويجوز ان يكون وجود الشرط ضروريا لوجود
مجموع الاجزاء اورد عليه بلزوم مجعولية ماهية القضية واجزائه لانه يقتضى
ان يكون الخارج شرطا للعينية ورد بعدم المراد من العينية ما هو بحسب المفهوم
والذات بل بحسب الحمل والاتحاد فى المصداق لان ما يتحقق وجوده وذاته
عند تحقق جميع اجزائه هو على الاتحاد والعينية بحسب الماهية والمفهوم كما يقال
الانسان هو الحيوان الناطق واما فى الاتحاد بحسب الحمل فلا يجب تحققه عند تحقق الاجزاء
لانه يجوز ان يكون المحمول من عوارض الذات كحمل الكتابة على زيد وان تحقق عند كون
المحمول تمام ماهية الذات والكل منظور فيه اما الجواب فلان الذوات المعلومة
اما اعتبر تركيبها فكونها مركبا اما ان يكون بتعلق الايقاع اولا والاول ظ والثانى
اما ان يعتبر التركيب بشئ غير الايقاع او بنفسه وايا ما كان مع كونه تكلفا وتحكما يلزم
تحصيل الحاصل بعد تعلق الايقاع او يلزم عدم الاحتياج الى تعلق الايقاع واما
الايراد فلانه يجوز ان يكون بناؤه على مذهب الاشراقيين فى جواز المجعولية والماهية
لا سيما مركبة ممكنة على ان المجعولية وعدمها انما يكون بعد وجود الماهية ووجود
ماهية القضية انما يكون بعد تعلق الايقاع فيجوز ان يكون ذلك الخارج من قبيل
العلة الفاعلة واما الرد فلانه بعد تسليم كون عدم القضية مفهوما للذوات

الاجزاء مع عدم ملاحظة عنوان التقسيم اياه لانه كونه من العوارض المحمولة لجواز
كونها ذاتيا للقضية وامضى بعض الفضلاء على ان كون تلك الاجزاء اجزاء للقضية
بمعنى انها اجزاء لا يصدق عليها انها قضية بشرط ما وعند تخلف ذلك الشرط
من تلك الاجزاء يتخلف كون جميع تلك الاجزاء قضية اقول وبالله التوفيق
انه اذا لم يؤخذ ولم يعتبر هذه الاربعة بل انجيت على حالها ان امكن فلا كلام في عدم
كونها قضية واما اذا اخذت واعتبرت لا سيما الاخيرين بل الرابع منها لا ينفك مفهوم
القضية عنها والحاصل ان اعتبر الجزء الرابع مع البواقي اما لا يعلم وجوده او يوجد
القضية لانه لا يوجد الا في العقل بخلاف الموضوع والمحمول منها مثلا فانهما قد
يوجدان في غير العقل وانه ما لم يتعلق للشيء ادراك لا يوجد في العقل وعند تعلق
الادراك به فلا شبهة في وجود القضية وانه قد وقع الاتفاق بمنزلة الاجماع
على وجود الصورة للقضية وقد تقرر في المقدمة ان كون الصورة للمركب موجودا انما هي
بايجاد التاليف امرا زائدا على مجموع الاجزاء تتمة القضية تقتضي كونها من الماهية
الاعتبارية كون النسبة معدوما في الخارج واما عند كونها موجودة فيه فان
كان القضية حقيقية او ذهنية فكذا وان كانت خارجية فمن الموجودات الخارجة
على ما اقتضاه قاعدتهم على ما عرف في المقدمة الخاتمة في ان التصديق هل هو
نفس الحكم او المجموع المركب منه ومن تصورات الاطراف او الادراك المقارن
للحكم اقوال الاول وهو كون التصديق نفس الحكم الذي يعبر عنه بالايقاع والانتزاع
الحاصل من العلم بالمعلوم الاخير الذي هو حكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع
فالحكم الاول من قسم العلم ونفس التصديق والثاني من قسم المعلوم وجزء
القضية مذهب عند الاوائل وهم الحكماء وهو من مقولة الكيف لانه اذعان
وقبول للنسبة الحكمية وقيل هذا هو التحقيق فيه والثاني وهو كونه مجموع المركب

المركب منه ومن تصورات ثلثة هي النسبة الحكمية وتصور طرفيها اي طرفي النسبة
يعني تصور الموضوع والمحمول مذهب عند الامام ومن تبعه وهو من مقولة
الفعل لانه من افعال النفس كما يلايم العبارات التي يعبر بها عنه كالاسناد والايجاب
والايقاع والسلب والانتزاع ورد عليه بانها تعبيرات لغوية حرية اي انه لا يلتفت اليه
لانهم لا يفرقون بين القبول والفعل ورجح الاول باختصاص الامتياز التام عن التصور
المقابل له وزيف الثاني باختصاص احكام التصديق من طرق الاكتساب بالحجة
مثلا وعدم تعلق غرض من التصديق فيما عدا الحكم فلا فائدة في اعتبارها في التصديق
والثالث ما قال المحقق الشريف في شرح المواقف مثلا هو كونه الادراك المقارن للحكم
بمعنى الايقاع والانتزاع كما يقتضيه عبارة المتاخرين منهم صاحب المواقف
والمطالع والمطالع والطوالع بل الشمسية وجز الفاضل شمس الائمة الاصفهاني عنه
بانه ادراك يلحقه الحكم ثم بين بانه ان اريد من اللحوق ما هو اول بالذات يكون التصديق
ادراك النسبة الحكمية فقط وان اريد ما هو اعم منه ومما هو ثان وبالعرض
يكون التصديق ادراك مجموع النسبة الحكمية والطرفين قال العلامة الكبرى في الحاشية الكبرى
انما عبره به مع ان مقتضى تعبيرهم هو كونه ادراكا مجامعا للحكم مقارنا له لئلا ينتقض
بكل واحد من تصور الطرفين والنسبة يعني ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذا تصور المحكوم به تصديقا اخر وتصور النسبة ثالثا ومجموع
رابعا وكذا تصور اثنين منها خامسا فيرتقي عدد التصديقات في مثال الانسان كاتب
الى سبعة وبعدم تناول التصديق بهذا المعنى لشيء من مذهبي الحكماء والامام اصلا
وجه عدم الانتقاض انما يلحقه الحكم انما هو مجموع تصورات الثلث بشرط كونه معروضا
للحكم وملحوقا به لا كل واحد ولا اثنين منها ثم منع هذا العلامة هذا الحصر في حاشية الحاشية
بلحوق الحكم اي النسبة اولا وبالذات ويلزمه كون التصديق هو ادراك النسبة وحدها

٤ ووجه التعبير في حاشية مختصر الاصول في بحث فائدة العلوم هكذا وما قيل من ان المتق اه فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلي ولا نقلي والمفهوم من اطلاقه كغاية مطلق السند سعدا اولا وعدم الجواز قطعا فتامل منه

٥ هذا الاطلاق اما ان يكون ابتداء او بعد جعله اسما للعلم كما في اللفظ فعلى الاول يكون حقيقة بمعنى ان التصديق يصدق عليها على مذهب او على جزئها على آخر او على اكثر اجزائها وعلى الثاني مجاز من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم

على اخر او اطلاق اسم العلم بالاجزاء على الكل على مذهب واطلاق اسم العلم بالجز الاجز على الكل على الاخر منه

وليس كذلك يرد عليه انه انما يتم اذا كان النسبة تامة كما سبق واما اذا كانت تقييدية فلا يحصل الحكم بادراكها بلا واسطة واورد على هذا المذهب ايضا بانه مع كونه اخراج تعريف عن المتبادر منه مع عدم قرينة ان اريد بلحوق الحكم وعروضه له عروض العارض لمعروضه فلا نسلم ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اريد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بمعلومه فلا شبهة انه لا يتعلق الحكم بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد بعديته بلا واسطة وهذا ليس الا لمجموع الادراكات الثلثة وكون ادراك النسبة كذلك قد عرفت ما فيها هذا ونقل عن بعض الافاضل ان هذه من المركبات الست لا وجود لها اصلا لا بحسب الاصطلاح ولا بحسب غيره ولا يجوز نقض التعريف بالامور الفرضية اورد عليه بالوجود الاعتباري اذ لكل احد ان يعتبر تركيب الحكم الموجود في الذهن مع كل من تلك الستة لكن هذا انما يتم اذا كان الماهية اعتبارية اما اذا كانت حقيقية فلا تامل فكانه ما اصطلح عليه بانه هو المذهب المستحدث وهو الذي عبروا عنه بمجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم وموضوع له وفي حاشية المطالع انه وان لم يكن في الاصطلاح مشاحة هذا اذا لم يكن مانع من جهة العربية لكنه لكونه اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيد جدا الفرق بين المذاهب الثلثة هو ان الحكم نفس التصديق على الاول وجزؤه على الثاني وخارج عنه على الثالث وان شئت قلت التصديق اسم لنفس الحكم فقط او مع الثلثة او نفس الثلثة وقد يطلق التصديق على المصدق به يعني على المجموع المركب من الطرفين والنسبة والوقوع واللاوقوع كالقضية فح يكون من قبيل المعلوم لكون الاول من قبيل العلم الحمد لله على التمام وعلى نبيه السلام من يد اضعف العباد محمد بن مصطفى الخادمي عفي عنهما بعفوه وكرمه في غرة شوال المكرم لسنة

لسنة سبع ومائتين بعد الالف ومائة سنة ١٢٠٧

متن رسالة اجزاء قضية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة الوجود مطلقا منحصر على مقولات عشرة منها الكيف والفعل والانفعال والاضافة الامور النسبية ما عدا الاين ليست بموجود خلافا للفضار وموجود عند الحكماء مطلقا وان اجزاء الماهية المركبة اما وجودية باسرها او بعضها عدمية كالاول وان الماهية الحقيقية يجب ان يكون جميع اجزائها موجودة في الخارج بخلاف الاعتبارية وان الشيء المركب اذا وجب تاليفه امرا زائدا على مجموع اجزائه فله صورة عارضة لها تابعة لتاليفها والشيء هو تلك الاجزاء المعروضة والا فلا يكون له هيئة بل عين مفرداته وان الاجزاء اما مقومة للشيء اولا الاول حقيقية والثاني عرضية المقصد القضية من المركبة واجزاؤها اربعة عند المتاخرين الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع وثلثة عند المتقدمين لانكارهم النسبة الحكمية والحكم صفة المحمول عند القدماء وللنسبة عند المتاخرين والحق ان صورتي الشك والوهم ليستا بقضية وهي عند مثبتيها هل هي نسبة تقييدية او خبرية جهتا قولان وهذه في الحملية بخلاف الحكم هل كان بين المقدم والتالي او في التالي وحده فالاول مذهب الميزانيين وقيل الثاني

المستعار المستعار له المستعار منه
اى اللفظ المشبه به اى المشبه المشبه به

لاهل العربية وفى وجود القضية عند وجود جميع الاجزاء منع الخاتمة
التصديق نفس الحكم عند الاوائل ومجموع المركب منه ومن تصورات ثلثة عند
الامام والادراك المتقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتاخرين وفى حاشية المطالع
انه وان لم يكن فى الاصطلاح مشاحة لكنه لكونه اثباته مذهب جديد بلا سند
معتد به بعيد جدا تم

عصام على الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفهما مغفرته الجلية
ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية فى البكرة والعشية الحمد لواهب
العطية اى كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فحينئذ يتناسب فقرتا
الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة على النعمة الواصلة
الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم سلمى البرايا والصلوة على
خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليه السلام من
الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له فى سلك تفضيل
الانتظام وعلى آله اى اتباعه اذ هو احد معنيى الآل فلا يلزم تعلق المحض لاهمال
بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن
سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوى النفوس الزكية اى المفلحة قال الله تعالى
قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى اما بعد
اما هذه لمجرد التاكيد لا للتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا مما اثبته الرضى
وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على القصد الثانى فقد صار غاليا

عانيا بتكلفات لا تجد لها عانيا فان معانى الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام
تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة
لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق
الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرتها فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط
اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة الدواعى
مضبوطة او مجملة سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على
وجه نطق به كتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده
التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام
وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب لفظا
ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهى الدرة الثمينة
التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد
فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن تتعلق لتحقيق معانى
الاستعارات واقسامها وقرائنها وكانه ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا او لم
يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا فى تحقيق
معانى الاستعارات واقسامها لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه ذكر
القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها فى ثلثة عقود ولا يخفى
حسن نظم الفرائد فى العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه
على الترتيب المذكور والاول حق دون الثانى العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى
انواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها

ای فليحمل قوله مضبوطة
على سهلة الضبط صح

فما سواها مذكورة بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا
يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المفرد قيد بالمفرد
لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظ كلامهم دليل
على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف
عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير
ما وضع له اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي فانها مجاز مع انها
لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة
المستعملة بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع
مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة لانها
فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء
قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور
الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب
واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس
الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على
قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة
كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولكن تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية
لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق
بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم

برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل
به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع
له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته
للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد
يرمي ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع ان يكون المعنى لذاته السبع المخصوص
ولا يمنع ان يقصد السبع للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية
في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له
للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا وارادته للانتقال ففي جاءني
اسد يرمي ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود
فيصح ان يراد للانتقال الى المضياف ان كانت علاقته المعنى غير المشابهة فمجاز الى المضيا فيه سم
مرسل سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور
ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة
في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف على ما سياتي سحر
المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة
المستعملة في غير ما وضع له بالمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوي
النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول الاسامة والاسد ونظائرها فلا يصح
ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا
العلمي الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية

اسم الجنس مقابل المصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول
فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن توهم العلم لا يستعار
لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص
وال فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم
الشخصي فكأنه اراد اي اسما كليا غير مشتق وخرج عنه العلم المشتهر بصفة انه يستعار الا ان يراد اسما وكأنه سهو
كليا حقيقة او حكما وخرج تناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي
عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالاوصاف ولا يخفى انه تكلف
جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يوجد وجه اصالتها بعد موجود وجه
اصالتها بعد موجود وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق
والحرف فانهما تبعيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه
اذا اريد استعارة قتل المستعار لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير
يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة
القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة
بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام فانها قريب
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة
والهيئة فاذا كان في استعارتها لا تغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة
الهيئات فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار
موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر
عن المستقبل بالماضي يكون بتبعية الهيئة كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي في التحقق فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها بتبعية استعارة الهيئة
في تحقق الوقوع

ضن بالشيء يضن بالفتح ضنا بالكسر وضنانة بالفتح اي بخل فهو ضنين به ترجمان صحاح

الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه يستعار بتبعية استعارة
الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضيقة الكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة
في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة
تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم الاستعارة في الفعل على
قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر
فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة
والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا
في الاكثر والاستعارة متصورة في كل من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي
الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تأمل
فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون
النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فلا فهم امرا بتأمل لخفاء القول
باستعارة النسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح
في نسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل
بنسبة النداء في الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة
دون الآخر تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان نحو القول
عطف على او

ايها ونحن نقول الحق بماذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع
للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا جزم الامير الجند مجاز لغوى واما الثانى
فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة
ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم
مخصوصة يصح ان تشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلاقة ليس الا
فى المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة فى النسبة اما لو قطع النظر عنه
فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية الا انه لنحو اضرب
وهى مشتهرة بصيغات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية
وهى مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة يستعار الفعل لى احدهما للاخر كاستعارة
رحمه الله لارحمه واستعارة قوله فليتبوأ فى قوله عليه السلام من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده
من النار صرح به فى شروح الحديث وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد
متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب
التلخيص انه فى لام التعليل مجروره فتره تحقيقا للحق ورد اللخطاء المطلق فقال
والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه
من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هو هذه المعانى المطلقة عند الجمهور
لكن الوضع شرط استعماله فى جزئى مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقائق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار
اختار المص فجعلها معبرا بها بمعنى الحروف ولم يجعلها معانى الحروف وتحقيق الاستعارة
فى الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان تشبه بها لان المشبه به هو المحكوم

هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له فى امر فهى التشبيه فيما يعبر به عنها ويلزم
بتبعيته الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف ومن الحواشى
التى اثبتها فى هذا المقام هذا واعلم انه لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى
على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن امثلة المجاز
قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت القراءة
لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة فى المصدر فيشير
الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق منه بتبعية المصدر ويجوز فى شرح التلخيص ان يكون
نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق
فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين وينبغى ذكره
باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه نكتة لانه نبه على ان العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء واكثر التبعية قدم المفعول فانه من وضع الظاهر
موضع المضمر لمكان الالتباس لو وضعه موضع المضمر لان الضمير كان متصلا واجب
التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة وقد جعل السكاكى
السكاكى وردها الى المكنية لا يرد نقضا الى المكنية بل يجعل قرينة المكنية ويرد نقضها
الى التخييلية والماكان الى منها قال كما ستعرفه للنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار
التبعية وغايته اخراجها عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها
قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح
منكر عند ذوى العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار مبنيا على الرجحان
لا على البطلان لو كنت ذا نبه الفائدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان
المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا
وتخييلية او التخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكى
فى نفسه الاول لا مخيلا ولا متوهما

والا فالقسمة التي يستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما لما كانت
المحتملة لهما لا تخرج منها جعل مآل قسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانه قال
سينكشف لك تحقيقها اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة المكنية كما في
اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت وتوهمت في المنية تشبيها بالاظفار
بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانه تعسف
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة
شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة المكنية خروج
عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من
المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما
سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن بما
يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة انما تتحقق بالقرينة المانعة
من ارادة الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار
القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رأيت اسدا
والاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء
القرينة وان اقترنت بملايم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد
اللبد على وزن عنب الشعر المتلزق بعضها ببعض واللبدة شعر الاسد المتلبد على
رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعه اظفاره جمع ظفر لم تقلم من
التقليم بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحا لان اللبد من ملايم المشبه به ومن
خواصه وكذا اظفاره لم تقلم عندنا لان عدم تقليم الاظفار اختص به عند السكاكي
لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار

الاظفار انما يتعارف فيما هو من شأنه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم
تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتأمل وان اقترنت
بملايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر
ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه يظهر وجه المبالغة
نحو رأيت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي
السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عندي اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف
اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي
كانه رمي باللحم كانه رجم باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب
والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ
من التجريد واشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما
بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة
المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم تبق استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام
الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه
والمستعار منه في المكنية هو المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب
المختار الفريدة الخامسة يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير
عن الشيء بلفظ الاستعارة مرتبا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل
لفظ المشبه مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا بلفظ الموضوع لملايم
المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا
بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز

الترشيح صح

من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له يكون ترشيحا
الاستعارة تجريدا لانه تجريد عن ملايم المستعار له صح

اي كان الوجه مذكورا مصطفى المعيد

مجردة

المرسل اما للملايم المذكور او للعقد المنعقد بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك
في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه ملايم المشبه به فيجتمع
التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث
الحبل للعهد ثم شبه العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بالشيء وذكر الاعتصام ٧ مستعيره
وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين
او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح الموقوف لذكر الملايم للمشبه به بعد تسميته لذكر عربيد كفوی
ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق
في شرحه للتلخيص اي استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى الذين
ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة
التخييلية الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع
له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين
لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له كان الموضوع له قد استعمل المجموع في غير ما وضع له
للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة
مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس في مومة القن بل صار مالكا للقن
كالمستعير من القن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان
في جعله مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر
المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر و الانشاء المستعمل

المستعمل في الخبر ولا يستقل بما تجوز في بعض الالفاظ فيه ان كانت علاقته غير المشابهة
فلا يسمى استعارة في عرفهم ولم يصل الى ان يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك
هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة
انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى
باسم بل مما فات على القوم واعترض عليهم الشارح المحقق في شرحه للتلخيص
بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز ٤٢ ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية
المركب في الاستعارات التمثيلية من حيث هي استعارة تمثيلية بل هي استعارة
تمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات او
مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها
سار اليها من التجوز في احد اجزائها .... ولا يذهب
عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف ولا
يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من الاستعارة التبعية فيما يسري
التشبيه منه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة
او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء
اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر ان قولك اني
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بسبب كشف التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار
فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة في اجزائها
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة
المركب الخبري او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع
الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في
الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة

في التوضيح وتجعلت شاملة لها واما ان يتركب بيانها بالمقاربة فان قلت انما يدفع
بهذا ما ذكروه من المركبات لا المركبات التي يجب افادة لازم الخبر فان قولك حفظت
التورية بقصد به افادة علمت انك حفظت التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه
فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللبعض في هذا المقام
حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها ليكون شرحنا جامعا للحواشي رعاية
وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى باستعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق
بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال
المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير والرجل
بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة للاحداث
هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه
حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة
تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون
تمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البلاغة
كلا وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة
البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة
ان امكن ويحمل عليه ما امكن ليكون المنظور للبليغ من التشبيه النبيه العظيم الشان
وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به
وتجعل المجموعات متشاركين في منتزع يشملها وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه

فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عند الايجاز
من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون
الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها في
وقوعها في الكلام ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها
في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه
كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا
المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك
انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفي فيه
بحث فانه في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل
من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت
اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث والاشبه الى ارائه غير مستعمل في
التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه
العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا
كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعلي بالفاعلي في المضاهاة اياه
في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون
مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد

الی جزء من الاجزاء بالتلبس الذی هو عبارة عن مفهوم المرکب من غیر قصد الی جزء من

الاجزاء بالتلبس الذی هو عبارة عن مفهوم مرکب آخر کذلک فاستعمل اللفظ الموضوع

بالوضع النوعی للمرکب الثانی فی الاول فلا خفاء فی انها تشبیه اشیاء باشیاء قد تضامت

وتلاصقت حتی عادت شیئا واحدا وح یکون مثل قولنا انی اراک تقدم رجلا وتؤخر

اخری ولا یلزم من تشبیهه بهذا الاعتبار بالقول المذکور کون القول المذکور مستعملا

فی التلبس الغیر الفاعلی فلا یتجه ایضا ما ذکره بقوله ولا تشبه نحو انی اراک غیر

مستعمل فی التلبس الغیر الفاعل ومما یؤید ما نقله انه قال ذکر المحقق انه لم یقل

به احد لکنه لیس ببعید فانه یشیر الی انه توجیه للمرکب المذکور غیر ما هو المشهور نحو اراک تقدم رجلا

وتؤخر اخری لطاحوه وتؤخر رجلا اخری ولا تحصل له بل اخری صفة تارة ای انی اراک

تقدم رجلا تارة وتؤخر تلک الرجل تارة اخری ای تردد فی الاقدام ای الشجاعة والجرأة

علی الامر والاحجام بجیم وحاء ای کف النفس عنه لا تدری ایهما احری هکذا حقق المثال

فانه التحقیق الوفی الاجلی ولا یذهب علیک انه لا یمکن الحکم علی مفهوم الجملة کما لا یصح

علی مفهوم الفعل والحرف فلا یصح فیه التشبیه الذی هو مبنی الاستعارة بل لا بد من التشبیه

فیما یسری التشبیه منه الی التشبیه فی مفهوم ذلک المرکب کان یعتبر التشبیه اولا فی مضمون

الجملة او فی الهیئة المنتزعة منها فیکون الاستعارة فیها ایضا تبعیة وقد خلا عن

الایماء الیه کلام القوم ومما یختلج فی الصدر ولا تجد له فی صدر بعد الصدر ان

قوله انی اراک تقدم رجلا وتؤخر اخری مسبب عن التردد فیحتمل ان یکون التجوز باعتباره

فیتحقق المجاز المرسل فی المجموع من غیر تصرف فی الاجزاء العقد الثانی فی تحقیق معنی

الاستعارة بالکنایة اتفقت کلمة القوم الظ کلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل

متعدد الا ان یقصد بتوحیدها المبالغة فی الاتفاق حتی تجاوزت الی الاتحاد و

یبعد ان یقال الاسناد مجازی وحقیقته اتفقت القوم فی کلمتهم فلا یضر وحدة

٧ ما ذکرناه صح

وحدة الکلمة فی فاعلها علی انه اذا شبه امر باخر من غیر تصریح بشیء من ارکان التشبیه

سوی المشبه المراد بالمشبه ها الواقع بالتشبیه کان مشبها لا ما ذکر لکونه مشبها فان

المنیة فی اظفار المنیة لیست هکذا اذ لیس فی نظم هذا الکلام تشبیه بل التشبیه

مرموز الیه باضافة الاظفار والشرط المذکور یشمل قولنا زید فی جواب من قال من

یشبه عمرا مع انه لیس هناک استعارة بالکنایة فاخرجه بقوله ودل علیه ای علی ذلک

التشبیه بذکر ما یخص المشبه به لا یشمل مثل ینقضون عهد الله اذا ارید بالنقض

ابطال العهد فانه لم یدل علی التشبیه فیه بذکر ما یخص المشبه به بل بذکر ما یخص

المشبه بلفظ ما یخص المشبه به الا ان یتکلف بما ارجو ان لا یخفی علی مثلک وفی شمول

البیان للاستعارة بالکنایة علی مذهب السکاکی نظر لان مبنی الکلام فی مذهبه

علی تناسی التشبیه کما هو مقتضی الاستعارة فلیس الدلالة بذکر ما یخص المشبه به

علی التشبیه بل علی دعوی تقرر الاتحاد بحیث لا یقصد بالدعوی ویجعل مسلم الثبوت

ویعبر عنه باسم المشبه وکذا فی شمول الاستعارة بالکنایة علی المذهب المختار اذ

الدلالة بذکر ما یخص المشبه به علی لفظ المستعار للمشبه لا علی التشبیه فالاولی

ان یقال اذا لم یذکر شیء من ارکان التشبیه بشیء سوی المشبه وذکر معه ما یخص

المشبه به کان هناک استعارة بالکنایة لکن اضطربت اقوالهم من قولهم اضطرب

امر القوم بمعنی اختلفت کلماتهم ولیس بمعنی اختلفت اقوالهم کما هو احد معانی

الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولی ان یقول اضطربت اقوالهم الی

ثلثة حتی یتعین قوله ولنتعرض لها فی ثلثة فرائد مذیلة بفریدة اخری ای بجعولا

ذیلها بفریدة اخری کانه مستحدث والا فلم نجد التذییل بهذا المعنی فی اللغة لبیان

انه هل یجب ان یکون المشبه فی الاستعارة بالکنایة مذکورا بلفظه ای بلفظه

الموضوع له ام لا الفریدة الاولی ذهب السلف یرید به من تقدم السکاکی واهم

قوله في النفس يمكن ان يكون ظرفا للتشبيه وان يكون ظرفا للمستعار سيواسى

المصطلح الاستعارة بالكناية والاستعارة المكنية عما هو المصحح في تسمية

في اللغة من تقدمك من آبائك وانزبائك وكانه يسمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم آباء التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من يشاهد الاشارة الى الفرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعل التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى غرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وح وجه تسميتها استعارة بالكناية او المكنية اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبسة بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء وكذا ان لا تجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى بشاهد القوة انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف لتنويرات انه ولا يخفى ان ما ينفى يستلزم كونه المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عباراته الآبية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عباراته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به ولا يخفى في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية

جعلها بيان

وكذا ان تجاوز تسمية سيواسى

٥٥ حتى ان المراد بالمنية في نحو واذا المنية انشبت اظفارها هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التي هي خواص السبع اليها فقد ذكر المشبه واريد المشبه به اعني السبع شرح

قرينة الاستعارة بالكناية

بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعله القوم قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ورد عليه اما الرد او من الورود ان لفظة المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عندهم مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق به ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيستعار فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية افاد انه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكني عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لا يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانه لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من نظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة اليها باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع ان يذكر فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فانه مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب دمشق

الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية
غير مخفي ويتجه ايضا ان يذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت
الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما انطاه مانع
وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق المشبه كقوله وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك
يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه
الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت
بلا ريبة فتثبت المنية اظفارها بمعنى تثبت السبع اظفاره به كناية عن موته
لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شيء
فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
ويستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه
حتى قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه
الاية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه
ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا

الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلية وتحقيق ذلك ان
الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه
في التشبيه مذكورا بغيره وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع
ايضا في ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته يدور على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا
فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايم المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة
الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا
كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت
كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به
مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية
وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله
ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه يخيل ثبوته
للمشبه وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي في الاثبات
تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات
ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها
في كونها استعارة تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها واليه ذهب الخطيب
الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد
لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل

للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات
الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة
الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة
النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم
المشبه به ويجري ان تكون التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلها
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة
ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب
الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان ثبت مخالب
المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق
التخييل اقرب الى الضبط فمجرده انسب بالاعتبار القرينة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا راينا ما راينا بيانه ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم يعين من غيره على
نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين
وتسميته استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به
ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو
في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل
المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى
من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية

وهمية واستعار لها اللفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب
استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع
يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشأه
وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يكن يشيع استعمال لفظ رادف المشبه به
في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث
قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ذكره ان الاولى رعاية
رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل
المجموع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن
الضعف مطلقا يد يوليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا توهم صورة
شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية اي كبقاء
مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير
الى ما هوله اليك فعليك بالرد والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور كان يستعار لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة
كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وكون الجميع
استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام
الاحتمال بما هيأناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على
قرينة المكنية المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما
وهو ما يلايم المستعار منه ويقترن بالاستعارة او لمفهوم مشترك بينهما وبين

التشبيه وبهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه والمفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا والاشتراك خلاف الاصل لا تثبت من غير ضرورة
ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى
لقوله ما زاد على قرينة المكنية المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان
يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى التقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا
يكفي الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا
الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى
ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح
فاعرفه ولو لم يسمى تجريدا فان محاسن الكلام ليست من توابع الاسماء
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فظ وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده واما التخييلية على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح والمجاز العقلي ايضا
بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون المجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له و
للتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله
والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل
زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فانهما اقوى اختصاصا وتعلقا
فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية
اذ لا التباس بين القرينة والترشيح في الاستعارة المصرحة كما اشرنا اليه
نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فانهما اشد اختصاصا

اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواها تجريدا والاظهر ان ما يحضر له السامع
اولا فهو القرينة وما سواها ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام
بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام المحوج الى الاصباح ونرجو
الانتظام في سلك دعاء الطلبة الصلحاء في الصباح والرواح تم
استنساخه عن قلم العصر مصطفى المفتي ببولي من تلاميذ
ياسيني زاده اكرمهما الله بالعز والسعادة
في اليوم الخامس من شهر شوال السنة
سبع ومائتين والف
سنه
١٢٠٧

ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين اثير
الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله
هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا
فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله انه
مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن
في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ
اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف
وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان واما جزئي وهو الذي
يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد علما والكلي اما ذاتي وهو الذي
يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي
الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واما مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
وبكر وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو

هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو
العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو
الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها كلية تقال على
ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات
ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح
الحد قول دال على ماهية الشيء والحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان والحد الناقص وهو
الذي يتركب عن جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
والرسم التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا
او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والجزء الثاني محمولا
والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية

اما موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما
اما مخصوصة كما ذكرنا او كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
فبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لايكون كذلك يسمى مهملة نحو الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج
او فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا
الشيء اما حجر او شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر او لايغرق وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو **التناقض** هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فالمحصورات لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية ... لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب بالفعل والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل وبعض الانسان ليس بكاتب بالفعل **العكس** هو
ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله

در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع و محمول و مکان
وحدت شرط و اضافت جزء و کل
قوه و فعل است در آخر زمان
حسام الدين على الخطيب

والكلية والجزئية ...

بحاله والتصديق والتكذيب بحاله الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا
كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا
اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه لانه اذا صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان **القياس** وهو قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فالنتيجة واما استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة لكن الشمس طالعة فالنهار موجود صح
والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى
والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق والرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل
سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني
عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي جعل
معيار العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا في هذا الفن ويستنتج منه المطا

وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
الثانى كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقترانى
اما ان يتركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد
اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل
عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو جسم واما حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد فهو اما
زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد
او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
اما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة موجبة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا
ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو يكون حيوانا واستثناء
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض التالى كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

فهو حيوان وكل حيوان

فهذا في الحقيقة ... الحمد ...

واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر فى الذهن فهو
الاوليات وان توقف فهو القضايا قياساتها معها والثانى اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول
المحسوسات ان كان الحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان الحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع

والبرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات
اقسام اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا
مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات
كقولنا محمد عليه السلام واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهى قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف
من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق او المشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة
هو البرهان وليكن هذا اخر الرسالة فى المنطق تمت فى شوال ١٢٠٦

ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط
ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات
شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة

فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهى قضايا يحكم العقل بها
بواسطة اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وبسبب حمية
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف كقولنا كشف العورة مذموم وثانيها المسلمات
وهى قضايا يأخذ احد الخصمين مسلمة من صاحبها المبنى عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات
وهى قضايا يؤخذ عمن يعتقد فيه اما المعجزات كالانبياء والكرامة كالاولياء ولمزيد عقله
كالعلماء او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات وخامسها المخيلات وهى قضايا تذكر لترغيب النفس
فى شيء او تنفيرها عنه ويؤثر فى النفس اذا اوردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض
او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات وهى قضايا
يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة
لاشتباهها منها فى الذهن

ويسمى ايضا قضايا فطرية وان كان الحكم بالحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات
وان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس
حس السمع فهو المتواترات وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل فى الحكم الى تكرر مشاهدة ترتب المجهول على
قياس خفى الى تلك القضايا وهو لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات وان
فهو الحدسيات

ابو القاسم السمرقندي   اسمعيل السواسي على عصام الدين

متن استعارة سمرقندية

الليثي والسمرقندي المراد ... هو المتن واحد ... من الكتب ... السبكي

هذا متن الاستعارة للفاضل القاسم الكيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى اله ذوي النفوس الزكية اما بعد فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها جملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه كتب المحققين زبر المتاخرين فنظمت فرائد عوائد لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور تبعا لجريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية كما ستعرف الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وستنكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رايت اسدا وان اقترنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان اقترنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا

٧ عن التعبير بلفظ الاستعارة مرشحا

فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تتردد في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم والتنوض لها في ثلثة فرائد مزيلة بفريدة اخرى للبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام بل لازمه ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية يشعر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينته ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه

فلا يكون استعارة وقد صرح بان اطلقت استعارة للامر الوهمي فيكون استعارة و
الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية الفريدة
الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة
الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في
وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم وجوب ذكره لجواز ان يشبه
شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شيء فقد اجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف من اثر الضر
من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه
خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة
تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لملايم المشبه به كما في قوله تعالى
الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد والنقض لابطاله الفريدة
الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه بمرادف المشبه به كان
باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته استعارة تخييلية كمخالب المنية وان

وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على
طريق التصريح الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا
لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية بل للاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فقط وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية
مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح والمجاز
العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما
يلايم الموضوع له او التشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة
كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا
او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا
قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو
القرينة وما سواه ترشيح تم

تم استنساخه من قلم العصر مصطفى
المفتي في سنة ١٢٠٧ في ذي القعدة

تلخيص المفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم • وعلم من البيان ما لم نعلم • والصلوة على سيدنا
محمد خير من نطق بالصواب • وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب •
وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار اما بعد فلما كان علم البلاغة وتوابعها
من اجل العلوم قدرا وادقها سرا اذ به يعرف دقائق العربية واسرارها • و
يكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القران استارها وكان القسم الثالث
من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكي
رحمه الله اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه احسنها ترتيبا
واتمها تحريرا واكثرها للاصول جمعا ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل
والتعقيد قابلا للاختصار مفتقرا الى الايضاح والى التجريد الفت مختصرا يتضمن
ما فيه من القواعد ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ولم
آل جهدا في تحقيقه وتهذيبه ورتبته ترتيبا اقرب تناولا من ترتيبه ولم
ابالغ في اختصار لفظه تقريبا لتعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه
واضفت الى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها وزوائد لم اظفر
في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وسميته تلخيص المفتاح ليطابق
اسمه معناه وانا اسأل الله من فضله ان ينفع به كما نفع باصله
انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة الفصاحة يوصف بها المفرد
والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط فالفصاحة في المفرد
خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فالتنافر نحو غدائره
مستشزرات الى العلى والغرابة نحو فاحما ومرسنا مسرجا اي كالسيف السريجي

السريجي في الدقة والاستواء او كالسراج في البريق والمخالفة الحمد لله العلي
الاجلل قيل ومن الكراهة في السمع كريم الجرشي شريف النسب وفيه نظر
والفصاحة في الكلام خلوصه عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد
مع فصاحتها فالضعف نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر نحو وليس قرب قبر حرب
قبر وقوله كريم متى امدحه امدحه والورى معي والتعقيد ان لا يكون الكلام
ظاهر الدلالة على المراد لخلل اما في النظم كقول الفرزدق في خال هشام
وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه اي ليس مثله حي يقاربه
الا مملكا ابو امه ابوه واما في الانتقال كقول الاخر سأطلب بعد الدار عنكم
لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا فان الانتقال من جمود العين الى
بخلها بالدموع لا الى ما قصده من السرور قريبا ومن كثرة التكرار وتتابع
الاضافات كقوله سبوح لها منها عليها شواهد وقوله حمامة جرعى حومة
الجندل اسجعي وفيه نظر وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وهو
مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة فمقام كل من التنكير والاطلاق
والتقديم والذكر يباين مقام خلافه ومقام الفصل يباين مقام الوصل
ومقام الايجاز يباين مقام خلافه وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي
ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول
بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدمها فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب للحال والمقام فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى
بالتركيب وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة ايضا ولها طرفان اعلى وهو حد الاعجاز
وما يقرب منه واسفل وهو ما اذا غير عنه الى ما دونه التحق عند البلغاء

باصوات الحيوانات وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه آخر تورث الكلام حسنا
والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم ان كل بليغ
فصيح ولا عكس وان البلاغة مرجعها الى الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى
المراد والى تمييز الفصيح عن غيره والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة او التصريف
او النحو او يدرك بالحس وهو ما عدا التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به
وجوه التحسين علم البديع وكثير يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاولين
علم البيان والثالث علم البديع **الفن الاول** علم المعاني وهو علم يعرف به
احوال اللفظ العربي التي يطابق مقتضى الحال وينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد
الخبري واحوال المسند اليه واحوال المسند واحوال متعلقات الفعل والقصر
والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام
اما خبر او انشاء لانه ان كانت لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا
فانشاء والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون
له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر
او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة او غير معطوفة والكلام
البليغ اما زائد على اصل المراد او غير زائد **تنبيه** صدق الخبر مطابقته
للواقع وكذبه عدمها وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطاء وعدمها
بدليل ان المنافقين لكاذبون ورد بان المعنى لكاذبون في الشهادة او
في تسميتها او المشهود به في زعمهم الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها
معه وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل افترى على الله كذبا ام به
جنة لان المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه
ورد بان المعنى ام لم يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له

وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي

لا افتراء له **احوال الاسناد** الخبري لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب
اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني لازمها وقد
ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم فينبغي ان يقتصر
من التركيب على قدر الحاجة فان كان المخاطب خالي الذهن من الحكم والتردد
فيه استغنى عن مؤكدات الحكم وان كان مترددا فيه طالبا له حسن تقويته
بمؤكد وان كان منكرا وجب توكيده بحسب الانكار كما قال الله تعالى حكاية
عن رسل عيسى عليه السلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون وفي
الثانية انا اليكم لمرسلون و ~~في الثالثة انا اليكم لمرسلون~~ ويسمى الضرب الاول
ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا واخراج الكلام عليها اخراجا على مقتضى
الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه
ما يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف الطالب المتردد نحو ولا تخاطبني في الذين
انهم مغرقون ويجعل غير المنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار نحو جاء
شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح والمنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان
تامله ارتدع نحو لا ريب فيه وهكذا اعتبارات النفي ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
وهي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كقول المؤمن
انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل ونحو قولك جاء زيد وانت تعلم
انه لم يجئ ومنه مجاز عقلي وهو اسناد الفعل الى ملابس له غير ما هو له
بتاول وله ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل او المفعول اذا كان مبنيا له حقيقة
كما مر والى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم وشعر شاعر
ونهاره صائم ونهر جار وبنى الامير المدينة وقولنا بتاول يخرج نحو ما مر من قول

قد اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع

الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله اشاب الصغير وافنى الكبير كرّ الغداة ومر العشي
على المجاز ما لم يعلم او يظن ان قائله لم يعتقد ظاهره كما استدل على ان اسناد ميّز
في قول ابي النجم ميّز عنه قنزعا عن قنزع جذب الليالي ابطئي واسرعي مجاز
بقوله عقيبه قيل الله للشمس اطلعي واقسامه اربعة لان طرفيه اما حقيقتان
نحو انبت الربيع البقل او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى
الارض الربيع وهو في القران كثير واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
يذبح ابناءهم ينزع عنهما لباسهما يوما يجعل الولدان شيبا واخرجت
الارض اثقالها وغير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي
صرحا ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او معنوية كاستحالة قيام المسند
بالمذكور عقلا كقولك محبتك جاءت بي اليك او عادة نحو هزم الامير الجند
وصدوره من الموحد في مثل اشاب الصغير ومعرفة حقيقته اما ظاهرة
كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا واما خفية كما في قوله
سرتني رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك وقوله يزيدك وجهه حسنا اذا
ما زدته نظرا اي يزيدك الله حسنا في وجهه وانكره السكاكي ذاهبا الى ان
ما مر ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة
نسبة الانبات اليه وعلى هذا القياس غيره وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون
المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها لما سياتي وان لا يصح
الاضافة في نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان لا يكون الامر
بالبناء لهامان وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل على السمع واللوازم
كلها منتفية ولانه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه
احوال المسند اليه اما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تخييل

او مجازان نحو احيى الارض شباب الزمان

او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله قال لي كيف انت
قلت عليل او اختبار تنبه السامع عند القرينة او مقدار تنبهه او ايهام صونه عن
لسانك او عكسه او تأتي الانكار لدى الحاجة او تعينه او ادعاء التعين او نحو ذلك
واما ذكره فلكونه الاصل والاحتياط لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على
غباوة السامع او زيادة الايضاح والتقرير او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك
بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب نحو هي عصاي
واما تعريفه فبالاضمار لان المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة واصل الخطاب
ان يكون لمعين وقد يترك الى غيره ليعم كل مخاطب نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم عند ربهم اي تناهت حالهم في الظهور فلا يختص به مخاطب
وبالعلمية لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به نحو
قل هو الله احد او تعظيم او اهانة او كناية او ايهام استلذاذه او التبرك به
وبالموصولية لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك
الذي كان معنا امس رجل عالم او استهجان التصريح بالاسم او زيادة التقرير
نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه او التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم
او تنبيه المخاطب على خطاء نحو ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم
ان تصرعوا او الايماء الى وجه بناء الخبر نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه نحو ان الذي
سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول او شان غيره نحو ان الذين كذبوا
شعيبا كانوا هم الخاسرين وبالاشارة لتمييزه اكمل تمييز نحو هذا ابو الصقر فردا في
محاسنه او التعريض بغباوة السامع نحو اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا
يا جرير المجامع او بيان حاله في القرب او البعد او التوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك

زيد او تحقيره بالقرب نحو اهذا الذى يذكر الهتكم او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب
او تحقيره كما يقال ذلك اللعين فعل كذا او للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف
على انه جدير بما يرد بعده من اجلها نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون وباللام للاشارة الى معهود نحو وليس الذكر كالانثى اى الذى طلبت
كالتى وهبت لها او الى نفس الحقيقة كقولك الرجل خير من المراة وقد ياتى لواحد باعتبار
عهديته فى الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد وهذا فى المعنى كالنكرة وقد
يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر وهو ضربان حقيقى نحو عالم الغيب
والشهادة اى كل غيب وشهادة وعرفى نحو جمع الامير الصاغة اى صاغة
بلده او مملكته واستغراق المفرد اشمل بدليل صحة لا رجال فى الدار اذا كان
فيها رجل او رجلان دون لا رجل ولا تنافى بين الاستغراق وافراد الاسم
لان الحرف انما يدخل عليه مجردا عن معنى الوحدة ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع
الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع وبالاضافة لانها اخصر طريق نحو
هواى مع الركب اليمانين مصعد او لتضمنها تعظيما لشان المضاف اليه
او المضاف او غيرهما كقولك عبدى حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان
عندى او تحقيرا نحو ولد الحجام حضر واما تنكيره فللافراد نحو وجاء رجل
من اقصى المدينة يسعى او النوعية نحو وعلى ابصارهم غشاوة او التعظيم
او التحقير كقوله له حاجب فى كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب
او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل نحو ورضوان من الله اكبر
وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اى ذوو عدد
كثير وذوو آيات عظام ومن تنكير غيره للافراد او النوعية نحو والله خلق كل دابة
من ماء وللتعظيم نحو فاذنوا بحرب من الله ورسوله وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا

الا ظنا واما وصفه فلكونه مبينا له كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض
العميق الذى يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه فى الكشف الالمعى الذى يظن بك الظن
كان قد راى وقد سمعا او مخصصا نحو زيد التاجر عندنا او مدحا او ذما نحو
جاءنى زيد العالم او الجاهل حيث يتعين قبل ذكره او تاكيدا نحو امس الدابر
كان يوما عظيما واما توكيده فللتقرير او دفع توهم التجوز او السهو او عدم
الشمول واما بيانه فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك واما الابدال
منه فلزيادة التقرير نحو جاءنى اخوك زيد وجاءنى القوم اكثرهم وسلب زيد
ثوبه واما العطف فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءنى زيد وعمرو او المسند
كذلك نحو جاءنى زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءنى القوم حتى خالد او رد السامع
الى الصواب نحو جاءنى زيد لا عمرو او صرف الحكم الى آخر نحو جاءنى زيد بل عمرو
او ما جاءنى زيد بل عمرو او الشك او التشكيك نحو جاءنى زيد او عمرو واما
الفصل فلتخصيصه بالمسند واما تقديمه فلكون ذكره اهم اما لانه الاصل
ولا مقتضى للعدول واما ليتمكن الخبر فى ذهن السامع لان فى المبتدا تشويقا
اليه كقوله والذى حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد واما لتعجيل المسرة
او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد فى دارك والسفاح فى دار صديقك
واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ واما لنحو ذلك عبد القاهر
وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى ان ولى حرف النفى نحو ما انا قلت هذا
اى لم اقله مع انه مقول ولهذا لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيرى ولا ما انا
رايت احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد ياتى للتخصيص ردا على من زعم
انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت فى حاجتك ويؤكد على الاول بنحو لا غيرى
وعلى الثانى بنحو وحدى وقد ياتى لتقوى الحكم نحو هو يعطى الجزيل وكذا اذا كان الفعل

منفيا نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت
لانه لتاكيد المحكوم عليه لا الحكم هذا اذا بني الفعل على معرف وان بني على منكر افاد
تخصيص الجنس او الواحدية نحو رجل جاءني اي لا امراة او لا رجلان ووافقه السكاكي
على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل
مؤخرا على انه فاعل معنى فقط نحو انا قمت وقدر والا فلا يفيد الا تقوي الحكم
جاز كما مر ولم يقدر او لم يجز نحو زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا النجوى
الذين ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص اذ لا سبب له
سواه بخلاف المعرف ثم قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل
جاءني على ما مر دون قولهم شر اهر ذا ناب اما على التقدير الاول فلامتناع
ان يراد المهر شر لا خير واما على الثاني فلنبوه عن مظان استعماله واذ قد صرح
الائمة بتخصيصه حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع شان الشر
بتنكيره وفيه نظر اذ الفاعل اللفظي والمعنوي سواء في امتناع التقديم ما بقيا على
حالهما فتجويز تقديم المعنوي دون اللفظي تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص
لولا تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر
شر لا خير ثم قال السكاكي ويقرب هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه الضمير وشبهه
بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة ولهذا لم يحكم بانه
جملة ولا عومل معاملتها في البناء ومما يرى تقديمه كاللازم لفظ مثل
وغير في نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت لا تجود
من غير ارادة تعريض لغير المخاطب لكونه اعون على المراد بهما قيل وقد يقدم
لانه دال على العموم نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو اخر نحو لم يقم كل انسان
فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح

ترجيح التاكيد على التاسيس لان الموجبة المهملة المعدولة في قوة السالبة الجزئية
المستلزمة لنفي الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة في قوة السالبة
الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد لورود موضوعها نكرة في سياق النفي وفيه
نظر لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى وعن كل فرد في الصورة الثانية انما
افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك بالاسناد اليها فيكون تاسيسا
لا تاكيدا ولان الثانية اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة
فاذا حملت على الثاني لا يكون تاسيسا ولان النكرة المنفية اذا عمت كان
قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة وقال عبد القاهر ان كانت كل داخلة
في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه او معمولة للفعل
المنفي نحو ما جاءني القوم كلهم او ما جاءني كل القوم ولم اخذ الدراهم كل الدراهم
او كل الدراهم لم اخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او
الوصف او تعلقه ببعض والا عم كقول النبي عليه السلام لما قال ذو اليدين
اقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي
على ذنبا كله لم اصنع واما تاخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند هذا كله
مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلافه فيوضع المضمر موضع المظهر
كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل في احد القولين وقولهم هو او هي زيد عالم
مكان الشان او القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم
منه معنى انتظره وقد يعكس فان كان اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه
لاختصاصه بحكم بديع كقوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل
تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا
او التهكم بالسامع كما اذا كان فاقد البصر او النداء على كمال بلادته او فطانته

اوادعاء لكمال ظهوره وعليه من غير هذا الباب تعاللت كى اشجى وما بك علة تريدين
قتلى قد ظفرت بذلك وان كان غيره فلزيادة التمكين نحو قوله تعالى قل هو الله احد
الله الصمد ونظيره من غيره وبالحق انزلناه وبالحق نزل وادخال الروع وتربية
المهابة او تقوية داعى المامور ومثالهما قول الخلفاء امير المؤمنين
يامرك بكذا وعليه من غيره فاذا عزمت فتوكل على الله اوللاستعطاف كقوله الهى
عبدك العاصى اتاكا السكاكى هذا غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا القدر بل كل من
التكلم والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى الآخر ويسمى هذا النقل عند علماء
المعانى التفاتا كقوله تطاول ليلك بالاثمد والمشهور ان الالتفات هو التعبير
عن معنى بطريق من طرق الثلثة بعد التعبير عنه باخر منها وهذا اخص منه مثال
الالتفات من التكلم الى الخطاب ومالى لااعبد الذى فطرنى واليه ترجعون والى
الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ومن الخطاب الى التكلم طحا بك قلب
فى الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب يكلفنى ليلى وقد شط وليها
وعادت عواد بيننا وخطوب والى الغيبة حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ومن
الغيبة الى التكلم والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه والى الخطاب
مالك يوم الدين اياك نعبد ووجه حسنه ان الكلام اذا نقل من اسلوب كان احسن
تطرية لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه وقد تختص مواقعه بلطائف
كما فى سورة الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه
محركا للاقبال عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك
المحرك الى ان يؤل الامر الى خاتمتها المفيدة انه مالك الامر كله فى يوم الجزاء فحينئذ
يوجب الاقبال عليه والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة فى المهمات
ومن خلاف المقتضى تلقى المخاطب بغير ما يترقبه بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها

احتراز عن المسند اليه

الالتفات

تنبيها على انه هو الاولى بالقصد كقول القبعثرى للحجاج وقد قال له متوعدا لاحملنك
على الادهم مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب اى من كان مثل الامير فى السلطان
وبسط اليد فجدير ان يصفد لا ان يصفد اوالسائل بغير ما يطلب بتنزيل سؤله
منزلة غيره تنبيها على انه الاولى بحاله اوالمهم له كقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل
هى مواقيت للناس والحج وكقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ومنه التعبير
عن المعنى المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه نحو يوم ينفخ فى الصور
ففزع من فى السموات ومن فى الارض ومثله قوله تعالى وان الدين لواقع
ونحو ذلك كقوله تعالى ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت الناقة
على الحوض وقبله السكاكى مطلقا ورده غيره مطلقا والحق انه ان تضمن اعتبارا
لطيفا قبل كقوله ومهمه مغبرة ارجاؤه كان لون ارضه سماؤه اى لونها
والا رد كقوله كما طينت بالفدن السياعا احوال المسند اما تركه فلما مر
فانى وقيار بها لغريب وقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى مختلف وقولك زيد
منطلق وعمرو وكقولك خرجت فاذا زيد وقوله ان محلا وان مرتحلا اى ان لنا فى
الدنيا ولنا عنها وقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى وقوله فصبر
جميل يحتمل الامرين اى اجمل او فامرى ولا بد من قرينة كوقوع الكلام جوابا
لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات ليقولن الله او مقدر
نحو ليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح وفضله على خلافه
بتكرر الاسناد اجمالا ثم تفصيلا وبوقوع نحو يزيد غير فضلة وبكون معرفة الفاعل
كحصول نعمة مترقبة لان اول الكلام غير مطمع فى ذكره واما ذكره فلما مر او ان
يتعين كونه اسما او فعلا واما افراده فلكونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم

فالمراد بالشيء نحو زيد ابوه منطلق واما كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة
الثلثة على اخصر وجه مع افادة التجدد كقوله اوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا
الى عريفهم يتوسم واما كونه اسما فلافادة عدمهما كقوله لا يألف الدرهم
المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه
فلتربية الفائدة والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان واما
تركه فلمانع منها واما تقييده بالشرط فلاعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته
من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا
ولو فان واذا للشرط لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم
ولذلك كان النادر موقعا لان وغلب لفظ الماضي مع اذا نحو فاذا جاءتهم الحسنة
قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه لان المراد الحسنة المطلقة
ولهذا عرف بتعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة اليها ولهذا نكرت وقد
يستعمل ان في مقام الجزم تجاهلا او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان
صدقت فماذا تفعل او لتنزيله منزلة الجاهل او التوبيخ وتصوير ان المقام
لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه كما يفرض المحال نحو
افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ ان بالكسر او تغليب التغليب
غير المتصف به على المتصف به وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على
عبدنا يحتملهما والتغليب يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القانتين
ونحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون ومنه ابوان ونحوه ولكونهما لتعليق امر
في الاستقبال كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية ولا يخالف ذلك لفظا
الا لنكتة كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب او كون ما
هو للوقوع كالواقع او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن

بحسن العاقبة فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما
يخيل اليه حاصلا وعليه ان اردن تحصنا قال السكاكي او للتعريض نحو لئن اشركت
ليحبطن عملك ونظيره في التعريض ومالي لا اعبد الذي فطرني اي وما لكم لا تعبدون
الذي فطركم بدليل قوله تعالى واليه ترجعون ووجه حسنه اسماع المخاطبين
الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين
على قبوله لكونه ادخل في امحاض النصح حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه ولو
للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيها
فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل
فيما مضى وقتا فوقتا كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وفي نحو ولو ترى اذ
وقفوا على النار لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره
كما في ربما يود الذين كفروا او لاستحضار الصورة كما قال الله تعالى فتثير
سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة واما تنكيره
فلارادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى
للمتقين او للتحقير واما تخصيصه بالاضافة او الوصف فلكون الفائدة
اتم كما مر واما تركه فظاهر مما سبق واما تعريفه فلافادة السامع حكما على
امر معلوم له باحدى طرق التعريف بآخر مثله او لازم حكم كذلك نحو زيد اخوك
وعمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد او الجنس وعكسهما والثاني قد يفيد
قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع
وقيل الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها
على امر نسبي ورد بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم واما
كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا كما مر واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر

وظرفيتها الاختصار الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل على الاصح واما تاخيره فلان ذكر
المسند اليه اهم كما مر واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول اى بخلاف
خمور الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف فى لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب فى سائر
كتب الله تعالى او التنبيه من اول الامر على انه خبر لا نعت كقوله له همم لا منتهى
لكبارها او التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله ثلثة تشرق الدنيا
ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر تنبيه كثير مما ذكر فى هذا الباب
والذى قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما والفطن اذا اتقن اعتبار
ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره فى غيرهما احوال متعلقات الفعل الفعل مع
المفعول كالفعل مع الفاعل فى ان الغرض من ذكره معه افادة تلبسه به لا افادة
وقوعه مطلقا فاذا لم يذكر المفعول به معه فالغرض ان كان اثباته لفاعله او
نفيه عنه مطلقا نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر
كالملفوظ كالمذكور وهو ضربان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا
بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة او لا الثانى كقوله تعالى قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون السكاكى ثم اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا افاد
ذلك مع التعميم دفعا للتحكم والاول كقول البحترى فى المعتز بالله يعرض بالمستعين
شجو حساده وغيظ عداه ان يرى مبصر ويسمع واع اى ان يكون ذو رؤية
وذو سمع فيدرك محاسنه واخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة
دون غيره فلا يجدوا الى منازعة الامامة سبيلا والا وجب التقدير بحسب التقدير
بحسب القرائن ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما فى فعل المشية ما لم يكن
تعلقه به غريبا نحو فلو شاء لهديكم اجمعين بخلاف قوله ولو شئت ان ابكى دما
لبكيته عليه واما قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى فلو شئت ان ابكى بكيت

بكيت تفكرا فليس منه لان المراد بالاول البكاء الحقيقى واما لدفع توهم ارادة
غير المراد كقوله وكم ذدت عنى من تحامل حادث وسورة ايام حززن الى العظم اذ
لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده ان الحز لم ينته الى العظم واما لانه اذا اريد
ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية
بوقوعه عليه كقوله قد طلبنا فلم نجد لك فى السودد والمجد والمكارم مثلا ويجوز
ان يكون السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له واما للتعميم مع الاختصار
كقولك قد كان منك ما يؤلم اى كل واحد وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار
السلام واما لمجرد الاختصار عند قيام قرينة نحو اصغيت اليه اى اذنى وعليه
ارنى انظر اليك اى ذاتك واما للرعاية على الفاصلة نحو قوله تعالى والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى واما لاستهجان ذكره كقول عائشة رضى
الله عنها ما رأيت منه ولا راى منى اى العورة واما لنكتة اخرى وتقديم مفعوله
ونحوه لرد الخطاء فى التعين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا
وانه غير زيد وتقول لتاكيده لا غيره ولهذا لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره
ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته واما نحو زيدا عرفته فتاكيد ان قدر المفسر
قبل المنصوب والا فتخصيص واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص
وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم غالبا ولهذا يقال فى
اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفى لالى
الله تحشرون معناه اليه لا الى غيره ويفيد فى الجميع وراء التخصيص اهتماما
بالمقدم ولهذا يقدر فى بسم الله مؤخرا واورد اقرأ باسم ربك واجيب
بان الاهم فيها القراءة وبانه متعلق باقرأ الثانى ومعنى الاول اوجد القراءة
وتقديم بعض معمولاته على بعض اما لان اصله التقديم ولا مقتضى للعدول

عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما او لان
ذكره اهم كقولك قتل الخارجي فلان او لان في التاخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال
رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو اخر من آل فرعون لتوهم انه من صلة
يكتم فلم يفهم انه منهم او بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة
موسى **القصر** وهو حقيقي وغير حقيقي وكل منهما نوعان قصر الموصوف على الصفة
وقصر الصفة على الموصوف والمراد المعنوية لا النعت النحوي والاول من الحقيقي
نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة
بصفات الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار الا زيد وقد يقصد به المبالغة لعدم
الاعتداد بغير المذكور والاول من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون صفة
اخرى او مكانها والثاني تخصيص صفة بامر دون امر آخر او مكانه وكل منهما
ضربان والمخاطب بالاول من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى هذا قصر
افراد لقطع الشركة وبالثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم
المخاطب او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصفة
افرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين اعم وللقصر
طرق منها العطف كقولك في قصره افرادا زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتبا بل شاعر
وقلبا زيد قائم لا قاعد او ما زيد قائما بل قاعد وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو
وما عمرو شاعر بل زيد ومنها النفي والاستثناء كقولك في قصره ما زيد الا شاعر
وما زيد الا قائم وفي قصرها ما شاعر الا زيد ومنها انما كقولك في قصره انما زيد
كاتب وانما زيد قائم وفي قصرها انما قائم زيد لتضمنه معنى ما والا لقول المفسرين
انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة والدم وهذا
المعنى هو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي

ونفي ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار
وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ومنها التقديم كقولك في قصره تميمي انا
وفي قصرها انا كفيت مهمك وهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى
والباقية بالوضع والاصل في الاول النص على المثبت والمنفي كما مر فلا
يترك الا لكراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض او زيد
يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو لا غير او نحوه وفي الباقية النص
على المثبت فقط والنفي لا يجامع الثاني لان شرط المنفي بلا ان لا يكون منفيا
قبلها بغيرها ويجامع الاخيرين فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو
لان النفي فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو والسكاكي شرط
مجامعته للثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف نحو انما يستجيب الذين
يسمعون وقال عبد القاهر لا تحسن في الوصف المختص كما تحسن في غيره وهذا
اقرب واصل الثاني ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف
الثالث كقولك لصاحبك رأيت شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده
غيره وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني
افرادا نحو وما محمد الا رسول اي مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرؤ
من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه او قلبا نحو ان انتم
الا بشر مثلنا لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار
المخاطبين على دعوى الرسالة وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب
مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك انما هو
اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وتريد ان ترققه عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم
لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ولذلك جاء الا انهم هم

مجاراة الخصم
وارخاء العنان
بتسليم بعض مقدماته

المقصد ون للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية انما على العطف انه يعقل منها الحكمان
معا واحسن مواقعها التعريض نحو انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بان الكفار
من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها، ثم القصر كما يقع بين المبتدا
والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي الاستثناء يؤخر المقصور
عليه مع اداة الاستثناء وقل تقديمهما بحالهما نحو ما ضرب الا عمرا زيد وما ضرب
الا زيد عمرا الاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع ان النفي في الاستثناء
المفرغ يتوجه الى مقدر وهو المستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وفي صفته
فاذا اوجب منه شيء بالا جاء القصر وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب
زيد عمرا ولا يجوز تقديمه على غيره للالتباس وغير كالا في افادة القصرين وامتناع
مجامعة لا الانشاء ان كان طلبيا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب وانواعه
كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتمنى تقول
ليت الشباب يعود يوما وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان
لا شفيع وبلو نحو لو تاتيني فتحدثني بالنصب السكاكي كان حروف التنديم و
التحضيض وهي هلا والا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما ماخوذة منهما مركبين
مع لا وما المزيدتين لتضمنهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو
هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل
فيعطى له حكم ليت نحو لعلي احج فازورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول و
منها الاستفهام والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي وكم
وكيف واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق كقولك اقام زيد
وازيد قائم او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل وافي الخابية دبسك
ام في الزق ولهذا لم يقبح ازيد قام وا عمرا عرفت والمسؤول عنه بها هو ما يليها

يليها كالفعل في اضربت زيدا والفاعل في انت ضربت زيدا والمفعول في ازيدا ضربت
وهل لطلب التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد
قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس
الفعل دون هل زيدا ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيد وجعل السكاكي قبح هل رجل
عرف لذلك ويلزمه ان لا يقبح هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما بان هل بمعنى قد في
الاصل وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام وهي تخصص المضارع بالا
الاستقبال فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك كما يصح اتضرب زيدا وهو اخوك
ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص
بما كونه زمانيا اظهر كالفعل ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر
من فهل انتم تشكرون وفهل انتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت
ادل على كمال العناية بحصوله من افانتم شاكرون وان كان للثبوت لان
هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق
الا من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا
هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل
الحركة دائمة والباقية لطلب التصور فقط فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما
العنقاء او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما
وبمن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار وقال السكاكي يسال
بما عن الجنس تقول ما عندك اي اي اجناس الاشياء عندك وجوابه
كتاب ونحوه او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه ويسال بمن
عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبرائيل اي ابشر هو ام ملك ام جني وفيه
نظر ويسال باي عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما نحو اي الفريقين خير مقاما اي انحن

ام اصحاب محمد عليه السلام وبكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية
بينة وبكيف عن الحال وباين عن المكان وبمتى عن الزمان وبايان عن الزمان
المستقبل قيل ويستعمل في مواضع التفخيم مثل يسئل ايان يوم القيمة وانى تستعمل
تارة بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم انى شئتم واخرى بمعنى من اين نحو انى لك هذا
ثم ان هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستبطاء نحو كم دعوتك
والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون
والوعيد كقولك لمن يسيئ الادب الم اؤدب فلانا اذا علم ذلك والتقرير
بايلاء المقرر به الهمزة كما مر والانكار كذلك ومنه اليس الله بكاف عبده لان
نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير بما دخله النفي لا بالنفي
ولانكار الفعل صورة اخرى وهي نحو ازيدا ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما
والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر نحو افعصيت امري
او لا ينبغي ان يكون نحو اتعصي ربك او للتكذيب في الماضي اي لم يكن نحو افاصفيكم
ربكم بالبنين اي لا يكون نحو انلزمكموها والتهكم نحو اصلاتك تامرك ان نترك
ما يعبد اباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل نحو قراءة ابن عباس رضي الله عنهما
ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع
فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى
وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه ومنها الامر والاظهر ان صيغته من
المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمرا ورويد بكرا موضوعة لطلب
الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها الى ذلك المعنى وقد تستعمل لغيره
كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز
فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا

كونوا حجارة او حديدا والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والتمني نحو الا ايها
الليل الطويل الا انجلي والدعاء نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك
رتبة افعل بدون الاستعلاء ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب
ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر دون الجمع وارادة
التراخي وفيه نظر ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل
وهو كالامر في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب الكف او الترك كالتهديد
كقولك لعبدك لا تمتثل امري وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك
ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه واين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه واكرمني
اكرمك اي ان تكرمني ولا تشتم يكن خيرا لك اي ان لا تشتمني واما العرض كقولك الا تنزل
تصب خيرا لك فمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها بقرينة فالله هو الولي اي ارادوا
وليا بحق ومنها النداء وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك لمن اقبل
يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل اي متخصصا
من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه
كما مر والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمله او للاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب
على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب الطالب تنبيه الانشاء كالخبر في كثير
مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر الفصل والوصل الوصل عطف
بعض الجمل على بعض والفصل تركه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى اما ان
يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية لها في
حكمه عطفت عليها كالمفرد فشرط كونه مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بينهما جهة
جامعة نحو زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع ولهذا عيب على ابي تمام قوله لا

والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم والا فصلت عنها نحو واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف الله
يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم وعلى الثاني ان قصد ربطها بها
على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو دخل زيد فخرج او ثم خرج عمرو
اذا قصد التعقيب او المهلة والا فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه
للثانية فالفصل نحو واذا خلوا الآية لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا
يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر والا فان كان بينهما كمال الانقطاع
بلا ايهام او كمال الاتصال او شبه احدهما فكذلك والا فالوصل اما كمال
الانقطاع فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى نحو كقوله وقال رائدهم
ارسوا نزاولها او معنى نحو مات فلان رحمه الله او لانه لا جامع بينهما كما سياتي
واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى لدفع توهم تجوز او غلط
نحو لا ريب فيه فانه لما بولغ في وصفه ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال بجعل
المبتداء ذلك وتعريف الخبر باللام جاز ان يتوهم السامع قبل التامل انه
مما يرمى به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فوزانه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه
ونحو هدى للمتقين فان معناه انه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى
كان هداية محضة وهذا معنى ذلك الكتاب لان معناه كما مر الكتاب الكامل
والمراد بكماله كماله في الهداية لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت فوزانه
وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد او بدلا منها لانها غير وافية بتمام المراد
او كغير الوافية بخلاف الثانية والمقام يقتضي اعتناء بشانه لنكتة ككونه
مطلوبا في نفسه او فظيعا او عجيبا او لطيفا نحو امدكم بما تعلمون
حسنكم

بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم
الله تعالى والثاني اوفى بتاديته لدلالتها عليها بالتفصيل من غير احالة على علم
المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه في اعجبني زيد وجهه لدخول الثاني
في الاول ونحو اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن في السر والجهر مسلما
فان المراد به اظهار الكراهة لاقامته وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته
لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد فوزانه وزان حسنها في اعجبني الدار
حسنها لان عدم الاقامة مغاير للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من
الملابسة او بيانا لها لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل
ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه وزان عمر في قوله اقسم
بالله ابو حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها موهما
لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن سلمى انني ابغي
بها بدلا اراها في الضلال تهيم ويحتمل الاستيناف واما كونها كالمتصلة بها
فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى فتنزل الاولى منزلته فتفصل عنها كما
يفصل الجواب عن السؤال السكاكي فينزل منزلة الواقع لنكتة كاغناء السامع
ان يسأل او ان لا يسمع منه شيء ويسمى الفصل لذلك استينافا وكذا الثانية
وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت
قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك واما
عن سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل
النفس امارة بالسوء وهذا الضرب يقتضي تاكيد الحكم واما عن غيرهما نحو قالوا
سلاما قال سلام اي فماذا قال وقوله زعم العواذل انني في غمرة صدقوا
ولكن غمرتي لا تنجلي وايضا منه ما ياتي باعادة اسم ما استونف عنه نحو

احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان ومنه ما يبنى على صفته نحو احسنت الى زيد
صديقك القديم اهل لذلك وهذا ابلغ وقد يحذف صدر الاستيناف نحو يسبح له فيها
بالغدو والآصال رجال وعليه نعم الرجل زيد على قول وقد يحذف كله اما مع
قيام شيء مقامه نحو زعمتم ان اخوتكم قريش لهم الف وليس لكم الاف او بدون
ذلك نحو فنعم الماهدون اى نحن على قول واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم
لا وايدك الله واما للتوسط فاذا اتفقتا خبرا وانشاء ومعنى او معنى فقط
بجامع كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم وقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وكقوله تعالى
واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقولوا للناس حسنا اى لا تعبدوا
اى وتحسنون بمعنى احسنوا اى واحسنوا والجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار
المسند اليهما والمسندين جميعا نحو يشعر زيد ويكتب ويعطى زيد ويمنع وزيد
شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف زيد شاعر
وعمرو كاتب بدونها وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا السكاكى الجامع بين
الشيئين اما عقلى بان يكون بينهما اتحاد فى التصور او تماثل فان العقل
بتجريده المثلين عن التشخص فى الخارج يرفع التعدد بينهما او تضايف كما بين
العلة والمعلول او الاقل والاكثر او وهمى بان يكون بين تصوريهما شبه
تماثل كلونى بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما فى معرض المثلين ولذلك حسن
الجمع بين الثلاثة التى فى قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق
والقمر او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر وما يتصف بها
او شبه تضاد كالسماء والارض والاول والثانى فانه ينزل منزلة التضايف

التضايف ولذلك تجد الضد اقرب حصولا بالبال مع الضد او خيالى بان يكون بين
تصوريهما تقارن فى الخيال سابق واسبابه مختلفة ولذلك اختلفت الصور
الثابتة فى الخيالات ترتبا ووضوحا ولصاحب علم المعانى فضل احتياج الى معرفة
الجامع لاسيما الخيالى فان جمعه على مجرى الالف والعادة ومن محسنات الوصل
تناسب الجملتين فى الاسمية والفعلية والفعليتين فى الماضى والمضارع فى المضى والمضارع
الا لمانع تذنيب اصل الحال المنتقلة ان تكون بغير واو لانها فى المعنى حكم على صاحبها
كالخبر ووصف له كالنعت لكن خولف اذا كانت جملة فانها من حيث هى جملة
مستقلة بالافادة فتحتاج الى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح
للربط والاصل الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها
وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه يصح ان تقع حالا
عنه بالواو الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلم عمرو ولما ياتى
والا عطف فان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها نحو ولا
تمنن تستكثر لان الاصل المفردة وهى تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن
لما جعلت قيدا له وهو كذلك اما الحصول فلكونه فعلا مثبتا واما المقارنة
فلكونه مضارعا واما ما جاء من نحو قمت واصك وجهه وقوله فلما خشيت
اظافيرهم نجوت وارهنهم مالكا فقيل على حذف المبتدا اى وانا اصك وانا
ارهنهم وقيل الاول شاذ والثانى ضرورة وقال عبد القاهر هى فيهما للعطف
والاصل وصككت ورهنت عدل الى المضارع لحكاية الحال وان كان منفيا
فالامران كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف ونحو وما لنا لا نؤمن
بالله لدلالته على المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه منفيا وكذا
ان كان ماضيا لفظا او معنى كقوله تعالى انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر بالواو

او جاؤكم حصرت صدورهم وقوله واني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر وقوله
تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت فلدلالته
على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا ولهذا اشترط ان
يكون مع قد ظاهرة او مقدرة واما المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول
اما الاول فلان لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع ان الاصل استمراره
فتحصل به الدلالة عليها بخلاف المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد
وتحقيقه ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود واما
الثاني فلكونه منفيا وان كانت اسمية فالمشهور جواز تركها لعكس ما مر
في الماضي المثبت نحو كلمته فوه الى في وان دخولها اولى لعدم دلالتها
على عدم الثبوت مع ظهور الاستيناف فيها فحسن زيادة رابطة فلا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون وقال عبد القاهر ان كان المبتدأ ضمير ذي الحال
وجبت نحو جاء زيد وهو مسرع وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها
تركها نحو خرجت مع البازي علي سواد ويحسن الترك تارة لدخول حرف على المبتدأ
كقوله فقلت عسى ان تبصريني كانما بني حوالي الاسود الحوارد واخرى
لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله والله يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم

الباب الثامن الايجاز والاطناب والمساواة قال السكاكي رحمه الله اما
الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق
والتعيين والبناء على امر عرفي وهو متعارف الاوساط اي كلامهم في مجرى
عرفهم في تادية المعاني وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء
المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها ثم قال

ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة الى ما سبق واخرى الى كون المقام خليقا
بابسط مما ذكر وفيه نظر لان كون الشيء نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم
البناء على المتعارف والبسط الموصوف رد الى الجهالة والاقرب ان يقال المقبول
من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو له او ناقص عنه واف او زائد
عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال كقوله والعيش خير في ظلال النوك
ممن عاش كدا اي الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو والفى قولها كذبا
ومينا وعن الحشو المفسد كالندى في قوله ولا فضل فيها للشجاعة والندى
وصبر الفتى لولا لقاء شعوب وغير المفسد كقوله واعلم علم اليوم والامس
قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي المساواة نحو ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وقوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى عنك واسع
والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو ولكم في القصاص حيوة
فان معناه كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز
كلام في هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل بقلة حروف ما يناظره منه والنص
على المطلوب وما يفيده تنكير حيوة من التعظيم لمنعه عما كانوا عليه من قتل
جماعة بواحد او النوعية الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده
وخلوه عن التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة وايجاز
الحذف والمحذوف اما جزء جملة مضاف نحو واسئل القرية او موصوف
نحو انا ابن جلا اي انا ابن رجل جلا او صفة نحو وكان وراءهم ملك ياخذ
كل سفينة غصبا اي صحيحة ونحوها بدليل ما قبله او شرط كما مر او جواب
شرط اما لمجرد الاختصار نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم
لعلكم ترحمون فهذا شرط حذف جوابه بدليل جوابه ما بعده او للدلالة على
اي اعرضوا

انه شيء لا يحيط به الوصف او ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما نحو ولو
ترى اذ وقفوا على النار او غير ذلك نحو لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل اي ومن انفق من بعده وقاتل بدليل ما بعده واما جملة مسببة عن
سبب مذكور كقوله تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل اي فعل ما فعل او سبب
لمذكور نحو فانفجرت ان قدر فضربه بها فيجوز فان ضربت بها فقد انفجرت او غيرهما
نحو فنعم الماهدون على ما مر واما اكثر من جملة نحو انا انبئكم بتأويله فارسلون
يوسف اي الى يوسف لاستعبره الرؤيا ففعلوا فاتاه فقال له يا يوسف و
الحذف على وجهين ان لا يقام شيء مقام المحذوف كما مر وان يقام نحو وان
يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن واصبر وادلته كثيرة منها ان
يدل العقل عليه والمقصود الاظهر يدل على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم
الميتة والدم ومنها ان يدل العقل عليهما نحو وجاء ربك اي امره او عذابه
ومنها ان يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه
فانه يحتمل ان يقدر في حبه لقوله تعالى قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله
تعالى تراود فتاها عن نفسه وفي شانه حتى يشملهما والعادة دلت على
الثاني لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة لقهره اياه ومنها
الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له ومنها الاقتران
كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين اي اعرست والاطناب اما بالايضاح بعد
الابهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين او ليتمكن في النفس فضل تمكن او لتكمل لذة
العلم به نحو رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري
يفيد تفسيره ومنه باب نعم على احد القولين اذ لو اريد الاختصار كفى نعم زيد
ووجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام في معرض الاعتدال وايهام الجمع بين

التوشيع بين المتنافيين ومنه التوشيع وهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين
ثانيهما معطوف على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص
وطول الامل واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله حتى كانه ليس من
جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات نحو حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى واما بالتكرير لنكتة كتاكيد الانذار في كلا سوف تعلمون
ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ من الاول واما
ايغال بالايغال فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة
في قولها وان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم في راسه نار وتحقيق التشبيه
في قوله كان عيون الوحش في خبائنا وارحلنا الجزع الذي لم يثقب
وقيل لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم
التذييل مهتدون واما بالتذييل وهو تعقيب جملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد
وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو قوله تعالى جزيناهم بما كفروا وهل نجازي
الا الكفور وضرب اخرج مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا وهو ايضا اما لتاكيد منطوق كهذه الآية واما لتاكيد مفهوم
التكميل كقوله ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب واما بالتكميل
ويسمى الاحتراس ايضا وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله
التتميم فسقى ديارك غير مفسدها وهو صوب الربيع وديمة تهمي ونحو اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين واما بالتتميم وهو ان يؤتى بكلام لا يوهم خلاف المقصود
بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه اي مع حبه
واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين
معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه

في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء في قوله ان
الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان والتنبيه في قوله واعلم فعلم المرء
ينفعه وهو ان سوف ياتي كل ما قدرا ومما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا
نحو قوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث امركم
الله وقال قوم قد يكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه آخر جملة لا تليها
جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل وبعضهم كونه غير جملة
فيشمل بعض صور التتميم والتكميل واما بغير ذلك كقوله تعالى الذين يحملون العرش
ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون
به لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه
واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها
بالنسبة الى كلام اخر مساو له في اصل المعنى كقوله يصد عن الدنيا اذا عن
سؤدد وقوله ولست بنظار الى جانب الغنى اذا كانت العليا في جانب الفقر ويقرب
منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقول الحماسي وننكر ان شئنا
على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول الفن الثاني علم البيان وهو
علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة
اللفظ اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على خارج عنه وتسمى الاولى
وضعية وكل من الاخيرتين عقلية وتقيد الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن
والثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره
والايراد المذكور لا يتأتى بالوضعية لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ
لم يكن بعضها اوضح من بعض والا لم يكن كل واحد دالا عليه ويتأتى بالعقلية

بالعقلية لجواز ان يختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له
ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز والا فكناية وقدم عليها لان معناه
كجزء معناها ثم منه ما يبتنى على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلثة التشبيه
التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر آخر في معنى والمراد ههنا ما لم يكن على وجه
الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد
اسد وقوله صم بكم عمي والنظر في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته وفي الغرض
منه وفي اقسامه طرفاه اما حسيان كالخد والورد والصوت الضعيف و
الهمس والنكهة والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير او عقليان كا
لعلم والحيوة او مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسي
المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه الخيالي كما في قوله
وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من
زبرجد وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي اي ما هو غير مدرك بها ولو ادرك
لكان مدركا بها كما في قوله ومسنونة زرق كانياب اغوال وما يدرك بالوجدان
كاللذة والالم ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقا او تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما في
قوله وكان النجوم بين دجاه سنن لاح بينهن ابتداع فان وجه التشبيه فيه
هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم اسود
فهي غير موجودة في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك انه لما كانت البدعة
وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا
يامن ان ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس ان تشبه السنة وكل ما هو علم
بالنور وشاع ذلك حتى تخيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنفية
البيضاء والاول على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين فلان

فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها ببياض الشيب في سواد
الشباب او بالانوار مؤتلقة بين النبات الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل
النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لان النحو لا يحتمل
القلة والكثرة بخلاف الملح وهو اما غير خارج عن حقيقتهما كما في تشبيه ثوب بآخر
في نوعهما او جنسهما او خارج صفة اما حقيقية اما حسية كالكيفيات الجسمية
مما يدرك بالبصر من الالوان والاشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها او
بالسمع من الاصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين او بالذوق من الطعوم
او بالشم من الروائح او باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة و
الملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل وما يتصل بها او عقلية كالكيفيات
النفسانية من الذكاء والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز واما اضافية
كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وايضا اما واحد او بمنزلة الواحد لكونه
مركبا من متعدد وكل منهما حسي او عقلي واما متعدد كذلك او مختلف والحسي
طرفاه حسيان لا غير لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي
اعم لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال التشبيه بالوجه
العقلي اعم فان قيل هو مشترك فيه والحسي ليس بكلي قلنا المراد ان افراده مدركة
بالحس الواحد الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة فيما مر والعقلي كالعراء عن
الفائدة والجرأة والهداية واستطابة النفس في تشبيه وجود الشيء العديم
النفع بعدمه والشجاع بالاسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي
فيما طرفاه مفردان كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية
حين نورا من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار
المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة الى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان

مركبان كما في قول بشار كأن مثار النقع فوق رؤوسنا واسيافنا ليل تهاوى
كواكبه من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار
متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق ومن
بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين
احدهما ان يقترن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله
والشمس كالمراة في كف الاشل من الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق
والحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشراق حتى يرى الشعاع كانه يهم بان
ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع الى الانقباض والثاني
ان تجرد عن غيرها فهناك ايضا لا بد من اختلاط حركات الى جهات مختلفة له
فحركة الرحى والسهم لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف في قوله وكان
البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا وقد يقع التركيب في هيئة السكون
كما في قوله في صفة كلب يقعي جلوس البدوي المصطلي من الهيئة الحاصلة
من موقع كل عضو منه في اقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بابلغ نافع مع تحمل
التعب في استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل
اسفارا واعلم انه قد ينتزع وجه الشبه من متعدد فيقع الخطاء لوجوب انتزاعه
من اكثر كما اذا انتزع من الشطر الاول من قوله كما ابرقت قوما عطاشا غمامة
فلما راوها اقشعت وتجلت لوجوب انتزاعه من الجميع فان المراد التشبيه باتصال
ابتداء مطمع بانتهاء موئس والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في
تشبيه فاكهة باخرى والعقلي كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه
طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة الشان في تشبيه انسان بالشمس
واعلم انه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل

التضاد منزلة التناسب تمليح او تهكم فيقال للجبان ما اشبهه بالاسد وللبخيل هو حاتم
واداته الكاف وكان ومثل وما في معناه والاصل في نحو الكاف ان يليه
المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه
الاية وقد يذكر فعل ينبئ عنه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب وحسبت زيدا
اسدا ان بعد والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه وهو بيان امكانه كما في
قوله فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال او حاله كما في
تشبيه ثوب باخر في السواد او مقدارها كما في تشبيهه بالغراب في شدته او تقريرها
كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وهذه الاربعة تقتضي
ان يكون وجه التشبيه في المشبه به اتم وهو به اشهر او تزيينه كما في تشبيه وجه اسود
بمقلة الظبي او تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة
او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه
في صورة الممتنع عادة وللاستطراف وجه اخر وهو ان يكون المشبه به نادر الحضور
في الذهن اما مطلقا كما مر واما عند حضور المشبه كما في قوله ولازوردية بنفسج
تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت كانها فوق قامات ضعفن
اوائل النار في اطراف كبريت وقد يعود الى المشبه به وهو ضربان احدهما
ايهام انه اتم من المشبه في وجه الشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح والثاني بيان الاهتمام
به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى
هذا اظهار المطلوب هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة او ادعاء بالزائد فاذا
اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه احترازا
عن ترجيح احد المتساويين كقوله تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي فمن مثل

فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب فوالله ما ادري ابالخمر اسبلت جفوني ام من
عبرتي كنت اشرب ويجوز في ام التشبيه ايضا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه
متى اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه وهو باعتبار الطرفين اما تشبيه مفرد بمفرد
وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد او مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء
او مختلفان كقوله والشمس كالمراة في كف الاشل وعكسه واما تشبيه مركب
بمركب كما في بيت بشار كان مثار النقع واما تشبيه مفرد بمركب كما مر في تشبيه
الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله يا صاحبي تقصيا نظريكما تريا وجوه
الارض كيف تصور تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر
وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي او مفروق كقوله النشر مسك والوجوه
دنانير واطراف الاكف عنم وان تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية كقوله
صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي وان تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع كانما
يبسم عن لؤلؤ منضد او برد او اقاح وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو منتزع من
متعدد كما مر وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما في تشبيه مثل اليهود بمثل
الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه وايضا اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ما
هو ظاهر يفهمه كل احد نحو زيد كالاسد ومنه خفي لا يدركه الا الخاصة
كقول بعضهم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها اي هم متناسبون في
الشرف كما انها متناسبة الاجزاء في الصورة وايضا منه ما لم يذكر فيه
وصف احد الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده ومنه ما
ذكر فيه وصفهما كقوله صدفت عنه ولم يصدف مواهبه عني وعاوده
ظني فلم يخب كالغيث ان جئته وافاك ريقه وان ترحلت عنه لج في الطلب

سناني

واما مفصّل وهو ما ذكر فيه وجهه وتنوّه في صفاء وادمعي كاللآلي وقد يتسامح
بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فان الجامع
فيه لازمها وهو ميل الطبع وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من
المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادى الرأى لكونه امرا
جمليا فان الجملة اسبق الى النفس او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به
في الذهن اما عند حضور المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في
المقدار والشكل او مطلقا لتكرّره على الحسّ كالشمس بالمرآة المجلوة في
الاستدارة والاستنارة لمعارضة كل من القرب والتكرر التفصيل واما بعيد
غريب وهو بخلافه لعدم الظهور اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة
او ندور حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مرّ واما
مطلقا لكونه وهميا او مركبا خياليا او عقليا كما مرّ او لقلة تكرّره على
الحسّ كقوله والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين والمراد بالتفصيل
ان تنظر في اكثر من وصف واحد ويقع على وجوه اعرفها ان تأخذ بعضا
وتدع بعضا كما في حملت رُدَينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان
وان تعتبر الجميع كما مرّ من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من امور اكثر
كان التشبيه ابعد والبليغ ما كان من هذا الضرب لغرابته ولان نيل الشئ
بعد طلبه الذ وقد يتصرف في الغريب بما يجعله غريبا كقوله لم تلق هذا الوجه
شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء وقوله عزماته مثل النجوم ثواقبا
لو لم يكن للثاقبات افول ويسمى هذا التشبيه المشروط وباعتبار
اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته نحو وهي تمرّ مرّ السحاب ومنه نحو و
الريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء او مرسل

او مرسل وهو بخلافه كما مرّ وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته كان
يكون المشبه به اعرف شئ بوجه التشبيه في بيان الحال واتمّ شئ فيه في الحاق الناقص
بالكامل او مسلّم الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان او مردود
وهو بخلافه خاتمة واعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار ذكر اركانه
او بعضها فالاعلى حذف وجهه واداته فقط او مع حذف المشبه ثم حذف احدهما
كذلك او مع حذف المشبه ولا قوة لغيره الحقيقة والمجاز وقد يقيدان باللغويين
الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والوضع
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لان دلالته بقرينة دون
المشترك والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد وقد تأوّله السكاكي
والمجاز مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته فلا بد من
العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل منهما لغوى وشرعى وعرفى خاص
او عام كالاسد للسبع والرجل الشجاع وصلوة للعبادة والدعاء وفعل
للفظ المخصوص والحدث ودابة لذى الاربع والانسان والمجاز مرسل
ان كانت العلاقة غير المشابهة والا فاستعارة وكثيرا ما يطلق الاستعارة
على استعمال اسم المشبه به في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ
مستعار والمرسل كاليد في النعمة والقدرة والراوية في المزادة ومنه تسمية
الشئ باسم جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالاصابع المستعملة في الانامل
نحو رعينا الغيث او مسبّبه نحو امطرت السماء نباتا او ما كان عليه نحو
واتوا اليتامى اموالهم او تسمية ما يؤول اليه نحو انى ارانى اعصر خمرا او محلّه
نحو فليدع ناديه او حاله واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله اى في الجنة

او آلته نحو واجعل لی لسان صدق فی الآخرین ای ذکرا حسنا والاستعارة قد تقید
بالتحقیقیة لتحقق معناها حسا او عقلا کقوله لدی اسد شاکی السلاح مقذف
ای رجل شجاع وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقیم ای الدین الحق ودلیل علی انها
مجاز لغوی کونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما وقیل انها مجاز
عقلی بمعنی ان التصرف فی امر عقلی لا لغوی لانها لم تطلق علی المشبه الا بعد ادعاء
دخوله فی جنس المشبه به کان استعمالها فیما وضعت له ولهذا صح التعجب فی قوله
قامت تظللنی من الشمس نفس اعز علی من نفسی قامت تظللنی ومن عجب
شمس تظللنی من الشمس والنهی عنه فی قوله لا تعجبوا من بلی غلالته قد زر
ازراره علی القمر ورد بان الادعاء لا تقتضی کونها مستعملة فیما وضعت له
واما التعجب والنهی عنه فللبناء علی تناسی التشبیه قضاء لحق المبالغة و
الاستعارة تفارق الکذب بالبناء علی التاویل ونصب القرینة علی ارادة خلاف
الظاهر ولا تکون علما لمنافاته الجنسیة الا اذا تضمن نوع وصفیة کحاتم
وقرینتها اما امر واحد کما فی قولک رایت اسدا یرمی او اکثر کقوله وان تعافوا
العدل والایمان فان فی ایماننا نیرانا او معان ملتئمة کقوله وصاعقة
من نصله تنکفی بها علی ارؤس الاقران خمس سحائب وهی باعتبار الطرفین
قسمان لان اجتماعهما فی شیء اما ممکن نحو فاحییناه فی او من کان میتا
فاحییناه ای ضالا فهدیناه ولتسم وفاقیة واما ممتنع کاستعارة اسم
المعدوم للموجود لعدم غنائه ولتسم عنادیة ومنها التهکمیة والتملیحیة
وهما ما استعمل فی ضده او نقیضه لما مر نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب الیم
وباعتبار الجامع قسمان لانه اما داخل فی مفهوم الطرفین نحو کلما سمع هیعة
طار الیها فان الجامع بین العدو والطیران قطع المسافة بسرعة وهو داخل فیهما

المتضمن الاتصاف بالجود [illegible]

فیهما واما غیر داخل کما مر وایضا اما عامیة وهی المبتذلة لظهور الجامع فیها نحو
رایت اسدا یرمی او خاصیة وهی الغریبة والغرابة قد تکون فی نفس الشبه کما فی
قوله واذا احتبی قربوسه بعنانه وقد تحصل الغرابة بتصرف فی العامیة کقوله
وسالت باعناق المطی الاباطح واذا اسند الفعل الی الاباطح دون المطی
وادخل الاعناق فی السیر وباعتبار الثلاثة ستة اقسام لان الطرفین
ان کانا حسیین فالجامع اما حسی نحو فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فان المستعار منه
ولد البقرة والمستعار له الحیوان الذی خلقه الله تعالى من حلی القبط والجامع
الشکل والجمیع حسی یدرک بالبصر واما عقلی نحو قوله تعالى وآیة لهم اللیل نسلخ
منه النهار فان المستعار منه کشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له کشف
الضوء عن مکان اللیل وهما حسیان والجامع ما یعقل من ترتب امر علی آخر
واما مختلف کقولک رایت شمسا وانت ترید انسانا کالشمس فی حسن الطلعة
ونباهة الشان والا فهما عقلیان نحو قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا فان
المستعار منه الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجمیع
عقلی واما مختلفان والحسی هو المستعار منه نحو قوله تعالى فاصدع بما
تؤمر فان المستعار منه کسر الزجاجة وهو حسی والمستعار له التبلیغ والجامع
التاثیر وهما عقلیان واما عکس ذلک نحو انا لما طغی الماء حملناکم فی الجاریة
فان المستعار له کثرة الماء وهو حسی والمستعار منه التکبر والجامع الاستعلاء
المفرط وهما عقلیان وباعتبار اللفظ قسمان لانه ان کان اسم جنس
فاصلیة کاسد وقتل والا فتبعیة کالفعل وما یشتق منه والحرف فالتشبیه
فی الاولین المعنی المصدری وفی الثالث لمتعلق معناه کالمجرور فی زید فی
نعمة فیقدر فی نطقت الحال والحال ناطقة بکذا للدلالة بالنطق وفی لام

وفي لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة والحزن
بعد الالتقاط بعلته الغائية ومدار قرينتها في الاولين على الفاعل نحو نطقت
الحال بكذا او المفعول نحو قتل البخل واحيى السماح او نحو نقريهم لهذميات نقد
بها او المجرور نحو فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار آخر ثلثة اقسام مطلقة وهي ما لم
تقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت وتجريدة وهي ما قرن بما يلائم
المستعار له كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ومرشحة وهو ما قرن بما يلائم
المستعار منه نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد
يجتمعان كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي التشبيه حتى انه يبنى
على علو القدر ما يبنى على علو المكان كقوله ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة
في السماء ونحوه ما مر من التعجب والنهي عنه واذا جاز البناء على الفرع مع الاعتراف
بالاصل كما في قوله هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن
تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزول فمع جحده اولى واما المركب
فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال
للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهذا يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة
وقد يسمى التمثيل مطلقا ومتى فشى استعماله كذلك يسمى مثلا ولهذا لا تغير
الامثال **فصل** قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه
ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة
بالكناية او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة تخييلية كما في قول
الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها شبه الهذلي المنية بالسبع في اغتيال
النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فاثبت لها الاظفار

الاظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها وكما في قول الآخر ولئن نطقت بشكر
برك مفصحا فلسان حالي بشكرك انطق شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة
على المقصود واثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا قول زهير صحا
القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله اراد
ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته
فبطلت آلاته فشبه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر
فاهملت آلاتها فاثبت له الافراس والرواحل فالصبا من الصبوة بمعنى الميل
الى الجهل والفتوة ويحتمل انه اراد دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة
لها في استيفاء اللذات او الاسباب التي قلما تتآخذ في اتباع الغي الا اوان
الصبا فتكون تحقيقية **فصل** عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة
فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير عن الاستعارة
على اصح القولين فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وعرف المجاز اللغوي
بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع
قرينة مانعة عن ارادته واتى بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مر
ورد بان الوضع اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل ورد بان التقييد باصطلاح
به التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة وقسم المجاز الى الاستعارة وغيرها
وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الآخر مدعيا دخول
المشبه في جنس المشبه به وقسمها الى المصرح بها والمكني عنها وعنى بالمصرح بها
ان يكون المذكور هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما
مر وعد التمثيل منها ورد بانه مستلزم للتركيب المنافي للافراد وفسر التخييلية
بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الاظفار في

في قول الهذلي فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته
واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق عليه لفظ الاظفار
وفيه تعسف ويخالف تفسير غيره لها بجعل الشيء للشيء ويقتضي ان يكون الترشيح
تخييلية للزوم مثل ما ذكره فيه وعنى بالمكنى عنها ان يكون المذكور هو المشبه
على ان المراد بالمنية هو السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار اليها
ورد بان لفظ المنية فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقا والاستعارة ليست كذلك
واضافة نحو الاظفار قرينة التشبيه واختار رد التبعية الى المكنية عنها بجعل
قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها على نحو قوله في المنية واظفارها ورد
بانه ان قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم تكن المكنى عنها
مستلزمة للتخييلية وذلك باطل بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن
ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره **فصل** حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية
جهات حسن التشبيه وان لا يشم رائحته لفظا ولذلك يوصى ان يكون الشبه بين
الطرفين جليا لئلا تصير الغازا كما قيل رايت اسدا واريد ان ابخر ورايت
ابلا مائة لا تجد فيها راحلة واريد الناس وبهذا ظهر ان التشبيه اعم محلا ويتصل
به انه اذا قوي التشبيه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة
لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة والمكنى عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها
بحسب حسن المكنى عنها **فصل** وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف
لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك واسئل القرية وقوله تعالى ليس
كمثله شيء اي جاء امر ربك واهل القرية ومثله **الكناية** لفظ اريد به لازم
معناه مع جواز ارادته معه فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى
مع ارادة لازمه وفرق بالانتقال فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورد

بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه فحينئذ يكون الانتقال من الملزوم
وهي ثلثة اقسام الاولى المطلوب غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد
كقوله والطاعنين مجامع الاضغان ومنها ما هي مجموع معان كقولنا كناية
عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار وشرطهما الاختصاص بالمكنى
عنه الثانية المطلوب بها صفة فان لم يكن الانتقال بواسطة فقريبة واضحة
كقولهم كناية عن طول القامة طويل نجاده وطويل النجاد والاولى ساذجة
وفي الثانية تصريح ما لتضمنه الصفة الضمير او خفية كقولهم كناية عن الابله
عريض القفاء وان كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف
فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ
ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود والثالثة
المطلوب بها نسبة كقوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت
على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات
فترك التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه الى الكناية بان جعلها في قبة
مضروبة عليه ونحوه المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه والموصوف في هذين
القسمين قد يكون مذكورا وقد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي
المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده السكاكي الكناية تتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها
ان كثرت الوسائط التلويح ولغيرها ان قلت الوسائط مع خفاء الرمز وبلا
خفاء الايماء والاشارة ثم قال والتعريض قد يكون مجازا كقولك اذيتني
فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه وان جميعا كان كناية ولا بد
من قرينة **فصل** اطبق العلماء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة

والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وان
الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز الفن الثالث في علم البديع
وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة و وضوح الدلالة
وهي ضربان معنوي ولفظي اما المعنوي فمنه المطابقة ويسمى الطباق
والتضاد ايضا وهي الجمع بين المتضادين اي معنيين متقابلين في الجملة ويكون
بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيي
ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او نوعين نحو او من
كان ميتا فاحييناه وهو ضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب
نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا ونحو
ولا تخشوا الناس واخشون ومن الطباق نحو قوله تردى ثياب الموت حمرا فما اتى لها
الليل الا وهي من سندس خضر ويلحق به نحو قوله اشداء على الكفار رحماء بينهم
فان الرحمة مسببة عن اللين ونحو قوله لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب
براسه فبكى ويسمى الثاني ايهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة
وهي ان يؤتى بمعنيين متوافقين او اكثر ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب
والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قوله ما
احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل ونحو فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى المراد باستغنى انه زهد فيما عند الله تعالى كانه مستغن عنه فلم
يتق او استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي واذا شرط
ههنا امر شرط ثمة ضده كهاتين الآيتين فانه لما جعل التيسير مشتركا بين الاعطاء
والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركا بين اضدادها ومنه مراعاة النظير

النظير ويسمى التناسب والتوافق ايضا وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد نحو
والشمس والقمر بحسبان وقوله كالقسي المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار
ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب ابتداءه
في المعنى نحو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ويلحق بها
نحو والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان ويسمى ايهام التناسب
ومنه الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة او
البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي نحو قوله تعالى وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا
انفسهم يظلمون ونحو قوله اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ومنه
المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول
كقوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ونحو قوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والثاني نحو صبغة الله وهو مصدر مؤكد
لآمنا بالله اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه ان النصارى
كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير
لهم فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة ومنه المزاوجة
وهي ان تزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء كقوله اذا ما نهى الناهي فلج
بي الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر ومنه العكس وهو ان يقدم في
الكلام جزء ثم يؤخر ويقع على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي جملة وما
اضيف اليه نحو عادات السادات سادات العادات ومنها ان يقع بين متعلقي
فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها ان يقع
بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومنه
الرجوع وهو العود الى الكلام السابق لنكتة كقوله قف بالديار التي لم يعفها

القدم يبكي وغيرها الارواح والديم ومنه التورية وتسمى الايهام ايضا وهو
ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان مجردة وهي
التي لا تجامع شيئا مما يلايم المعنى القريب نحو الرحمن على العرش استوى ومرشحة
نحو والسماء بنيناها بايد ومنه الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما ثم يراد بضميره الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالاخر الاخر فالاول
كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثاني كقوله
فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ومنه اللف
والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل من غير تعيين
ثقة بان السامع يرده اليه فالاول ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف
نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واما
على غير ترتيبه كقوله كيف اسلو وانت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا
والثاني نحو وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي قالت اليهود
لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان
نصارى فلف لعدم الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع وهو ان
يجمع بين متعدد كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ونحو ان الشباب
والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة ومنه التفريق وهو ايقاع تباين
بين امرين من نوع في المدح او غيره كقوله ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال
الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء ومنه
التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين كقوله ولا يقيم على
ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج
فلا يرثي له احد ومنه الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق

ويفرق بين جهتي الادخال كقوله فوجهك كالنار في ضوءها وقلبي كالنار في حرها
ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او على العكس
فالاول كقوله حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان و
البيع للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا
والثاني كقوله قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم او حاولوا النفع في اشياعهم
نفعوا سجية تلك منهم غير محدثة ان الخلائق فاعلم شرها البدع ومنه الجمع
مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما
دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما ان يذكر احوال الشيء
مضافا الى كل ما يليق به كقوله ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير اذا شدوا
قليل اذا عدوا والثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما ومنه
التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر اخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه
وهو اقسام منها نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة
حدا صح معه ان يستخلص منه آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم لئن سالت فلانا
لتسالن به البحر ومنها نحو قوله وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغا بمستلئم مثل
الفنيق المرحل ومنها قوله تعالى لهم فيها دار الخلد ومنها نحو قوله فلئن بقيت
لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم وقيل تقديره او يموت مني
كريم وفيه نظر ومنها كقوله يا خير من يركب المطي ولا يشرب كاسا بكف من

بخلا ومنها مخاطبة الا ان تفه كقوله لا خيل عندك تهديها ومنه المبالغة
المقبولة ان يدعى لوصف بلوغه فى الشدة والضعف حدا مستحيلا او مستبعدا
لئلا يظن انه غير متناه فيه وتنحصر فى التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى
ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله فعادى عداء بين ثور ونعجة
دراكا فلم ينضح بماء فيغسل وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله
ونكرم جارنا مادام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا وهما مقبولان والا
فغلو كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التى لم تخلق والمقبول
منه اصناف منها ما ادخل عليه ما يقربه الى الصحة نحو يكاد زيتها يضيء
ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل
كقوله عقدت سنابكها عليها عثيرا لو تبتغي عنقا عليه لامكنا وقد اجتمعا
فى قوله يخيل لى ان سمر الشهب فى الدجى وشدت باهدابى اليهن اجفانى
ومنها ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة كقوله اسكر بالامس ان عزمت على
الشرب غدا ان ذا من العجب ومنه المذهب الكلامى وهو ايراد حجة للمطلوب
على طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله حلفت
فلم اترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب لئن كنت قد بلغت عنى
لمبلغك الواشى اغش واكذب ولكننى كنت امرأ لى جانب من الارض فيه
مستراد ومذهب ملوك واخوان اذا ما مدحتهم احكم فى اموالهم واقرب
كفعلك فى قوم اراك اصطنعتهم فلم ترهم فى مدحهم لك اذنبوا ومنه حسن
التعليل وهو ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقى وهو
اربعة اضرب لان الصفة اما ثابتة قصد بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها
والاولى اما ان لا تظهر لها فى العادة علة كقوله لم يحك نائلك السحاب وانما

وانما حمت به فصبيبها الرحضاء او تظهر لها علة غير المذكورة كقوله ما به قتل اعاديه
ولكن يتقى اخلاف ما يرجو الذئاب فان قتل الاعداء فى العادة لدفع مضرتهم
لا لما ذكره والثانية اما ممكنة كقوله يا واشيا حسنت فينا اساءته نجى حذارك
انسانى من الغرق فان استحسان اساءة الواشى ممكن لكن لما خالف الناس
فيه عقبه بان حذاره منه نجى انسانه من الغرق فى الدموع او غير ممكنة كقوله
لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رايت عليها عقد منتطق والحق به ما بنى على الشك
كان السحاب الغر غيبن تحتها حبيبا فما ترقا لهن مدامع ومنه التفريع وهو
ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته لمتعلق له آخر كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية
كما دماؤكم تشفى من الكلب ومنه تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلهما
ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشىء صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اى ان كان فلول
السيف عيبا فاثبت شيئا منه على تقدير كونه منه وهو محال فهو فى المعنى تعليق
بالمحال فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشىء ببينة ومن ان الاصل فى الاستثناء
هو الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شىء مما قبلها فاذا وليها
صفة مدح جاء التاكيد والثانى ان يثبت لشىء صفة مدح ويعقب باداة
الاستثناء يليها صفة مدح اخرى له نحو انا افصح العرب بيد انى من قريش
واصل الاستثناء فيه ايضا ان يكون منقطعا لكنه لم يقدر متصلا فلا يفيد
التاكيد الا من الوجه الثانى ولهذا كان الاول افضل ومنه ضرب آخر نحو
وما تنقم منا الا ان آمنا بآيات ربنا والاستدراك فى هذا الباب كالاستثناء
كما فى قوله هو البدر الا انه البحر زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل
ومنه تاكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى عن صفة

مدح منفية عن الشيء بصفة ذم بتقدير دخولها فيها كقولك فلان لا خير فيه الا
انه يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت لشيء صفة ذم وتعقب باداة الاستثناء
تليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل وتحقيقهما على قياس
مامر ومنه الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر
كقوله نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية
في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها
وفيه وجهان احدهما انه نهب الاعمار دون الاموال وانه لم يكن ظالما في
قتلهم ومنه الادماج وهو ان يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو اعم
من الاستتباع كقوله اقلب فيه اجفاني كاني اعد بها على الدهر الذنوبا
فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر ومنه التوجيه وهو
ايراد الكلام محتمل لوجهين مختلفين كقول من قال لاعور ليت عينيه
سواء قال السكاكي ومنه متشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل الذي
يراد به الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك
للضب ومنه تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم
مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية ايا شجر الخابور مالك مورقا
كانك لم تجزع على ابن طريف والمبالغة في المدح كقوله المع برق سرى
ام ضوء مصباح ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي او في الذم كقوله اقوم
آل حصن ام نساء والتدله في الحب في قوله بالله يا ظبيات القاع
قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر ومنه القول بالموجب وهو
ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء اثبت له حكم
فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له او نفيه عنه يقولون لئن رجعنا الى

المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين و
الثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه
كقوله قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي ومنه الاطراد
وهو ان ياتي باسماء الممدوح او غيره وآبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف
كقوله ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب واما
اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ والتام منه
ان يتفقا في انواع الحروف وفي اعدادها وفي هيئاتها وفي ترتيبها فان
كانا من نوع واحد كاسمين سمي مماثلا نحو ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان كانا من نوعين سمي مستوفا كقوله
ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله وايضا ان كان
احد لفظيه مركبا جناس التركيب فان اتفقا في الخط خص باسم المتشابه
كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة والا خص باسم
المفروق كقوله كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الكاس
لو جاملنا وان اختلفا في هيئات الحروف فقط سمي محرفا كقولهم جبة
البرد جنة البرد ونحوه الجاهل اما مفرط او مفرط والحرف المشدد في حكم
المخفف وكقولهم البدعة شرك الشرك وان اختلفا في اعدادها سمي ناقصا
وذلك اما بحرف في الاول والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق
او في الوسط نحو جدي وجهدي او في الآخر يمدون من ايد عواص
عواصم وربما سمي هذا مطرفا واما باكثر كقولها ان البكاء هو الشفا من
الجوى بين الجوانح وربما سمي مذيلا وان اختلفا في انواعها فيشترط ان لا
يقع باكثر من حرف واحد ثم الحرفان ان كانا متقاربين في المخرج سمي مضارعا

وهو اما في الاول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس او في
الوسط نحو قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه او في الآخر نحو الخيل
معقود بنواصيها الخير والا سمي لاحقا وهو ايضا اما في الاول نحو قوله
تعالى ويل لكل همزة لمزة او في الوسط نحو قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون
في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون او في الآخر نحو واذا جاءهم امر
من الامن وان اختلفا في ترتيبها سمي تجنيس القلب نحو حسامه فتح
لاوليائه حتف لاعدائه ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن
روعاتنا ويسمى قلب بعض واذا وقع احدهما في اول البيت والآخر
في آخره سمي مقلوبا مجنحا واذا ولي احد المتجانسين الآخر سمي مزدوجا
ومكررا ومرددا نحو وجئتك من سبإ بنبإ يقين ويلحق بالجناس شيئان
احدهما ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم والثاني
ان يجمعهما المشابهة وهي ما يشبه الاشتقاق نحو قوله تعالى قال لعملكم من
القالين ومنه رد العجز على الصدر وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين
المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما في اول الفقرة والآخر في آخرها
نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه
سائل ونحو استغفروا ربكم انه كان غفارا ونحو قال اني لعملكم من القالين
وفي النظم ان يكون احدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الاول او
حشوه او آخره او صدر الثاني كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس
لداعي الندى بسريع وقوله تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من
عرار وقوله ومن كان بالبيض الكواعب مغرما فما زلت بالبيض القواضب
مغرما وقوله وان لم يكن الا معرج ساعة قليلا فاني نافع لي قليلها وقوله

وقوله دعاني من ملامكما سفاها فداعي الشوق قبلكما دعاني وقوله واذا
البلابل افصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل وقوله فمشغوف
بآيات المثاني ومفتون برنات المثاني وقوله أمّلتهم ثم تأملتهم فلاح
لي ان ليس فيهم فلاح وقوله ضرائب ابدعتها في السماح فلسنا نرى لك فيها
ضريبا وقوله اذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان وقوله
لو اختصرتم من الاحسان زرتكم والعذب يهجر للافراط في الخصر وقوله
فدع الوعيد فما وعيدك ضائري اطنين اجنحة الذباب يضير وقوله
وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر وهي الآن من بعده بتر ومنه
السجع قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى
قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو ثلثة اضرب مطرف
ان اختلفا في الوزن نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا
والا فان كان ما في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى
في الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه و
يقرع الاسماع بزواجر وعظه والا فمتواز نحو قوله فيها سرر مرفوعة
واكواب موضوعة وقيل واحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر
مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى او الثالثة نحو خذوه فغلوه
ثم الجحيم صلوه ولا يحسن ان يؤتى اقصر منها كثيرا والاسجاع مبنية على
سكون الاعجاز كقولهم ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت وقيل لا يقال
في القرآن اسجاع بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختص بالنثر ومثاله
من النظم قوله تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به ثمدي واوري زندي

ومن التسجيع على هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لاختها كقوله تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فان كان ما في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن خص باسم المماثلة نحو واتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم وقوله مها الوحش الا ان هاتا اوانس قنا الخط الا ان تلك القنا ذوابل ومنه القلب كقوله مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم وفي التنزيل كل في فلك يسبحون وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار ومنه لزوم ما لا يلزم وهو ان يجيئ قبل حرف الروي او ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع نحو فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله ساشكر عمرا ان تراخت منيتي ايادي لم تمنن وان هي جلت فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت رأى خلتي من حيث يخفى مكانها فكانت قذى عينيه حتى تجلت واصل الحسن في ذلك كله ان تكون الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس

خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك اتفاق القائلين ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخا فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات وان كان في وجه الدلالة كالتشبيه وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع ذات اليد فان اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيها كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول والا جاز ان يدعى فيه

فيه السبق والزيادة وهو ضربان احدهما خاصي في نفسه غريب وعامي تصرف فيه بما اخرجه من الابتذال الى الغرابة كما مر فالاخذ والسرقة نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان يؤخذ المعنى كله اما مع اللفظ كله او مع بعضه او وحده فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن زبير انه فعل بقول معن بن اوس اذا انت لم تنصف اخاك وجدته على طرف الهجران ان كان يعقل ويركب حد السيف من ان تضيمه اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل وفي معناه ان يبدل بالكلمات كلها او بعضها ما يرادفها وان كان مع تغيير لنظمه او اخذ بعض اللفظ سمي اغارة ومسخا فان كان الثاني ابلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول بشار من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج وقول سلم من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور وان كان دونه فهو مذموم كقول ابي تمام في مرثية محمد بن حميد هيهات لا ياتي الزمان بمثله ان الزمان بمثله لبخيل وقول ابي الطيب اعدى الزمان سخاؤه فسخا به ولقد يكون به الزمان بخيلا وان كان مثله فابعد من الذم والفضل للاول كقول ابي تمام لو حار مرتاد المنية لم يجد الا الفراق على النفوس دليلا وقول ابي الطيب لولا مفارقة الاحباب ما وجدت لها المنايا الى ارواحنا سبلا وان اخذ المعنى وحده سمي الماما وسلخا وهو ثلثة اقسام كذلك اولها كقول ابي تمام هو الصنع ان يعجل فخير وان يرث فللريث في بعض المواضع انفع وقول ابي الطيب ومن الخير بطء سيبك عني اسرع السحب في المسير الجهام وثانيها كقول البحتري واذا تألق في الندي كلامه المصقول خلت لسانه من عضبه وقول ابي الطيب كان ألسنهم في النطق قد جعلت على رماحهم في الطعن

خرصانا وثالثها كقول الاعرابي ولم يكن اكثر الفتيان مالا ولكن كان ارحبهم
ذراعا وقول اشجع وليس باوسعهم في الغنى ولكن معروفه اوسع واما غير
الظاهر فمنه ان يتشابه المعنيان كقول جرير فلا يمنعك من ارب لحاهم سواء
ذو العمامة والخمار وقول ابي الطيب ومن في كفه منهم قناة كمن في كفه
منهم خضاب ومنه ان ينقل الى محل آخر كقول البحتري سلبوا واشرقت الدما
عليهم محمرة فكانهم لم يسلبوا وقول ابي الطيب يبس النجيع عليه وهو مجرد
عن غمده فكانما هو مغمد ومنه ان يكون معنى الثاني اشمل كقول جرير اذا
غضبت عليك بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا وقول ابي نواس ليس
من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ومنه القلب وهو ان يكون معنى
الثاني نقيض معنى الاول كقول ابي الشيص اجد الملامة في هواك لذيذة
حبا لذكرك فليلمني اللوم وقول ابي الطيب أأحبه واحب فيه ملامة
ان الملامة فيه من اعدائه ومنه ان يؤخذ بعض المعنى ويضاف اليه ما
يحسنه كقول الافوه وترى الطير على آثارنا رأي عين ثقة ان ستمار
وقول ابي تمام وقد ظللت عقبان اعلامه ضحى بعقبان طير في الدماء
نواهل اقامت مع الرايات حتى كانها من الجيش الا انها لم تقاتل فان ابا تمام
لم يلم بشيء من معنى قول الافوه رأي عين وقوله ثقة ان ستمار لكن زاد
ابو تمام عليه الا انها لم تقاتل وبقوله في الدماء نواهل وباقامتها مع الرايات
حتى كانها من الجيش وبها يتم حسن الاول واكثر هذه الانواع ونحوها مقبولة
ومنها ما يخرجه حسن التصرف من قبيل الاتباع الى حيز الابتداع وكل ما كان
اشد خفاء كان اقرب الى القبول هذا كله اذا علم ان الثاني اخذ من الاول
لجواز ان يكون الاتفاق من توارد الخواطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير

من غير قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان كذا وقد سبقه اليه فلان كذا ومما
يتصل بهذا القول الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس
فهو ان يضمن الكلام شيئا من القران والحديث لا على انه منه كقول الحريري فلم
يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد واغرب وقول الآخر ان كنت ازمعت
على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل
وقول الحريري قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه ومثل قول ابن عباد
قال ان رقيبي سيئ الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره وهو
ضربان ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كما تقدم وخلافه كقوله
لئن اخطأت في مدحك ما اخطأت في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع
ولا بأس بتغيير يسير للوزن او غيره كقوله قد كان ما خفت ان يكونا انا الى الله
راجعونا واما التضمين فهو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه
ان لم يكن مشهورا عند البلغاء كقوله على اني سانشد عند بيعي اضاعوني
واي فتى اضاعوا واحسنه ما زاد على الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله
اذا الوهم ابدى لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق ويذكرني من
قدها ومدامعي مجر عوالينا ومجرى السوابق ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي
تضمين البيت فما زاد على البيت استعانة وتضمين المصراع فما دونها ايداعا
ورفوا واما العقد فهو ان ينظم نثر لا على طريقة الاقتباس كقوله ما بال
من اوله نطفة وجيفة آخره يفخر عقد قول علي رضي الله عنه ما لابن آدم و
الفخر وانما اوله نطفة وآخره جيفة واما الحل فهو ان ينثر نظم كقول بعض
المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده
ويصدق توهمه الذي يعتاده حل قول ابي الطيب اذا ساء فعل المرء

سائت ظنونه وصدق مايعتاده من توهم واما التلميح فهو ان يشار الى قصة
اوشعر او مثل سائر من غير ذكره كقوله فوالله ما ادرى ااحلام نائم الـمّت
بنا ام كان فى الركب يوشع اشار الى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس
وكقوله لعمرو مع الرمضاء والنار تلتضى ارق واحفى منك فى ساعة الكرب
اشار الى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير مع الرمضاء بالنار

ان يتأنق اى يتبع الآنق والاحسن مختصر المعانى

فصل ينبغى للمتكلم ان يتأنق فى ثلثة مواضع من كلامه حتى تكون اعذب لفظا
واحسن سبكا واصح معنى احدها الابتداء كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب
ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل وكقوله قصر عليه تحية وسلام
خلعت عليه جمالها الايام وينبغى ان يجتنب فى المديح مما يتطير به كقوله
موعد احبابك بالفرقة غد واحسنه ما ناسب المقصود ويسمى براعة
الاستهلال كقوله فى التهنية بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا وكقوله
فى المرثية هى الدنيا تقول بملاء فيها حذار حذار من بطشى وفتكى وثانيها
التخلص مما شبب الكلام به من نسيب او غيره الى المقصود مع رعاية
الملايمة بينهما كقوله تقول فى قومس قومى وقد اخذت منا السرى وخطى
المهرية القود امطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع
الجود وقد ينتقل منه الى ما يلايمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب
العرب ومن يليهم من المخضرمين لو رأى الله ان فى الشيب خيرا جاورته
الابرار فى الخلد شيبا كل يوم تبدى صروف الليالى خلقا من ابى سعيد
غريبا ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد وقيل هو
فصل الخطاب وكقوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب اى الامر هذا
او هذا كما ذكر حيث ذكر جمعا من الانبياء واراد ان يذكر عقيبه الجنة

الجنة واهلها هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا باب
وثالثها الانتهاء كقوله وانى جدير اذ بلغتك بالمنى وانت بما املت منك جدير
فان تولنى منك الجميل فاهله والا فانى عاذر وشكور واحسنه ما
آذن بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء للبرية
شامل وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على احسن الوجوه واكملها
يظهر ذلك بالتامل مع التذكر لما تقدم من الاصول والله اعلم بالصواب

تم تحريره عن قلم الفقير مصطفى المفتى سولى
فى اليوم التاسع من ذى القعدة
فى سنة سبع وثمانين
والف

هم عروضى دخى خليل اديب جمع وضبط ايدى تتبع ايدوب شعر بلمكدر لغتده اصطلاحجه تام برمقفى وتخيل قصديله موزون كلام
دخى بيل مصرع لغتده قپو قناديدر نصفه بيتك اصطلاحانده ليكه اوبيدر بيت ايكى مصراعه دير لر ابار خارى كل ايكيسى دخى مقفى اولمه سى لازم دكل
مثنوى دير لر مقفى اوله جب مصراعلرى هم رباعى چار مصراعدر مقفى هر برى شعر ده تكرار كلمه دورنده بر سجع اكر ملمول وعرضينه اوقات جامع عادكر
كيم بو چار كه هر برنده قافيه اوله تام دبر عروضيلر مربع بوكه اى شيرين كلام بحر دريادر لغتده اصطلاحانده ليكه شعرك اوزانى اولا الفاظه اى خوش بيك
وزنه جرم متحد وهم صفته ايله كه دن حاصل اولان صيتانه دير طالب رباب فن ايكيدن نه بيته دكه ابيانه دير لر قطعه تام كيم مقفى اولميه مصرعى اول اى همام
هم قصيده در طقوز بيتى كيمن ابيانه آد اوله كروزنى وقوافيسنده اتكى اتحاد دير لر اوچ ياش يايدى بيته ترجيع الابيه بوندك باشنده كرسه بكر بيته اكر
شعر يايدى يا طقوز بيتى غزل ايل اى لبيب كيم اولا ابياتنه الحند بولنده وصف حبيب ذكر اوصاف حميده مدح وذكر صفت زشته هجو در ملوته بونلرى حافظ در ايت
مرثيه در مدح ميت هم شبيبه لدر عيان اوله عالى عاشق ومعشوق نثر اكنده وبيان دير ستون جاردره بيكل لونه اصل عروض مصرع اولكه انجى جزئنه اصل عروض
اول جزء اوشه فده شوكه كيم بيلنور جماعه سالم وياغير سالم ميدر اولور عيان مصرع ثانيك انجى جزئنه ضرب اولدى نام حشو در اوثانرنده اولان اجزا بتمام
بيكله جيب اصلى كجور اون التيدر عند الوبه بونلرك كمى زو عى واردر اى كان ادب جمله سنك دخى اوتوز دورت عروضى دار تمام
التمش اوچ ضربى داخى وار بو كجور كه اى همام هم بو اوتوز دورت عروضى والتمش اوچ ضرب علتى جمله سى يكرمى اوجدر حفظ ايد وم
بول عزتى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الى الله الغني ابو عبد الله محمد المعروف بابي جيش الانصاري الاندلسي احمد الله واتوكل عليه واصلي على نبيه محمد واله واصحابه اجمعين وبعد فقد قصدت في هذا المختصر ان اذكر علل الاعاريض الاربع والثلثين والضروب الثلثة والستين خاصة ولا اتعرض لشيء من زحاف الحشو غالبا وجعلت فيه ستة عشر بيتا اول لفظة من البيت يعطي اللقب اما اشتقاقا او مضارعة احا واخر العروض حرف ابي جاد يعطي عدد العروض والعروض آخر جزء من الشطر الاول واول حرف من الشطر الثاني يعطي عدد الضروب والضروب اخر جزء من البيت وجعلت روي البيت يعطي الاجزاء والحروف المذكورة هي هذه ا ب ج د ه و ز ح ط واخرجت من كل بيت فروع الاصل يعطي رتبة من العدد ايضا والاجزاء التي يتركب الشعر منها سبعة جزآن منها خماسيان وهما فعولن وفاعلن وخمسة منها سباعية وهي متفاعلن ومفاعلتن ومستفعلن ومفاعيلن وفاعلاتن وليس مفعولات منها عند الجوهري وهذه الاجزاء تتركب من سبب ووتد وفاصلة فالسبب نوعان خفيف وهو متحرك بعده ساكن نحو قم وثقيل وهو متحركان نحو لك والوتد ايضا نوعان مجموع وهو متحركان بعدهما ساكن نحو لكم ومفروق وهو متحركان بينهما ساكن نحو قال والفاصلة ايضا نوعان صغرى وهي ثلث متحركات بعدها ساكن نحو بلغا وكبرى وهي اربع متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم وجمعها قوله لم ار على ظهر جبل سمكة ولا بد من ذكر القاب العلل وهي الخبن وهو حذف الثاني الساكن والاضمار اسكانه ان كان متحركا والطي حذف الرابع الساكن وهو اجتماع

حرف روي فرعي اخبار ايدر كندي اول حركه اصلك تحيجي ضربدر استعارايدر زكي اندلسي

اجتماع الخبن والطي والقبض حذف الخامس الساكن والعصب اسكانه ان كان متحركا والعقل حذف ساكن السبب ثم اسكان متحركه والقطع فعل ذلك في الوتد والكف حذف السابع الساكن والكسف حذفه ان كان متحركا والوقف اسكانه والوقف والكسف يختصان بمفعولات والقطف حذف سبب خفيف واسكان ما قبله ويختص بمفاعلتن والحذذ حذف وتد مجموع والصلم حذف المفروق والتشعيث حذف متحرك من وتد فاعلاتن والحذف اسقاط سبب خفيف والبتر حذف سبب خفيف وقطع ما بقي والجزء حذف جزئين من الشطرين والشطر حذف نصف البيت والنهك حذف ثلثي البيت والترفيل زيادة سبب خفيف زيادة حرف ساكن في وتد مجموع والتسبيغ زيادته في سبب خفيف **ابتداء** ابيات الطويل

1 اصله فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن مرتين

طويل على الليل اذبت كالمنا / جنوح الدجى والنجم ينقاد للجنح

طويل على الليل اذبت كالمنا / جنوح الدجى والنجم قد حار مذهبا

طويل على الليل اذبت هائما / وايقنت ان العذل افك مداج

2 **المديد** اصله فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن مرتين

مديا غافي التجني ولجا / وانثني يثنيه تيه نحو زهو

مديا غافي متناوانه / بعدما اغلقت باب العتاب

مديا غافي متناوانه / بعدما اغلقت باب الحرج

مديا غافي متناوانه / بعدما داني للابعاد

مديا غافي تجنبه / هيج الشكوى تجنبه

مديا غافي تجنبه / هيج الاوصاب اذ ناوى

وشكل خبن مع الكف درونونارى ايله الكيجي الشكل مابينده معاقبه واردر منه

زحافات بحر بسيط جميع اجزاسنده خبن داخل اولوب مفاعلن فعلن وطى داخل اولوب مفتعلن وخبل داخل اولوب فعلتن ايله تعبير اولنور
وازاله داخل اولوب مستفعلان اولور وبنيه بومزيل مخبون اولوب مفاعلان اولور ومطوى اولوب مفتعلان ومخبول اولوب فعلتان
ايله تعبير اولنور وبنيه بومقطوع مخبون اولوب فعولن ايله تعبير اولنور مهمه

4 **البسيط** اصله مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن مرتين

ابسط رجاءك بالايام مبتهجا مخبونة — واغنم من الانس قبل الشيب ما سنحا مخبون

ابسط رجاءك بالايام مبتهجا مخبونة — واغنم من الانس قبل الشيب ما شيبا مقطوع

ابسط رجاء لو صل كذبت — فيه ظنون فتاهت في لجاج مذال

مجزو وسالمة

ابسط رجاء لو صل كذبت — فيه ظنون تروى من صدى

ابسط رجاء لو صل كذبت — فيه ظنون تداهى مخبون

ابسط رجاء مع الاوجال — وارتب نضارة غصن زاوى مقطوع مخبون

الوافر اصله مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن مرتين

توافرت المنى وجنيت رطبا مقطوفة — جنتي مواصلاتك غير داوى مقطوف

توافر حظ ذي امل مجزوة — ويكثر عطفكم اريا مجزوة

توافر حظ ذي امل مجزوة — وصار وصالكم هرجا مجزوة ومعصوبة

الكامل اصله متفاعلن متفاعلن متفاعلن مرتين

وكملت لا احد يفوتك فانتهج سالمة — طرق السيادة في علوك واستوى سالم

وكملت لا احد يفوتك في علي سالمة — وطلعت في افق الكمال بتهاجا مقطوع

وكملت لا احد يفوتك فانتهج سالمة — طرق العلى سببا الى الفالج احذ مضمر

وكملت احد يفوتك في حذاء — شرف وعود دكفك الصفد احذ

وكملت لا احد يفوتك في حذاء — شرف وتصفد غير الوجه احذ مضمر

وكملت لا احد يفو مجزوة — تك فاقمع الخيق المناوى مجزو مرفل

وكملت لا احد يفو مجزوة — تك فانتج بالحكم المجاز مجزو مذال

وكملت لا احد له مجزوة — امل لغيرك ينتج مجزو مقطوع

ايله تعبير اولنور وخزام مفاعيلن بيمنى حذف انمكه دير لر وشتر داخل اولوب فاعلن ايله تعبير اولنور شتر خرم مع القبض در
وخزم داخل اولوب مفعول نه نقل اولنور خرب خرم مع الكف در وخزم داخل اولور خرم بيتك اولنده بر حرف وياكثر
زياده اتمكه دير لر وبو زياده وزنده اعتبار اولنمز مهمه

في العروض وهو الاجزاء المذكورة بين الصدر والعروض وبين الابتداء والضرب من البيت
مثلا اذا كانت البيت مركبا من مفاعيلن ثمان مرات فمفاعيل الاول صدر والثاني والثالث
حشو والرابع عروض والخامس ابتداء والسادس والسابع حشو والثامن ضرب اذا كان مركبا من
مفاعيلن اربع مرات فمفاعيل الاول صدر والثاني عروض والثالثة ابتداء والرابع ضرب
ولا يوجد فيه حشو ستيد — الخبن يوجد في فاعلن وفاعلاتن ومستفعل والاضمار
في اربعة مواضع فعولن متفاعلن مفاعلتن مفاعيلن والطي في موضعين متفاعلن
ومفاعلتن والقصر في موضعين فاعلاتن وفعولن والقبض في اربعة مواضع فاعلن
فعولن فاعلاتن مفاعيلن والعصب في موضعين متفاعلن ومفاعلتن

5 زحافات بحر كامل اجزاسى مضمر اولوب مستفعلن وموقوص اولوب مفاعلن ايله تعبير اولنور وقص الكنجى وتم اولان
حرف متحركى اسقاط در وخذل داخل اولوب مفتعلن ايله تعبير اولنور خزل طى مع الاضمار در ومرفل اولوب متفاعلاتن ايله تعبير
اولنور وبنيه بومرفل مضمر اولوب مستفعلاتن وموقوص اولوب مفاعلاتن ومخزول اولوب مفتعلاتن ايله تعبير اولنور وتذييل
داخل اولوب متفاعلان ايله تعبير اولنور وبنيه بومذيل مضمر اولوب مستفعلان وموقوص اولوب مفاعلان ومخزول اولوب
مفتعلان ايله تعبير اولنور وقطع داخل اولوب فعلاتن ايله تعبير اولنور وبنيه بومقطوع مضمر اولوب فعولن ايله تعبير اولنور
وحذذ داخل اولوب كه عينله فعلن ايله تعبير اولنور وبنيه احذ مضمر اولوب سكون عينله فعلن ايله تعبير اولنور مهمه

في تعريف القافية مذاهب احدها وهو مذهب الخليل انها هي من الحروف الاخيرة من البيت الى
اول ساكن يليه مع الحركة التي قبل الساكن وقيل الساكن مع المتحرك نحو لامها من اعلامها وثانيها
وهو مذهب الاخفش انها هي الكلمة الاخيرة من البيت كاعلامها باسرها وثالثها وهو مذهب
قطرب انها هي الحروف التي تبنى عليها القصيدة كالهاء في اعلامها فعلى هذا لا فرق بين الروى
والقافية ورابعها وهو مذهب ابن كيسان انها كل ما لزم اعادته وعند البعض البيت كله قافية
واشتقاقها من القفو وهو الاتباع شرح — البسيط له ثلثة اعاريض وستة
اضرب عروضها الاولى مخبونة ولها ضربان احدها مخبون كعروضه وثانيهما مقطوع وعروضها
الثانية مجزوة ولها ثلثة اضرب احدها وهو الثالث من الاصل مجزو مذال وثانيها وهو
رابع الاصل مجزو مثل عروضه وخامسها ثالثها وهو خامس الاصل مجزوة مقطوعة
وعروضها الثالثة مجزوة مقطوعة ولها ضرب واحد وهو سادس الاصل مجزو مقطوع مثلها شرح

7 زحافات بحر رجز بحر بسيطده جارى اولان بونده دخى جارى اولور يعنى خبن وطى وخبل داخل اولور
وضرب مقطوعنده خبل داخل اولوب فعولن ايله تعبير اولنور مهمه — 11 زحافات بحر خفيف
جميع اجزاسنده خبل داخل اولور وضرب اولان فاعلاتن دن ما عداسنه كف وشكل داخل اولوب فاعلاتن فعلات
مستفعل ومفاعل ايله تعبير اولنور ولنلرى ايله سنلرى والف لرى بيننده معاقبه وارد ر وضرب اولان
فاعلاتن مشعث اولور مفعولن ايله تعبير اولنور مهمه — تشعيث فاعلاتن ده واقع اولان وتد مجموعك متحركن
عند فانكه دير لر باعين حذف اولنوب فالاتن ويا شوذ لام حذف اولنوب فاعاتن قالور بس على كلا التقديرين
مفعولن ايله تعبير اولنور بوكه مشعث دير لر مهمه

فعولن فاعلن مستفعلن مفاعيلن فاعلاتن مفاعلتن متفاعلن مفعولات فهذه هي الاصول التي تثبت
اوزان العرب ممن اخرجها عليها لا يشذ عنها ولكل واحد من هذه الاصول فروع تتشعب منه **فعولن** له ستة فروع فعولُ
فعولْ فعلْ فعلُ فعلْ فعْ فالاول المقبوض والقبض اسقاط الخامس الساكن والثاني المقصور والقصر اسقاط ساكن السبب والثالث
الاثلم والثلم الخرم سالما والخرم ان تسقط اول الوتد المجموع في اول البيت والسالم الجزء الذي لا زحاف فيه فيصير عولن ويرد
الى فعلن والرابع الابتر والثرم الخرم مقبوضا فيصير عولُ ويرد الى فعلُ والخامس المحذوف والحذف اسقاط السبب الخفيف
من اخر الجزء فيصير فعو ويرد الى فعلْ والسادس الابتر والابتر ان يجتمع فيه الحذف والقطع والقطع في الوتد كالقصر في السبب
وفاعلن له فرعان فعلن فعْلن فالاول المخبون والخبن ان تسقط ثاني سببه والثاني المقطوع صار فاعلن فرد
الى فعْلن **ومستفعلن** له احدعشر فرعا مفاعلن مفتعلن فعلتن مستفعلْ مفاعلْ مفعولن
فعولن مستفعلان مفاعلان مفتعلان فعلتان فالاول المخبون وقد صار الخبن صار متفعلن فرد الى مفاعلن
والثاني المطوي والطي اسقاط ساكن سببه وهو الفاء فيصير مستعلن فرد الى مفتعلن والثالث المخبول والخبل ان يجتمع الخبن
والطي فيصير متعلن فرد الى فعلتن والرابع المكفوف والكف اسقاط السابع والخامس المكشول والكشل ان يجتمع عليه الخبن والكف
فيصير متفعل فيرد الى مفاعل والسادس المقطوع صار مستفعلْ فيرد الى مفعولن والسابع المكبول وهو المخبول المقطوع
صار متفعل فيرد الى فعولن والثامن المذال ان تزاد على وتده حرف ساكن والمرى لعب الجزء السالم من الزيادة والتاسع
المذال المخبون صار متفعلان فيرد الى مفاعلان والعاشر المذال المطوي صار مستعلان فرد الى مفتعلان والحادي عشر
المذال المخبول صار متعلان فرد الى فعلتان **ومفاعيلن** له سبعة فروع مفاعلن مفاعيلُ فعولن
مفعولن فاعلن مفعولُ فالاول المقبوض والثاني المكفوف والثالث المقصور والرابع المحذوف والخامس
الاخرم والخرم ان يخرم سالما صار فاعيلن فيرد الى مفعولن والسادس الاشتر والشتر ان يخرم مقبوضا والسابع
الاخرب ان يخرم مكفوفا فيصير الى مفعولُ **وفاعلاتن** له احدعشر فرعا فعلاتن فاعلاتُ فعلاتُ فاعلانْ فعلانْ
فاعلن فعِلن فعْلن مفعولن فاعليان فعلتيان فالاول المخبون وانما سمي مخبونا اذا وقع في اول البيت فاما اذا وقع
في حشوه فاسمه الصدر وهو الذي عبن بالمعاقبة والمعاقبة ان يجوز اثبات الحرفين معا ولا يجوز اسقاطهما معا فالالف من
فاعلاتن والنون من فاعلاتن او غيره الواقع قبله متعاقبان فلك ان تقول تن او تفا او تن فا وليس لك ان تقول ت ف
والجزء السالم من المعاقبة يسمى بريئا والثاني المكفوف واذا بالمعاقبة فاسمه العجز والثالث المكشول ولا يخلو فعلات
من ان يكون في اول البيت او في حشوه فان وقع في اول البيت يسمى المكشول العجز وان وقع في حشوه يسمى المكشول
الطرفين لانه عوقب بجانبيه وكفه قبلا وبعدا وقد اجاز الخليل واصحابه المعاقبة بين كلي السببين الملتقيين من اخر
المصراع الاول واخر المصراع الثاني وابا ها غيره والرابع المقصور صار فاعلات فرد الى فاعلان والخامس المقصور المخبون
والسادس المحذوف صار فاعلن فرد الى فاعلن والسابع المحذوف المخبون والثامن الابتر فصار فاعلا فرد الى فعْلن والتاسع
المشعث والتشعث ان تسقط احدى متحركي وتده فيصير فاعاتن او فالاتن ويرد الى مفعولن او ان تخبن فيصير فعلاتن
ثم يرد الى مفعولن والعاشر المسبغ والتسبيغ في السبب كالاذالة في الوتد فيصير فاعلاتان فرد الى فاعليان
والحادي عشر المسبغ المخبون **ومفاعلتن** له ثمانية فروع مفاعيلن مفاعلْتن مفاعيلُ فعولن
مفتعلن مفعولن فاعلن مفعولُ فالاول المعصوب والعصب تسكين الخامس حتى يصير مفاعلْتن ويرد
الى مفاعيلن والثاني المعقول والعقل اسقاط خامسه بعد اسكانه حتى يصير مفاعتن ويرد الى مفاعلن
والثالث المنقوص والنقص الكف بعد العصب حتى يصير مفاعلتْ ويرد الى مفاعيلُ فالحاصل ان من ساكني
سببه بعدما عصب معاقبة فاسقاط الاول يسمى عقلا واسقاط الثاني يسمى نقصا والرابع
المقطوف والقطف الحذف بعد العصب حتى يصير مفاعل فيرد الى فعولن والخامس الاعضب والعضب
ان يخرم سالما فيصير فاعلتن ويرد الى مفتعلن والسادس الاقصم والقصم ان يخرم معصوبا فيصير فاعلْتن ويرد الى
مفعولن والسابع الاجم والجمم ان يخرم معقولا فيصير فاعتن يرد الى فاعلن والثامن الاعقص والعقص ان يخرم

ان يخرم منقوصا فيصير فاعلتُ وينتقل الى مفعولُ **ومتفاعلن** له خمسة عشر فرعا مستفعلن مفاعلن مفتعلن
فعلاتن مفعولن فعِلُ فعْلُ متفاعلان مستفعلان مفاعلان متفاعلاتن مستفعلاتن مستفعلاتن
متفاعلان متفعلاتن فالاول المضمر الاضمار تسكين الثاني متْفاعلن فرد الى مستفعلن الثاني الموقوص
والوقص اسقاط الثاني بعد اسكانه فرد الى مفاعلن والثالث المجزول والجزل اسقاط الرابع بعد اسكان الثاني
فيصير متفعلن ويرد الى مفتعلن فالحاصل ان ما يلتقي بعد الاضمار سببان فتعاقب ساكناهما والرابع المقطوع
صار متفاعلْ فرد الى فعلاتن والخامس المقطوع المضمر صار متْفاعلْ فرد الى مفعولن السادس الاحذ
الحذذ سقوط الوتد المجموع حتى يصير متفا ويرد الى فعِلن والسابع الاحذ المضمر يصير متْفا رد الى فعْلن الثامن
المذال والتاسع المذال المضمر والعاشر المذال الموقوص والحادي عشر المذال المجزول والثاني عشر المرفل والترفيل
زيادة السبب الخفيف على وتده حتى يصير متفاعلاتن والثالث عشر المرفل المضمر والرابع عشر المرفل الموقوص
والخامس عشر المرفل المجزول **ومفعولات** له احدعشر فرعا مفعولاتُ فاعلاتُ فعلاتُ مفعولانْ
فعولانْ فاعلانْ مفعولن فعولن فاعلن فعلن فعْلن فالاول المخبون صار معولات فرد
الى فعولات والثاني المطوي صار مفعلات فرد الى فاعلات والثالث المخبول صار معولات فرد الى
فعولات والثاني المطوي صار مفعلات فرد الى فاعلان والثالث المخبول صار معلات فرد الى فعلات الرابع
الموقوف والوقف ان تسكن اخر وتده المفروق فيصير مفعولاتْ ويرد الى مفعولان والخامس الموقوف
المخبون والسادس الموقوف المطوي والسابع المكسوف صح بالسين غير المعجمة والشين تصحيف والكسف
ان تحذف متحرك وتده المفروق فيبقى مفعولا ويرد الى مفعولن والثامن المكسوف والتاسع المكسوف
المطوي والعاشر المكسوف المخبول والحادي عشر الاصلم والصلم ان تسقط الوتد المفروق فيبقى مفعو
ويرد الى فعْلن ولا تريدان الفروع المذكورة عند كل اصل انها وقع جارت فيه فانما يجوز فيه بعضها او كلها في
بعض المواضع دون بعض وتتضح لك جلية الحال اذا استقريت ابيات الشواهد لكن المراد ان كل اصل
منها هذه فروعه على الاطلاق ولا يكون فروع وراءها من متن العروض المفصل منه عنه ثم
وقع الفراغ من استنساخه في الليلة العاشرة من ذي القعدة
بسنة ثمان وثمانين ومائة والف

[illegible]

الابتداء هو جزء اول من المصراع الثاني اجزاء العلة ما يتركب هو منه وهو ثمانية فاعلن وفعولن ومفاعيلن
ومستفعلن وفاعلاتن ومفعولاتن ومفاعلتن ومتفاعلن الاذالة زيادة حرف ساكن في وتد مجموع
مثل مستفعلن زيد في اخره نون بعدما ابدلت نونه الفا فصار مستفعلان فيسمى هذا الاضمار في العروض
اسكان الحرف الثاني مثل اسكان تاء متفاعلن ليبقى متْفاعلن فينقل الى مستفعلن ويسمى مضمرا البتر حذف
سبب خفيف وقطع ما بقي مثل فاعلاتن حذف منه تن فبقي فاعلا ثم اسقط منه الالف وسكنت اللام فبقي
فاعل فينقل الى فعْلن ويسمى مبتورا او ابتر الترفيل زيادة سبب خفيف مثل متفاعلن زيدت فيه تن بعدما
ابدلت نونه الفا فصار متفاعلاتن ويسمى مرفلا التسبيغ في العروض زيادة حرف ساكن في سبب مثل فاعلاتن
زيد في اخره نون اخر بعد ما ابدلت نونه الفا فصار فاعلاتان فينقل الى فاعليات ويسمى مسبغا التشعيث
حذف متحرك من وتد فاعلاتن وتده علا اي اللام كما هو مذهب الخليل فبقي فاعاتن فينقل الى مفعولن او العين كما هو
مذهب الاخفش فبقي فالاتن فينقل الى مفعولن ويسمى مشعثا الثرم وهو حذف الفاء والنون من فعولن
ليبقى عول فينقل الى فعْل فيسمى اثرم الثلم هو حذف الفاء من فعولن ليبقى عولن وينقل الى فعْلن ويسمى اثلم
الجزاء بالفتح وهو حذف جزئين من الشطرين كحذف العروض والضرب ويسمى مجزوا الجمم وهو حذف الميم واللام
من مفاعلتن ليبقى فاعتن فينقل الى فاعلن ويسمى اجم الحذف اسقاط سبب خفيف مثل لن من مفاعيلن ليبقى
مفاعي فينقل الى فعولن ويحذف لن من فعولن ليبقى فعو وينقل الى فعل ويسمى محذوفا الحذذ حذف وتد مجموع

ومثل حذف علن من متفاعلن ليبقى متفا فينقل الى فعلن ويسمى احذ. الحشو في العروض وهو الاجزاء المذكوره
بين الصدر والعروض وبين الابتداء والضرب من البيت مركبا من مفاعيلن ثمان مرات فمفاعيلن الاول صدر
والثاني والثالث حشو والرابع عروض والخامس ابتداء والسادس والسابع حشو والثامن ضرب واذا كان مركبا
مفاعيلن اربع مرات فمفاعيلن الاول صدر والثاني عروض والثالث ابتداء والرابع ضرب فلا يوجد فيه
الحشو. الخبن حذف الحرف الثاني الساكن مثل الف فاعلن ليبقى فعلن ويسمى مخبونا. الخبل هو اجتماع الخبن
والطي اي حذف الحرف الساكن وحذف الرابع الساكن كحذف سين مستفعلن وحذف فائه فيبقى متعلن
فينقل الى فعلتن ويسمى مخبولا. الخرم وهو حذف الميم من مفاعيلن ليبقى فاعيلن لينقل الى مفعولن
ويسمى اخرم. الخرب وهو حذف الميم والنون من مفاعيلن ليبقى فاعيل فينقل الى مفعول ويسمى
اخرب. الروي هو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب اليها فيقال قصيدة دالية او تائية. الزحاف وهو
التغيير في الاجزاء الثمانية من البيت اذا كان في الصدر او الابتداء او في الحشو. السبب الخفيف وهو متحرك بعده
ساكن نحو قم. السبب الثقيل وهو حرفان متحركان نحو لك ولم. الشطر حذف نصف البيت ويسمى مشطورا.
الشعر العلم وفي الاصطلاح كلام مقفى موزون على سبيل القصد والقيد الاخير يخرج نحو قوله تعالى
الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك فانه كلام موزون مقفى لكن ليس بشعر لان الاتيان به موزونا
ليس على سبيل القصد. الصدر هو اول جزء من المصراع الاول من البيت. الصلم حذف الوتد المفروق
مثل حذف لات من مفعولات ليبقى مفعو فينقل الى فعلن ويسمى اصلم. الضرب اخر جزء من المصراع
الثاني من البيت. الطي حذف الرابع الساكن كحذف فاء مستفعلن ليبقى مستعلن فينقل الى مفتعلن
ويسمى مطويا. العروض اخر جزء من الشطر الاول من البيت. العقل وهو حذف الحرف الخامس المتحرك من مفاعلتن
وهي اللام ليبقى مفاعتن فينقل الى مفاعلن ويسمى معقولا. العلة التغير في الاجزاء الثمانية اذا كان
في العروض والضرب. القافية وهي الحرف الاخير من البيت وقيل هي الكلمة الاخيرة منه. القصر حذف
ساكن السبب الخفيف ثم اسكان متحركه مثل اسقاط نون فاعلاتن واسكان تائه ليبقى فاعلات ويسمى
مقصورا. القصم وهو العصب والعضب وهو حذف الميم من مفاعلتن واسكان لامه ليبقى فاعلتن
فينقل الى مفعولن ويسمى اقصم. الفاصلة الصغرى وهي ثلث متحركات بعدها ساكن نحو بلغا ويدكم
الفاصلة الكبرى وهي اربع متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم وبعدكم. القبض حذف الخامس الساكن مثل
ياء مفاعيلن ليبقى مفاعلن ويسمى مقبوضا. القطع حذف ساكن الوتد المجموع ثم اسكان متحركه
مثل اسكان متحركه مثل اسقاط النون واسكان اللام من فاعلن ليبقى فاعل فينقل الى فعلن وكحذف
نون مستفعلن ثم اسكن لامه ليبقى مستفعل فينقل الى مفعولن ويسمى مقطوعا. القطف حذف
سبب خفيف بعد اسكان ما قبله كحذف تن من مفاعلتن واسكان لامه فيبقى مفاعل فينقل الى فعولن. الكسف حذف
السابع المتحرك كحذف تاء مفعولات ليبقى مفعولا فينقل الى مفعولن ويسمى مكسوفا. الكف حذف الحرف
السابع الساكن مثل حذف نون مفاعيلن ليبقى مفاعيل ويسمى مكفوفا. النقص هو حذف الحرف السابع
الساكن من مفاعلتن وتسكين الخامس كحذف نونه واسكان لامه ليبقى مفاعلت فينقل الى مفاعيل ويسمى
منقوصا. الوتد المجموع وهو حرفان متحركان بعدهما ساكن نحو لكم. وهما الوتد المفروق وهو حرفان متحركان
بينهما ساكن نحو قال. الوقف اسكان الحرف السابع المتحرك كاسكان تاء مفعولات ليبقى مفعولات ويسمى موقوفا.
الوقص وهو حذف التاء من متفاعلن فينقل الى مفاعلن ويسمى اوقص. العصب اسكان الحرف الخامس المتحرك
كاسكان لام مفاعلتن فينقل الى مفاعيلن ويسمى معصوبا. العضب وهو حذف الميم من مفاعلتن ليبقى فاعلتن
وينقل الى مفتعلن ويسمى معضوبا

زحاف بحر رمل خبن داخل اولوب فعلاتن وكف داخل اولوب فاعلاتن وشكل داخل اولوب فعلات تعبير اولنور
وقصر داخل اولوب فاعلات فاولوب فاعلان ابله تعبير اولنور وحذف داخل اولوب فاعلن اولور وبنه بو حذوف
مخبون اولوب فعلن نقلور وسبغ اولوب فاعليان ابله تعبير اولنور وبنه بو مسبغ مخبون اولور فعليان ابله
تعبير اولنور منه

وكملت اذ طفحت كؤ مجزوء — س نداك فاز وغاط مجزوء مقطوع

الهزج اصله مفاعيلن مفاعيلن — مفاعيلن مرتين

هزجتم اذ دنا ناى مجزوء — بري جثمانه لو جد مجزوء

هزجتم اذ دنا ناى مجزوء — بري من عتاب مجزوء محذوف

الرجز اصله مستفعلن ست — مرات

رجز فان مالوا لنا عن موعد سالم — هاجت بلابل الفؤاد المنهوى سالم

رجز فان مالوا لنا عن موعد سالم — فاخلف من احبابنا محبوب مقطوع

رجز فان مالوا لنا مجزوء — عن موعد فلتز تجى مجزوء

رجز فان فما مالوا لنا عن موعد منهوك — رجز فحبب الوله منهوك

الرمل اصله فاعلاتن — فاعلاتن فاعلاتن مرتين

مرمل من وصل غر واتب محذوف — وتبه الكيت محب فيه ناوي سالم

مرمل من وصل غر واتب محذوف — وتبه الكيت مروى بالشراب مقصور

مرمل من وصل غر واتب محذوف — وتبه الكيت مروع بالغنج محذوف

مرمل من وصل غر مجزوء — يشتكى طول ابعاد فاعليان مجزوء مسبغ

مرمل من وصل غره مجزوء — ماله في الحسن شبه مجزوء

مرمل من وصل غره مجزوء — واصل حبل النوى محذوف مجزوء

السريع اصله مستفعلن — مستفعلن مفعولات مرتين

اسرعت في آثارهم جاهدا مكسوف مطوى — وانخت صبرا يشمل المناو مطوى موقوف

اسرعت في آثارهم جاهدا مطوى مكسوف — وانخت ذل الصبر اذ ابوا مطوى مكسوف

اسرعت في آثارهم جاهدا مطوى مكسوف — واصلت ادلاج مطوى

اسرعت في آثارهم وهما مخبول مكسوف — ان ابعدوا الهماك ما بعدا

زحاف بحر سريع خبن ... طي مستعلن ... كشف مفعولات ... وخبن فعولن ... وخبل فعلتن

چونکه بلدکه طالبا کیم شعر ایمش موزون کلام امدی هر موزونه بر میزان لازمدر تمام کیم صحیح وفاسد اول میزان ایله اوله عیان

بس عروضی شعره میزان ایلمشدر کاملان دخی شول اجزاکه اندن مرکب اوله شعر ایمدی بیل سکز در اصیل لازمدر بوکه حفظ که شعر

ایکی جزیدر خماسی هم سباعی شش‌دررر فاعلن ایله فعولن درکه خماسی بشدر فاعلاتن داخی مفعولات هم متفاعلن

هم مفاعیلن مفاعلتن دخی مستفعلن

اسرعت فی اثارهم واشتوقاه | اسرعت فی آثارهم ذا شجوی

١٠ المنسرح اصله مستفعلن | مفعولات مستفعلن مرتین

سرحت طرفی فی حسن ذی غنج | جنت به الباب الورى وهوى

سرح لحب الاحباب | سرح لحب الدعج

١١ الخفيف اصله فاعلاتن | مستفعلن فاعلاتن مرتین

خف حملی ابعاد غر لجوج | هاج لا ینثنی من عنان المناوی

خف حملی ابعاد غر لجوج | هاج لا ینثنی عطفه من قتب

خف حملی ابعاد غر غدا | یرتمی سهم جفنه فی المهج

خف حملی کذا الهوى | والتذاذی فیه الردى

خف حملی کذا الهوى | لم ارقوع بتیه

١٢ المضارع اصله مفاعیلن | فاعلاتن مفاعیلن مرتین

ضرعنا الغرناء | اعاد الکری سهادا

١٣ المقتضب اصله مفعولات مستفعلن | مستفعلن مرتین

اقتضبت من رشاء | ان وهبته خلدی

١٤ المجتث اصله مستفعلن | فاعلاتن فاعلاتن مرتین

اجتث ان لاح ضوؤه | اتجلوبه لیل بغدی

المتقارب اصله فعولن فعولن | فعولن فعولن مرتین

تقاربت اذ شئتم والذهاب | وحتى لهم ماله من براح

تقاربت اذ شئتم والذهاب | وحتى لهم ماله من ذهاب

تقاربت اذ شئتم والذهاب | وانغلقت بالصبر باب الحرج

تقاربت اذ شئتم والذهاب | متى ابعد والصب لم یبعد

١٥ زحافه بحر متقارب ضربدن وضربنی مجبور ینکه ماقبلنده اولان بر حرف ساکنه قبض داخل اولوب و عروض اولان فعولن محذوفه اولوب سکون لامله فعل قالور بتر داخل اولوب فع قلور وبینکه جزء اولنه تلم داخل اولوب عولن ایله تعبیر اولنور وثرم داخل اولوب سکون عینله وضم لامله فعل یه نقل اولنور مهمه

١٦ زحاف بحر متدارک جمیع اجزاسنه خبن داخل اولوب فعلن اولور ومشونه قطع داخل اولوب فعلن ایله تعبیر اولنور وازاله داخل اولوب فاعلان ایله تعبیر اولنور مهمه

تقاربت اذ شئتم وا | ولبثت داعی الوله

تقاربت اذ شئتم وا | الى ظلهم آوى

المتدارک ١٦ اصله فاعلن | فاعلن فاعلن فاعلن مرتین

دارک القوم تطغی غراما وضاء | اذ دریر الهوى بالمغنی جمح

شانه انه منجز وعده | فارح للکرب

شانه انه منجز | وعده جانب من لجاج

شانه انه منجز | وعده جانب من عنادی

تمت فی ذی القعدة ١٢٠٧

ولديه

على رسوله صلى الله عليه وسلم

بسم الله بحمده وصلوته وسلام على رسله يقول البائس الفقير محمد المدعو
بساچقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة فى فن
المناظرة عملتها لك يا ولدى ولامثالك المبتدئين بارك الله فيهالك ولمن اراده
غيرك وهذا الفن لاشك فى استحباب تحصيله وانما الشك فى وجوبه كفاية
والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول المعلل
ودفع المعلل قول السائل فن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع
وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم او تصديق
او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت فى جميع هذه الصور اما ناقل او لا
ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن
فيهما المناظرة فنضع على ثلثة ابواب الباب الاول فى التعريف للسائل
ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال
وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجى و
سبب الثانى كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثانى
وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا
التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع من اغياره وكل تعريف هذا
شانه فهو فاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف اللفظى
وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى وحقيقى والاول تعيين معنى
اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة
ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثانى كقول
القاموس لهالها لهو كعيب اقول واللعب نوع من اللهو والثانى يراد به التفصيل

[illegible]

التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق
ويشترط فيه المساواة على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع والمنع والقدماء
جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه بها كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند
السامع واريد تمييزه منها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثانى ففى
موضع يراد فيه بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب
التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او
بيان افراده المشهورة وتفطن فتح الله عليك فصل فى بيان منع
الصغرى فى التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل
الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان المعرف
صادق عليه والتعريف غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن مادة
فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك
القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف
فاعرف سهل الله عليك فصل فى تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا
التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال
فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى ههنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى
الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال
او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما وعدم محالهما فى علم
الكلام فيكفيك هذا الاجمال ههنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس
باجلى من المعرف كتعريف النار بانه جسم شبيه النفس فى اللطافة اقول النفس
اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما

استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ
المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة المعيّنة للمراد فهو يذهب
حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف **فصل**
اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض
على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى
بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته لكن هذا
اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه
حد فكانه ادعى ان العام والخاص اللذين فيه من الذاتيات فيسمى العام
جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ... انه ... ان
احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من
الذاتيات وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد المنع ههنا
الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثباته من الذاتيات والعرضيات
الذاتية والعرضية
وهذا عسير لما قيل ان تميز الذاتي عن العرضي عسير **اعلم** ان كون الحد
بمعنى المركب عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف
اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية **ثم**
اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى
طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في
بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال
او بالاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كما يقال
لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى

ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق
والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر
لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيلي فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل
الباب الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل
الى اجزائه والكلي والكل يسميان مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات
والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم
الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام ويشترط
صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم
ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل
في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام **فصل** في تقسيم الكلي الى جزئياته
ومعناه ضم قيود متباينة الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام
صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل
في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو
مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما
استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام
للترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني
ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر
اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه
بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون
بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم
اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل

صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض اولا والثاني اما ماء اولا والثاني اما هواء اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء **فصل** في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع وقد يظن ان مثل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطلهما السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة **فصل** قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم مستندا بالتحرير اعني ان يراد به غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس قسيم الانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان القسم اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا

مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى الترك والزنجي **فصل** وقد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متميزة في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة مع انها متصادقة في الملكوت كما بينه الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا الكتاب مسوق لمبتدي لزدتكم بيانا هداكم الله **فصل** في تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه **فصل** اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه

الباب الثالث في التصديق

وما فى معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له
الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا
بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه
وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا
بدليل فللسائل ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث مقالات
المقالة الاولى فى المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل
عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى حينئذ لان المنع طلب الدليل
والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شىء من مقدمات دليله وذا مجاز فى
النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة
من مقدمات دليله او مجاز فى الحذف ثم **فصل** المنع اما مجرد عن السند او مقرونة به والسند
ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض المم ويكفى فى الاستناد به جوازه عقلا
فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نم انه ليس بالانسان لم لا يجوز ان يكون
ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما
يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف
صحة المنع على اثبات السند الذى ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذى
سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل
هو بيان منشاء الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالى وستوف
النقض الاجمالى **فصل** الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير
المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك
الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر ابطال السند
المساوى للمنع لان بابطاله يبطل نقيض المم فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع

[illegible]

ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند المنع واخصيته منه
مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال العقلى خمسة اقسام
المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين
والتمثيل لكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال
السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض
الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين
والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما
لو استند بهما السائل والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما
لكن لا ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل **فصل** اعلم ان الممنوع لو كان مقدمة
دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل
اخر وذا افحام من وجه فاعرف **فصل** وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته
بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل والابطال ما لم
يكن بديهية جلية فاذا منع يأتى فيه التفصيل السابق **فصل** منع السائل مقدمة
دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف
بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى
بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفى لا نم عدم خلوه لم لا يجوز
ان يخلو عنهما كما فى آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم **فصل**
لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل
المعلل على تلك المقدمة فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل

فقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه
والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل
ان يقول اردت المنع مع السند فذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق
الجواب البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد
اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب
فيحتاج الى العناية انتهى **فصل** الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان
ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس
بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما
يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث وستعرف المعارضة والنقض
فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق
الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل
المدعى وقد يحمل استلزام الدليل المدعى ويقال لا نم التقريب او التقريب
ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه
او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى
موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية **فصل** قيل لا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما اشتق منه في طلب الدليل
عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في الاصطلاح هو طلب الدليل على
مقدمة الدليل ولم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا
النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعمل

المسوق الى الدليل

او ما يساويه

اذا استعمل لفظ آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نم هذا النقل وهذا
المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدللا فطلب
الدليل عليه باي لفظ كان مجازا في النية والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات
دليله ويكفيك هذا البيان علمك الله ما لم تعلم **فصل** لما كان الواجب على المعلل
عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع
صحته تقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا
وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال شارح الحنفي منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى
وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال
صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع نحو الفقهي
القانون العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب
على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز
عن اثبات مدعاه فافحم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع
مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا
ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي
جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليمه
ما لم يكن بديهيا جليا **المقالة** الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او الاخص من
نقيضه كان ادعى المعلل ان الانسان شيء واستدل عليها فعارضه السائل
باثبات انه ليس باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي وللسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيته ودفع المعلل
لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ما ادعيته

المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو
النقض وسياتي تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على
معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة موافقة لمعارضة السائل بحث
ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهي ان يثبت السائل خلاف
مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت
السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة وكل منهما
فصل تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة و
صورة كما في المغالطات العامة الورود يسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة
على سبيل القلب قال ابو الفتح هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المط اقول فاذا استدل
به الفلسفي على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره
مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم
لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير
وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره
مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر
المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وبه صرح عصام
في شرح الاداب العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة
عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى
المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل **المقالة** الثالثة في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا

مستدلا بانه جار في مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه
فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لانه لازم له وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه
اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها
حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى
ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة وبمنع التخلف اخرى
وقد يستدل المناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او
التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال وهو محال * وقد يجاب عن النقض
باثبات المدعى بدليل آخر وهذا افحام من وجه واعلم ان المعارض والناقض
اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا
ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه
تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث **فصل**
اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه في مدعى آخر
فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل ح منع الجريان مستندا بان للوصف
المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات انه لا مدخل
لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول
الصفة فنقضناه بانه جار في تزوج امراة غائبة لانها مجهولة الصفة
مع انها صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة **فصل** لا ينقض الدليل وغيره بالتمحل
على التطويل او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد
المناظرين ان يقول للآخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي اديته بما
ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لم يصح ذلك النقض لان

* ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال صح

قوله وهنا استثنا اي مستثنى من قوله او الخفا وان يهم بعيد نحا ترجيحه ولبعض لكنه مرجحه لمنع الغفلة الاذهان بقطع المعنى

وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض بتعيين الطريق وهو ليس من داب المناظرين وهنا استثناء وهو ان يكون التعريف اخفى من المعرف فيبطله كما عرفت **فصل** قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة والصرف والنحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال عنه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا **فصل** اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيد القضية مورد التصديق معنى فيرد عليه المنع كما ان تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع روميته فقط فان اثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه والمتفطن لا يخفى عليه واذا لم يكن قيدا للقضية كما قال احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه **فصل** واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فهذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا السائل يسمى مغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب

الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقته لكن السائل اذا سكت يحصل الالزام وان منع ما سلمه من قبل يلزمه ذلك اذ ليس له ان يدعي التردد بعد الجزم مالم يبين سهو ما سلمه به جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له **فصل** ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته فهذا لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به ومن التزم صحة حكمك عليه بانه صحيح او تقويته مقالك به **خاتمة** ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار اي الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف مشحون به ولا باس بذلك عند خفاء المسؤول عنه **فصل** اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل

قوله ومن التزم او مصطفون على الايمان ان الانبياء الايمان او والتصديق [illegible] عليك الا [illegible] السابقة فالمعرض الا حوال الا [illegible] الايمان به و [illegible] التزم صحته انه يجب [illegible] مصطفى [illegible] على جواب المعلل [illegible] ما ابطاله السائل [illegible] السائل [illegible] البحث [illegible] منه ضعف [illegible] المعلل [illegible] الطائفة [illegible] مصطفى الغني

وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا
دليل فليس فحاصل المعارضة ابطال الدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات
ابطال المدعى الغير المدلل بدليل وان سمي ذلك غصبا وسلمها المتبع اذ لا يجب
له سند والدليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة
لتقرير قوانين المناظرة وعلى المستفيدين اخص الله تعالى ارشدهم عن
احديهما من رسالتنا ان يستغفر والى ولوالدى ويدعو لنا بالجنة والنعم
الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذى بعزته وجلاله
تتم الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

تم استنساخه ١٣٢٠ ذا ٢٦ حجه

وفات ابن حاجب مالکی ٦٤٦ بوقت خلافت مستعصم تاریخ تقویم

کافیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الکلمة لفظ وضع لمعنی مفرد وهی اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل علی معنی
فی نفسها اولا الثانی الحرف والاول اما ان یقترن باحد الازمنة الثلثة اولا
الثانی الاسم والاول الفعل وقد علم بذلک حد کل واحد منها الکلام ما تضمن
کلمتین بالاسناد ولا یتأتی ذلک الا فی اسمین او فی فعل واسم الاسم ما دل
علی معنی فی نفسه غیر مقترن باحد الازمنة الثلثة ومن خواصه دخول اللام
والجر والتنوین والاسناد الیه والاضافة وهو معرب ومبنی فالمعرب
المرکب الذی لم یشبه مبنی الاصل وحکمه ان یختلف آخره باختلاف العوامل
لفظا او تقدیرا الاعراب ما اختلف آخره به لیدل علی المعانی المعتورة علیه
وانواعه رفع ونصب وجر فالرفع علم الفاعلیة والنصب علم المفعولیة
والجر علم الاضافة العامل ما به یتقوم المعنی المقتضی للاعراب فالمفرد
المنصرف والجمع المکسر المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا والکسرة جرا
جمع المؤنث السالم بالضمة والکسرة غیر المنصرف بالضمة والفتحة
ابوک واخوک وحموک وهنوک وفوک وذو مال مضافة الی غیر یاء
المتکلم بالواو والالف والیاء المثنی وکلا مضافا الی مضمر واثنان بالالف
والیاء جمع المذکر السالم واولو وعشرون واخواتها بالواو والیاء
التقدیری فیما تعذر کعصا وغلامی مطلقا او استثقل کقاض رفعا وجرا
ونحو مسلمی رفعا واللفظی فیما عداه غیر المنصرف ما فیه علتان من تسع
او واحدة منها تقوم مقامهما وهی عدل ووصف وتانیث ومعرفة و
عجمة ثم جمع ثم ترکیب والنون زائدة من قبلها الف ووزن الفعل وهذا
القول تقریب مثل عمر واحمر وطلحة وزینب وابراهیم ومساجد ومعدی

٧ وعمران واحمد

ومعدی کرب وحکمه ان لا کسر ولا تنوین ویجوز صرفه للضرورة او للتناسب
مثل سلاسلا واغلالا وما یقوم مقامهما الجمع والفا التانیث فالعدل خروجه
عن صیغته الاصلیة تحقیقا کثلاث ومثلث واخر وجمع او تقدیرا کعمر وباب
قطام فی بنی تمیم الوصف شرطه ان یکون وصفا فی الاصل فلا تضره الغلبة فلذلک
صرف اربع فی مررت بنسوة اربع وامتنع اسود وارقم للحیة وادهم للقید وضعف
منع افعی للحیة واجدل للصقر واخیل للطایر التانیث بالتاء شرطه العلمیة والمعنوی
کذلک وشرط تحتم تاثیره زیادة علی الثلثة او تحرک الاوسط او العجمة فهند
یجوز صرفه وزینب وسقر وماه وجور ممتنع فان سمی به مذکر فشرطه الزیادة
علی الثلثة فقدم منصرف وعقرب ممتنع المعرفة شرطها ان تکون علمیة
العجمة وتحرک الاوسط او زیادة علی الثلثة فنوح منصرف وشتر وابراهیم
ممتنع الجمع شرطه صیغة منتهی الجموع بغیر هاء کمساجد ومصابیح واما فرازنة
فمنصرف وحضاجر علما للضبع غیر منصرف لانه منقول عن الجمع وسراویل
اذا لم یصرف وهو الاکثر فقد قیل انه اعجمی حمل علی موازنه وقیل عربی جمع سروالة
تقدیرا فاذا صرف فلا اشکال ونحو جوار رفعا وجرا کقاض الترکیب
شرطه العلمیة وان لا یکون باضافة ولا اسناد مثل بعلبک الالف والنون
ان کانا فی اسم فشرطه العلمیة کعمران او فی صفة فانتفاء فعلانة وقیل
وجود فعلی ومن ثمه اختلف فی رحمن دون سکران وندمان وزن الفعل
شرطه ان یختص بالفعل کشمر وضرب او یکون فی اوله زیادة کزیادته غیر
قابل للتاء ومن ثمه امتنع احمر وانصرف یعمل وما فیه علمیة مؤثرة اذا نکر
صرف لما تبین من انها لا تجامع مؤثرة الا ما هی شرط فیه الا العدل ووزن الفعل
وهما متضادان فلا یکون الا احدهما فاذا نکر بقی بلا سبب او علی سبب واحد

للوصفية

و خالف سيبويه الاخفش في مثل احمر علما اذا نكر اعتبارا للصفة الاصلية
بعد التنكير و لا يلزمه باب حاتم لما يلزم من اعتبار المتضادين في حكم واحد
وجميع الباب باللام والاضافة ينجر بالكسر المرفوعات هو ما اشتمل على
علم الفاعلية فمنه الفاعل وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه على
جهة قيامه به مثل قام زيد و زيد قائم ابوه والاصل ان يلي فعله فلذلك جاز
ضرب غلامه زيد وامتنع ضرب غلامه زيدا واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما والقرينة
او كان مضمرا متصلا او وقع مفعوله بعد الا او معناها وجب تقديمه واذا
اتصل به ضمير المفعول او وقع بعد الا او معناها او اتصل مفعوله وهو
غير متصل وجب تاخيره وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا في مثل زيد
لمن قال من قام وليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح
و وجوبا في مثل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وقد يحذفان
معا في مثل نعم لمن قال اقام زيد واذا تنازع الفعلان ظاهرا بعدهما فقد
يكون في الفاعلية مثل ضربني واكرمني زيد وفي المفعولية مثل ضربت واكرمت
زيدا وفي الفاعلية والمفعولية مختلفين فيختار البصريون اعمال الثاني
والكوفيون اعمال الاول فان اعملت الثاني اضمرت الفاعل في الاول على
وفق الظاهر دون الحذف خلافا للكسائي وجاز خلافا للفراء وحذفت
المفعول في الاول ان استغني عنه والا اظهرت وان اعملت الاول
اضمرت الفاعل في الثاني والمفعول على المختار الا ان يمنع مانع فتظهر
وقول امرئ القيس كفاني ولم اطلب قليل من المال ليس منه لفساد المعنى
مفعول ما لم يسم فاعله كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه وشرطه
ان يغير صيغة الفعل الى فعل او يفعل ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت

علمت ولا الثالث من باب اعلمت والمفعول له والمفعول معه كذلك واذا وجد
المفعول به تعين له تقول ضرب زيد يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا في داره
فتعين زيد فان لم يكن فالجميع سواء والمفعول الاول من باب اعطيت اولى
من الثاني ومنها المبتدا والخبر فالمبتدا هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية
مسندا اليه او الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام رافعة لظاهر
مثل زيد قائم وما قائم الزيدان واقائم الزيدان فان طابقت مفردا جاز الوجهان
والخبر هو المجرد عن العوامل اللفظية المسند به المغاير للصفة المذكورة واصل
المبتدا التقديم ومن ثمه جاز في داره زيد وامتنع صاحبها في الدار وقد يكون
المبتدا نكرة اذا تخصصت بوجه ما ولعبد مؤمن خير من مشرك وارجل في الدار
ام امراة وما احد خير منك وشر اهر ذا ناب وسلام عليك والخبر قد يكون
جملة مثل زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه فلا بد من عائد وقد يحذف وما وقع
ظرفا فالاكثر على انه مقدر بجملة واذا كان المبتدا مشتملا على ما له صدر الكلام
مثل من ابوك او كانا معرفتين او متساويين مثل افضل منك افضل مني
او كان الخبر فعلا له مثل زيد قام وجب تقديمه فان تضمن الخبر المفرد على ما له
صدر الكلام مثل اين زيد او كان مصححا له مثل في الدار رجل او لمتعلقه
ضمير في المبتدا نحو على التمرة مثلها زبدا او كان خبرا عن ان مثل عندي انك
قائم وجب تقديمه وقد يتعدد الخبر مثل زيد عالم عاقل وقد يتضمن المبتدا
معنى الشرط فيصح دخول الفاء في الخبر وذلك الاسم الموصول بفعل او ظرف
او النكرة الموصوفة بهما مثل الذي ياتيني او في الدار فله درهم وكل رجل ياتيني او في الدار فله درهم وليت
ولعل مانعان بالاتفاق والحق بعضهم ان بهما وقد يحذف المبتدا لقيام
قرينة جوازا مثل خرجت فاذا السبع ووجوبا فيما التزم في موضعه غيره مثل
كقول المستهل الهلال والله ٭ قد يحذف الخبر جوازا

لولا زيد لكان كذا ومثل ضربي زيدا قائما ومثل كل رجل وضيعته ومثل لعمرك
لأفعلن كذا خبر ان واخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف مثل ان زيدا
قائم وامره كامر خبر المبتداء الا في تقديمه الا اذا وقع ظرفا خبر لا التي لنفي الجنس
هو المسند بعد دخولها مثل لا غلام رجل ظريف فيها ويحذف كثيرا وبنو تميم
لا يثبتونه اصلا اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند اليه بعد دخولهما
مثل ما زيد قائما ولا رجل افضل منك وهو في لا شاذ المنصوبات هو ما
اشتمل على علم المفعولية فمنه المفعول المطلق وهو اسم ما فعله فاعل فعل
مذكور بمعناه ويكون للتاكيد والنوع والعدد مثل جلست جلوسا وجلسة
وجلسة فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف اخويه وقد يكون بغير لفظه نحو قعدت
جلوسا وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا كقولك لمن قدم خير مقدم
ووجوبا سماعا مثل سقيا ورعيا وخيبة وجدعا وحمدا وشكرا وعجبا
وقياسا في مواضع منها ما وقع مثبتا بعد نفي او معنى نفي داخل على اسم
لا يكون خبرا عنه او وقع مكررا مثل ما انت الا سيرا وما انت الا سير البريد
وانما انت سيرا وزيد سيرا سيرا ومنها ما وقع تفصيلا لاثر مضمون جملة متقدمة
مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء ومنها ما وقع للتشبيه علاجا
بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه وعلى صاحبه مثل مررت به فاذا له
صوت صوت حمار وصراخ صراخ الثكلى ومنها ما وقع مضمون جملة لا
محتمل لها غيره مثل له علي الف درهم اعترافا ويسمى تاكيدا لنفسه ومنها
ما وقع مضمون جملة لها محتمل غيره مثل زيد قائم حقا ويسمى تاكيدا
لغيره ومنها ما وقع مثنى مثل لبيك وسعديك المفعول به هو ما
وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيدا وقد يتقدم على الفعل وقد يحذف

وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا كقولك زيدا لمن قال من اضرب ووجوبا
في اربعة مواضع الاول سماعي مثل امرأ ونفسه وانتهوا خيرا لكم واهلا وسهلا
الثاني المنادى وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا
ويبنى على ما يرفع به ان كان مفردا معرفة مثل يا زيد ويا رجل ويا زيدان
ويا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة مثل يا لزيد ويفتح لالحاق الفها
ولا لام مثل يا زيداه وينصب ما سواهما مثل يا عبد الله ويا طالعا جبلا
ويا رجلا لغير معين وتوابع المنادى المبني المفردة من التاكيد والصفة و
عطف البيان والمعطوف الممتنع دخول يا عليه ترفع على لفظه وتنصب
على محله نحو يا زيد العاقل والعاقل والخليل في المعطوف يختار الرفع وابو عمرو
النصب وابو العباس ان كان كالحسن فكالخليل والا فكابي عمرو والمضافة
تنصب والبدل والمعطوف غير ما ذكر حكمه حكم المستقل مطلقا والعلم الموصوف
بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه واذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها الرجل
ويا هذا الرجل ويا ايهذا الرجل والتزموا رفع الرجل لانه المقصود بالنداء
وتوابعه لانها توابع معرب وقالوا يا الله خاصة ولك في مثل يا تيم تيم عدي
النصب والضم والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه يا غلامي ويا غلامي
ويا غلام ويا غلاما وبالهاء وقفا وقالوا يا ابي ويا امي ويا ابت ويا امت
فتحا وكسرا وبالالف دون الياء ويا ابن ام ويا ابن عم خاصة مثل باب
يا غلامي وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم وترخيم المنادى جائز وفي غيره ضرورة
وهو حذف في آخره وشرطه ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا جملة و
يكون اما علما زائدا على ثلثة احرف واما بتاء التانيث فان كان في آخره
زيادتان في حكم الواحدة كاسماء ومروان او حرف صحيح قبله مدة وهو

اكثر من اربعة احرف حذفتا وان كان مركبا حذف الاسم الاخير وان كان غير
ذلك فحرف واحد وهو في حكم الثابت على الاكثر فيقال يا حارِ ويا ثمو ويا كرو
وقد يجعل اسما برأسه فيقال يا حارُ ويا ثمي ويا كرا وقد استعملوا صيغة
النداء في المندوب وهو المتفجع عليه بيا او وا واختص بوا وحكمه في الاعراب
والبناء حكم المنادى ولك زيادة الالف في آخره فان خفت اللبس قلت
واغلامكيه واغلامكموه ولك الهاء في الوقف ولا يندب الا المعروف فلا
يقال وارجلاه وامتنع مثل وازيد الطويلاه خلافا ليونس ويجوز حذف
حرف النداء الا مع اسم الجنس والاشارة والمستغاث والمندوب نحو
يوسف اعرض عن هذا وايها الرجل وشذ اصبح ليل واطرق كرا وافتد مخنوق وقد
يحذف المنادى لقيام قرينة مثل الا يا اسجدوا والثالث ما اضمر عامله
على شريطة التفسير وهو كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او في
متعلقه لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه نحو زيدا ضربته وزيدا مررت به
وزيدا ضربت غلامه وزيدا حبست عليه ينصب بفعل يفسره ما بعده اي ضربت
وجاوزت واهنت ولابست ويختار الرفع بالابتداء عند عدم قرينة خلافه
او عند وجود اقوى منها كاما مع غير الطلب واذا للمفاجاة ويختار النصب
بالعطف على جملة فعلية للتناسب وبعد حرف النفي وحرف الاستفهام واذا
الشرطية وحيث وفي الامر والنهي اذ هي مواقع الفعل وعند خوف لبس المفسر
بالصفة نحو انا كل شيء خلقناه بقدر ويستوي الامران في مثل زيد قام وعمرو
اكرمته ويجب النصب بعد حرف الشرط وحرف التحضيض نحو ان زيدا ضربته ضربك
والا زيدا ضربته وليس مثل ازيد ذهب به منه فالرفع لازم وكذا كل شيء فعلوه
في الزبر ونحو الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الفاء بمعنى الشرط عند

عند المبرد وجملتان عند سيبويه والا فالمختار النصب الرابع التحذير وهو معمول
بتقدير اتق تحذيرا مما بعده او ذكر المحذر منه مكررا نحو اياك والاسد واياك
وان تحذف والطريق الطريق وتقول اياك من الاسد ومن ان تحذف واياك
ان تحذف بتقدير من ولا تقول اياك الاسد لامتناع تقدير من المفعول فيه
هو ما فعل فيه فعل مذكور من زمان او مكان وشرط نصبه تقدير في
وظرف الزمان كلها تقبل ذلك وظرف المكان ان كان مبهما قبل ذلك
والا فلا وفسر المبهم بالجهات الست وحمل عليه عند ولدى وشبههما
لابهامهما ولفظ مكان لكثرته وما بعد دخلت مثل دخلت الدار على الاصح
وينصب بعامل مضمر وعلى شريطة التفسير المفعول له هو ما فعل لاجله
فعل مذكور مثل ضربته تاديبا وقعدت عن الحرب جبنا خلافا للزجاج
فانه عنده مصدر وشرط نصبه تقدير اللام وانما يجوز حذفها اذا كان
فعلا لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود المفعول معه وهو
مذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظا او معنى فان كان الفعل لفظا
وجاز العطف فالوجهان نحو جئت انا وزيد وان لم يجز العطف تعين
النصب مثل جئت وزيدا وان كان معنى وجاز العطف تعين العطف
مثل ما لزيد وعمرو والا تعين النصب نحو ما لك وزيدا وما شانك وعمرا
فان المعنى ما تصنع الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا
او معنى نحو ضربت زيدا قائما وزيد في الدار قائما وهذا زيد قائما وعاملها
الفعل او شبهه وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا وارسلها
العراك ومررت به وحده متأول فان كان صاحبها نكرة وجب تقديمها
ولا تتقدم على العامل المعنوي بخلاف الظرف ولا على المجرور في الاصح

وكل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا مثل هذا بسرا اطيب منه رطبا وقد تكون
جملة خبرية فالاسمية بالواو والضمير او بالواو او بالضمير على ضعف والمضارع
المثبت بالضمير وحده وما سواهما بالواو والضمير او باحدهما ولا بد في الماضي
المثبت من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز حذف العامل كقولك للمسافر راشدا
مهديا ويجب في المؤكدة مثل زيد ابوك عطوفا اي احقه وشرطها ان تكون
مقررة لمضمون جملة اسمية **التمييز** ما يرفع الابهام عن ذات مذكورة او مقدرة
فالاول عن مفرد مقدار غالبا اما في عدد نحو عشرون درهما وسياتي واما في غيره
نحو رطل زيتا ومنوان سمنا وقفيزان برا وعلى التمرة مثلها زبدا فيفرد
ان كان جنسا الا ان يقصد الانواع ويجمع في غيره ثم ان كان بتنوين
او بنون التثنية جازت الاضافة والا فلا وعن غير مقدار مثل خاتم حديدا
والخفض اكثر والثاني عن نسبة في جملة او ما ضاهاها نحو طاب زيد نفسا
وزيد طيب ابا وابوة ودارا وعلما او في اضافة نحو اعجبني طيبه ابا وابوة
ودارا وعلما ولله دره فارسا ثم ان كان اسما يصح جعله لما انتصب
عنه جاز ان يكون له ولمتعلقه والا فهو لمتعلقه فيطابق فيهما ما قصد
الا ان يكون جنسا الا ان يقصد الانواع وان كان صفة كانت له وطبقه
واحتملت الحال ولا يتقدم على عامله والاصح انه لا يتقدم على الفعل
خلافا للمازني والمبرد **المستثنى** متصل ومنقطع فالمتصل هو المخرج
من متعدد لفظا او تقديرا بالا واخواتها والمنقطع هو المذكور بعدها غير
مخرج عن متعدد وهو منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام موجب او مقدما
على المستثنى منه او منقطعا في الاكثر او كان بعد عدا وخلا في الاكثر
وما عدا وما خلا وليس ولا يكون ويجوز فيه النصب ويختار البدل

ويختار البدل فيما بعد الا في كلام غير موجب وذكر المستثنى منه نحو ما فعلوه
الا قليل والا قليلا ويعرب على حسب العوامل اذا كان المستثنى منه غير مذكور وهو
في غير الموجب ليفيد المعنى نحو ما ضربني الا زيد الا ان يستقيم المعنى نحو قرات
الا يوم كذا ومن ثمه لم يجز ما زال زيد الا عالما واذا تعذر البدل على اللفظ
فعلى الموضع نحو ما جاءني من احد الا زيد ولا احد فيها الا عمرو وما زيد
شيئا الا شيء لان من لا تزاد بعد الاثبات وما ولا تقدران عاملتين
بعده لانهما عملتا للنفي وقد انتقض النفي بالا بخلاف ليس زيد شيئا الا شيئا
لانها عملت للفعلية فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء الامر العاملة هي لاجله ومن ثمه
جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما ومخفوض بعد غير وسوى وسواء
وبعد حاشا في الاكثر واعراب غير فيه كاعراب المستثنى بالا على التفصيل وغير
صفة حملت على الا في الاستثناء كما حملت الا عليها في الصفة اذا كانت
تابعة لجمع منكر غير محصور لتعذر الاستثناء مثل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وضعف في غيره واعراب سوى وسواء النصب على الظرف على الاصح خبر
كان واخواتها هو المسند بعد دخولها مثل كان زيد قائما وامره كامر خبر المبتدا
غالبا ويتقدم معرفة وقد يحذف عامله في مثل الناس مجزيون باعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر ويجوز في مثلها اربعة اوجه ويجب الحذف في اما
انت منطلقا انطلقت اي لان كنت منطلقا اسم ان واخواتها هو المسند
اليه بعد دخولها مثل ان زيدا قائم المنصوب بلا التي لنفي الجنس هو المسند
اليه بعد دخولها يليها نكرة مضافا او مشبها به مثل لا غلام رجل فيها ولا
عشرين درهما لك فان كان مفردا فهو مبني على ما ينصب به وان كان
معرفة او مفصولا بينه وبين لا وجب الرفع والتكرير نحو قضية ولا ابا حسن

والثاني يتبعه في الكمية الاول وفي الباقي كالفعل ومن ثمة حسن قام رجل
قاعد غلمانه وضعف قاعدون غلمانه ويجوز قعود غلمانه والمضمر لا يوصف
ولا يوصف به والموصوف اخص او مساو ومن ثمة لم يوصف ذو اللام
الا بمثله او بالمضاف الى مثله وانما التزم وصف باب هذا بذي اللام للابهام
ومن ثمة ضعف مررت بهذا الابيض وحسن بهذا العالم العطف تابع مقصود
بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة وسياتي
مثل قام زيد وعمرو واذا عطف على المضمر المرفوع المتصل اكد بمنفصل نحو ضربت
انا وزيد الا ان يقع فصل فيجوز تركه نحو ضربت اليوم وزيد واذا عطف على الضمير
المجرور اعيد الخافض نحو مررت بك وبزيد والمعطوف في حكم المعطوف
عليه ومن ثمة لم يجز ما زيد بقائم او قائما ولا ذاهب عمرو الا الرفع وانما جاز الذي
يطير فيغضب زيد الذباب لانها فاء السببية واذا عطف على عاملين مختلفين
لم يجز خلافا للفراء الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو خلافا لسيبويه التاكيد
تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول وهو لفظي ومعنوي فاللفظي امره ٢
تكرير اللفظ الاول نحو جاءني زيد زيد ويجري في الالفاظ كلها والمعنوي بالفاظ
مخصوصة وهي نفسه وعينه وكلاهما وكلتاهما وكله واجمع واكتع
وابتع وابصع فالاولان يعمان باختلاف صيغتهما وضميرهما نحو نفسه
نفسها انفسهما انفسهم والثاني للمثنى كلاهما كلتاهما والباقي لغير المثنى
باختلاف الضمير في كله وكلها وكلهم وكلهن والصيغ في الباقي اجمع جمعاء
اجمعون جمع ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او
حكما نحو اكرمت القوم كلهم واشتريت العبد كله بخلاف جاء زيد كله
واذا اكد الضمير المرفوع المتصل بالنفس والعين اكد بمنفصل مثل ضربت انت

انت نفسك واكتع واخواته اتباع لاجمع فلا تتقدم عليه وذكرها دونه ضعيف
البدل تابع مقصود بما نسب الى المتبوع دونه وهو بدل الكل والبعض والاشتمال
والغلط فالاول مدلوله مدلول الاول والثاني جزؤه والثالث بينه
وبين الاول ملابسة بغيرهما والرابع ان تقصد اليه بعد ان غلطت بغيره
ويكونان معرفتين ونكرتين ومختلفين واذا كان نكرة من معرفة فالنعت
مثل بالناصية ناصية كاذبة ويكونان ظاهرين ومضمرين ومختلفين
ولا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب نحو ضربته زيدا عطف البيان
تابع غير صفة يوضح متبوعه مثل اقسم بالله ابو حفص عمر وفصله من البدل
لفظا في مثل انا ابن التارك البكري بشر المبني ما ناسب مبني الاصل او وقع
غير مركب وحكمه ان لا يختلف اخره باختلاف العوامل والقابه ضم وفتح و
كسر ووقف وهي المضمرات واسماء الاشارة والموصولات والمركبات ٢ واسماء الافعال والاصوات
والكنايات واسماء الافعال والاصوات وبعض الظروف المضمر ما وضع
لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وهو متصل
ومنفصل فالمنفصل المستقل والمتصل غير المستقل بنفسه وهو مرفوع
ومنصوب ومجرور فالاولان متصل ومنفصل والثالث متصل فقط
وذلك خمسة انواع الاول ضربت وضربت الى ضربن وضربن والثاني انا
الى هن والثالث ضربني الى ضربهن واني الى انهن والرابع اياي الى اياهن
والخامس غلامي ولي الى غلامهن ولهن فالمرفوع المتصل خاصة
يستتر في الماضي للغائب والغائبة وفي المضارع للمتكلم مطلقا والمخاطب
والغائب والغائبة وفي الصفة مطلقا ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر
المتصل وذلك بالتقديم على عامله او بالفصل لغرض او بالحذف او بكون

العامل معنويا او حرفا والضمير مرفوع او بكونه مسندا اليه صفة جرت على غير
من هي له مثل اياك ضربت وما ضربك الا انا واياك والشر وانا زيد وما انت
قائما وهند زيد ضاربته هي واذا اجتمع ضميران وليس احدهما مرفوعا فان كان
احدهما اعرف من الآخر وقدمته فلك الخيار في الثاني مثل اعطيتكه وضربتيك
والا فهو منفصل مثل اعطيته اياك او اياه والمختار في خبر باب كان الانفصال
والاكثر لولا انت الى آخرها وعسيت الى آخرها وجاء لولاك وعساك الى آخرها
ونون الوقاية مع الياء لازمة في الماضي وفي المضارع عريا عن نون الاعراب
وانت مع النون فيه ولدى ولدن وان واخواتها مخير ويختار في ليت ومن وعن
وقد وقط وعكسها لعل ويتوسط بين المبتدا والخبر قبل العوامل وبعدها
صيغة مرفوع منفصل مطابق للمبتدا ويسمى فصلا ليفصل بين كونه نعتا
وخبرا وشرطه ان يكون الخبر معرفة او افعل من كذا مثل كان زيد هو افضل من عمرو
ولا موضع له عند الخليل وبعض العرب يجعله مبتدا وما بعده خبره ويتقدم
قبل الجملة ضمير غائب يسمى ضمير الشان والقصة يفسر بالجملة التي بعده
ويكون متصلا ومنفصلا مستترا وبارزا على حسب العوامل مثل هو زيد
قائم وكان زيد قائم وحذفه منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت فانه
لازم (ومثل انه زيد قائم) **اسماء** الاشارة ما وضع لمشار اليه وهي ذا للمذكر ولمثناه ذان
وذين وللمؤنث تا وتي وته وذي وذه وتهي وذهي ولمثناه تان
وتين ولجمعهما اولاء مدا وقصرا ويلحقها حرف التنبيه ويتصل بها حرف
الخطاب وهي خمسة في خمسة فيكون خمسة وعشرين وهي ذاك الى ذاكن
وذانك الى ذانكن وكذا البواقي ويقال ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك
للمتوسط وتلك وتانك وذانك مشددتين واولئك مثل ذلك واما

واما ثمة وهنا وهنا فللمكان خاصة **الموصول** ما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد
وصلته جملة خبرية والعائد ضمير له وصلة الالف واللام اسم فاعل او
مفعول وهي الذي والتي واللذان واللتان بالالف والياء والاولى والذين
واللائي واللاء واللاي واللاتي واللواتي وما ومن واي واية وذو الطائية
وذا بعد ما للاستفهام والالف واللام والعائد المفعول يجوز حذفه واذا
اخبرت بالذي صدرتها وجعلت موضع المخبر عنه ضميرا لها واخرته خبرا فاذا
اخبرت عن زيد من ضربت زيدا قلت الذي ضربته زيد وكذلك الالف واللام
في الجملة الفعلية خاصة ليصح بناء اسم الفاعل والمفعول فان تعذر
امر منها تعذر الاخبار ومن ثمة امتنع في ضمير الشان والموصوف والصفة
والمصدر العامل والحال والضمير المستحق لغيرها والاسم المشتمل عليه وما
الاسمية موصولة واستفهامية وشرطية وموصوفة وتامة بمعنى شيء و
صفة ومن كذلك الا في التام والصفة واي واية كمن وهي معربة وحدها
الا اذا حذف صدر صلتها وفي ماذا صنعت وجهان احدهما ما الذي وجوابه رفع
والاخر اي شيء وجوابه نصب **اسماء** الافعال ما كان بمعنى الامر او الماضي
نحو رويد زيدا اي امهله والثاني هيهات ذاك اي بعد وفعال بمعنى الامر من الثلاثي
قياس كنزال بمعنى انزل وفعال مصدرا معرفة كفجار وصفة مثل يا فساق
مبني لمشابهته له عدلا وزنة وعلما للاعيان كقطام وغلاب مبني في الحجاز
ومعرب في بني تميم الا ما في آخره راء نحو حضار **الاصوات** كل لفظ حكي به
صوت او صوت به للبهائم فالاول كغاق والثاني كنخ **المركبات**
كل اسم ركب من كلمتين ليس بينهما نسبة فان تضمن الثاني حرفا بنيا كخمسة
عشر وحادي عشر واخواتها الا اثني عشر والا اعرب الثاني كبعلبك وبني

وبنى الاول على الافصح الكنايات كم وكذا للعدد وكيت وذيت للحديث
فكم الاستفهامية مميزها منصوب مفرد والخبرية مجرور مفرد ومجموع
وتدخل من فيهما ولهما صدر الكلام وكلاهما يقع مرفوعا ومنصوبا و
مجرورا فكل ما بعده فعل او شبهه غير مشتغل عنه بضميره او متعلق
ضميره كان منصوبا معمولا على حسبه وكل ما قبله حرف جر او مضاف مجرور
والا فمرفوع مبتدأ ان لم يكن ظرفا وخبر ان كان ظرفا وكذلك اسماء الاستفهام
والشرط وفي مثل تمييز كم عمة لك يا جرير وخالة ثلاثة اوجه وقد يحذف في مثل
كم مالك وكم ضربت الظروف منها ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد واجري
مجراه لا غير وليس غير وحسب ومنها حيث ولا يضاف الا الى جملة في
الاكثر ومنها اذا وهي للمستقبل وفيها معنى الشرط ولذلك اختير بعدها
الفعل وقد يكون للمفاجاة فيلزم المبتدأ بعدها ومنها اذ للماضي
ويقع بعدها الجملتان ومنها اين وانى للمكان استفهاما وشرطا ومتى
للزمان فيهما وايان للزمان استفهاما وكيف للحال استفهاما ومذ ومنذ
بمعنى اول المدة فيليهما المفرد المعرفة وبمعنى الجميع فيليهما المقصود بالعدد
وقد يقع بعدهما المصدر او الفعل او ان فيقدر زمان مضاف وهو مبتدأ
خبره ما بعده خلافا للزجاج ومنها لدى ولدن وقد جاء لدن ولد ولدت ولدن
ولد ومنها قط للماضي المنفي وعوض للمستقبل المنفي والظروف المضافة
الى الجملة واذ يجوز بناؤها على الفتح وكذلك مثل وغير مع ما وان وانّ
المعرفة والنكرة المعرفة ما وضع لشيء بعينه وهي المضمرات والاعلام والمبهمات
وما عرف باللام او بالنداء والمضاف الى احدها معنى العلم ما وضع لشيء
بعينه غير متناول غيره بوضع واحد واعرفها المتكلم ثم المخاطب ثم الغائب

ثم الغائب ثم الاشارة ثم الموصول والمعرف باللام والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه
اسماء العدد ما وضع لكمية احاد الاشياء واصولها اثنتا عشرة كلمة واحد
الى عشرة ومائة والف تقول واحد اثنان وواحدة اثنتان او ثنتان ثلثة
الى عشرة وثلث الى عشر احد عشر اثنا عشر احدى عشرة اثنتا عشرة
ثلثة عشر الى تسعة عشر ثلث عشرة الى تسع عشرة وتميم تكسر الشين
عشرون واخواتها فيهما احد وعشرون احدى وعشرون ثم بالعطف
بلفظ ما تقدم الى تسعة وتسعين تقول مائة والف مائتان والفان فيهما
ثم بالعطف على ما تقدم وفي ثماني عشرة فتح الياء وجاز اسكانها وشذ
حذفها بفتح النون ومميز الثلثة الى عشرة مخفوض ومجموع لفظا او معنى
الا في ثلثمائة الى تسعمائة وكان قياسها مئات او مئين ومميز احد عشر
الى تسع وتسعين منصوب مفرد ومميز مائة والف وتثنيتهما وجمعه مخفوض
مفرد واذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكر فوجهان ولا يميز واحد
واثنان استغناء بلفظ تمييزه عنهما مثل رجل ورجلان لافادته النص
المقصود بالعدد وتقول في المفرد من المتعدد باعتبار تصييره الثاني و
الثانية الى العاشر والعاشرة لا غير وباعتبار حاله الاول والثاني والاولى
والثانية الى العاشر والعاشرة والحادي عشر والحادية عشرة والثاني
عشر والثانية عشرة الى التاسع عشر والتاسعة عشرة ومن ثمه قيل
في الاول ثالث اثنين اي مصيرهما وفي الثاني ثالث ثلثة اي احدها وتقول
حادي عشر احد عشر على الثاني خاصة وان شئت قلت حادي عشر
الى تاسع عشر تسعة عشر فيعرب الاول المذكر والمؤنث المؤنث ما فيه علامة التانيث
لفظا او تقديرا والمذكر بخلافه وعلامة التانيث التاء والالف المقصورة

او الممدودة وهو حقيقي او لفظي فالحقيقي ما بازائه ذكر من الحيوان كامرأة
وناقة واللفظي بخلافه كظلمة وعين واذا اسند اليه الفعل فالتاء
وانت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار وحكم ظاهر الجمع غير المذكر السالم
مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي وضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت
وفعلوا نحو النساء والايام فعلت وفعلن المثنى ما لحق آخره الف
او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على ان معه مثله من جنسه و
المقصور ان كان الفه عن واو وهو ثلاثي قلبت الفه واوا والا فبالياء
والممدود ان كانت همزته اصلية تثبت وان كانت للتانيث قلبت
واوا والا فالوجهان وتحذف نونه بالاضافة وحذفت تاء التانيث
في خصيان واليان المجموع ما دل على احاد مقصودة بحروف مفرده
بتغيير ما فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح ونحو فلك جمع وهو صحيح
ومكسر فالصحيح لمذكر ومؤنث المذكر ما لحق آخره واو مضموم ما قبلها
او ياء مكسورة ما قبلها ونون مفتوحة ليدل على ان معه اكثر منه فان
كان آخره ياء قبلها كسرة حذفت مثل قاضون وان كان مقصورا حذفت
الالف وبقي ما قبلها مفتوحا كمصطفون وشرطه ان كان اسما لمذكر
علم يعقل وان كان صفة لمذكر يعقل وان لا يكون افعل فعلاء مثل
احمر حمراء ولا فعلان فعلى مثل سكران سكرى ولا مستويا فيه مع المؤنث
نحو صبور وجريح ولا بتاء التانيث مثل علامة وتحذف نونه للاضافة
وشذ نحو سنين وارضين وسنين المؤنث ما لحق آخره الف وتاء وشرطه
ان كان صفة وله مذكر ان يكون مذكره جمع بالواو والنون فان لم يكن له
مذكر فان لا يكون مجردا عن تاء التانيث كحائض والا جمع مطلقا جمع

جمع التكسير ما تغير بناء واحده كرجال وافراس جمع القلة افعُل وافعال وافعِلة
وافعلة وفِعلة والصحيح وما عدا ذلك جمع كثرة المصدر اسم الحدث الجاري
على الفعل وهو من الثلاثي سماع ومن غيره قياس نحو اخرج اخراجا و
استخرج استخراجا ويعمل عمل فعله ماضيا او غيره اذا لم يكن مفعولا مطلقا
ولا يتقدم معموله عليه ولا يضمر فيه ولا يلزم ذكر الفاعل ويجوز اضافته
الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول واعماله باللام قليل فان كان مطلقا
فالعمل للفعل وان كان بدلا منه فوجهان اسم الفاعل ما اشتق من
فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وصيغته من الثلاثي المجرد على فاعل ومن غيره
على صيغة المضارع بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر نحو مدخل ومستغفر
ويعمل عمل فعله بشرط معنى الحال والاستقبال والاعتماد على صاحبه
او الهمزة او ما فان كان للماضي وجبت الاضافة معنى خلافا للكسائي
وان اضيف وكان له معمول اخر فبفعل مقدر نحو زيد معطي عمرو درهما امس
فان دخلت اللام استوى الجميع وما وضع منه للمبالغة كضراب وضروب
ومضراب وعليم وحذر مثله والمثنى والمجموع مثله ويجوز حذف النون
مع العمل والتعريف تخفيفا اسم المفعول ما اشتق من فعل لمن وقع عليه
وصيغته من الثلاثي المجرد مفعول ومن غيره على اسم الفاعل بفتح
ما قبل الآخر كمستخرج وامره في العمل والاشتراط كامر الفاعل مثل زيد
معطى غلامه درهما الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به
على معنى الثبوت وصيغتها مخالفة لصيغة الفاعل على حسب السماع
كحسن وصعب وشديد وتعمل عمل فعلها مطلقا وتقسيم مسائلها ان
تكون الصفة باللام او مجردة عنها ومعمولها مضافا او باللام او مجردا

فهذه ستة في المعمول في كل واحد منها مرفوع او منصوب او مجرور فصارت ثمانية
عشر فالرفع على الفاعلية والنصب على التشبيه بالمفعول في المعرفة وعلى التمييز
في النكرة والجر على الاضافة وتفصيلها حسن وجهه ثلثة وكذلك حسن الوجه وحسن وجه
والحسن وجهه والحسن وجه اثنان منها ممتنعان ممتنعان نحو الحسن وجهه و
الحسن وجه واختلف في حسن وجهه والبواقي ما كان فيه ضمير واحد احسن
وما كان فيه ضميران حسن وما لا ضمير فيه قبيح ومتى رفعت بها فلا ضمير فيها فهي
كالفعل والا ففيها ضمير الموصوف فتؤنث وتثنى وتجمع واسما الفاعل والمفعول
غير المتعديين مثل الصفة في ذلك اسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف
بزيادة على غيره وهو افعل وشرطه ان يبنى من ثلاثي مجرد ليمكن بناء افعل
ليس بلون ولا عيب لان منهما افعل لغيره نحو زيد افضل الناس فان قصد
في غيره يوصل اليه بمثل هو اشد منه استخراجا او بياضا وعمى وقياسه للفاعل
وقد جاء للمفعول نحو اعذر والوم واشغل واشهر ويستعمل على احد ثلثة اوجه
مضافا او بمن او معرفا باللام فلا يجوز زيد الافضل من عمرو ولا زيد افضل
الا ان يعلم فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان يقصد به الزيادة
على من اضيف اليه فيشترط ان يكون منهم نحو زيد افضل الناس فلا يجوز يوسف
احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه والثاني ان يقصد به زيادة مطلقة
ويضاف للتوضيح فيجوز احسن اخوته ويجوز في الاول الافراد والمطابقة
لمن هو له واما الثاني المعرف باللام فلا بد من المطابقة والذي بمن مفرد
مذكر لا غير ولا يعمل في مظهر الا اذا كان صفة لشيء وهو في المعنى لمسبب
مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره منفيا مثل ما رأيت رجلا احسن
في عينه الكحل منه في عين زيد لانه بمعنى حسن مع انهم لو رفعوا لفصلوا بينه و

وبين معموله باجنبي وهو الكحل ولك ان تقول احسن في عينه الكحل من عين
زيد فان قدمت ذكر العين قلت ما رأيت كعين زيد احسن فيها الكحل مثل مررت
على وادي السباع ولا ارى كوادي السباع حين يظلم اقل به ركب اتوه تأية
واخوف الا ما وقى الله ساريا الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة ومن خواصه دخول قد والسين وسوف والجوازم ولحوق تاء التانيث
الساكنة نحو تاء فعلت الماضي ما دل على زمان قبل زمانك مبني على الفتح مع غير
الضمير المرفوع المتحرك والواو المضارع ما اشبه الاسم باحد حروف نأيت لوقوعه
مشتركا وتخصيصه بالسين او سوف فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له مع غيره
والتاء للمخاطب وللمؤنث والمؤنثين غيبة والياء للغائب غيرهما وحروف
المضارعة مضمومة في الرباعي ومفتوحة فيما سواه ولا يعرب من الفعل غيره
اذا لم يتصل به نون التاكيد ولا نون جمع المؤنث واعرابه رفع ونصب وجزم
فالصحيح المجرد عن ضمير بارز مرفوع للتثنية والجمع والمخاطب بالضمة والفتحة
لفظا والسكون مثل يضرب والمتصل به ذلك بالنون وحذفها مثل يضربان
ويضربون وتضربين والمعتل بالواو والياء بالضمة تقديرا والفتحة لفظا
والحذف والمعتل بالالف بالضمة والفتحة تقديرا والحذف ويرفع اذا تجرد
عن الناصب والجازم مثل يقوم زيد وينصب بان ولن وكي واذن وبان
مقدرة بعد حتى ولام كي ولام الجحود والفاء والواو واو ومثل اريد ان تحسن
الي وان تصوموا والتي تقع بعد العلم هي المخففة من المثقلة وليست هذه نحو
علمت ان سيقوم وان لا يقوم والتي تقع بعد الظن ففيها الوجهان ولن
مثل لن ابرح ومعناها نفي المستقبل واذن اذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها
وكان الفعل مستقبلا مثل اذن تدخل الجنة واذا وقعت بعد الواو والفاء

فالوجهان وكى مثل اسلمت كى ادخل الجنة ومعناها السببية وحتى اذا كان
مستقبلا بالنظر الى ما قبله بمعنى كى او الى مثل اسلمت حتى ادخل الجنة وكنت سرت
حتى ادخل البلد واسير حتى تغيب الشمس فان اردت الحال تحقيقا او حكاية
كانت حرف ابتداء فيرفع وتجب السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ومن
ثمة امتنع الرفع في كان سيرى حتى ادخلها في الناقصة وأسرت حتى تدخلها
وجاز كان سيرى حتى ادخلها في التامة وايهم سار حتى يدخلها ولام كى
مثل اسلمت لادخل الجنة ولام الجحود لام التاكيد بعد النفي لكان مثل وما كان
الله ليعذبهم والفاء بشرطين احدهما السببية والثاني ان يكون قبلها امر
او نهى او نفى او استفهام او تمن او عرض والواو بشرطين احدهما الجمعية
والثاني ان يكون قبلها مثل ذلك واو بشرط معنى الى ان والعاطفة اذا
كان المعطوف عليه اسما ويجوز اظهار ان مع لام كى والعاطفة ويجب
مع لا في اللام وينجزم المضارع بلم ولما ولام الامر ولا في النهى وكلم
المجازاة وهي ان ومهما واذما وحيثما واين ومتى ومن وما واى وانى
واما مع كيفما واذا فشاذ وبان مقدرة فلم لقلب المضارع ماضيا ونفيه
ولما مثلها وتختص بالاستغراق وجواز حذف الفعل ولام الامر المطلوب بها
الفعل ولا النهي ضدها وكلم المجازات تدخل على الفعلين لسببية الاول
ومسببية الثاني ويسميان شرطا وجزاء فان كانا مضارعين او الاول
فالجزم وان كان الثاني فالوجهان واذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لفظا
او معنى لم يجز الفاء واذا كان مضارعا مثبتا او منفيا فالوجهان والا
فالفاء وتجئ اذا مع الجملة الاسمية موضع الفاء وان مقدرة بعد الامر
والنهى والاستفهام والتمني والعرض اذا قصد السببية مثل اسلم تدخل الجنة

الجنة ولا تكفر تدخل الجنة وامتنع لا تكفر تدخل النار خلافا للكسائي لان التقدير
ان لا تكفر مثال الامر صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف
المضارعة وحكم آخره حكم المجزوم فان كان بعده ساكن وليس برباعي زدت
همزة الوصل مضمومة ان كان بعده ضمة ومكسورة فيما سواه مثل اقتل واضرب
واعلم وان كان رباعيا فمفتوحة مقطوعة فعل ما لم يسم فاعله هو ما حذف
فاعله فان كان ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره ويضم الثالث مع همزة
الوصل والثاني مع التاء خوف اللبس ومعتل العين الافصح قيل وبيع
وجاء الاشمام والواو ومثله من باب اختير وانقيد دون استخير واقيم وان كان
مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومعتل العين ينقلب فيه الفا **المتعدي**
وغير المتعدي المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب وغير المتعدي بخلافه
كقعد والمتعدي يكون الى واحد كضرب والى اثنين كاعطى وعلم والى ثلثة
كاعلم واري وانبأ ونبأ واخبر وخبر وحدث وهذه مفعولها الاول
كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت **افعال** القلوب
ظننت وحسبت وخلت وزعمت وعلمت ورايت ووجدت تدخل على
الجملة الاسمية لبيان ما هي عنه فتنصب الجزئين ومن خصائصها انها اذا ذكر
احدهما ذكر الآخر بخلاف باب اعطيت ومنها جواز الالغاء اذا توسطت
او تاخرت لاستقلال الجزئين كلاما ومنها انها تعلق قبل معنى الاستفهام
والنفي واللام مثل علمت ازيد عندك ام عمرو ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها و
مفعولها ضميرين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا ولبعضها معنى آخر يتعدى به
الى واحد فظننت بمعنى اتهمت وعلمت بمعنى عرفت ورايت بمعنى ابصرت ووجدت
بمعنى اصبت **الافعال** الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وهي كان وصار

بخلاف باب اعطيت مثل
زيد علمت قائم

واصبح وامسى واضحى وظلّ وبات وآض وعاد وغدا وراح ومازال ومانفك
ومابرح ومافتئ ومادام وليس وقد جاء ما جاءت حاجتك وقعدت كانها حربة
تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها فترفع الاول وتنصب الثاني
مثل كان زيد قائما فكان يكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما او منقطعا وبمعنى
صار ويكون فيها ضمير الشأن وتكون تامة بمعنى ثبت وزائدة وصار
للانتقال واصبح وامسى واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها وبمعنى صار
وتكون تامة وظل وبات لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وبمعنى صار
ومازال ومافتئ ومابرح ومانفك لاستمرار ثبوت خبرها لفاعلها مذ قبله
ويلزمها النفي ومادام لتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها ومن ثمة احتاج
الى كلام لانه ظرف وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقيل مطلقا ويجوز تقديم
اخبارها كلها على اسمائها وهي في تقديمها عليها على ثلاثة اقسام قسم يجوز
وهو من كان الى راح وقسم لا يجوز وهو ما اوله ما خلافا لابن كيسان
في غير مادام وقسم مختلف فيه وهو ليس افعال المقاربة ما وضع لدنو
الخبر رجاء او حصولا فالاول عسى وهو غير متصرف تقول عسى زيد ان يخرج او اخذا فيه صح
وعسى ان يخرج زيد وقد يحذف ان والثاني كاد تقول كاد زيد يجيء وقد
يدخل ان واذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل نفيه يكون
للاثبات وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل للنفي كالافعال
تمسكا بقوله تعالى وما كادوا يفعلون وبقول ذي الرمة لم يكد رسيس الهوى
من حب مية يبرح والثالث جعل وطفق وكرب واخذ وهي مثل كاد
واوشك وهي مثل عسى وكاد في الاستعمال افعال التعجب ما وضع
لانشاء التعجب وهي صيغتان ما افعله وافعل به وهي غير متصرفة مثل ما احسن

وقيل يكون للاثبات [illegible]

ما احسن زيدا واحسن بزيد ولا يبنيان الا مما يبنى منه افعل التفضيل ويتوصل
في الممتنع بمثل ما اشد استخراجه واشدد باستخراجه ولا يتصرف فيهما بتقديم و
تاخير ولا فصل واجاز المازني الفصل بالظرف وما ابتداء نكرة عند سيبويه
وما بعدها الخبر وموصولة عند الاخفش والخبر محذوف وبه فاعل عند
سيبويه فلا ضمير في افعل ومفعول عند الاخفش والباء للتعدية او زائدة ففيه
ضمير افعال المدح والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم فمنها نعم وبئس وشرطهما
ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة
منصوبة او بما مثل فنعما هي وبعد ذلك المخصوص وهو مبتداء وما قبله خبره
او خبر مبتداء محذوف مثل نعم الرجل زيد وشرطه مطابقة الفاعل وبئس
مثل القوم الذين وشبهه متأول وقد يحذف المخصوص اذا علم مثل نعم
العبد وفنعم الماهدون وساء مثل بئس ومنها حبذا وفاعله ذا ولا
يتغير وبعده المخصوص واعرابه كاعراب مخصوص نعم ويجوز ان يقع قبل
المخصوص او بعده تمييز او حال على وفق مخصوصه الحرف ما دل على معنى
في غيره ومن ثمة احتاج في جزئيته الى اسم او فعل حروف الجر ما وضع للافضاء
بفعل او معناه الى ما يليه وهي من والى وحتى وفي والباء واللام ورب
وواوها وواو القسم وباؤه وتاؤه وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ
وحاشا وعدا وخلا فمن للابتداء والتبيين والتبعيض وزائدة في غير
الموجب خلافا للكوفيين والاخفش وقد كان من مطر وشبهه متأول
والى للانتهاء وبمعنى مع وحتى كذلك وبمعنى كثيرا وتختص بالظاهر خلافا للمبرد
وفي للظرفية وبمعنى على قليلا والباء للالصاق والاستعانة والمصاحبة
والمقابلة والتعدية والظرفية وزائدة في الخبر في النفي والاستفهام قياسا

وفي غيره سماعا مثل ربك زيد والتي بيده واللام للاختصاص والتعليل وزائدة
وبمعنى عن مع القول وبمعنى الواو في القسم للتعجب ورب للتقليل ولها صدر
الكلام مختصة بنكرة موصوفة على الاصح وفعلها ماض محذوف غالبا وقد
تدخل على مضمر مبهم مميز بنكرة منصوبة والضمير مفرد مذكر خلافا للكوفيين
في مطابقة التمييز وتلحقها ما فتدخل على الجمل وواوها تدخل على نكرة موصوفة
وواو القسم انما يكون عند حذف الفعل لغير السؤال مختصة بالظاهر والتاء
مثلها مختصة باسم الله تعالى والباء اعم منهما في الجميع ويتلقى القسم باللام
وان وحرف النفي وقد يحذف جوابه اذا اعترض او تقدمه ما يدل على جوابه وعن
للمجاوزة وعلى للاستعلاء وقد يكونان اسمين لدخول من عليهما والكاف
للتشبيه وزائدة وقد يكون اسما وتختص بالظاهر ومذ ومنذ للزمان للابتداء
في الماضي والظرفية في الحاضر مثل ما رأيته مذ شهرنا ومنذ يومنا وحاشا وخلا
وعدا للاستثناء **الحروف** المشبهة بالفعل ان وان وكان وليت ولعل لها
صدر الكلام سوى ان وهي بعكسها وتلحقها ما فتلغى على الافصح وتدخل على
الافعال فان لا تغير معنى الجملة وان مع جملتها في حكم المفرد ومن ثمه وجب
الكسر في موضع الجمل والفتح في موضع المفرد فكسرت ابتداء وبعد القول وبعد
الموصول وفتحت فاعلة ومفعولة ومضافا اليها وقالوا لولا انك لانه مبتداء
ولو انك لانه فاعل فان جاز التقديران جاز الامران مثل من يكرمني فاني اكرمه
وكنت ارى زيدا كما قيل سيدا واذا انه عبد القفا واللهازم وشبهه ولذلك جاز
العطف على اسم ان المكسورة لفظا او حكما بالرفع دون المفتوحة مثل ان زيدا
قائم وعمرو ويشترط مضي الخبر لفظا او تقديرا خلافا للكوفيين ولا اثر لكونه مبنيا
خلافا للمبرد والكسائي في مثل انك وزيد ذاهبان ولكن كذلك ولذلك دخلت

ودخلت اللام مع المكسورة دونها على الخبر او على الاسم اذا فصل بينه وبينها او على
ما بينهما وفي لكن ضعيف وتخفف ان المكسورة فيلزمها اللام ويجوز الغاؤها
ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتداء خلافا للكوفيين في التعميم وتخفف
المفتوحة فتعمل في ضمير شان مقدر فتدخل على الجمل مطلقا وشذ اعمالها
في غيره ويلزمها مع الفعل السين او سوف او قد او حرف النفي وكان للتشبيه
وتخفف فتلغى على الافصح ولكن للاستدراك يتوسط بين كلامين متغايرين
معنى وتخفف فتلغى ويجوز معها الواو وليت للتمني واجاز الفراء ليت زيدا
قائما ولعل للترجي وشذ الجر بها **الحروف** العاطفة الواو والفاء وثم وحتى واو
واما وام ولا وبل ولكن والاربعة الاول للجمع فالواو للجمع مطلقا لا ترتيب
فيها والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة وحتى مثلها ومعطوفها جزء من متبوعه
ليفيد قوة او ضعفا واو واما وام لاحد الامرين مبهما وام المتصلة لازمة
لهمزة الاستفهام يليها احد المستويين والاخر الهمزة بعد ثبوت احدهما لطلب
التعيين ومن ثمه لم يجز رايت زيدا ام عمرا ومن ثمه كان جوابها بالتعيين دون
نعم او لا وام المنقطعة كبل والهمزة مثل انها لابل ام شاة واما قبل المعطوف
عليه لازمة مع اما جائزة مع او ولا وبل ولكن لاحدهما معينا ولكن
لازمة للنفي **حروف** التنبيه الا واما وها **حروف** النداء يا اعمها وايا وهيا
للبعيد واي والهمزة للقريب **حروف** الايجاب نعم وبلى واي واجل وجير وان
فنعم مقررة لما سبقها وبلى مختصة بايجاب النفي واي اثبات بعد الاستفهام
واجل وجير وان تصديق للمخبر **حروف** الزيادة ان وان وما ولا ومن والباء
واللام فان مع ما النافية وقلت مع ما المصدرية ولما وان مع لما وبين
لو والقسم وقلت مع الكاف وما مع اذا ومتى واي واين وان شرطا وبعض

٢ ولا مع الواو بعد النفي وبعد ان المصدرية وقلت قبل القسم وشذت مع المضاف صح

حرف الجر وقلت مع المضاف ومن والباء واللام تقدم ذكرها حرفا التفسير
اي وان فان مختصة بما في معنى القول حروف المصدر ما وان وان فالاولان
للفعلية وان للاسمية حروف التحضيض هلا والا ولولا ولوما لها صدر الكلام
ويلزم الفعل لفظا او تقديرا حرف التوقع قد وفي المضارع للتقليل حرفا الاستفهام
الهمزة وهل لهما صدر الكلام تقول ازيد قائم واقام زيد وكذلك هل والهمزة
اعم تصرفا تقول ازيدا ضربت واتضرب زيدا وهو اخوك وازيد عندك ام عمرو
واثم اذا ما وقع وافمن كان واومن كان دون هل حروف الشرط ان ولو
واما لها صدر الكلام فان للاستقبال وان دخل على الماضي ولو عكسه
ويلزمان الفعل لفظا او تقديرا ومن ثمه قيل لو انك بالفتح لانه فاعل والطلقت
بالفعل موضع منطلق ليكون كالعوض وان كان جامدا جاز لتعذره واذا تقدم
القسم اول الكلام على الشرط لزم المضي لفظا او معنى وكان الجواب جوابا
للقسم لفظا مثل والله ان اتيتني اولم تاتني لاكرمتك وان توسط بتقديم الشرط
او غيره جاز ان يعتبر وان يلغى كقولك انا والله ان تاتني اتك وان اتيتني لاتيتك ٢ والله صح
وتقدير القسم كاللفظ مثل لئن اخرجوا لا يخرجون وان اطعتموهم انكم لمشركون ٢
واما للتفصيل والتزم حذف فعلها وعوض بينها وبين فائها جزء مما في حيزها
مطلقا وقيل هو معمول المحذوف مطلقا مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق وقيل
ان كان جائز التقديم فمن الاول والا فمن الثاني حرف الردع كلا وقد جاء
بمعنى حقا تاء التانيث الساكنة تلحق الماضي لتانيث المسند اليه فان كان
ظاهرا غير حقيقي فمخير واما الحاق علامة التثنية والجمعين فضعيف التنوين
نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتاكيد الفعل وهو للتمكن والتنكير والعوض
والمقابلة والترنم ويحذف من العلم موصوفا بابن مضافا الى علم نون

نون التاكيد خفيفة ساكنة ومشددة مفتوحة مع غير الالف تختص
بالفعل المستقبل في الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والقسم
وقلت في النفي لزمت في مثبت القسم وكثرت في مثل اما تفعلن وما قبلها
مع ضمير المذكرين مضموم ومع المخاطبة مكسور وفيما عدا ذلك مفتوح
تقول في التثنية وجمع المؤنث اضربان واضربنان ولا تدخلهما الخفيفة
خلافا ليونس وهما في غيرهما مع الضمير البارز كالمنفصل فان لم يكن فكالمتصل
ومن ثمه قيل هل ترين وترون وترين واغزون واغزن والمخففة تحذف
تحذف للساكن وفي حال الوقف فيرد ما حذف والمفتوح ما قبلها تقلب الفا

تم استنساخه في اليوم الرابع من ذي الحجه بسنة سبع
ومائتين والف

قال الشيخ الامام العالم جمال الدين ابو عمرو عثمان بن ابي بكر المالكي اثابه الجنة سيد عبد الله

ومن ثمه اي ومن اجل ان المكرر يعبر بما تقدمه وان كان من حروف الزيادة الا بثبت سيد عبد الله
الا بثبت الا بدليل دال على انهم لم يقصدوا التكرار
وانما قصدوا زيادته فاتفق موافقته بما قبله فانه يعبر عنه بلفظه سيد عبد الله
لا لحاق ببعض وف لا فعلوتا لذلك اي لاجل ان المكرر يعبر بما تقدمه ولعدمه اي لعدم فعلون في كلامهم يحمل على ما ثبت في كلامهم وهو فعلول كعصفور وعصفور سيد عبد الله فعلولا والنون فيهما

شافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد سألني من لا يسعني مخالفته ان الحق بمقدمتي في الاعراب مقدمة في التصريف على نحوها ومقدمة في الخط فاجبته سائلا متضرعا ان ينفع بهما كما ينفع باختها والله الموفق التصريف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب وابنية الاسم الاصول ثلاثية ورباعية وخماسية وابنية الفعل ثلاثية ورباعية ويعبر عنها بالفاء والعين واللام وما زاد بلام ثانية وثالثة ويعبر عن الزائد بلفظه الا المبدل من تاء الافتعال فانه بالتاء والا المكرر للالحاق او لغيره فانه بما تقدمه وان كان من حروف الزيادة الا بثبت ومن ثمه حلتيت فعليل لا فعليت وسحنون وعثنون فعلول لا فعلون وسحنون ان صح الفتح فيه ففعلون كحمدون وهو مختص بالعلم لندور فعلول وهو صعفوق وخرنوب ضعيف وسمنان فعلان وخزعال نادر وبطنان فعلان وقرطاس ضعيف مع انه نقيض ظهران ثم ان كان قلب في الموزون قلبت الزنة مثله كقولك في آدر اعفل ويعرف القلب باصله كناء ينأى مع النأي وبامثلة اشتقاقه كالجاه والحادي والقسي وبصحته كأيس وبقلة استعماله كآرام وآدر وباداء تركه الى همز بين عند الخليل نحو جاء او الى منع الصرف بغير علة على الاصح نحو اشياء فانها لفعاء وقال الكسائي افعال وقال الفراء انها افعاء واصلها افعلاء وكذلك الحذف كقولك في قاض فاع الا ان يبين فيهما الاصل وتنقسم الى صحيح ومعتل فالمعتل ما فيه حرف علة والصحيح بخلافه فالمعتل بالفاء مثال وبالعين اجوف وذو الثلاثة وباللام منقوص وذو الاربعة وبالفاء والعين او بالعين واللام لفيف مفروق

يقال لا يسعك ان تفعل كذا اي لا يجوز لان الجائز موسع غير مضيق وانما لم يجز مخالفته لما قيل ان السائل كان ملكا من ملوك تجب طاعته او ولي الامر واجب او لانه طلب منه العلم ومن منع المستوجبين فقد ظلم او لانه كان ذا انعام عليه كبير وشكر المنعم واجب

وافيه على الشافية

وبالفاء واللام لفيف مقرون وللاسم الثلاثي المجرد عشرة ابنية والقسمة تقتضي اثنا عشر سقط فُعِل وفِعُل استثقالا وجعل الدُّئِل منقولا والحُبُك ان ثبت فعلى تداخل اللغتين في حرفي الكلمة وهي فَلْس وفَرَس وكَتِف وعَضُد وحِبْر وعِنَب وإبِل وقُفْل وصُرَد وعُنُق وقد يرد بعض الى بعض ففَعِل مما ثانيه حرف حلق يجوز فيه فَخْذ وفِخْذ وفِخِذ وكذلك الفعل كشهد ونحو كَتِف يجوز فيه كَتْف وكِتْف ونحو عَضُد يجوز فيه عَضْد ونحو عُنُق يجوز فيه عُنْق ونحو ابل وبلز يجوز فيه ابْل وبِلْز ولا ثالث لهما ونحو قُفْل يجوز فيه قُفُل على رأي لمجيء عُسُر ويُسُر وللرباعي المجرد خمسة جَعْفَر وزِبْرِج وبُرْثُن ودِرْهَم وقِمَطْر وزاد الاخفش جُخْدَب واما نحو جَنَدِل وعُلَبِط فمتوالي الحركات فيهما حملهما على باب جَنادِل وعُلابِط وللخماسي المجرد اربعة سَفَرْجَل وقِرْطَعْب وجَحْمَرِش وقُذَعْمِل وللمزيد فيه ابنية كثيرة ولم يجئ في الخماسي الا عَضْرَفُوط وخُزَعْبِيل وقِرْطَبُوس وقَبَعْثَرى وخَنْدَرِيس على الاكثر واحوال الابنية قد تكون للحاجة كالماضي والمضارع والامر والنهي واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل والمصدر واسم الزمان والمكان والآلة والمصغر والمنسوب والجمع والتقاء الساكنين والابتداء والوقف وقد تكون للتوسع كالمقصور والممدود وذي الزيادة وقد تكون للمجانسة كالامالة وقد تكون للاستثقال كتخفيف الهمزة والاعلال والابدال والادغام والحذف الماضي للثلاثي المجرد ثلثة ابنية فَعَل وفَعِل وفَعُل نحو قتله وضربه وجلس وقعد وشربه ومقه ووثق وكرم وللمزيد فيه خمسة وعشرون ملحق بدحرج نحو شَمْلَل وحَوْقَل وبَيْطَر وجَهْوَر وقَلْنَس وقَلْسَى وملحق بتدحرج نحو تجلبب وتجورب وتشيطن وترهوك وتمسكن وتغافل

وباب المغالبة وهو ان يغلب احد المشاركين في معنى المصدر على الآخر سيد عبد الله

على فعلته افعله يبنى اذا كان الفعل بين الاثنين ويغلب احدهما على الآخر يرد ذلك الفعل من باب المفاعلة الى باب نصر

سواء كان في الاصل منه اولا

وتفاعل وتكلم وملحق باحرنجم نحو اقعنسس واسلنقى وغير ملحق نحو انطلق واقتدر واستخرج واشهاب واشهب واغدودن واعلوط واستكان قيل افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل استفعل من كان فالمد قياس ففعل لمعان كثيرة وباب المغالبة يبنى على فَعَلْتُهُ أَفْعُلُهُ نحو كارمني فكرمته اكرمه الا باب وعدت وبعت ورميت فانه افعله بالكسر وعن الكسائي شاعرني فشعرته اشعره بالفتح وفَعِل يكثر فيه العلل والاحزان واضدادها كسقم ومرض وحزن وفرح ويجيء من الالوان والعيوب والحلى كلها عليه وقد جاء ادم وسمر وعجف وحمق وخرق وعجم ورعن بالكسر والضم وفعل لافعال الطبايع ونحوها كحسن وقبح وصغر وكبر ومن ثمة كان لازما وشذ رحبتك الدار اي رحبت بك الدار واما باب سدته فالصحيح ان الضم لبيان بنات الواو لا للنقل وكذلك باب بعته وراعوا في باب خفت بيان البنية والوزن وافعل للتعدية غالبا نحو اجلسته وللتعريض نحو ابعته وللصيرورة ذا كذا نحو اغد البعير ومنه احصد الزرع ولوجوده على صفة نحو احمدته وابخلته وللسلب نحو اشكيته وبمعنى فعل نحو قلته واقلته وفعّل للتكثير غالبا نحو غلقت وقطعت وجولت وموت الابل وللتعدية نحو فرحته ومنه فسقته وللسلب نحو جلدت البعير وقردته (اي لسلب فاعله عن مفعوله اصل الفعل سيد) وبمعنى فعل نحو زلته وزيلته وفاعل لنسبة اصله الى احد الامرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا فيجيء العكس ضمنا نحو ضاربته وشاركته ومن ثمة جاء غير المتعدي متعديا نحو كارمته وشاعرته والمتعدي الى واحد مغايرا للفاعل متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب بخلاف شاتمته وبمعنى فعّل نحو ضاعفته وبمعنى فعل نحو سافرت وتفاعل لمشاركة اثنين فصاعدا في اصله صريحا

للتكثير غالبا اي لتكثير فاعله اصل الفعل اما بالنسبة الى المفعول او بالنسبة الى الفاعل او بالنسبة الى اصل الفعل سيد عبد الله

نحو باعدته اي جعلته بعيدا فتباعد وليس المراد من المطاوعة ان يصير الفعل لازما لانه يجيء المطاوعة مع ان الفعل متعد نحو علمته الفقه فتعلمه ويجيء الفعل لازما بدون المطاوعة نحو ضارب زيد عمرا وتضارب زيد وعمرو فلا يكون احدهما عين الاخر ولا مستلزما له وان لم يوجد بدونه بل المراد من المطاوعة قبول الاثر والتاثر سيد عبد الله

نحو تشاركا ومن ثمه نقص مفعولا عن فاعل ويجيء ليدل على ان الفاعل اظهر من نفسه ان اصله حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهل وتغافل وبمعنى فعل نحو توانيت ومطاوع فاعل نحو باعدته فتباعد وتفعل لمطاوعة فعل نحو كسرته فتكسر وللتكلف نحو تشجع وتحلم وللاتخاذ نحو توسد وللتجنب نحو تأثم وتحرج وللعمل المكرر في مهلة نحو تجرعته ومنه تفهم وبمعنى استفعل نحو تكبر وتعظم وانفعل لازم مطاوع فعل نحو كسرته فانكسر وقد جاء مطاوع افعل نحو اسفقته فانسفق وازعجته فانزعج قليلا ويختص بالعلاج والتاثير ومن ثمه قيل انعدم خطاء وافتعل للمطاوعة غالبا نحو غممته فاغتم وللاتخاذ نحو اشتوى وبمعنى تفاعل نحو اجتوروا واختصموا وللتصرف نحو اكتسب واستفعل للسؤال صريحا نحو استكتبته او تقديرا نحو استخرجته وللتحول نحو استحجر الطين وان البغاث في ارضنا تستنسر وبمعنى فعل نحو قر واستقر وللرباعي المجرد بناء واحد نحو دحرجته ودربخ وللمزيد فيه ثلثة تدحرج واحرنجم واقشعر وهي لازمة والمضارع بزيادة حروف المضارعة على الماضي فان كان مجردا على فعل كسرت عينه او ضمت او فتحت ان كان العين او اللام حرف حلق غالبا غير الف وشذ ابى يابى واما قلى يقلى فعامرية وركن يركن من التداخل ولزموا الضم في الاجوف بالواو والمنقوص بها والكسر فيهما بالياء ومن قال طوحت واطوح وطاح يطيح وتاه يتيه شاذ عنده او من التداخل ولم يضموا في المثال لان وجد يجد ضعيف ولزموا الضم في المضاعف المتعدي نحو يشده ويمده وان كان على فعل فتحت عينه او كسرت ان كان مثالا وطي يقولون في باب بقي يبقي بقى يبقى واما فضل يفضل ونعم ينعم فمن التداخل وان كان على فعل ضمت وان كان غير ذلك كسر ما قبل الاخر ما لم يكن اوله تاء زائدة نحو تعلم وتجاهل فلا يغير او لم تكن اللام مكررة

ومن ثمه اي من اجل ان المضارع انما يحصل بزيادة حرف المضارعة صار يافعل سيد عبد الله

وقبول وانما اخر مفتوح الفاء عن مضمومها الثلثة قال بعضهم القبول والدخول والولوع والرابع لمعاني المصادر وقال المبرد وهي خمسة هذه الثلثة والطهور والوضوء سيد عبد الله

مكررة نحو احمر واحمار فيدغم ومن ثمه اصل مضارع افعل يؤفعل الا انه رفض لما يلزم من توالي الهمزتين في المتكلم فخفف الجميع وقوله فانه اهل لان يؤكرما شاذ والامر واسم الفاعل واسم المفعول وافعل التفضيل تقدمت الصفة المشبهة من نحو فرح على فرح غالبا وقد جاء معه في بعضها الضم نحو ندس وحذر وعجل وجاءت على سليم وشكس وحر وصفر وغيور ومن الالوان والعيوب والحلى على افعل ومن نحو كرم على كريم وجاءت على خشن وحسن وصعب وصلب وجبان وشجاع ووقور وجنب ومن فعل قليلة وجاء نحو حريص واشيب وضيق وتجيء من الجميع بمعنى الجوع والعطش على فعلان نحو جوعان وشبعان وعطشان وريان المصدر لابنية الثلاثي المجرد كثيرة نحو قتل وفسق وشغل ورحمة ونشدة وكدرة ودعوى وذكرى وبشرى وليان وحرمان وغفران ونزوان وطلب وخنق وصغر وهدى وغلبة وسرقة وذهاب وصراف وسؤال وزهادة ودراية ودخول وقبول ووجيف وصهوبة ومدخل ومرجع ومسعاة ومحمدة وبغاية وكراهية الا ان الغالب في فعل اللازم نحو ركع على ركوع وفي المتعدي نحو ضرب على ضرب وفي الصنائع ونحوها نحو كتب على كتابة وفي الاضطراب نحو خفق على خفقان وفي الاصوات نحو صرخ على صراخ وقال الفراء اذا جاءك فعل مما لا يسمع مصدره فاجعله فعلا للحجاز وفعولا لنجد ونحو هدى وقرى مختص بالمنقوص ونحو طلب مختص بيفعل الا جلب الجرح والغلب وفي فعل اللازم نحو فرح على فرح وفي المتعدي نحو جهل على جهل وفي الالوان والعيوب نحو سمر وادم على سمرة وادمة وفي فعل نحو كرم على كرامة غالبا وعظم وكرم كثير والمزيد فيه والرباعي قياس فنحو اكرم على اكرام ونحو كرم

على تكريم وتكرمة وجاء كِذّاب وكِذاب والتزموا الحذف والتعويض في تعزية واجازة
وفي استجازة ونحو ضارب على مضاربة وضِراب ومِراء شاذ وجاء قيتال ونحو
تكرم على تكرّم وجاء تِملّاق والباقي واضح ونحو الترداد والتجوال للتكثير ويجيء
المصدر الميمي من الثلاثي المجرد على مفعل قياسا مطردا كالمقتل والمضرب
واما مكرم ومعون ولا غيرهما فنادران حتى جعلهما الفراء جمعا لمكرمة و
ومعونة ومن غيره على زنة اسم المفعول كمخرج ومستخرج وكذلك الباقي
واما ما جاء على مفعول كالميسور والمعسور والمجلود والمفتون فقليل
وفاعلة كالعافية والعاقبة والباقية والكاذبة اقل ونحو دحرج على دحرجة
ودِحراج ونحو زلزل على زَلزلة وزِلزال بالكسر والفتح والمرة من الثلاثي
مما لا تاء فيه على فعلة نحو ضربة وقتلة وبكسر الفاء للنوع نحو ضِربة وقِتلة
وما عداه على المصدر المستعمل نحو اناخة فان لم تكن تاء زدتها واتيته اتيانة
ولقيته لقاءة شاذ اسماء الزمان والمكان مما مضارعه مفتوحة العين
او مضمومها ومن المنقوص على مفعَل نحو مقتل ومشرب ومرمى ومدعى
ومرعى ومن مكسورها والمثال على مفعِل نحو مضرِب وموعد وموضع
وجاء المنسِك والمنبِت والمجزِر والمطلِع والمشرِق والمغرِب والمفرِق
والمسقِط والمسكِن والمرفِق والمسجِد والمنخِر واما منخُر فرع كمنتِن
ولا غيرهما واما المظنّة والمقبرة فتحا وضما فليس بقياس وما عداه فعلى
لفظ المفعول الآلة على مِفعل ومِفعال ومِفعلة كالمكحل والمفتاح
والمكسحة ونحو المسعط والمنخل والمدق والمدهن والمكحلة والمحرضة
ليس بقياس المصغر هو اللفظ المزيد فيه ياء ليدل على تقليل فالمتمكن يضم
اوله ويفتح ثانيه ويزاد بعدهما ياء ساكنة ويكسر ما بعدها في الاربعة

في الاربعة الا في تاء التانيث والالف والنون المشبهتين بهما والف افعال جمعا
ولا يزاد على اربعة فلذلك لم يجئ في غيرها الا فعيل وفعيعل وفعيعيل واذا صغر
الخماسي على ضعفه فالاولى حذف الخامس وقيل ما اشبه الزائد وسمع الاخفش
سُفيرِجل ويرد نحو باب وناب وميزان وموقظ الى اصله لذهاب المقتضي بخلاف
قائم وتراث وادد وقالوا عُيَيد لقولهم اعياد فان كانت مدة ثانية قالوا و
نحو ضُوَيرب في ضارب وضُوَيريب في ضيراب والاسم المتمكن على حرفين يرد
محذوفه تقول في عِدة وكُل اسما عُدَيّة واُكَيل وفي سه ومُذ اسما سُتَيهة ومُنَيذ
وفي دم وحِر دُمَيّ وحُرَيح وكذلك باب اسم وابن واخت وبنت وهنت بخلاف
باب ميت وهار وناس واذا ولي ياء التصغير واو او الف منقلبة او زائدة قلبت
ياء وكذلك الهمزة المنقلبة بعدها نحو عُرَيّة وعُصَيّة ورُسَيّلة وتصحيحها
في باب اُسَيّد وجُدَيّل قليل فان اتفق اجتماع ثلث ياءات حذفت الاخيرة
نسيا على الافصح كقولك في عَطاء واداوة وغاوية ومعاوية عُطَيّ واُدَيّة
وغُوَيّة ومُعَيّة وقياس احوى احَيّ غير منصرف وعيسى يصرفه وقال ابو عمرو
واُحَيٍّ وعلى قياس اُسَيود اُحَيْوٍ وتزاد في المؤنث الثلاثي بغير تاء تاء كعُيَينة و
واُذَينة وعُرَيب وعُرَيس شاذ بخلاف الرباعي كعُقَيرب وقُدَيدِيمة ووُرَيئة
شاذ وتحذف الف التانيث المقصورة غير الرابعة كجُحَيجِب وحُوَيلي في جحجبى وحولايا
وتثبت الممدودة مطلقا ثبوت الثاني في بعلبك والمدة الواقعة بعد كسرة
التصغير تنقلب ياء ان لم تكن اياها نحو مُفَيتيح وكُرَيديس وذو الزيادتين من غيرها
من الثلاثي تحذف اقلهما فائدة كمُطَيلِق ومُغَيلِم ومُضَيرِب ومُقَيدِم في منطلق
ومغتلم ومقدِّم ومضارب فان تساويا فمخير كقُلَينِسة وقُلَيسِية وحُبَينِط
وحُبَيِّط وذو الثلاثة غيرها تبقى الفضلى كمُقَيعِس في مقعنسس ويحذف

ﺯﻳﺎﺩﺍﺕ ﺍﻟﺮﺑﺎﻋﻲ ﻛﻠﻬﺎ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﺪﺓ ﻛﻘﻔﻴﺸﻊ ﻓﻲ ﻣﻘﻔﻨﺸﻊ ﻭﺣﺮﻳﺠﻴﻢ ﻓﻲ ﺍﺣﺮﻧﺠﺎﻡ ﻭﻳﺠﻮﺯ
ﺍﻟﺘﻌﻮﻳﺾ ﻋﻦ ﺣﺬﻑ ﺍﻟﺰﺍﺋﺪﺓ ﺑﻤﺪﺓ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻜﺴﺮﺓ ﻓﻴﻤﺎ ﻟﻴﺴﺖ ﻓﻴﻪ ﻛﻤﻐﻴﻠﻴﻢ ﻓﻲ ﻣﻐﺘﻠﻢ
ﻭﻳﺮﺩ ﺟﻤﻊ ﺍﻟﻜﺜﺮﺓ ﻻ ﺍﺳﻢ ﺍﻟﺠﻤﻊ ﺍﻟﻰ ﺟﻤﻊ ﻗﻠﺘﻪ ﻓﻴﺼﻐﺮ ﻧﺤﻮ ﻏﻠﻴﻤﺔ ﻓﻲ ﻏﻠﻤﺎﻥ ﺍﻭ ﺍﻟﻰ ﻭﺍﺣﺪﻩ
ﺛﻢ ﻳﺠﻤﻊ ﺟﻤﻊ ﺍﻟﺴﻼﻣﺔ ﻧﺤﻮ ﻏﻠﻴﻤﻮﻥ ﻭﺩﻭﻳﺮﺍﺕ ﻭﻣﺎ ﺟﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﻏﻴﺮ ﻣﺎ ﺫﻛﺮ ﻛﺎﻧﻴﺴﻴﺎﻥ
ﻭﻋﺸﻴﺸﻴﺔ ﻭﺍﺻﻴﺒﻴﺔ ﺷﺎﺫ ﻭﻗﻮﻟﻬﻢ ﺍﺻﻴﻐﺮ ﻣﻨﻚ ﻭﺩﻭﻳﻦ ﻫﺬﺍ ﻭﻓﻮﻳﻖ ﺫﻟﻚ ﻟﺘﻘﻠﻴﻞ ﻣﺎ
ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻭﻧﺤﻮ ﻣﺎ ﺍﺣﻴﺴﻨﻪ ﺷﺎﺫ ﻭﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺍﻟﻤﺘﻌﺠﺐ ﻣﻨﻪ ﻭﻧﺤﻮ ﺟﻤﻴﻞ ﻭﻛﻌﻴﺖ ﻟﻄﺎﺋﺮﻳﻦ
ﻭﻛﻤﻴﺖ ﻟﻠﻔﺮﺱ ﻣﻮﺿﻮﻉ ﻟﻠﺘﺼﻐﻴﺮ ﻭﺗﺼﻐﻴﺮ ﺍﻟﺘﺮﺧﻴﻢ ﺍﻥ ﻳﺤﺬﻑ ﻣﻨﻪ ﻛﻞ ﺍﻟﺰﻭﺍﺋﺪ ﺛﻢ ﻳﺼﻐﺮ
ﻛﺤﻤﻴﺪ ﻓﻲ ﺍﺣﻤﺪ ﻭﺧﻮﻟﻒ ﺑﺎﻻﺷﺎﺭﺓ ﻭﺍﻟﻤﻮﺻﻮﻝ ﻓﺎﻟﺤﻘﺖ ﻗﺒﻞ ﺍﺧﺮﻫﻤﺎ ﻳﺎﺀ ﻭﺯﻳﺪ ﺑﻌﺪ
ﺍﺧﺮﻫﻤﺎ ﺍﻟﻒ ﻓﻘﻴﻞ ﺫﻳﺎ ﻭﺗﻴﺎ ﻭﺍﻟﻠﺬﻳﺎ ﻭﺍﻟﻠﺘﻴﺎ ﻭﺍﻟﻠﺬﻳﺎﻥ ﻭﺍﻟﻠﺘﻴﺎﻥ ﻭﺍﻟﻠﺬﻳﻮﻥ
ﻭﺍﻟﻠﺘﻴﺎﺕ ﻭﺭﻓﻀﻮﺍ ﺗﺼﻐﻴﺮ ﺍﻟﻀﻤﺎﺋﺮ ﻭﻧﺤﻮ ﺍﻳﻦ ﻭﻣﺘﻰ ﻭﻣﻦ ﻭﻣﺎ ﻭﺣﻴﺚ ﻭﻣﻨﺬ
ﻭﻣﻊ ﻭﻏﻴﺮ ﻭﺣﺴﺒﻚ ﻭﺍﻻﺳﻢ ﻋﺎﻣﻼ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻔﻌﻞ ﻓﻤﻦ ﺛﻤﺔ ﺟﺎﺯ ﺿﻮﻳﺮﺏ ﺯﻳﺪ ﻭﺍﻣﺘﻨﻊ
ﺿﻮﻳﺮﺏ ﺯﻳﺪﺍ **ﺍﻟﻤﻨﺴﻮﺏ** ﻫﻮ ﺍﻟﻤﻠﺤﻖ ﺑﺎﺧﺮﻩ ﻳﺎﺀ ﻣﺸﺪﺩﺓ ﻟﻴﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﻧﺴﺒﺔ ﺍﻟﻰ ﺍﻟﻤﺠﺮﺩ ﻋﻨﻬﺎ
ﻭﻗﻴﺎﺳﻪ ﺣﺬﻑ ﺗﺎﺀ ﺍﻟﺘﺎﻧﻴﺚ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﻭﺯﻳﺎﺩﺓ ﺍﻟﺘﺜﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﺠﻤﻊ ﺍﻻ ﻋﻠﻤﺎ ﺍﻋﺮﺏ
ﺑﺎﻟﺤﺮﻛﺎﺕ ﻓﻠﺬﻟﻚ ﺟﺎﺀ ﻗﻨﺴﺮﻱ ﻭﻗﻨﺴﺮﻳﻨﻲ ﻭﻳﻔﺘﺢ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻣﻦ ﻧﺤﻮ ﻧﻤﺮ ﻭﺳﻘﺮ ﻭﺩﺋﻞ
ﺑﺨﻼﻑ ﺗﻐﻠﺒﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﻓﺼﺢ ﻭﺗﺤﺬﻑ ﺍﻟﻮﺍﻭ ﻭﺍﻟﻴﺎﺀ ﻣﻦ ﻧﺤﻮ ﻓﻌﻴﻠﺔ ﻭﻓﻌﻮﻟﺔ ﺑﺸﺮﻁ
ﺻﺤﺔ ﺍﻟﻌﻴﻦ ﻭﻧﻔﻲ ﺍﻟﺘﻀﻌﻴﻒ ﻛﺤﻨﻔﻲ ﻭﺷﻨﺌﻲ ﻭﻣﻦ ﻓﻌﻴﻠﺔ ﻏﻴﺮ ﻣﻀﺎﻋﻔﺔ ﻛﺠﻬﻨﻲ
ﺑﺨﻼﻑ ﺷﺪﻳﺪﻱ ﻭﻃﻮﻳﻠﻲ ﻭﺳﻠﻴﻘﻲ ﻭﺳﻠﻴﻤﻲ ﻓﻲ ﺍﻻﺯﺩ ﻭﻋﻤﻴﺮﻱ ﻓﻲ ﻛﻠﺐ ﺷﺎﺫ
ﻭﻋﺒﺪﻱ ﻭﺟﺬﻣﻲ ﻓﻲ ﺑﻨﻲ ﻋﺒﻴﺪﺓ ﻭﺟﺬﻳﻤﺔ ﺍﺷﺬ ﻭﺧﺮﻳﺒﻲ ﺷﺎﺫ ﻭﺛﻘﻔﻲ ﻭﻗﺮﺷﻲ
ﻭﻓﻘﻤﻲ ﻭﻣﻠﺤﻲ ﻓﻲ ﺧﺰﺍﻋﺔ ﺷﺎﺫ ﻭﺗﺤﺬﻑ ﺍﻟﻴﺎﺀ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﻌﺘﻞ ﺍﻟﻼﻡ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺬﻛﺮ ﻭﺍﻟﻤﺆﻧﺚ
ﻭﺗﻘﻠﺐ ﺍﻟﻴﺎﺀ ﺍﻻﺧﻴﺮﺓ ﻭﺍﻭﺍ ﻛﻐﻨﻮﻱ ﻭﻗﺼﻮﻱ ﺑﺨﻼﻑ ﻏﻨﻮﻳﻲ ﻭﺍﻣﻮﻱ ﺷﺎﺫ
ﻭﺍﺟﺮﻱ ﺗﺤﻮﻱ ﻓﻲ ﺗﺤﻴﺔ ﻣﺠﺮﻯ ﻏﻨﻮﻱ ﻭﺍﻣﺎ ﻧﺤﻮ ﻋﺪﻭ ﻓﻌﺪﻭﻱ ﺍﺗﻔﺎﻗﺎ ﻭﻧﺤﻮ ﻋﺪﻭﺓ

ﺍﻱ ﺍﻟﻤﺠﺮﺩ ﻋﻨﻬﺎ ﺍﻱ ﻋﻦ ﺍﻟﻴﺎﺀ ﺍﻟﻤﺸﺪﺩﺓ
ﺍﺣﺘﺮﺍﺯ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻠﺤﻖ ﺑﺎﺧﺮﻩ ﺍﻟﻴﺎﺀ
ﺍﻟﻤﺸﺪﺩﺓ ﻟﻠﻮﺣﺪﺓ ﻧﺤﻮ ﺭﻭﻣﻲ
ﺍﻭ ﻟﻠﻤﺒﺎﻟﻐﺔ ﻧﺤﻮ ﺍﺣﻤﺮﻱ ﺍﻭ ﻻ ﻟﻤﻌﻨﻰ
ﻧﺤﻮ ﻛﺮﺳﻲ ﺷﻴﺦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ

ﻭﻋﺪﻭﺓ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﻤﺒﺮﺩ ﻣﺜﻠﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺳﻴﺒﻮﻳﻪ ﻋﺪﻭﻱ ﻭﺗﺤﺬﻑ ﺍﻟﻴﺎﺀ ﺍﻟﺴﺎﻛﻨﺔ
ﻣﻦ ﻧﺤﻮ ﺳﻴﺪﻱ ﻭﻣﻴﺘﻲ ﻭﻣﻬﻴﻤﻲ ﻭﻃﺎﺋﻲ ﺷﺎﺫ ﻓﺎﻥ ﻛﺎﻥ ﻧﺤﻮ ﻣﻬﻴﻢ ﺗﺼﻐﻴﺮ ﻣﻬﻮﻡ
ﻗﻴﻞ ﻣﻬﻴﻤﻲ ﺑﺎﻟﺘﻌﻮﻳﺾ ﻭﺗﻘﻠﺐ ﺍﻻﻟﻒ ﺍﻻﺧﻴﺮﺓ ﺍﻟﺜﺎﻟﺜﺔ ﻭﺍﻟﺮﺍﺑﻌﺔ ﺍﻟﻤﻨﻘﻠﺒﺔ ﻭﺍﻭﺍ
ﻛﻌﺼﻮﻱ ﻭﺭﺣﻮﻱ ﻭﻣﻠﻬﻮﻱ ﻭﻣﺮﻣﻮﻱ ﻭﺗﺤﺬﻑ ﻏﻴﺮﻫﺎ ﻛﺤﺒﻠﻲ ﻭﻣﺮﺍﻣﻲ ﻭﺟﻤﺰﻱ
ﻭﻗﺒﻌﺜﺮﻱ ﻭﻗﺪ ﺟﺎﺀ ﻓﻲ ﻧﺤﻮ ﺣﺒﻠﻰ ﺣﺒﻠﻮﻱ ﻭﺣﺒﻼﻭﻱ ﺑﺨﻼﻑ ﻧﺤﻮ ﺟﻤﺰﻱ ﻭﺗﻘﻠﺐ
ﺍﻟﻴﺎﺀ ﺍﻻﺧﻴﺮﺓ ﺍﻟﺜﺎﻟﺜﺔ ﺍﻟﻤﻜﺴﻮﺭ ﻣﺎ ﻗﺒﻠﻬﺎ ﻭﺍﻭﺍ ﻭﻳﻔﺘﺢ ﻣﺎ ﻗﺒﻠﻬﺎ ﻛﻌﻤﻮﻱ ﻭﺷﺠﻮﻱ
ﻭﺗﺤﺬﻑ ﺍﻟﻴﺎﺀ ﺍﻟﺮﺍﺑﻌﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﻓﺼﺢ ﻛﻘﺎﺿﻲ ﻭﺗﺤﺬﻑ ﻣﺎ ﺳﻮﺍﻫﻤﺎ ﻛﻤﺸﺘﺮﻱ ﻭﺑﺎﺏ
ﻣﺤﻲ ﺟﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﻣﺤﻮﻱ ﻭﻋﻠﻰ ﻣﺤﻴﻴﻲ ﻛﺎﻣﻮﻱ ﻭﺍﻣﻴﻴﻲ ﻭﻧﺤﻮ ﻇﺒﻴﺔ ﻭﻗﻨﻴﺔ ﻭﺯﻧﻴﺔ
ﻭﻏﺰﻭﺓ ﻭﻋﺮﻭﺓ ﻭﺭﺷﻮﺓ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﻴﺎﺱ ﻋﻨﺪ ﺳﻴﺒﻮﻳﻪ ﻭﺯﻧﻮﻱ ﻭﻗﺮﻭﻱ ﺷﺎﺫ ﻋﻨﺪﻩ
ﻭﻗﺎﻝ ﻳﻮﻧﺲ ﻏﺰﻭﻱ ﻭﻇﺒﻮﻱ ﻭﺑﺪﻭﻱ ﺷﺎﺫ ﻭﺑﺎﺏ ﺣﻲ ﻭﻃﻲ ﻭﻟﻴﺔ ﺗﺮﺩ ﺍﻟﻮﺍﻭ ﺍﻟﻰ
ﺍﺻﻠﻬﺎ ﻭﺗﻔﺘﺢ ﻓﺘﻘﻮﻝ ﻃﻮﻭﻱ ﻭﺣﻴﻮﻱ ﺑﺨﻼﻑ ﺑﺎﺏ ﻛﻮﻱ ﻭﺩﻭﻱ ﻭﻣﺎ ﺁﺧﺮﻩ ﻳﺎﺀ
ﻣﺸﺪﺩﺓ ﺑﻌﺪ ﺛﻠﺜﺔ ﺍﻥ ﻛﺎﻧﺖ ﺍﺻﻠﻴﺔ ﻓﻲ ﻧﺤﻮ ﻣﺮﻣﻲ ﻗﻴﻞ ﻭﺟﻬﺎﻥ ﻣﺮﻣﻮﻱ ﻭﻣﺮﻣﻲ ﻭﺍﻥ
ﻛﺎﻧﺖ ﺯﺍﺋﺪﺓ ﺣﺬﻓﺖ ﻛﻜﺮﺳﻲ ﻭﺑﺨﺎﺗﻲ ﺍﺳﻢ ﺭﺟﻞ ﻭﻣﺎ ﺁﺧﺮﻩ ﻫﻤﺰﺓ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻒ ﺍﻥ ﻛﺎﻧﺖ
ﻟﻠﺘﺎﻧﻴﺚ ﻗﻠﺒﺖ ﻭﺍﻭﺍ ﻭﺻﻨﻌﺎﻧﻲ ﻭﺑﻬﺮﺍﻧﻲ ﻭﺭﻭﺣﺎﻧﻲ ﻭﺟﻠﻮﻟﻲ ﻭﺣﺮﻭﺭﻱ ﺷﺎﺫ
ﻭﺍﻥ ﻛﺎﻧﺖ ﺍﺻﻠﻴﺔ ﺛﺒﺘﺖ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﻛﺜﺮ ﻛﻘﺮﺍﺋﻲ ﻭﺍﻻ ﻓﺎﻟﻮﺟﻬﺎﻥ ﻛﻜﺴﺎﻭﻱ ﻭﻋﻠﺒﺎﻭﻱ
ﻭﺑﺎﺏ ﺳﻘﺎﻳﺔ ﺳﻘﺎﺋﻲ ﺑﺎﻟﻬﻤﺰﺓ ﻭﺑﺎﺏ ﺷﻘﺎﻭﺓ ﺷﻘﺎﻭﻱ ﺑﺎﻟﻮﺍﻭ ﻭﺑﺎﺏ ﺭﺍﻱ ﻭﺭﺍﻳﺔ
ﺭﺍﻳﻲ ﻭﺭﺍﺋﻲ ﻭﺭﺍﻭﻱ ﻭﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻋﻠﻰ ﺣﺮﻓﻴﻦ ﺍﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﺘﺤﺮﻙ ﺍﻻﻭﺳﻂ ﺍﺻﻼ ﻭﺍﻟﻤﺤﺬﻭﻑ
ﺍﻟﻼﻡ ﻭﻟﻢ ﻳﻌﻮﺽ ﻫﻤﺰﺓ ﻭﺻﻞ ﺍﻭ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﺤﺬﻭﻑ ﻓﺎﺀ ﻭﻫﻮ ﻣﻌﺘﻞ ﺍﻟﻼﻡ ﻭﺟﺐ ﺭﺩﻩ
ﻛﺎﺑﻮﻱ ﻭﺍﺧﻮﻱ ﻭﺳﻨﻬﻲ ﻓﻲ ﺳﻨﺔ ﻭﺷﻮﻳﻲ ﻓﻲ ﺷﻴﺔ ﻗﺎﻝ ﺍﻻﺧﻔﺶ ﻭﺷﻴﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﺻﻞ ﻭﺍﻥ
ﻛﺎﻧﺖ ﻻﻣﻪ ﺻﺤﻴﺤﺔ ﻭﺍﻟﻤﺤﺬﻭﻑ ﻏﻴﺮﻫﺎ ﻟﻢ ﻳﺮﺩ ﻛﻌﺪﻱ ﻭﺯﻧﻲ ﻓﻲ ﻋﺪﺓ ﻭﺯﻧﺔ ﻭﺳﻬﻲ
ﻓﻲ ﺳﻪ ﻭﺟﺎﺀ ﻋﺪﻭﻱ ﻭﻟﻴﺲ ﺑﺮﺩ ﻭﻣﺎ ﺳﻮﺍﻫﻤﺎ ﻳﺠﻮﺯ ﻓﻴﻪ ﺍﻻﻣﺮﺍﻥ ﻧﺤﻮ ﻏﺪﻱ ﻭﻏﺪﻭﻱ

ﻭﻱ

ونحو ابنتي وبنوي وحرحي وحرحي وابو الحسن يسكن ما اصله السكون
فيقول غدوي وحرحي واخت وبنت كاخ وابن عند سيبويه وعليه كلتوي
وقال يونس اختي وبنتي وعليه كلتي كلتوي وكلتاوي والمركب ينسب
الى صدرها كبعلي وتابطي وخمسي في خمسة عشر فلا ينسب اليه عددا
والمضاف ان كان الثاني مقصودا اصلا كابن الزبير وابي عمرو قيل زبيري
وعمروي وان كان كعبد مناف وامرء القيس قيل عبدي وامرئي والجمع
يرد الى الواحد فيقال في كتب وصحف ومساجد وفرائض كتابي وصحفي
ومسجدي وفرضي واما مساجد فمساجدي كانصاري وكلابي وما جاء
على غير ما ذكر فشاذ وكثر مجيئي فعال في الحرف كبتات وعواج وثواب
وجمال وجاء فاعل ايضا بمعنى ذي كذا كتامر ولابن ودارع ونابل ومنه
عيشة راضية وطاعم وكاس جمع الثلاثي الغالب في نحو فلس على افلس
وفلوس وباب ثوب على اثواب وجاء زناد في غير باب سيل وريلان ونطقان
وغردة وسقف وانجدة شاذ ونحو جمل على اجمال وجمول وجاء على فراخ
وعلى ارجل وعلى صنوان وذوبان وقردة ونحو قرء على اقراء وعلى
قروء وجاء على قرطة وخفاف وفلك وباب عود على عيدان ونحو
جمل على جمال واجمال وباب تاج على تيجان وجاء على ذكور وازمن
وخربان وحملان وجيرة وحجلى ونحو فخذ على افخاذ فيهما وجاء على
نمور ونمر ونحو عجز على اعجاز فيهما وجاء سباع وليس حجلة بتكسير ونحو
عنب على اعناب وجاء اضلع وضلوع ونحو ابل على آبال فيهما ونحو صرد
على صردان فيهما وجاء ارطاب ورباع ونحو عنق على اعناق فيهما وامتنعوا
من افعل في المعتل العين واقوس واثوب واعين وانيب شاذ وامتنعوا

وامتنعوا من فعال في اليائي دون الواو وفعول في الواو دون الياء وفووج وسووق
شاذ المؤنث نحو قصعة على قصاع وبدور وبدر ونوب ونحو لقحة على لقح
غالبا وجاء على لقاح وعلى انعم ونحو برقة على برق غالبا وجاء على حجوز
وعلى برام ونحو رقبة على رقاب وجاء على انيق وبشر وبدن ونحو معدة
على معد ونحو تخمة على تخم واذا صحح باب تمرة قيل تمرات والاسكان ضرورة
والمعتل العين ساكن وهذيل تسوي وباب كسرة على كسرات بالفتح والكسر
والمعتل العين والمعتل اللام بالواو ويسكن ويفتح ونحو حجرة على حجرات
بالضم والفتح واما معتل العين واللام بالياء فيسكن ويفتح وقد يسكن
في نحو حجرات وكسرات والمضاعف ساكن في الجميع واما الصفات
فبالاسكان وقالوا لجبات وربعات للاسمية الاصلية وحكم نحو ارض واهل
وعرس كذلك وباب سنة جاء فيه سنون وقلون وثبون وقلون وسنوات
وعضوات وثبات وهنات واماء كالاسم الصفة نحو صعب على صعاب غالبا
وباب شيخ على اشياخ وجاء ضيفان ووغدان وكهول ورطلة وشيخة ووغد
وشحل وسمحاء ونحو جلف على اجلاف كثيرا واجلف نادر ونحو حر على احرار
ونحو بطل على ابطال وحسان واخوان وذكران ونصف ونحو نكد على انكاد
ووجاع وخشن وجاء وجاعي وحباطي وحذاري ونحو يقظ على ايقاظ
وبابه التصحيح ونحو جنب على اجناب وجمع الجميع جمع السلامة للعقلاء الذكور
واما مؤنثه فبالالف والتاء لا غير نحو عبلات وحلوات وحرات ويقظات
الا نحو عبلة فانه جاء على عبال وكماش وقالوا علج في جمع علجة وما زيادته
مدة ثالثة في الاسم نحو زمان على ازمنة غالبا وجاء قذل وغزلان وعنوق
ونحو حمار على احمرة وحمر غالبا وجاء صيران وشمائل ونحو غراب على اغربة

واعلم أن الاصل يطلق على ما يبتني عليه غيره وعلى الراجح بالنسبة الى المرجوح يقال الاصل الحقيقة وعلى [illegible]
يقال فيما غلب عليه نجاسته مثله الاصل المستصحب وعلى القاعدة الكلية كقولنا اصل وهو ان الاصل تقديم
على الظاهر وعلى الدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب وههنا يجوز ان يكون بالمعنى الاول والثاني سيد عبد الله

وجاء قُرْد وغِرْبَان وزُقَّان وغِلْمَة في جمع غلام قليل وذُبٌّ نادر وجاء في
مؤنث الثلاثة اعْنُق واذْرُع واعْقُب وامكن شاذ ونحو رغيف أرْغِفَة و
رُغُف ورُغْفان غالبا وجاء انْصِباء وفِصال وافائل وطلمات قليل
وربما جاء مضاعفه على سُرُر ونحو عمود على اعْمِدَة وعُمُد وجاء قِعْدان وافلاء
وذَنَائِب الصفة نحو جبان على جُبَناء وصُنُع وجِياد ونحو كِنَاز على كُنُز
وهِجان ونحو شُجاع على شُجَعاء وشُجْعان واشْجِعَة ونحو كريم على كُرَماء
وكِرام ونذر وثنيان وخِصيان واشراف واصدقاء واشحة وظُرُوف
ونحو صَبُور على صُبُر غالبا وودداء واعداء فعيل بمعنى مفعول وبابه فَعْلَى
نحو جَرْحَى وقتلى واسْرى وجاء اُسارى وشذ اسراء وقتلاء ولا تجمع جمع
التصحيح فلا يقال جريحون ولا جريحات ليتميز عن الاصل ونحو مَرْضَى محمول على
جَرْحَى واذا حمل عليه نحو هَلْكَى وجَرْبَى ومَوْتى فهذا اجدر كما حملوا أيامى ويتامى
وخياطى والمؤنث نحو صبيحة على صِبَاح وصَبَائِح وجاء خلفاء وجعله جمع
خليف اولى ونحو عجوز على عجائز وفاعل الاسم نحو كاهل على كواهل غالبا
وجاء حُجْرات وجِنان والمؤنث نحو كاثبة على كواثب وقد نزلوا فاعلا منزلته
فقالوا قواصع ونوافق ودوام وسواب والصفة نحو جاهل على جُهّال وجَهَل
غالبا غالبا وفسقة كثيرا وعلى قُضاة في المعتل اللام وعلى بُزْل وشُعَراء
وصِحَاب وتِجار وقُعود واما فوارس فشاذ والمؤنث نحو نائمة على نوائم
ونُوَّم وكذلك حوائض وحُيَّض والمؤنث بالالف رابعة نحو انثى على اناث
ونحو صحراء على صَحَارَى والصفة نحو عطشى على عطاش ونحو حرمى على حرامى
ونحو بطحاء على بطاح ونحو عشراء على عشار وفعلى نحو الصغرى على الصغر
وبالالف خامسة نحو حبارى حباريات على حباريات وافعل الاسم كيف

واصله فضيت بفتح الفاء والثاني
هي الفاء فضمت اوله
بعد قلب زمن الفا لبعدل
طرفا الكلمة اونفعل الا فعله
بضم الفاء وزن مختص بالفعل
الفاء وقال الفراء فضى على فعول
اللام نغلة بالتشديد مخففة احدى
الضاد ويه وعوض عنه الثاء
سيد عبد الله

نحو غضبان مما كان فاؤه مفتوحا وعينه ساكنا سواء كان مؤنثه على لفظه نحو ندمان وندمانة
اولا نحو غضبان وغضبى سيد عبد الله ٢٥٥
يقول في تصغير سرول سيريل بل ينبغي ان يقول في جمعه ما على قراطيس قياسا مطردا ولكن على ما ذكر من ان سيبويه
بل سيد عبد الله

كيف تصرف نحو اجدل واصبع واحوص على اجادل واصابع واحاوص وقولهم
حوص للمح الوصفية الاصلية وافعل الصفة نحو احمر على حُمْران كبير وحُمْر ولا يقال
احمرون لتميزه عن افعل التفضيل ولا احمراوات لانه فرعه وجاء الخضراوات لغلبته
اسما ونحو الافضل على الافاضل والافضلين ونحو شيطان وسرحان
وسلطان على شياطين وسراحين وسلاطين وجاء سراح في الصفة نحو
نحو غضبان على غضاب وسكارى وقد ضمت اربعة كسالى وسكارى وعجالى
وغيارى وفيعل نحو ميت على اموات وجياد وابيناء ونحو شرابون وحسانون
وفسيقون ومضر وبون وتكرمود وتكرمون استغنى فيها بالتصحيح وجاء
عواوير وملاعين ومشايم وميامين ومياسير ومفاطير ومناكير ومطافل
ومشادن والرباعي نحو جعفر وغيره على جعافر قياسا ونحو قرطاس على قراطيس
وما كان على زنته ملحقا او غير ملحق بمدة او غير مدة يجرى مجراه نحو كوكب
وجدول وعثير وشنضب ويدعس وتزواج وقرطاط ومصباح ونحو
جوارنة واشاعثة في الاعجمي والمنسوب وتكسير خماسي مستكره كتصغيره بحذف
خامسه ونحو تمرة وحنظل وبطيخ مما يميز واحده بالتاء ليس بجمع على الاصح
وهو غالب في غير المصنوع ونحو سفين ولبن وتلنس ليس بقياس ونحو كمأة
وكمء وجباءة وجبىء عكس تمر وتمرة ونحو ركب وحلق وجامل وسراة وفرهة
وغزى وتؤام ليس بجمع على الاصح ونحو اراهط واباطيل واحاديث واعاريض
واقاطيع واهال وليال وحمير وامكن على غير الواحد منها وقد يجمع الجموع نحو
اكالب واناعيم وجمائل وجمالات وكلابات وبيوتات وحمرات وجزرات التقاء
الساكنين يغتفر في الوقف مطلقا وفي المدغم قبله حرف لين في كلمة نحو خويصة
ولا الضالين وتمود الثوب وفي ميم قاف عين مما بني لعدم التركيب وفقا

يمينك مما كان في اوله همزة وصل مفتوحة دخلت عليه همزة الاستفهام وذلك في الموضعين الاول لام التعريف والثاني ايمن وايم سيد عبد الله

البطان باثبات الف حلقتا تا ذ سيد عبد الله

واصله لم يلده سيد بكتف فسكن اللام فالتقى ساكنان فحرك الثاني كما ذكرت الآن سيد عبد الله

ووصلا وفي نحو آلحسن عندك وآيمن الله يمينك للالتباس وفي لاها الله واي الله وحلقتا البطان فان كان غير ذلك واو لهما لاة حذفت نحو خف وقل وبع وتخشين واغزو وارمي واغزن وارمن ويخشى القوم ويغزو الجيش ويرمي الغرض والحركة في نحو خف الله واخشوا الله واخشون واخشين غير معتدة بها بخلاف خافا وخافن فان لم يكن مدة حرك نحو اذهب ولم ابله والم الله واخشوا الله واخشي الله ومن ثمة قيل اخشون واخشين لانه كالمنفصل الآتي نحو انطلق لم يلده وفي رد ولم يرد في تميم مما فر من تحريكه للتخفيف فحرك الثاني وقراءة حفص ويتقه ليس منه على الاصح فان خولف فلعارض كوجوب الضم في ميم الجمع وفي مذ وكاختيار الفتح في الم الله وكجواز الضم اذا كان بعد الثاني منهما ضمة اصلية في كلمته نحو وقالت اخرج وقالت اغزي بخلاف ان امرئ وقالت ارموا وان الحكم واختياره في نحو اخشوا القوم عكس لو استطعنا وكجواز الضم والفتح نحو رد ولم يرد بخلاف رد القوم على الاكثر وكوجوب الفتح في نحو ردها والضم في رده على الافصح والكسر لغية وغلط ثعلب في جواز الفتح لكونه ضعيفا والفتح في نون من مع اللام نحو من الرجل والكسر ضعيف عكس من ابنك وعن الرجل على الاصل وعن الرجل ضعيف وجاء في المغتفر النقر من النقر واضربه ودابة وشابة بخلاف نون تامر وفي الابتداء لا يبتدأ الا بمتحرك كما لا يوقف الا على ساكن فان كان الاول ساكنا وذلك في عشرة اسماء محفوظة وهي ابن وابنة وابنم واسم واست واثنان واثنتان وامرأة وايمن الله وفي كل مصدر بعد الف فعله الماضي اربعة احرف فصاعدا كالاقتدار والاستخراج وفي افعال تلك المصادر من ماض وامر وفي صيغة امر الثلاثي ولام التعريف وميمه الحق بالابتداء خاصة همزة وصل مكسورة الا فيما بعد ساكنه ضمة اصلية فانها تضم نحو اقتل واغزوا واغزي بخلاف ارموا

وفيه وجوه مختلفة ترتقي الى اثني عشر وجها الاسكان المجرد الروم الاشمام ابدال الالف ابدال التاء ٢٥٦ التانيث المتصلة بالاسم هاء زيادة الالف الحاق هاء السكت اثبات الواو والياء حذفهما ابدال الهمزة التضعيف نقل الحركة سيد عبد الله ١٢

ارموا والا في لام التعريف وفي ايمن الله فانها تفتح واثباتها وصلا لحن وشذ في الضرورة والتزموا جعلها الفا لا بين بين على الافصح في نحو آلحسن عندك وآيمن الله يمينك للبس واما سكون هاء وهو وهي وفهو وفهي ولهو ولهي فعارض فصيح وكذلك لام الامر نحو وليوفوا وشبه به اهو واهي وثم ليقضوا ونحو ان يمل هو قليل الوقف قطع كلمة عما بعدها وفيه وجوه مختلفة في الحسن والمحل فالاسكان المجرد في المتحرك والروم في المتحرك وهو ان تاتي بالحركة خفية وهو في المفتوح قليل والاشمام في المضموم وهو ان تضم الشفتين بعد الاسكان والاكثر على ان لا روم ولا اشمام في هاء التانيث وميم الجمع والحركة العارضة وابدال الالف في المنصوب المنون وفي اذن وفي نحو اضربن بخلاف المرفوع والمجرور في الواو على الافصح ويوقف على الالف في باب عصا ورحى بالاتفاق وقلبها وقلب كل الف همزة ضعيف وكذلك قلب الالف في نحو حبلى همزة او واوا او ياء وابدال تاء التانيث الاسمية هاء في نحو رحمة على الاكثر وتشبيه تاء هيهات به قليل وفي الضاربات ضعيف وعرفات ان فتحت تاؤه في النصب فبالهاء والا فبالتاء واما ثلثة اربعة فيمن حرك فلانه نقل حركة همزة القطع لما وصل بخلاف الم الله فانه لما وصل التقى ساكنان وزيادة الالف في انا ومن ثمة وقف على لكنا هو الله ربي بالالف ومه وانه قليل والحاق هاء السكت لازم في نحو ره وقه ومجيء مه مثل مه في مجيء م جئت ومثلام انت وجائز في نحو لم يخشه ولم يغزه ولم يرمه وغلاميه وحتى مه والامه مما حركته غير اعرابية ولا مشبهة بها كالماضي وباب يا زيد ولا رجل وفي نحو ههناه وهؤلاه وحذف الياء في نحو القاضي وغلامي حركت او سكنت واثباتها اكثر عكس نحو قاض واثباتها في نحو يا مري اتفاق واثبات الواو والياء وحذفهما في الفواصل والقوافي فصيح وحذفهما في نحو لم يغزوا

على زيادة الالف في انا وجاء وقوف ... سيد عبد الله

[illegible]

ولم يُرجِ وصنعوا قليل وحذف الواو من نحو ضربه وضربهم فيمن الحق والياء في
نحو بِهِ وذه وابدال الهمزة حرفا من حركتها عند قوم مثل هذا الكَلُوْ والخَبُوْ والبُطُوْ والردو
ورايت الكلا والبطا والردا ومررت بالكلي والخبي والردي ومنهم من يقول
هذا الردي ومن البطو فيتبع والتضعيف في المتحرك الصحيح غير الهمزة المتحرك ما قبله
نحو هذا جعفرّ وهو قليل ونحو القصبّا شاذ ونقل الحركة فيما قبله صحيح الا الفتحة
الا في الهمزة وهو ايضا قليل مثل هذا بَكُرْ وهذا خَبُوْ ومررت ببَكِرْ وخَبِيْ
ورايت الخَبَاْ ولا يقال رايت البَكَرْ وهذا جِبُرْ لانه من فِعُل ويقال هذا الرِدُوْ ومن
البِطِيْ ومنهم من يفر فيتبع المقصور ما اخره الف مفردة نحو العصا والرحى والممدود
ما كان بعدها همزة نحو الكساء والرداء والقياسي من المقصور ان يكون ما قبل اخره
نظيره من الصحيح فتحة ومن الممدود ان يكون ما قبله الفا فالمعتل اللام من اسماء
المفاعيل من غير الثلاثي المجرد مقصور كمعطى ومشترى لان نظائرهما مكرم ومشترك
واسماء الزمان والمكان والمصدر مما قياسه مَفْعَل او مُفْعَل كمَغزى ومُلهى
لان نظائرهما مَقتَل ومُخرَج والمصادر من فَعِلَ فهو افعل او فعلاء او فَعِل كالعمى
والصدى لان نظائرهما الحَوَل والعطش والفرق والغراء شاذ والاصمعي يقصره
ومن جمع فُعْلة وفِعْلة كعُرى وجِزى لان نظائرهما قُرَب وقِرَب ونحو الاعطاء
والرماء والاشتراء والاحبنطاء ممدود لان نظائرها الاكرام والطلاب و
الافتتاح والاحرنجام واسماء الاصوات المضموم اولها كالعواء والثغاء
لان نظائرهما النباح والصراخ ومفرد افعِلة نحو كساء وقباء لان نظائرهما
حمار وقذال واندية شاذ والسماعي نحو العصا والرحى والخفاء والاباء
ومما ليس له نظير يحمل عليه ... والزيادة حروفها اليوم تنساه او سالتمونيها والسمان
هويت اي التي لا تكون الزيادة لغير الالحاق والتضعيف الا منها ومعنى الالحاق انها

والاشتقاق المحقق وهو الاشتقاق الذي لا يعارضه اشتقاق آخر وان عارضه بلا ترجيح فهو الاشتقاق الواضح وان ترجح فهو الاشتقاق الراجح وقبل الاقسام الثلثة من الاشتقاق المحقق سيد عبد الله عطف على [illegible]

انها انما زيدت لغرض جعل مثال على مثال ازيد منه ليعامل معاملته فنحو قَرْدَد
ملحق بجعفر ونحو مَقْتَل غير ملحق لما ثبت من قياسها لغيره ونحو افعل وفعّل وفاعل
كذلك لذلك ولمجيء مصادرها مخالفة ولا تقع الالف للالحاق في الاسم حشوا
لما يلزم من تحريكها وتعرف الزائد بالاشتقاق وعدم النظير وغلبة الزيادة فيه و
الترجيح عند التعارض والاشتقاق المحقق مقدم فلذلك حكم بثلاثية عَنْسَل و
شَمْأَل وشَمَال ونِئْدِل ورَعْشَن وفِرْسِن وبِلَغْن وحُطائط ودُلامص وقُمارص
وهِرْماس وزُرْقم وقِنعاس وفِرناس وتَرْنَموت وكان التَّنَدُد افتعل ومَعَدّ
فعلا لمجيء تَمَعْدَد ولم يعتد بتمسكن وتمدرع وتمندل لوضوح شذوذه ومَرْجَل
فعالل لمجيء ثوب مُمَرْجَل وضَهْيَاء فعلاء لمجيء ضَهْيَاء وفَيْنان فيعال لمجيء فَنَن
وجرائض فعائل لمجيء جِرْواض ومِعْزى فعلى لقولهم مَعْز وسَنْبَتة فعلتة
لقولهم سَنْب وبُلَهْنِيَة فُعَلْنِيَة لقولهم عيش ابله وعِرَضْنة فِعَلْنة لانه من
الاعتراض واوّل افعل لمجيء الاولى والاوّل والصحيح انه من وَوَل لا من وأل
ولا من اول وانقحل انفعل من قحل اي يبس وافعوان افعلان لمجيء افعى
واضحيان افعلان من الضحى وخنفقيق فنعليل من خفق وعفرنى فعلنى
من العفر فان رجع الى اشتقاقين واضحين كأرطى واولق حيث قيل بعير آرط وراط
واديم مأروط ومرطي ومألوق وموْلوق جاز الامران وحسّان وحمار قبّان حيث
صرف ومنع والا فالترجيح كمَلأك قيل مفعل من الالوكة ابن كيسان فعأل من الملك
وابو عبيدة مفعل من لاك اذا ارسل وموسى مفعل من اوسيت والكوفيون فعلى
من ماس وانسان فعلان من الانس وقيل افعان من نسي لمجيء انيسيان و
تربوت فعلوت من التراب عند سيبويه لانه الذلول وقال في سبروت فعلول وقيل
من السبر وقال تنبالة فعلالة وقيل من التنبل للصغار لانه القصير وسُرّيّة قيل

من التترة وقيل من التراة ومئونة من مان يمون وقيل من الاون لانها ثقل
وقال الفراء من الاين واما منجنيق فان اعتد بجنقونا فمنفعيل والا فان اعتد بمجانيق
ففنعليل والا فان اعتد بسلسبيل على الاكثر ففعليل والا ففعلليل ومجانيق يحتمل
الوجوه الثلثة ومنجنون مثله لمجيء منجنين الا في منفعيل ولولا منجنين لكان
فعللولا كعضرفوطة وخندريس كمنجنين فانه فقد الاشتقاق فيحمر وجها عن الاصول
كتاء تنضل وترتب ومثل نون كنتاءل وكنهبل بخلاف كنهور ونون خنفساء
وقنفخر وتخروج زنة اخرى لها كتاء تتفل وترتب مع تتفل وترتب ونون
قنفخر مع قنفخر وخنفساء مع خنفساء وهمزة النبج مع النجوج فان
خرجتا معا فزائد ايضا كنون نرجس وحنطاو ونون جندب اذا لم يثبت
جخدب الا ان يبذ الزيادة نحو مرزنجوش دون نونها اذ لم يبذ الميم اولا خارشة
ونون برناساء واما كنابيل فمثل خزعبيل فان لم تخرج فبالغلبة كالتضعيف
في موضع او موضعين مع ثلثة اصول للالحاق وغيره كقردد ومرمريس وعصبصب
وهمرش وعند الاخفش اصله هنمرش كجحمرش لعدم فعلل ولذلك لم يظهروا انه
والزائد في نحو كرم الثاني وقال الخليل الزائد الاول وجوز سيبويه الامرين
ولا يضاعف الفاء وحدها ونحو زلزل وصيصية وقوقيت وضوضيت
رباعي وليس بتكرير لفاء ولا لعين للفصل ولا بذي زيادة لاحد حرفي اللين
لدفع التحكم وكذلك سلسبيل خماسي على الاكثر وقال الكوفيون زلزل من زل
وصرصر من صر ودمدم من دم لاتفاق المعنى وكالهمزة اولا مع ثلثة اصول
فقط فافكل افعل والمخالف مخطئ واصطبل فعلل كقرطعب والميم كذلك
ومطردة في الجاري على الفعل والياء زيدت مع ثلثة اصول فصاعدا الا في اول
الرباعي الا فيما يجري على الفعل ولذلك كان يستعور كعضرفوط وسلحفية فعلية

وعد سين الكسكسة وهي المبهمة الملحقة بكاف الخطاب للمؤنث في حالة الوقف نحو اكرمتكس من حروف الزيادة غلط لاستلزامه شين
الكشكشة المعجمة البعيدة من حروف الزيادة لان كل واحد منهما انما جيئ للفرق بين المذكر والمؤنث لانه لو وقف على الكاف
زال الكسرة فانتفى فرق بين المذكر والمؤنث المجيئ به لابقاء الكسرة ولان كل واحد منهما جيئ بهذا المعنى فعده من
فعلية والواو والالف زيدتا مع ثلثة فصاعدا الا في الاول كان ورنتل كجحنفل
والنون كثرت بعد الالف آخرا وثالثة ساكنة نحو شرنبث وعرند من عرد واطردت
في المضارع والمطاوع والتاء في تفعيل ونحوه وفي نحو رغبوت والسين اطردت
في استفعل وشذت في اسطاع قال سيبويه اطاع فمضارعه يسطيع بالضم
وقال الفراء الشاذ فتح الهمزة وحذف التاء فمضارعه بالفتح وعد سين الكسكسة
غلط غلط لاستلزامه شين الكشكشة واما اللام فقليلة كزيدل وعبدل حتى
قال بعضهم في فيشلة فيعلة مع فيشة وفي هيقلة مع هيق وفي طيسل مع
طيس وفي فحجل كجعفر مع افحج واما الهاء فكان المبرد لا يعدها ولا يلزمه نحو
اخته فانها حرف معنى كالتنوين وباء الجر ولامه نحو امهات ونحو امهتي خندف
والياس ابي وام فعل بدليل امومة واجيب بجواز اصالتها بدليل تامهت
فعلة كابهة ثم حذفت الهاء او هما اصلان كدمث ودمثر وثرة وثرثار ولؤلؤ
ولأال ويلزمه ايضا نحو اهراق يهريق اهراقة وابو الحسن هجرع للطويل من الجرع للمكان
السهل وهبلع من البلع وخولف وقال الخليل الهركولة للضخمة هفعولة لانها
تركل في مشيها وخولف فان تعدد الغالب مع ثلثة اصول حكم بالزيادة فيها او فيهما
كحبنطى فان تعين احدهما رجح بخروجها كميم مريم وميم مدين وهمزة ايدع ويا تيجان
وتاء عزويت وطاء قطوطى ولام ادلولى دون الفها لعدم فعولى وافعولى وواو
حولايا دون يائها واول يهيرّ والتضعيف دون الثانية وهمزة ارونان دون واوه
وان لم يات الا انبجان فان خرجتا رجح باكثرهما زيادة كالتضعيف في تيفان وواو
كوالل ونون حنطاو وواوها فان تخرج فيهما رجح بالاظهار الشاذ وقيل بشبهة
الاشتقاق ومن ثمه اختلف في ياجج ومأجج الشاذ لئلا يلزم صدم قاعدة معلومة
ونحو محبب علما يقوي الضعيف واجيب بوضوح اشتقاقه فان ثبتت فيهما

قبل الاظهار ان ادغما فكالابهد فان لم يكن فيه الاظهار فبشبهة الاشتقاق كميم موظب
ومعلى وفي تقديم اغلبهما عليها نظر ولذلك قيل رمان فعال لغلبتها في نحوه فان
تثبتت فيهما رجح اغلب الوزنين وقيل بالقيسهما ومن ثمة اختلف في مورق
دون حومان فان ندرا احتملهما كارجوان فان فقدت شبهة الاشتقاق فيهما
فبالاغلب كهمزة افعى واوتكان وميم امعة فان ندرا احتملهما كاسطوانة
ان ثبتت افعوالة والا ففعلوانة لا افعلانة لمجيء اساطين الامالة ان ينحى
بالفتحة نحو الكسرة وسببها قصد المناسبة لكسرة او ياء او لكون الالف
منقلبة عن مكسور او ياء او صائرة ياء مفتوحة او للفواصل او لامالة قبلها
قبلها على وجه فالكسرة قبل الالف في نحو عماد وشملال ونحو درهمان سوّغه
خفاء الهاء مع شذوذه وبعدها في نحو عالم ونحو من كلام قليل لعروضها بخلاف
من دار للراء وليس مقدرها الاصلي كملفوظها على الافصح كجادّ وجوادّ
بخلاف سكون الوقف ولا تؤثر الكسرة في المنقلبة عن واو نحو من بابه
وماله والكبا شاذ كما شذ العشا والمكا وباب ومال والحجاج والناس
بغير سبب واما الربا ومن دار فلاجل الراء والياء انما تؤثر قبلها في نحو سيال
وشيبان والمنقلبة عن المكسور نحو خاف وعن ياء نحو ناب والرحى وسال
ورمى والصائرة ياء مفتوحة نحو دعا وحبلى والعلى بخلاف حال وجال
والفواصل نحو والضحى والامالة نحو رأيت عمادا وقد تمال الف التنوين نحو
رأيت زيدا والاستعلاء في غير باب خاف وباب طاب وباب صغى مانع قبلها
يليها في كلمتها وبحرف على راي وبعدها يليها وبحرف وبحرفين على المشهور والراء
غير المكسورة اذا وليت الالف قبلها او بعدها منعت منع المستعلية وتغلب
المكسورة بعدها المستعلية وغير المكسورة فيمال طارد وغارم ومن

ومن قرارك فاذا تباعدت فكالعدم في المنع وفي الغلب عند الاكثر فيمال هذا كافر
ولا يفتح مررت بقادر وبعضهم بعكس وقيل هو الاكثر وقد يمال ما قبل هاء التانيث
في الوقف وتحسن في نحو رحمة وتقبح في الراء في نحو كدره وتتوسط في الاستعلاء
نحو حقة والحروف لا تمال فان سمي بها فكالاسماء وأميل بلى ويا في النداء لتضمنها
وغير المتمكن كالحروف وذا ومتى وانى كبلى واميل عسى لمجيء عسيت وقد
تمال الفتحة منفردة في نحو من الضرر ومن الكبر ومن المحاذر تخفيف الهمزة
يجمعه الابدال والحذف وبين بين اي بينها وبين حرف حركتها وقيل او بينها وبين
حركة ما قبلها وشرطه ان لا تكون مبتدأ بها وهي ساكنة او متحركة فالساكنة
بحرف حركة ما قبلها كراس وبير وسوت والى الهدى ائتنا والذي اؤتمن ويقولوا ائذن لي
والمتحركة ان كان قبلها ساكن وهو واو او ياء زائدتان لغير الالحاق قلبت اليه
قلبت اليه وادغم فيها كخطية ومقروة واُفَيس وقولهم التزم في نبي وبرية
غير صحيح ولكنه كثير وان كان الساكن الفا فبين بين المشهور وان كان حرفا
صحيحا او معتلا غير ذلك نقلت حركتها اليه وحذفت نحو مسلة والخب
وشي وسو وجيل وحوبة وابو يوب وذو مرهم وقاضوبيك واتبعي مره
وقد جاء باب شي وسوء مدغما ايضا والتزم ذلك في باب يرى واري
للكثرة بخلاف ينأى وانأى وكثر في سل للهمزتين واذا وقف على الهمزة
المتطرفة وقف بمقتضى الوقف بعد التخفيف فيجيء في هذا الخب ونحوه
والسكون والروم والاشمام وكذلك نحو شي وسوء نقلت او ادغمت
الا ما قبلها الف اذا وقف بالسكون وجب قلبها الفا اذ لا نقل وتعذر
التسهيل فيجوز القصر والتطويل وان وقف بالروم فالتسهيل كالوصل وان
كان قبلها متحرك فتسع مفتوحة وقبلها الثلث ومكسورة كذلك ومضمومة

كذلك نحو سال ومائة ومؤجل وسئم ومستهزئين وسئل ورؤوف ومستهزئون
ورؤوس فنحو مؤجل واوا ونحو مائة ياء ونحو سئل ومستهزئون بين بين المشهور
وقيل البعيد والباقي بين بين المشهور وجاء منساة وسال ونحو الواجي وصلا
واما تسهيل راسه بالفهر واجي فعلى القياس خلافا لسيبويه والتزموا خذ وكل
على غير قياس للكثرة وقالوا مُر وهو افصح من اومر واما وأمر فافصح من ومر
فاذا خففت همزة باب الاحمر فبقاء همزة اللام اكثر فيقال الحمر ولحمر وعلى الاكثر
قيل من لحمر بفتح النون وفلحمر بحذف الياء وعلى الاقل عادلولى ولم يقولوا
اسل ولا اقل لاتحاد الكلمة والهمزتان في كلمة ان سكنت الثانية وجب
قلبها كآدم وايت واومن وليس آجر منه لانه فاعل لا افعل لثبوت يؤاجر
وما قلته فيه دللت ثلاثا على انه يوجر لا يستقيم مضارع آجر فعالة جاء
والافعال عز وصحة آجر تمنع آجر وان تحركت وسكن ما قبلها كسآل ثبتت
وان تحركت وتحرك ما قبلها فقالوا وجب قلب الثانية ياء ان انكسر ما قبلها
او انكسرت وواوا في غيره نحو جاء واويدم واوادم ومنه خطايا في التقدير
الاصلي خلافا للخليل وقد صح التسهيل في نحو ائمة والتزم في باب اكرم
حذف الثانية وحملت عليه اخواته وقد التزموا قلبها مفردة ياء
مفتوحة في باب مطايا ومنه خطايا على القولين وفي كلمتين يجوز
تحقيقهما وتخفيف احديهما على قياسها وقد جاء في نحو يشاء الى واوا ايضا في
الثانية وجاء في المتفقين حذف احديهما وقلب الثانية كالساكنة الاعلال
تغيير حرف العلة للتخفيف ويجمعه القلب والحذف والاسكان وحروفه الالف و
الواو والياء ولا تكون الالف اصلا في متمكن ولا في فعل ولكن عن واو وياء وقد
اتفقتا فائين كوعد ويسر وعينين كقول وبيع ولامين كغزو ورمي وتقدمت

وتقدمت كل واحدة على الاخرى فاء وعينا كويل ويوم واختلفتا في ان الواو تقدمت
عينا على الياء لاما بخلاف العكس وواو حيوان بدل عن ياء وان الياء وقعت فاء وعينا
في يين وفاء ولاما في يديت بخلاف الواو الا في الواو على وجه وان الياء
وقعت فاء وعينا ولاما في ييت بخلاف الواو الا في الواو على وجه الفاء
تقلب الواو همزة لزوما في نحو اواصل واويصل والاول اذا تحركت الثانية بخلاف
وورى وجوازا في نحو اجوه واورى وقال المازني في نحو اشاح والتزموا في
الاولى حملا على الاول واما اناة واحد واسماء فعلى غير القياس وتقلبان
تاء في نحو اتعد واتسر بخلاف ايتزر وتقلب الواو ياء اذا انكسر ما قبلها والياء
واوا اذا انضم ما قبلها نحو ميزان وميقات وموقظ وموسر وتحذف الواو من
نحو يلد ويعد لوقوعها بين ياء وكسرة اصلية ومن ثمه لم يبن نحو وددت بالفتح
لما يلزم من اعلالين في يدّ وحمل اخواته نحو تعد واعد وصيغة امره عليه ولذلك
حملت فتحة يسع ويضع على العروض وفتحة يوجل على الاصل وشبهتا بالتجاري
والتجارب بخلاف الياء في ييئس وييسر وقد جاء يئس ويائس كما جاء ياتعد وعليه
موتعد وموتسر وشذ في مضارع وجل ييجل وياجل وييجل وتحذف الواو
من نحو العدة والمقة ونحو وجهة قليل العين تقلبان الفا اذا تحركتا مفتوحا
ما قبلهما او في حكمه في اسم ثلاثي او فعل ثلاثي او محمول عليه او اسم محمول عليهما
نحو باب وقام وباع واقام واباع واستقام واستكان منه خلافا للاكثر لبعد
الزيادة ولقولهم استكانة والاقامة والاستقامة ومقام ومقام بخلاف
قول وبيع وطائي وياجل شاذ وبخلاف قاول وبايع وتقوم وبين وتبين
وتقاول وتبايع ونحو القود والصيد واخيلت واغيلت واغيمت شاذ
وصح باب قوي وهوى للاعلالين وباب طوى وحيى لانه فرعه او لما يلزم

مما وقعتا بعد الف باب مساجد وقبلها واو او يا يعني اذا اجتمع حرفا علة بعد الف الجمع الاقصى قلب الثانية همزة وجوبا اذا لم يقع بعد الثاني مدة سواء كانت الحرفان واوين او يائين او الاول واوا والثاني ياء وبالعكس وذلك لاستثقال ذلك في الجمع الاقصى مع ان الثاني قريب من الطرف الذي هو محل التغيير بخلاف عواوير جمع عوار بالضم والتشديد وهو القذى في العين يقال عينه عوار فانه لا تقلب الواو فيه همزة لبعدها من الطرف بواسطة المدة بعدها ولاعتدادها عليها

مِن يقاوُ ويطاوُ ويجاوُ وكثر الادغام في باب حَيِيَ للمثلين وقد يكسر الفاء بخلاف باب قوي لان الاعلال قبل الادغام ولذلك قالوا يحيى ويقوى واحواوى و يحواوى وارعوى يرعوى فلم يدغموا وجاء احويواء واحوياء ومن قال اشهيباب قال احوواء كاقتتال ومن ادغم اقتتالا قال احواء وجاز الادغام في اُخيِيَ واستحيي بخلاف احيي واستحيي واما امتناعهم في يُحيي ويستحيي فلئلا ينضم ما رفض ضمه ولم يبنوا من باب قوي مثل ضرب ولا شرف كراهة قووت وقووت ونحو القوة والصوة والبو والجو محتمل وصح باب ما افعله لعدم تصرفه وافعل محمول عليه او للبس بالفعل وباب ازدوجوا واجتوروا لانه بمعنى تفاعلوا وباب اعوار واسواد للبس وعور وسود لانه بمعناه وما تصرف مما صح صحيح ايضا كاعورته واستعورته ومعاول ومبايع وعاور واسود ومن قال عار قال اعار واستعار وباب تقوال وتسيار للبس وصح ومقوال ومخياط للبس ومقول ومخيط محذوفان منهما واعل نحو يقوم ويبيع ومقوم ومبيع بالاسكان والنقل للبس ونحو جواد وطويل وغيور للالتباس بفاعل او يفعل او لانه ليس بجار على الفعل ولا موافق ونحو الجولان والحيوان والصورى والحيدى للتنبيه بحركته على حركة مسماه والموتان لانه نقيضه ولانه ليس بجار على الفعل ولا موافق له ونحو اُدوِروا غين للالتباس اولانه ليس بجار ولا مخالف له ونحو جدول وخروع وعليب لمحافظة الالحاق اوللسكون المحض وتقلبان همزة في نحو قائم وبائع من المعتل فعله بخلاف عاور ونحو شاك شاذ وفي نحو جاء قولان قال الخليل مقلوب كالشاكي وقيل على القياس وفي نحو اوائل وبوائع مما وقعتا بعد الف باب مساجد وقبلها واو او ياء بخلاف عواوير وطواويس وضياون شاذ وصح عواور واعل عيائيل

الجمع الاقصى مدة زائدة فتقلب همزة والاصل في هذا القلب رسالة لانه لما زيد فيه الف الجمع الاقصى اجتمع الفان فقلبت الثانية همزة لانهما من مخرج واحد وكذلك في صحائف وعجائز قياسا على اصل المدة وهي الالف وجاء معايش بالهمزة على ضعف لان مدته اصلية والزم همزة مصائب واذا كانت الياء فيه ليست بزائدة لمصيبة لصحيفة سعد كفداد

عيائيل لان الاصل عواوير فحذفت وعيائيل فاشبع الكسرة ولم يفعلوه في باب مقاوم ومعايش للفرق بينه وبين رسائل وعجائز وصحائف وجاء معائش بالهمزة على ضعف والزم همزة مصائب وتقلب ياء فعلى اسما واوا في نحو طوبى وكوسى ولا تقلب ياء وواو في الصفة لكنه يكسر ما قبلها لتسلم الياء نحو مشية حيكى وقسمة ضيزى وكذلك باب بيض واختلف في غير ذلك فقال سيبويه القياس الثاني فنحو مضوفة شاذ عنده ونحو معيشة يجوز ان يكون مفعلة ومفعلة وقال الاخفش القياس الاول فمضوفة قياس عنده ومعيشة مفعلة والزم معوشة عليهما لو بنى من البيع مثل ترتب تبيع وتبوع وتقلب الواو المكسور ما قبلها في المصدر ياء نحو قياما وعياذا وقيما لاعلال افعالها وحال حولا كالقود بخلاف مصدر لاوذ وفي نحو جياد وديار و رياح وتير وديم لاعلال المفرد وشذ طيال وصح رواء جمع ريان كراهة اعلالين ونواء جمع ناو وهو على القياس وفي نحو رياض وثياب لسكونها في الواحد مع الالف بعدها بخلاف عودة وكوزة وحوان وطوال ورواء واما ثيرة فشاذ وتقلب الواو عينا او لاما او غيرهما ياء اذا اجتمعت مع ياء وسكن السابق منهما وتدغم ويكسر ما قبلها ان كانت حركته ضمة كسيد وايام وديار وقيام وقيوم ودلية ومرمي ومسلمي رفعا وجاء لي في جمع الوى بالكسر والضم واما ضيون وحيوة ونحوه فشاذ وصيم وقيم شاذ وقوله فما ارق النيام الا مهاشذ وتسكنان وتنقل حركتهما في نحو يقوم ويبيع للبسه بباب يخاف ومفعل ومفعل كذلك ومفعول نحو مقول ومبيع والمحذوف عند سيبويه واو مفعول وعند الاخفش العين وانقلبت

واو مفعول حتى يا للكسرة فخالفا اصليهما وشذ مشيب ومهوب وكثر
نحو مبيوع وقل نحو مصوون واعلال يلووا ويحيي قليل وتحذف في نحو
قلت وبعت وقلن وبعن ويكسر الاول اذا كانت العين ياء نحو بعت او واوا
مكسورة ويضم الاول في غيره ولم يفعلوه في لست لشبهها بالحرف ومن
ثمة سكنوا الياء في ليس وفي نحو قيل وبيع لانه عن فعول وتبيع وفي الاقامة
والاستقامة ويجوز الحذف في نحو سيد وميت وفي نحو كينونة وقيلولة وفي
باب قيل وبيع ثلث لغات الياء والاشمام والواو فان اتصل به ما يسكن
لامه نحو بعت يا عبد وقلت يا قول فالكسر والاشمام والضم وباب اختير
وانقيد مثله وباب اقيم واستقيم وشرط اعلال العين في الاسم غير الثلاثي
غير الجاري على الفعل مما لم يذكر موافقة الفعل حركة وسكونا مع مخالفته
بزيادة او بنية مخصوصتين به فلذلك الشرط لو بنيت من البيع مثل
مضرب وتحلئ مبيع وتبيع معتلا ومثل تضرب قلت تبيع مصححا اللام
تقلبان الفا اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما ان لم يكن بعدهما موجب للفتح نحو غزا
ورمى ويقوى ويحيى وعصا ورحى بخلاف غزوت ورميت وغزونا و
رمينا وتخشين وتأبين بخلاف غزو ورمي وغزوا ورميا وعصوان
ورحيان واخشيا لانه من باب لن تخشيا واخشين لشبهه بذلك واخشى
واخشين وتقلب الواو ياء اذا وقعت مكسورا ما قبلها رابعة فصاعدا
ولم يضم ما قبلها كدعي ورضي والغازي واغزيت وتغزيت واستغزيت
ويغزيان ويرضيان بخلاف يدعوا ويغزو وقنية وهو ابن عمي دنيا
شاذ وطي تقلب الياء في باب رضي وبقي ورمي الفا وتقلب الواو طرفا
بعد ضمة في كل اسم متمكن فتقلب الضمة كسرة كما انقلبت في الترجي
والتجاري فيصير من باب مثل ادل وقلنس بخلاف قلنسوة ومحدوة
فاخف

ومحدوة وبخلاف العين كالقوباء والخيلاء ولا اثر للمدة الفاصلة في الجمع
الا في الاعراب نحو عتي وجثي بخلاف المفرد وقد يكسر الفاء للاتباع فيقال
عتي وجثي ونحو نحو شاذ وقد جاء نحو معدي ومغزي والقياس الواو
وتقلبان همزة اذا وقعتا طرفا بعد الف زائدة نحو كساء ورداء بخلاف راي
ويعتد بتاء التانيث قياسا نحو شقاوة وسقاية ونحو صلاءة وعظاءة
وعباءة شاذ وتقلب الياء واوا في فعلى اسما كالتقوى والبقوى بخلاف
الصفة نحو صديا وريا وتقلب الواو ياء في فعلى اسما كالدنيا والعليا
وشذ القصوى وحزوى بخلاف الصفة كالغزوى ولم يفرق في فعلى
من الواو نحو دعوى وشهوى ولا في فعلى من الياء نحو الفتيا والقضيا
وتقلب الياء اذا وقعت بعد همزة بعد الف في باب مساجد وليس
مفرده كذلك الفا والهمزة ياء نحو مطايا وركايا وخطايا على القولين وصلايا
جمع المهموز وغيره وشوايا جمع شاوية بخلاف شواء جمع شائية شاءوت
بخلاف شواء وجواء جمعي شائية وجائية على القولين فيهما وقد جاء
اداوى وعلاوى وهراوى مراعاة للمفرد وتسكنان في باب يغزو ويرمي
مرفوعين والغازي والرامي مرفوعا ومجرورا والتحريك في الرفع والجر في الياء
شاذ كالسكون في النصب والاثبات فيهما وفي الالف في الجزم وتحذفان
في مثل يغزون ويرمون واغزن واغزن وارمن وارمن ونحو يد ودم
واسم وابن واخ واب واخت ليس بقياس الابدال جعل حرف مكان حرف
غيره ويعرف بامثلة اشتقاقه كتراث واجوه وبقلة استعماله كالثعالي وبكونه
فرعا والحرف زائد وبكونه فرعا وهو اصل كمويه وبلزوم بناء مجهول نحو هراق
واصطبر وادارك وحروفه انصت يوم جد طاه زل وقول بعضهم استنجده

يوم طال وهم في نقص الصاد والزاي لثبوت صراط وزقر وفي زيادة السين
ولو اورد اسمع ورد اذكر واظلم فالهمزة من حروف اللين والعين والهاء
فمن حروف اللين لازم نحو كساء ورداء وقائل وبائع واواصل وجائز نحو
اجوه واورى اما نحو دابة وشابة والعالم وباز وشئمة ومؤقد فشاذ
واما اباب بحر فشاذ وماء شاذ لازم والالف من اختيها والهمزة والهاء فمن
اختيها لازم في نحو قال وباع وآل على رأي ونحو ياجل ضعيف وطائي
شاذ لازم ومن الهمزة في راس ومن الهاء في آل على رأي والياء من اختيها
ومن الهمزة ومن احد المضاعف والنون والعين والباء والسين والثاء
فمن اختيها لازم في نحو ميقات وغاز وخيام وحياض وشاذ في نحو جبلي وصيم
وصيبة وييجل ومن الهمزة نحو ذيب ومن الباقي المعد ومسموع كثير
في نحو امليت وقصيت وفي نحو اناسي واما الضفادي والثعالي والسادي
والثالي فضعيف والواو من اختيها ومن الهمزة فمن اختيها لازم في نحو
ضوارب وضويرب ورحوي وعصوي وموقن وطوبى ويوطر ويقوى
وشاذ ضعيف في هذا امر ممضو عليه ونهو عن المنكر وجباوة ومن الهمزة
في نحو جونة وجون والميم من الواو واللام والنون والباء فمن
الواو لازم في فم وحده وضعيف في لام التعريف طائية ومن
النون لازم في نحو عنبر وشنباء وضعيف في البنام وفي طامه الله على الخير
وفي بنات مخر وفي مازلت راتما ومن كثم والنون من الواو واللام شاذ في
صنعاني وبهراني وضعيف في لعن والتاء من الواو والياء والسين والباء و
الصاد فمن الياء والواو لازم في نحو اتعد واتسر على الاصح وشاذ في اتلجه
وفي طست وحده وفي الذعالت ولصت ضعيف والهاء من الهمزة والالف

والالف والياء والتاء فمن الهمزة مسموع في هرقت وفي هرحت وهياك ولهنك
وهن فعلت في طي وهذا الذي ومن الالف شاذ في انه وفي حيهله ومه
مستفهما وفي ياهناه على راي ومن الياء في هذه امة الله ومن التاء في باب
رحمة وقفا واللام من النون والضاد في اصيلال محليل والطجع ردي
والطاء من التاء لازم في نحو اصطبر وشاذ في نحو فحصط والدال من التاء
لازم في نحو ازدجر وادكر والدال من التاء في نحو فزد وفي اجدمعوا واجدز
ودولج والجيم من الياء المشددة في الوقف وفي نحو فقيمج وهو شاذ
ومن الياء الغير المشددة لاهم ان كنت قبلت حجتج حتى اذا ما
امسجت وامسجا شاذ والصاد من السين التي بعدها غين او خاء او
قاف او طاء جوازا نحو اصبغ وصلخ ومس صقر وصراط والزاي من السين
والصاد الواقعتين قبل الدال ساكنتين نحو يزدل وهذا فزدي انه وقد
ضورع بالصاد الزاي دونها وضورع بها متحركة ايضا نحو صدق وصدر
والبيان اكثر فيهما ونحو مس سقر كلبية واجدر واشدق بالمضارعة قليل
الادغام ان ياتي بحرفين ساكن ومتحرك من مخرج واحد من غير فصل ويكون
في المثلين والمتقاربين فالمثلان واجب عند سكون الاول الا في الهمزتين
الا في سال والدات والا في الالف لتعذره والا في نحو قوول للالباس
والا في نحو تووي وريا على المختار اذا خفف وفي نحو قالوا وما ونحو في يوم
وعند تحريكهما في كلمة ولا الحاق ولا لبس نحو رد يرد الا في نحو حيي فانه
جائز والا في نحو اقتتل وتتنزل وتتباعد وسيأتي بيانه وتنقل حركته ان
كان قبله ساكن غير لين نحو يرد وسكون الوقف كالحركة ونحو مكني و
يمكنني ومناسككم وما سلككم من باب كلمتين ويمتنع في الهمزة

الثنايا وهي الاسنان المقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل جمع ثنية والرباعية بفتح الراء وتخفيف الياء
هي اربع خلفها والانياب اربع اخرى خلف الرباعية ثم اضراس وهي عشرون ضرسا من كل جانب عشر منها الطواحين
الضواحك وهي اربعة من الجانبين ثم الطواحين اثنى عشر طاحنا من الجانبين ثم النواجذ وهي الاواخر من كل جانب
اثنتان واحدة من اعلى واخرى من اسفل ويقال ضرس الحلم وضرس العقل سيد عبد الله

على الاكثر وفي الالف وعند سكون الثاني لغير الوقف نحو ظللت ورسول الحسن و
تميم ندغم نحو رد ولم يرد وعند الالحاق واللبس بزنة اخرى نحو قردد وسرر
وعند ساكن صحيح قبلها في كلمتين نحو قرم مالك وحمل قول القراء على الاخفاء
وجائز فيما سوى ذلك ويرد المتقاربان ونعني بهما ما تقاربا في المخرج او
في صفة تقوم تلك مقامه، **مخارج** الحروف ستة عشر تقريبا والا فلكل مخرج
فللهمزة والهاء والالف اقصى الحلق وللعين والحاء وسطه وللغين والخاء
ادناه وللقاف اقصى اللسان وما فوقه من الحنك وللكاف منهما وما يليهما
وللجيم والشين والياء وسط اللسان وما فوقه من الحنك وللضاد اول
احدى حافتيه وما يليهما من الاضراس وللام ما دون طرف اللسان الى منتهاه
وما فوق ذلك وللراء منهما وفويق الثنايا ما يليهما وللنون منهما ما يليهما
وللطاء والدال والتاء طرف اللسان واصول الثنايا وللصاد والزاء
والسين طرف اللسان والثنايا وللظاء والذال والثاء طرف اللسان وطرف
الثنايا وللفاء باطن الشفة السفلى وطرف الثنايا العليا وللباء والميم
والواو ما بين الشفتين ومخرج المتفرع واضح والفصيح ثمانية وهمزة بين
بين ثلثة والنون الخفيفة نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد
كالزاي والشين كالجيم واما الصاد كالسين والطاء المهملة كالتاء والظاء
كالثاء والفاء كالباء والضاد الضعيفة والكاف كالجيم فمستهجنة واما الجيم
كالكاف والجيم كالشين فلا يتحقق ومنها المجهورة والمهموسة والشديدة
والرخوة وما بينهما ومنها المطبقة والمنفتحة ومنها المستعلية والمنخفضة
ومنها حروف الذلاقة والمصمتة ومنها حروف القلقلة والصفير واللينة
والمنحرف والمكرر والهاوي والمهتوت فالمجهورة ما ينحصر اي تحبس جرى

جرى النفس مع تحركه وهي ما عدا حروف ستشحثك خصفة والمهموسة بخلافها ومثلا
بفقق وكلك وخالف بعضهم فجعل الضاد والظاء والذال والزاي والعين والغين
والباء من المهموسة والكاف والتاء من المجهورة ورأى ان الشدة تؤكد الجهر
والشديدة ما ينحصر جرى صوته عند اسكانه في مخرجه فلا يجري ويجمعها اجدك
قطبت والرخوة بخلافها وما بينهما ما لم يتم له الانحصار ولا الجري ويجمعها
لم يروعنا ومثلت بالخ وللطش والخل والمطبقة ما ينطبق على مخرجه الحنك
وهي الصاد والضاد والطاء والظاء والمنفتحة بخلافها والمستعلية
ما يرتفع اللسان بها الى الحنك وهي المطبقة والخاء والغين والقاف و
المنخفضة بخلافها وحروف الذلاقة ما لا ينفك رباعي او خماسي عن شيء منها
لسهولتها ويجمعها مر بنفل والمصمتة بخلافها لانه صمت عنها في بناء رباعي او خماسي
منها وحروف القلقلة ما ينضم الى شدة فيها ضغط في الوقف ويجمعها قد طبج
وحروف الصفير ما يصفر بها وهي الصاد والزاي والسين واللينة وحروف
اللين والحروف المنحرف اللام لان اللسان ينحرف بها والمكرر الراء لتعثر اللسان
والهاوي الالف لاتساع هواء الصوت به والمهتوت التاء لخفائها ومتى قصد
ادغام المتقاربين فلا بد من قلبه والقياس قلب الاول الا لعارض نحو اذبحتود ام
واذ بحاذه ومن جملة من تاء الافتعال لنحوه ولكثرة تغيرها وتحكم في معهم ضعيف
وست اصله سدس شاذ لازم ولا يدغم منها في كلمة ما يؤدي الى اللبس بتركيب
آخر نحو وطد ووتد وشاة زنماء ومن ثمه لم يقولوا وطدا لما يلزم من ثقل او لبس
بخلاف امحى واطير ولا يدغم حروف ضوى مشفر فيما يقاربها لزيادة صفتها
ونحو سيد ولية انما ادغما لان الاعلال صيرهما مثلين واد غمت النون
في اللام والراء لكراهة نبرتها وفي الميم وان لم يتقاربا لغنتها وفي الياء والواو

لامكان بقائها وقد جاء لبعض قشانهم وتخشف بهم واغفرلي والى الونش تبيل
ولا حروف الصفير في غيرها ولا الحروف المطبقة من غير اطباق على الافصح ولا حرف
حلق في ادخل منه الا الحاء في العين والهاء ومن ثمة قالوا فيهما اذبحتوا واذبحاذه
فالهاء في الحاء والعين في الحاء والحاء في الهاء والعين يقلبهما حائين وجاء
فمن زحزح تحن النار والغين في الخاء والخاء في الغين والقاف في الكاف
والكاف في القاف والجيم في الشين واللام المعرفة تدغم وجوبا في مثلها
نحو اللحم وفي ثلثة عشر حرفا وغير المعرفة لازم ادغامه لازم في بل ران
جائز في البواقي النون الساكنة تدغم وجوبا في حروف يرملون والافصح
ابقاء غنتها في الواو والياء وذهابها في اللام والراء وتقلب فيما تخفى في غير حروف الحلق
فيكون لها خمسة احوال والمتحركة تدغم والطاء والدال والتاء والظاء والذال
والثاء يدغم بعضها في بعض وفي الصاد و الزاي والسين والاطباق
في نحو فرطت ان كان معه ادغام فهو اتيان بطاء اخرى وجمع بين ساكنين
بخلاف غنة النون فيمن يقول والصاد والزاي والسين يدغم بعضها في بعض
والباء في الميم والفاء وتدغم تاء افتعل فيقال قتال وقتل وعليهما مقتلون
ومقتلون وقد جاء مردفين وتدغم التاء فيها وجوبا على الوجهين وهو
فصيح نحو اثار واثار وتدغم السين فيها ونحو استمع شاذ لامتناع اتمع و
تقلب بعد حروف الاطباق طاء وتدغم فيها وجوبا في نحو اطلب وجوازا
على الوجهين في اظطلم في قوله ويظلم احيانا فيظطلم شاذ على ان في
في اصطبر واضطرب لامتناع اطبر واطرب وتقلب مع الدال والذال
والزاي دالا فتدغم وجوبا في نحو اداان وقويا في نحو اذكر وجاء اذكر وجاء اذدكر
بالاظهار ضعيفا في نحو ازان لامتناع ادان ونحو خبطُّ وحفظُّ و

استثقل التمرين من قولهم مرن على الشيء يمرن مرونا ومرونة تعوده واستمر عليه وانما وضع اصل ٢٦٥
العرف لهذا الباب ليمرن متعلم الصرف فيما علمه ومعنى قولهم كيف تبني من كذا مثل كذا واختلفت في معناه
واشار الى الاختلاف بقوله اي اذا ركبت منها مثل زنتها اي من كلمة زنتها كلمة اخرى في الحركة والسكون
وترتيب الزوائد والاصول

وحفظُّ وفزتُّ وعدُّ في خبطت وحفظت وفزت وعدت شاذ وقد تدغم
تاء نحو تتنزل وتتنابز وصلا وليس قبلهما ساكن صحيح وتاء تفعل وتفاعل
فيما يدغم فيه التاء فتجتلب همزة الوصل ابتداء نحو اطهر وازينوا واثاقلوا و
اداركوا ونحو اسطاع تدغما مع بقاء صوت السين نادر والحذف الاعلات
والتزخيمي تقدم وجاء غيره في تتفعل وتتفاعل وفي نحو مست واحست
وظلت واسطاع يسطيع وجاء يستطيع وجاء بلعنبر وعلماء وملماء في بني العنبر
وعلى الماء ومن الماء واما نحو يتسع ويتقي فشاذ وعليه جاء تق الله
فيها والكتاب الذي تتلوا بخلاف اتخذ يتخذ فانه اصل واستخذ من استخذ
اشذ ونحو تبشروني وتبشروني واتي واتني مما تقدم مسائل التمرين ومعنى
قولهم كيف تبني من كذا مثل كذا اي اذا ركبت منها مثل زنتها وعملت ما يقتضيه
القياس فكيف تنطق به وقياس قول ابي علي ان تزيد وحذفت ما حذف
في الاصل فكيف تنطق به وقياس قول آخرين ان تزيد قياسا او غير قياس
فمثل محوي من ضرب مضربي وقال ابو علي مضرِيّ ومثل اسم وغد من دعا
دعو ودعو لا ادع ولا ادع خلافا للآخرين ومثل صحائف من دعا دعايا
باتفاق اذ لا حذف في الاصل ومثل عنسل من عمل عنمل ومن باع وقال
بنيع وقنول باظهار النون فيهما للالباس ومثل قنفخر من عمل عنمل ومن باع
وقال بنيع وقنول بالاظهار للالباس بعلكد فيهما ولا يبنى مثل جحنفل
من كسرت او جعلت لرفضهم مثله لما يلزم من ثقل او لبس ومثل ابلم من
اووي ومن اويت اوي مدغما لوجوب الواو بخلاف تووي ومثل اجرد
من وأيت ايء ومن اويت اي فيمن قال احي ومن قال احيي قال ايي ومثل
اوزة من وايت ايأة ومن اويت اياة مدغما ومثل اطلخم من وايت

ابآنا ومن اوبت ايوبا وسئل ابو علي عن مثل ما شاء الله من اولق فقال اما الق الالاق
والالاق على اللفظ والالق على وجه بناء على انه فوعل واجاب باسم بالق او بالق
على ذلك وسأل ابو علي ابن خالويه عن مثل مسطار من آءة فظنه مفعالا
وتحير وقال ابو علي مشاء على اصله وعلى الاكثر مشاء وسأل ابن جني ابن خالويه
عن مثل كوكب من اوبت محففا مجموعا جمع السلامة مضافا الى يا المتكلم فتحير ايضا فقال
ابن جني اوي مثل عنكبوت من بعت بيعوت ومثل اطمأنت من بعت ابيعع
مصحح ومثل اغدودن من قلت اقوول وقال ابو الحسن اقويل للواوات ومثل
اغدودن اقوول وابيويع مظهر ومثل مضروب من القوة مقوي ومثل عصفور
من القوة قووي ومن الغزو غزوي ومثل عضد من قضيت قض ومثل قزعملة
من قضيت قضية كمعية في التصغير ومثل قزعميلة قضوية ومثل حمصيصة
قضوية فتقلب كرحوية ومثل ملكوت قضوت ومثل جحمرش قضيي ومثل
جحمرش من حييت حيو ومثل جلبلاب قضيضاء ومثل دحرجت من قراء قرأيت
ومثل سبطر من قراء قرأي ومثل اطمأننت من قراء اقرأيات ومضارعه يقرئي
مثل يقرعيع الخط تصوير اللفظ بحروف هجائه الا اسماء الحروف اذا قصد الحرف
المسمى بها نحو قولك كتب جيم عين فاء را انما كتب هذه الصورة جعفر لانه مسماها
خطا ولفظا فلذلك قال الخليل لما سألهم كيف تنطقون بالجيم من جعفر فقالوا
جيم فقال انما نطقتم بالاسم لان الجيم اسم ولم تنطقوا بالمسئول عنه والجواب
جه لانه المسمى فان سمي بها مسمى آخر كغيرها وفي المصحف على اصلها نحو يس
وحم ومنهم من يكتبها نحو ياسين وحاميم على الوجهين والاصل في كل كلمة ان تكتب
بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها فمن ثمة كتب نحو ره وقه زيدا
وقه زيدا بالهاء ونحو مثل مه انت ومجيء مه جئت بالهاء ايضا بخلاف الحرف الجار

الجار نحو حتام والام وعلام ومن ثمة كتب معها بالفات وكتب ثم وعم بغير نون
فان قصدت الى الهاء كتبتها ورجعت الياء وغيرها ان شئت ومن ثمة كتب انا
زيد بالالف ومنه لكنا هو الله ومن ثمة كتبت تاء التانيث في رحمة وقمحة هاء
ومن وقف عليها بالتاء تاء بخلاف اخت وبنت ومن ثمة كتب المنون المنون
المنصوب بالالف وغيره بالحذف واذا بالالف على الاكثر واضربا كذلك وكان قياس
اضربن بواو والف واضربن وهل تضربن بواو ونون وهل تضربن بياء ونون
ولكنهم كتبوه على لفظه لعسر تبينه او لعدم تبين قصدها وقد يجري اضربن
مجراه ومن ثمة كتب باب قاض بغير ياء والقاضي بالياء على الافصح فيهما ومن
ثمة نحو بزيد ولزيد وكزيد متصلا به لانه لا يوقف عليه وكتب نحو منك ومنكم
وضربكم متصلا لانه لا ابتداء به والنظر بعد ذلك في شيئين فيما لا صورة له
تخصه وفيما خولف بوصل او زيادة او نقص او بدل فالاول المهموز وهو اول
ووسط وآخر الاول الف مطلقا مثل احد واحد وابل والوسط اما ساكن
فتكتب بحرف حركة ما قبلها مثل ياكل ويؤمن وبئس واما متحرك وقبله ساكن
فتكتب بحرف حركته مثل يسأل ويلؤم ويسئم ومنهم من يحذفها ان كان تخفيفها
بالنقل او الادغام ومنهم من يحذف المفتوحة فقط والاكثر على حذف المفتوحة
بعد الالف ومنهم من يحذفها في الجميع واما متحرك وقبله متحرك فتكتب على ما تسهل
فلذلك كتب نحو مؤجل بالواو ونحو فئة بالياء وكتب نحو سأل ولؤم ويئس
ومن مقرئك ورؤف بحرف حركته وجاء في سئل ويقرئك القولان والآخر
ان كان ما قبلها ساكنا حذف نحو خبء وان كان متحركا كتب بحركة ما قبلها كيف
كان مثل قرا ويقراء وردؤ ولم يقراء ولم يقرئ ولم يردؤ والطرف الذي
لا يوقف عليه لاتصال غيره كالوسط نحو جزئك وجزؤك وجزئك ونحو رداءك

وان يقرؤه ويقرئك الا في نحو مقروّه وبريّة بخلاف الاول المتصل به غيره نحو بأحد ولأحد
وكأحد بخلاف لئلا لكثرته او لكراهة صورته وبخلاف لئن لكثرته وكل همزة بعدها
حرف مد كصورتها تحذف نحو خطاء في النصب ومستهزؤن ومستهزئين وقد يكتب
الياء بخلاف قرآ ايقرآن للبس وبخلاف مستهزئين في المثنى لعدم المد وبخلاف
ردائي ونحوه في الاكثر لمغايرة الصورة او للفتح الاصلي وبخلاف حنائي في الاكثر
للمغايرة والتشديد وبخلاف لم تقرئي للمغايرة واللبس واما الوصل فقد وصلوا
الحروف وشبهها بما الحرفية نحو انما الهكم الله واينما تكن اكن وكلما اتيتني اكرمك
بخلاف ان ما عندي حسن واين ما وعدتني وكل ما عندي حسن وكذلك عن ما
ومن ما في الوجهين وقد يكتبان متصلين مطلقا لوجوب الادغام
ولم يصلوا متى بما لما يلزم من تغيير الياء ووصلوا ان الناصبة للفعل مع لا
بخلاف ان المخففة نحو علمت ان لا تقوم ووصلوا ان الشرطية بلا وما
نحو الا تفعلوه واما تخافن وحذفت النون في الجميع لتأكيد الاتصال ووصلوا
نحو يومئذ وحينئذ في مذهب البناء فمن ثمه كتب الهمزة ياء وكتبوا نحو الرجل على
المذهبين متصلا لان الهمزة كالعدم او اختصارا للكثرة واما الزيادة فانهم زادوا
بعد واو الجمع المتطرفة في الفعل الفا نحو اكلوا وشربوا فرقا بينها وبين واو العطف
بخلاف نحو يدعو ويغزو ومن ثمه كتب ضربوهم في التأكيد بالالف وفي المفعول
بغير الف ومنهم من يكتبها في نحو شاربوا الماء ومنهم من يحذفها في الجميع وزادوا
في مائة الفا فرقا بينها وبين منه والحقوا المثنى به بخلاف الجمع وزادوا في عمرو
علما واوا فرقا بينه وبين عمر ومن ثمه لم يزيدوا في حالة النصب وزادوا في
اولئك واوا فرقا بينه وبين اليك واجري اولاء عليه وزادوا في اولي واوا
فرقا بينه وبين الي واجري اولو عليه واما النقص فانهم كتبوا كل مشدده

كل مشدده من كلمة حرفا واحدا نحو شد ومد وادكر واجري نحو قتت مجراه بخلاف
نحو وعدت وبخلاف اجبهه وبخلاف لام التعريف مطلقا نحو اللحم والرجل لكونهما كلمتين
ولكثرة اللبس بخلاف الذي والتي والذين جمعا لكونها لا تنفصل عنها ونحو اللذين
في التثنية كتب بلامين للفرق وحمل اللتين عليه وكذا اللاؤن واخواته ونحو
عمّ ومم واما والا ليس بقياس ونقصوا من بسم الله الرحمن الرحيم الالف لكثرته
بخلاف باسم الله وباسم ربك وكذلك من اسم الله والرحمن لكثرتهما مطلقا
ونقصوا من نحو للرجل وللدار جرا وابتداء الالف لئلا يلتبس بالنفي بخلاف
بالرجل ونحوه ونقصوا مع الالف واللام مما اوله لام نحو للحم وللبن كراهة
اجتماع ثلاث لامات ونقصوا من ابنك بار في الاستفهام ومن اصطفى البنات
الف الوصل وجاء في نحو الرجل الامران ونقصوا من ابن اذا وقع صفة بين
علمين الفه هذا زيد بن عمرو وبخلاف زيد ابن عمرو وبخلاف المثنى ونقصوا الف
هاء التنبيه مع اسم الاشارة في نحو هذا وهذه وهذان وهؤلاء بخلاف هاتا وهاتي
لقلته فان جاءت الكاف ردت الالف نحو هاذاك وهاذلك لاتصال الكاف
ونقصوا الالف من ذلك ومن اولئك ومن الثلث والثلثين ومن لكن ولكنّ
ونقصوا كثيرا الواو من داود والالف من ابرهيم واسمعيل واسحق وبعضهم
الالف من عثمان وسليمان ومعوية واما البدل فانهم كتبوا كل الف رابعة
فصاعدا في اسم او فعل ياء الا فيما قبلها ياء والا في يحيى وريّي علمين واما
الثالثة فان كانت عن ياء كتبت ياء والا فالالف ومنهم من يكتب الباب
كله بالالف وعلى كتبه بالياء فان كان منونا فالمختار انه كذلك وهو المبرد
وهو قياس المبرد وقياس المازني بالالف وقياس سيبويه المنصوب بالالف
وما سواه بياء ويتعرف الياء من الواو بالتثنية نحو فتيان وعصوان وبالجمع

نحو الفتيات والفتوات وبالمرة نحو رمية وغزوة وبرد الفعل الى نفسك
نحو رميت وغزوت وبالمضارع نحو يرمي ويغزو ويكون الفاء واوا نحو وعى
ويكون العين واوا نحو شوى الا ما شذ نحو القوى والصوى فان جهل تمان
اميلت فالياء نحو متى والا فالالف وانما كتبوا لدى بالياء لقولهم لديك وكلا
يكتب على الوجهين لاحتمال ان يكون الفه عن الواو ولاحتمال كونها من الياء
واما الحروف فلم يكتب منها بالياء غير بلى وعلى والى وحتى
تمت الرسالة بعونه تعالى في اليوم الرابع
والعشرون من ذي الحجة بسنة
سبع ومائتين والف

مفاتيح الدرية

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذي خلص الانسان بالنطق عن عالم الجماد والعجماء • وحمدا للذي علم البيان مع تنزيل القرآن من ارم الحكماء • وصلوة على من انجى من غابات السجن الاهواء • وسلاما على من هدانا الى جنات عدن المنسحونة بالنعماء • وترضية على من صاحبه ولو بساعة ومن تبعه باحسان ولو لحظة وتعظيما على توابع متبعهم الى يوم القيمة بحذافيرهم وبعد فلما كان طالب اسرار الحق علت كلمته مصوغة على السن العارفين باللغة الفارسية وكانت ضوابطها مفاتيح معاني الفاظهم البهية لا جرم حري على ذي الهمة العلية ان يتعلم اولا قواعد الفرس وان يطالع ثانيا في كتبهم بالقراءة والدرس حتى وقف على تمام مراداتهم بلا خطاء ولا خطل وعلم اقصى اشاراتهم بلا زيغ ولا ذلل ورسالتنا هذه ان شاء الله تعالى متكفلة ببيان ضوابطها ومتضمنة بقاطبة قواعدها سميتها مفاتيح الدرية في اثبات القوانين الدرية هذه فريدة لم تثقب الى الآن فلله الحمد في كل حين وآن باب المصدر وهو اسم آخره نون بعد دال او تاء مفتوحتين ساكن قبلهما فيما سامطردا فهو على قسمين ذاتي وتائي فالقسم الاول على خمسة انواع لان ما قبلها اما حرف مدا وراء ساكنة او نون ساكنة تجمعها حروف يارنو فاما ستدن فمخفف من ستادن لان ماضيه ستاد لا ستد واما آمدن وشدن وزدن وكردن فشاذ من وجوه الاول تحرك ما قبل الدال في الماضي والثاني عدم وقوع ما قبل الدال حرفا من حروف يارنو والثالث في المضارع سيجيئ تفصيله في بحثه النوع الذي قبل داله ياء اما رباعي مثل ديدن او خماسي مثل بريدن او سداسي مثل ازريدن او سباعي مثل پرستيدن النوع الثاني الذالي الواوي اما رباعي بودن او خماسي نحو ربودن او سداسي نحو فرمودن او سباعي نحو آزمودن النوع الثالث الذالي الالفي

مثل دادن ونشادن وافتادن وفرستادن ومژده دادن النوع الرابع الدالی
الزائی نحو بُردن وسپُردن وآفریدن النوع الخامس الدالی النونی مثل گندن وراندن
وآگندن وافشاندن القسم الثانی علی اربعة انواع لان ماقبل التاء اما خاء او سین
او شین او فاء یجمعها حروف خسشف فالتائی الخائی ما قبلها حرف مد مثل باختن
وکرختن وآموختن واما تختن فاذ فالتائی السینی مثل جَستن وجُستن وزیستن
ودانستن وآرستن والتائی الشینی مثل کشتن وگذشتن والکاشتن والتائی
الفائی مثل رفتن ویافتن وفریفتن ودریافتن باب المصدر مطلقا اما مفرد
نحو بریدن ودانستن او مرکب نحو در آغوش کردن وعهد بستن فیکون الجزء
الاول اسما والثانی من مصادر الافعال العامة مثل کردن وشدن وزدن
وبستن وغیرها وهذا الترکیب فیه قیاسی ویدخل الباء علی المفرد وعلی الجزء
الثانی من المرکب وتنقلب الالفات یاء نحو بیامدن وبیاموختن ودر آغوش بکردن
ورود بیامدن وهذه الباء مکسورة الا اذا کان اوله مضموما او یاء او فیما فتضم
الباء الزائدة نحو بخوردن وبپریدن وبمنکیدن وقد یحصل المعنی المصدری بالیاء
نحو نیکی وبدی وبالشین المعجمة المکسورة ماقبلها المزیدة فی اخر صیغة الامر نحو دانش
وروش وهی لیست بضمیر وقیل قد یؤخذ المعنی المصدری بزیادة الالف والراء
موضع النون المصدری مثل گفتار ورفتار وقد یکون نعتا مثل خریدار وخواستار
وقیل مثل رفتار من قبیل الوصف الترکیبی یعنی الجزء الاول صیغة الماضی والثانی
صیغة الامر المخففة من آور فیکون معناه الذهاب اللطیف باب الماضی وهو
صیغة المصدر بحذف نونه واسکان داله او تائه مع سکون ماقبلها نحو دانست
وبرید وقد تجتمع ثلث سواکن نحو رابذ وگزارذ وتجب فی الذی قبل تائه خاء نحو
انداخت وانگیخت الآبخت وتجب ایضا فی الاسماء نحو جاست ودوست

ودوست وبست وتجب اول السواکن حرف مد وسبب عدم السکون فی شد وعد
لتعسر الابتداء بالساکن والابتداء به ممکن لا متعذر قال البیضاوی والزمخشری
والسکاکی فی تصریف المفتاح حیث قال من دابهم ان یبتدؤا بالمتحرک ولم یقل من
الواجب ان یبتدؤا به وما اشبه قال ابن الجنی فی الموافق الابتداء بالساکن کثیر
فی الفارسی مثل شیر وریش بمعنی الاسد والقرحة واما شیر وریش بالکسرة العربیة
بمعنی اللبن واللحیة وفی المعنی الاول یسمی السکون بالکسرة المجهولة ای یشبه
الکسرة ولیس بکسرة قال نجم الدین الرضی مثل هذا الساکن یعتمد قبله علی حرف قریب
من الهمزة المکسورة ولطف الاعتماد علیه لا یتبین وقیل انه کسرة بالاختلاس
ویؤیده الضمة المجهولة نحو شور وهی حرکة بالاتفاق اعلم انه اکتفی الحکایة فی العربیة
من الافعال بلفظین کذلک فی الفارسیة وکذا فی الخطاب والغیبة فی الفارسیة
فیصیر صیغها ستا وعلامة الجمع فی غیبها وجود النون والدال الساکنین بفتح ما
قبل النون نحو دانستند وعلامة مفرد الخطاب الیاء المکسورة ماقبلها وعلامة جمعه
الحاق الدال بعد الیاء الساکنة وعلامة المتکلم وحده الحاق المیم الساکنة المفتوحة
ماقبلها وعلامة المتکلم مع الغیر لحوق الیاء والمیم الساکنة مع کسرة ماقبل الیاء واعلم
ان التثنیة والجمع الفارسی یشترکان فی الکل کالمذکر والمؤنث وتدخل علیه الباء
کالمصدر بلا فرق نحو بدانست واذا اردت الحکایة عن حال الماضی زیدت لفظ می
علیه نحو می دانست واذا اردت نفیه نزید علیه النون المفتوحة فی المفرد وعلی الجزء
الثانی فی المرکب بتقلیب الالفات یاء نحو نیاموخت ودرنگ نکرد ویسمی الجحد المطلق
والضابطة المجهولة ان تجیء بکلمة من باب شدن ملتبسة بهیئة الباب الذی ارید
ان تجعله مبنیا للمفعول متأخرة عن اسم مفعول ذلک الباب مثلا تقول فی مجهول
المصدر دانسته شدن باب المضارع وهو مشتق من المصدر بحذف نونه وجعل

اخره دال الساكنة اصلية او مقلوبة من التاء مع فتح ما قبل الدال و اشتقاقه اما من المصدر
الدالي او التائي اما المشتق من الدالي فلا يخلو من ان يكون ما قبلها حرفا من حروف
يارنو فان كان قبل داله ياء حذفت نحو جرد من جريدن واما آفريند من آفريدن
وچيند من چنيدن وبيند من ديدن وگزيند من گزيدن المجهولة فعلى تقديم
نون المصدر على الدال وشنود من شنيدن بقلب الياء واوا بعد حذف النون المصدر فشاذ
وان كان ما قبل الدال الفا حذفت ايضا نحو ايستد من ايستادن اما گشايد
فمشتق من گشودن لا گشادن او منه فمخالفته للقياس لدفع الالتباس بگشد
من گشتن واما دهد من دادن فشاذ وقيل دهيدن لغة فيه فيكون من قبيل
حذف الياء فلا يكون شاذا واما زايد من زادن بزيادة الياء في المضارع فشاذ
وقيل زاييدن لغة فيه وان كان ما قبل الدال واوا حذفت وعوضت عنها الالف
والياء معا نحو آزمايد من آزمودن واما بود من بودن فشاذ وقيل للفرار
من الالتباس بپايد من پاييدن وان كان ما قبل الدال راءا ونونا فتحهما نحو
برد من بردن وراند من راندن واما بابرد من بردن فلئلا يلتبس بمضارع
بريدن برد واما ميرد من مردن بزيادة الياء وكسر الميم لاجلها فشاذ لا حكم له
واما كند من كردن فشاذ واما آورد من آوردن فجار على القياس وكثيرا ما يقال
آرد بحذف الواو واما زند من زدن وتمزند من تمزدن بقلب مكان النون مكان
الدال وآيد من آمدن بقلب الميم باء وشود من شدن بزيادة الواو فهي اربع
كلمات مضارعها سماعي نوادر لا حكم لها واما المشتق من المصدر التائي فلا
يخلو من ان يكون ما قبل التاء حرفا من حروف خشسف فيبدل التاء دالا في
الكل اما اذا كان ما قبل الدال المقلوبة من التاء خاءا فتبدل زاءا نحو آموزد
في آموختن وفتح الباء من بزد من پختن اكثر وافصح مع جواز الضم واما شناسد

واما شناسد من شناختن وفروشد من فروختن وگسلد من گسيختن
فشاذ عن القياس واما اذا كان ما قبلها شينا مهملة ففيها احوال ثلث حذفها و
تبديلها ياء او هاء مثال الحذف نحو داند من دانستن ومثال التبديل ياء نحو
بپيرايد من پيراستن وتجوز زيادة الواو قبل الياء بعد حذف السين اذا كان ما قبلها
مضموما باشباع الضمة حتى يحصل منها الواو وهو جويد من جستن ورويد
من رستن وشويد من شستن ومثال تبديلها هاء نحو خواهد من خواستن
واما بندد من بستن فشاذ وقيل بنديدن لغة فيه فيكون من حذف الياء
فلا يكون شاذا واما پيوندد من پيوستن ونشيند من نشستن وورشيند
من ورشستن ونويسد من نوشتن وورجيرد من ورخاستن فشاذ واما
اذا كان معجمة فتبدل راءا نحو انبارد من انباشتن وزيادة الالف في اغارد
من اغشتن خلاف القياس واما گردد من گشتن بفتح الكاف الفارسية فشاذ
وقيل گرديدن لغة فيه بل كثير الاستعمال واما كشد من كشتن بضم الكاف العربية
ونويسد من نوشتن بالشين المعجمة او المهملة وسرشد من سرشتن بكسر السين
والراء المهملتين فشواذ عن القياس واما اذا كان ما قبلها فاءا فتبدل باءا
موحدة نحو تابد من تافتن وقد جاء يابد من يافتن وشكافد من شكافتن
وشگفد من شگفتن بضم الشين المعجمة فعلى الاصل بتحريك الفاء في الكل
وجاء شگوفد بزيادة الواو واما گويد من گفتن وروبد من رفتن بفتح الراء
وخفتد من خفتن وگيرد من گرفتن وپذيرد من پذيرفتن فشواذ اعلم
انه اذا دخل الباء على المضارع خلص للاستقبال واذا دخل لفظ مي خلص
للحال نحو بداند وميداند فهذه الباء مكسورة الا اذا كان اوله مضموما او باء
او ميما كما سبق في المصدر هذا في المفرد واما في المركب فتدخل على الجزء الثاني

نحو دراغوش بکند ومیکند وقد یسکن ما بعد الباء لرعایة الوزن مثل بشناسند
ودیگر دو باب جاری فی الاسماء والافعال نفی الحال نفی الاستقبال مضارع دخل
علیه النون المفتوحة فتنقلب الفات الاوائل یاء نحو نمی داند ونیامو ند ودر نگ
نمی کند ونکند وتاکید نفی الحال ونفی الاستقبال مضارع دخل علیه لفظ هر آینه
تقول هر آینه نمی داند وهر آینه نداند امر الغائب صیغة المضارع بعینها لکن یفرق
بینهما بالقرائن نحو بداند وتجیئ ایضا بزیادة الالف قبل دال المضارع نحو کناد
یستعمل فی الدعاء وتجیئ ایضا علی صیغة امر الحاضر بزیادة لفظ کو نحو کو بدان
وبدان کو وبالزیادة علی اول صیغة المضارع نحو لو بکند وقد تجیئ بزیادة
لفظ باید که علی المضارع نحو باید که بداند نهی الغائب صیغة امر الغائب اذا دخل
علیه المفتوحة وفی بعض المواضع نون مفتوحة نحو مداند ونداند ومکناد وکو مدان
ومدان کو وباید که نداند امر الحاضر صیغة المضارع بحذف الدال من اخره واسکان
ما قبلها وتدخل علیه الباء علی وفق ما سبق نحو بدان وبجوی وببخش وببال ومیدان
ویاور بکن ویجوز اسقاط الباء من الامر ان کان ما قبلها الفاء او واوا نحو بیا فی بیای
ویجوز فی بجوی نهی الحاضر صیغة امر الحاضر بزیادة المیم المفتوحة فی اوله نحو
مدان ودرنگ مکن ومیا اسم الفاعل صیغة المضارع زیدت قبل داله نون ساکنة
وبعد الدال هاء غیر ملفوظة نحو داننده وتدخل علیه الباء وهی فید دل علی الحال
والاستقبال بقرینة دالة علیه نحو نحو بگوینده وبخننده وبماننده ومیراننده
اعلم ان المضمر کما یضمر فی اسم الفاعل فی العربی یضمر فی الفارسی ویضمر فی داننده
مدلول هو هی انت انت انا وفی جمعه دانندهگان مدلول هما هم انتما انتم
انتن نحن انا وکذا فی المفعول وعلامة جمع اسم الفاعل والمفعول الحاق لفظ
کان فی آخره بالکاف الفارسیة من الاسماء والافعال ساکنة الاواخر الا ما ندر

الا ما ندر والمتحرک مفتوح مثل اسم الفاعل والمفعول الا لفظ که لذی العقل وجه
لغیره الصفة المشبهة صیغة امر الحاضر بزیادة الف فی آخره مثل دانا وشناسا ٧ وو ان صح
ومع النون مثل گویان وخندان وفی غیر المشتق بزیادة لفظ کر وبان نحو کفشکر
وباغبان وسکوان ومنها الوصف الترکیبی فمنه صیغة امر الحاضر المرکب
بالمفعول المقدم مثل فرمان بردار ودلیر ودوربین وقیل اصلها اسم الفاعل
المضاف الی المفعول مثل بردارنده فرمان فحذفت علامة اسم الفاعل اعنی
لفظ نده ثم اخر عن المفعول وهو اوفق معنی من الاول والاول ایسر ضبطا
ومنه المعطوف علیه والمعطوف مثل خوناب اصله خون وآب حذفت العطف
وجعلت کلمة واحدة ومنه المضاف الیه المقدم علی المضاف وهو فی الفرس
شایع مثل دولت وپادشاه پناه عالم وشاهنشاه اسم المفعول
صیغة الماضی بفتح آخره وکتب الهاء الغیر الملفوظ فما قبل الهاء اما دال او تاء
مفتوحتان اسم الزمان والمکان کلمة فی آخره لفظ گاه نحو دانستن گاه
وبارگاه وآرامگاه وچراگاه وسحرگاه او کان فی اولها لفظ هنگام للزمان
وجای وستان للمکان نحو هنگام دانستن وجای دانستن وگلستان
وقیل اذا زیدت الیاء بعد نون المصدر یکون مناطا لاسمی الزمان والمکان
مثل خواندنی وقت نمودنی جای اسم الآلة کلمة یضاف الیها نحو آلة دانستن
بناء المرة والنوع مصدران یترکبان مع ما یفید المرة والنوع مثل یکبار دانستن
ودیگر گونه دانستن اسم التصغیر کلمة فی آخرها کاف عربیة ساکنة نحو پسرک
ودخترک وان کان اخرها هاء غیر ملفوظة تنقلب الهاء یاء نحو دانندهیک و
خواجیک وتنقلب کافا عربیة نحو داننده کک وخواجکک او جیما فارسیة
مفتوحة وهاء غیر ملفوظة نحو غلاچه اسم المنسوب کلمة فی آخرها یاء ساکنة

نحو دانستنی و شیرازی او فی اخرها لفظ ناک او منتد او وَر او بان نحو هوشناک
و خطرمند و هنرور و روشنتر بان ومن اداة التشبیة کلمة سا مثل عنبر سا و مشک سا
و قیل هی من اداة التشبیه و یکون امرا من سساویدن و سایدن کان اصله
ساو او سای کلاهما بالترکی ازمک اسم التفضیل کلمة فی آخرها لفظ مثل
داننده تر و دانسته تر فعل التعجب کلمة زیدت فی اولها زهی او جه عجب
او ایا او ایا نحو زهی دانست و جه عجب دانست و زهی دانستن و جه عجب
دانستن و زهی داننده و ایا دانست و ایا دانست باب الحروف المعانی
الهمزة یجیئ للتنبیه نحو ای جرم کسی اکنی ظلم و جور کند لا جرم مرترا جور د
دور و الالف الساکن یجیئ للنداء مثل خدایا و للتوسل بین المرکبات مثل
سراپا و سراسر و دوستادوست و للزیادة مثل کفتار و قد یکون زائدة فی قوافی
الاشعار و قد یزاد الالف الممدودة فی اوائل المصادر و الافعال للتنبیه مثل
اوا ریدن و الالف من امدن ممدودة بازا والغالب فی الامر الفارسی
دائما ان تزاد فی اوله با مثل بدان و ان زید الباء فی اول امر آمدن تقلب الهمزة
یاء فیقال بیا و من وهم ای تفعل القلب المکانی بین الیاء و الالف فصار بیا
فقد وهم لانه یلزم حذف الالف مع القلب المکانی و هو تکلف مبتدع من عند
نفسه بل یجوز ان اصل بیا ای فحذفت الباء فصار افقلبت الهمزة یاء فصار
بیا کاموختن و بیاموختن و حروف النداء فی الفارسی حرفان فهما یا و ایا
و اسمان وهما زهی و جه عجب الباء المفتوحة یجیئ للالصاق مثل عاشق
که یار بحالش نظر نکرد ای خواجه درد نیست و کرنه طبیب هست و للمصاحبة
مثل بهست و بنیست و بجان ضمیرا و للقسم مثل بخدای و للظرفیة مثل کس بدور
نرکست طرف نبست از عافیت و لتحسین اللفظ مثل بدریا در منافع بی شمارست

بی شمارست وگر خواهی سلامت بر کنارست و بنکر اندیش و المکسورة تدخل
علی المشتقات وهی للاستقبال اذا دخلت علی المضارع مثل بداند و للتاکید اذا
دخلت علی غیره مثل بدانستن و بدانست و بداننده و المضمومة کما کان اوله مضموما
او باء او میما مثل بخوردن و ببردن علی ما سبق التاء علامة الخطاب مثل
عمرت و جمعه تان مثل عمرتان و اذا دخلت فی مثل تا بقال تاب بمعنی البکه
و یجیئ بعد الواو الساکن مثل گیسوت فیجوز ان یفتح الواو و مثل ابروت و
یجوز ان یزاد الیاء مثل گیسویت و قد یزاد التاء بعد الیاء المصدریة مثل
راستیت و بعدها و العلامة تزاد همزة مفتوحة مثل بندهٔ ات و داننده ات
و یجوز حذف الهاء و الهمزة مثل بندت و دانندت الزای بمعنی من و عن وهی
مکسورة اذا کان ما بعده حرف صحیح او حرف علة متحرکة مثل زمن و زیزدان
و اذا کان ما بعده حرف علة ساکنة فیکون الزاء مفتوحة ان کان ما قبل الالف
مثل زانکه ترا برتمن مسکین نظر است آثارم از آفتاب مشهور تر است و مضمومة
اذا کان قبل الواو الساکنة مثل زوست و مکسورة اذا کان قبل الیاء الساکنة
مثل زین الشین ضمیر غائب فاحکامه اذا دخل علی الاسم او الفعل مثل احکام
التاء علی التفصیل المذکور مثل عمرش و دیدش و عمرتاش و عصایش و ابروش
و گیسویش و راستیش و بنده اش و بندهٔ ش علی الضرورة فیکون ما قبل الشین
مکسورا ابدا و یکون ما قبل الضمیر مفتوحا ابدا ان لم یکن بعد حرف علة ساکنة
مثل ابروش و گیسوش الا الضرورة الشعر فیکون ساکنة مثل وقت خرمنش
خوشه باید چید الکاف العربی علامة التصغیر بفتح ما قبله مثل جانک و ان کان
ما قبله هاء العلامة تقلب الهاء یاء مثل خواجیک و یجوز ان تقلب کافا عربیا
مثل خواجکک و بندکک المیم الذی الحق الاخر یکون ضمیر المتکلم مثل جانم

ودانستم وان زاد على الاول يكون علامة النهي مثل مدان النون ان زاد على
اخر الماضي يكون علامة المصدر مثل دانستن وان كان زائدا على الاول يكون
علامة للنفي مثل ندانست ونداند وقد يزاد عليه الالف فيدخل المشتق وغيره
ويكون وصفا تركيبيا مثل نادان ونامرد الواو هو حرف عطف غير ملفوظة
للاكتفا بضمة ما قبلها الا اذا كان بعد حرف المد فتضم الواو مثل پارسا وزند صوفي
وظريف ابرو وجشم وقد تشبع ضمة ما قبل الواو ويمد ولا يضم الواو وقد يفتح
الواو للضرورة عند اهل خراسان وقد يكون الواو الساكنة علامة التصغير
مثل پيسر وبمعنى پسرك وقد يزاد لمجرد الاشباع الهاء قد يكون للنسبة واللياقة
مثل جمه كارا وست نشاطانه وقد تكون لبيان المتعدار والقدر مثل يكه سال
وجند مرده حل جيست وقد يكون علامة لفتح ما قبلها مثل داننده وخواجه
وهو غير ملفوظة فلا يكون من حروف المعاني بل لا يكون من حروف المباني
الياء قد يكون للمصدر مثل سروري وللخطاب مثل توي وللوحدة مثل پادشاهي
وللنسبة مثل رومي وللحكاية حال الماضي مثل دانستي وقد يكون للوصل مثل
پارسايي وقد يكون لمجرد الاتصال والربط في آخر الادوات او لمجرد الاشباع
في اخر الكلمة اعلم ان لفظ است علامة كون الكلمة خبرا وجمعه اند واذا كان
اخر الكلمة مفتوحا يجب اثبات الفه في الخط ولا يلزم في التلفظ مثل داننده
واذا كان اخرها ساكنا يجب حذفه في الخط والتلفظ مثل فربتست وكل كلمة
آخرها هاء لعلامة فتحة ما قبلها يزاد في جمعها لفظ كان بالكاف الفارسية
فيقال خواجه كان وزنده كان اعلم تا حرف تعليل بمعنى اللام الجارة مثل
آمدم تا ترا ببينم ٭ ويجيء لانتهاء الغاية مثل فتم تا بمكة وللشرط تا نوشيا هي
من بنا سم وقيل للدوام مثل تا درين كله كوسفندي هست انه نند اجل وضا

زقصابي ولمعنى الضعف مثل يكيتا ودوتا دسه تا الجيم الساكنة في اخر
الكلمة علامة التعريب مثل بنفسج في بنفشه وبابونج في بابونه وقد يكون مطلقا للجام مثلا
في لكام او بنج في بنك ويبدل القاف من الهاء للتعريب مثل بيادق في بياده ويكتب
واو رسمي بعد الخاء المفتوحة او المكسورة لكن لا دخل له في التلفظ لان مخرجه مخرج
يضم الفم فيه الى الحلق فيجيء الواو للاشعار بهذا الانضمام مثل خواست وخورش وكلمة
را تجيء بمعنى اللام الجارة ولعلامة المفعول وللفهم مثل خدارا وللزيادة
كانها من اسباب التعدية مثل درم را بزيد دادم وكلمة يا للنداء وللخطاب والترديد
مثل يا خدا ويا زيد امدست يا عمرا باب قواعد شتى اعلم انه لا يظهر الاعراب الثلاثة
في الفارسي الا في تحكين المضاف والمعطوف عليه والمضاف مجرور كما ان المضاف
اليه مجرور في العربية نحو جان من الا اذا اضيف الى المضمر المتصل فلا يظهر الجر في
لفظه بل يفتح في نحو جانش وجانم وجانت والمعطوف عليه ان احتمل اخره الحركة
يرفع آخره ويكتب الواو للدلالة على الضمة والعطف بالضمة واما الواو فعلامة
لتلاوة الضمة لان الضمة بلفظ والعطف بالمعطوف الملفوظ احرى والواو
لا يتلفظ وهو بخلاف العربي لان العطف بالواو فيه وقيل العطف بالواو
موافق للعربي والضمة الملفوظة علامة للواو العاطفة الغير الملفوظة والاول اولى
والثاني للعربي مثل جان وسر بضم النون وان لم يحتمل الضمة بان كان اخره حرف
مد او هاء وقف غير ملفوظة فتضم الواو فقط نحو دانا وبينا وآينده وروند
ان المصدر كما لا يستتر الضمائر في العربي ويضاف اليها كذلك في الفارسي نحو
دانستنش ودانستني ودانستنم فصل اذا اردت تصيير المصدر متعديا زد في اخر الامر
الحاضر منه الفا ونونا مكسورة وياء ساكنة ودالا مفتوحة ونونا ساكنة
مرتبة نحو داناننيدن واذا حذفت النون من آخره يكون ماضيا متعديا مثل داننيد

ومع حذف الياء وفتح النون يكون مضارعا متعديا مثل دانانند ومع حذف الدال
منه واسكان النون امرا متعديا مثل دانان واذا اردت في آخر الامر علامة الفاعل
اعني لفظ نده يكون اسم الفاعل المتعدي مثل داننده واذا حركت من آخر الماضي
المتعدي مع زيادة الهاء يكون اسم المفعول مثل داناننده وقس على الجحد والنهي
مثل ندانانيد ونداناند ومدان فصل كل كلمة آخرها ياء وما قبلها الف او واو
يجوز حذف يائه نحو پا وجا في پاي وجاي ورو ومو وبيا وبو في روي وموي
وبوي وبياي وكذا اذا كان قبل الهاء الف يجوز حذف الالف نحو مه وشه في ماه
وشاه فصل كل دال قبله ساكن غير حرف مد فهو دال مهملة مثل كردن وما سواه
ذال معجمة مثل خداوند وبذر ومادر وبرادر وخذنگ واميذ وبوذن وبيوذن وگنبذن
وزوذن يجمع هذه القاعدة بيت بعض الفضلاء در زبان فارسي فرق ميان دال وذال
ميان دال وذال ياد گير از من اين نزد افاضل مبهم است كل ما قبله ساكن بلا
فهو دال وما سواه ذال معجمة وبيت بعضهم بشنو از و در لفظ مفرد گر صحيح
وساكنست دال خوانش وباقي جمله ذال معجم است ويصح ان يقرأ بالمهملة
في جميع مواضع المعجمة فصل لا يوجد في الفارسية ثمانية احرف من حروف التهجي
وهي الثاء المثلثة والحاء المهملة والصاد المهملة والمعجمة والطاء المهملة والمعجمة
والعين المهملة والقاف تجمعها هذا البيت هشت حرفست انكه اندر فارسي ياهمي
تا نياموزي نباشي اندرن معني معاب بشنو از من اين حروف ياد گير اي ارجمند
ثا وصاد وحا وضاد وطا وظا وعين قاف فصل المضمرات الشين للغيبة
والتاء للخطاب والميم للمتكلم وحده وهذه الثلثة مضمرات متصلة دائما نحو
نحو دانستنش وجانت وسرم ووي واو للغائب المفرد وايشان للجمع وتو
للخطاب وشما للجمع ومن للمتكلم وحده وما له مع غيره فصل اسماء الاشارة

اسماء الاشارة اين للقريب واينان واينها للجمعه وآن للبعيد وآنان وآنها
للجمعه فصل اسم الموصول آنكس للعاقل وآنچه لغيره وانكه للمفرد وانانكه
للجمعه واوكه للمفرد وايشانكه للجمعه فصل اسم الاستفهام كيست بمعنى مَن
چيست بمعنى ما كدام وكدامين وچه چيز بمعنى اي شئ اصله اي شي اصلها اي شيء فصل
في الحروف رامرا با تا مبر داندر از نه مكر گر از تاكه ومنه فصل في الاعداد يك دو
سه چهار پنج شش هفت هشت نه ده يازده دوازده سيزده
چهارده پانزده شانزده هفده هژده نوازده بيست بيست ويك بيست دو
بيست سه بيست چهار بيست وپنج بيست وشش بيست وهفت بيست وهشت
بيست ونه سي پنجاه شصت هفتاد هشتاد نود صد هزار دوهزار
سه هزار هزار يازده هزار دوازده هزار سيزده هزار سي هزار
چهل هزار الى صد هزار وصد هزار سه صد هزار چهار صد هزار الى
هزار بار هزار دوهزار بار الى ده هزار بار هزار يازده هزار بار هزار
الى بيست هزار بار هزار سي هزار بار هزار الى صد هزار بار هزار دوصد هزار بار هزار
الى هزار هزار بار هزار اعلم ايها الاخوان الطالب قولا وفعلا ان خلاصة
ما حقق في علم الهندسة وعلم الحساب ان مراتب الاعداد اثنى عشر الاولى
آحاد والثانية عشرات والثالثة مئات والرابعة الوف والخامسة عشرات الوف
والسادسة مئات الوف والسابعة الوف الوف والثامنة عشرات الوف الوف
والتاسعة مات الوف الوف والعاشرة الوف الوف الوف والحادية عشر
الوف الوف الوف والثانية عشر مات الوف الوف الوف ثم يبتدا
وقال بعض اهل الحساب مراتب الاعداد اربعة فقط وهي آحاد وعشرات
ومات والوف وزيد العدد عليها يستانف ان كان مبدأ الا آحاد من الواحد

الى تسعة والعشرات من العشرة الى التسعين والمائة من مائة الى تسعمائة
والالف من الف الى تسعة الاف وعشرات الوف من عشرة الاف الى تسعين الفا
ومائة والف الى تسعمائة الف والوف الوف من الف الف الى تسعة الاف الف
وعشرات الوف الوف من عشرة الاف الف الى تسعين الف الف ومآت الوف
الوف من مائة الف الف الى تسعمائة الف الف وعلى هذا القياس فى سائرهم اعلم
انه كما لا نهاية لمعلومات الله تعالى ومقدراته كذلك لا نهاية للاعداد ولا يعدها
لكل واحد الا الله العليم الحكيم لكن احوال اعداد اثنى عشر سواء كانت فى العربى
او فى الفارسى او غيرهما وهى الاحاد وتسعة وعشرة ومائة والف مبدؤها
واحد وآخرها الف اذا ركب بعضها ببعض يبداء من احد عشر ولا ينتهى الى شيئ ابدا
فتثبت بما اتيتك تبلغ معارج العلماء ولا تلتفت الى ما قاله غير الفحول من الكبراء
لان كلامه كخيال بعلات يظنه الظمآن ماء ونحوى الغاظه لا يروى الغليل ولا
ينبت كلاء بل لم يخلص بعد من ربقة التقليد ولا يعطى له من فضل الله اقليد
بفضل الله تعالى وعونه الفت مفاتيح القوس على طبق النهج الاقدم وقبلها
رتبت امثلة الفرس على وفق الطبع الاقوم ليكونا هديتين الى اولى الالباب
جعلها الله تعالى لهم مفتاح كلمات الاقطار من الفقير خادم الفقراء ابن ابى بكر
السيواسى مصطفى لله الحمد فى الاخرة والاولى وعلى رسوله الصلوة وعلى اله
الطاهرة قد فرغ من استنساخه مصطفى المفتى سولى من
تلامذة ياسينى زاده عفى عنهما ولوالديهما واكرمهم بالحسنى والزيادة
فى اليوم الثامن من محرم الحرام بسنة ثمان ومائتين
والف من هجرة من له العز والشرف

رسالة في اسلوب المطالعة

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد من استغرق في مطالعة جماله انظار الناظرين وتاه في
بيد اكماله اراء العالمين والصلوة على سيد المطالعين في جماله محمد المصطفى وصحبه
واله فيقول المتوكل على الله الملك الباري حامد بن برهان الدين ابن ابي ذر الغفاري
رزقهم الله تعالى مطالعة ذاته بصفاته ويدراء عنهم سيئاتهم بحسناتهم هذه رسالة
في اداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد ووصية المفقهاء بالتماس طائفة
من الاعزة والصحابة وجماعة من الاخلة والاصدقاء لتكون حديثة مني عليهم وعلى
سائر الطالبين للترقي في التدقيق والتصديق لسلوك طرائق التحقيق متوكلا على الصمد
الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة كل ما يذكر في كتب الفنون لا يخ من احد الامرين
تصوري وتصديقي فالايراد الذي يتوجه على الاول منضبط وهو اما ان يكون التعريف
المفيد له غير منطبق عليه او غير محمول عليه او مشتمل على اجزاء على ما هو اخفى من المعرف
او على ما هو مثله في المعرفة والجهالة او غير ذلك او لان الالفاظ المستعملة فيه غير خالية
عن ارتكاب التجوز والاستدراك او التكرار او غير جار على الثاني ايضا كذلك لانه اما ان يكون
الدليل المفيد له غير مستلزم له او بعض مقدماته مدخولة او كلها على التفصيل والتعيين
او كونه على الاجمال مستلزما للفساد او جاريا في صورة تخلف عنها الحكم او كونه مما يقام
على خلاف مقتضاه دليل او كونه دافعا لتلك الامور المتوجهة على ذلك وعلى الاول المقصد
اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث من اوله الى اخره اجمالا على وجه تتفتش في ذهنك
المعنى المراد منه ظاهرا ثم لاحظ الامور التصورية بدقة النظر والتبصر وفيها هل يرد
عليها امر من الامور القادحة فيها وهل يمكن دفعها ودفع ما يمكن دفع ذلك الدفع ولاحظ
الامور التصديقية ايضا بدقة النظر والتبصر وفيها هل يتوجه عليها شيء من الاشياء التي تقدح
وهل يسوغ التفصي ولاحظ الاشياء القادحة الموردة عليها والتبصر في دفعها ودفع
ما يدفعه فاذا نظرت من اوله الى اخره على هذا الوجه لا تخلو حالك من الامور الثلثة اما ان لا تكون

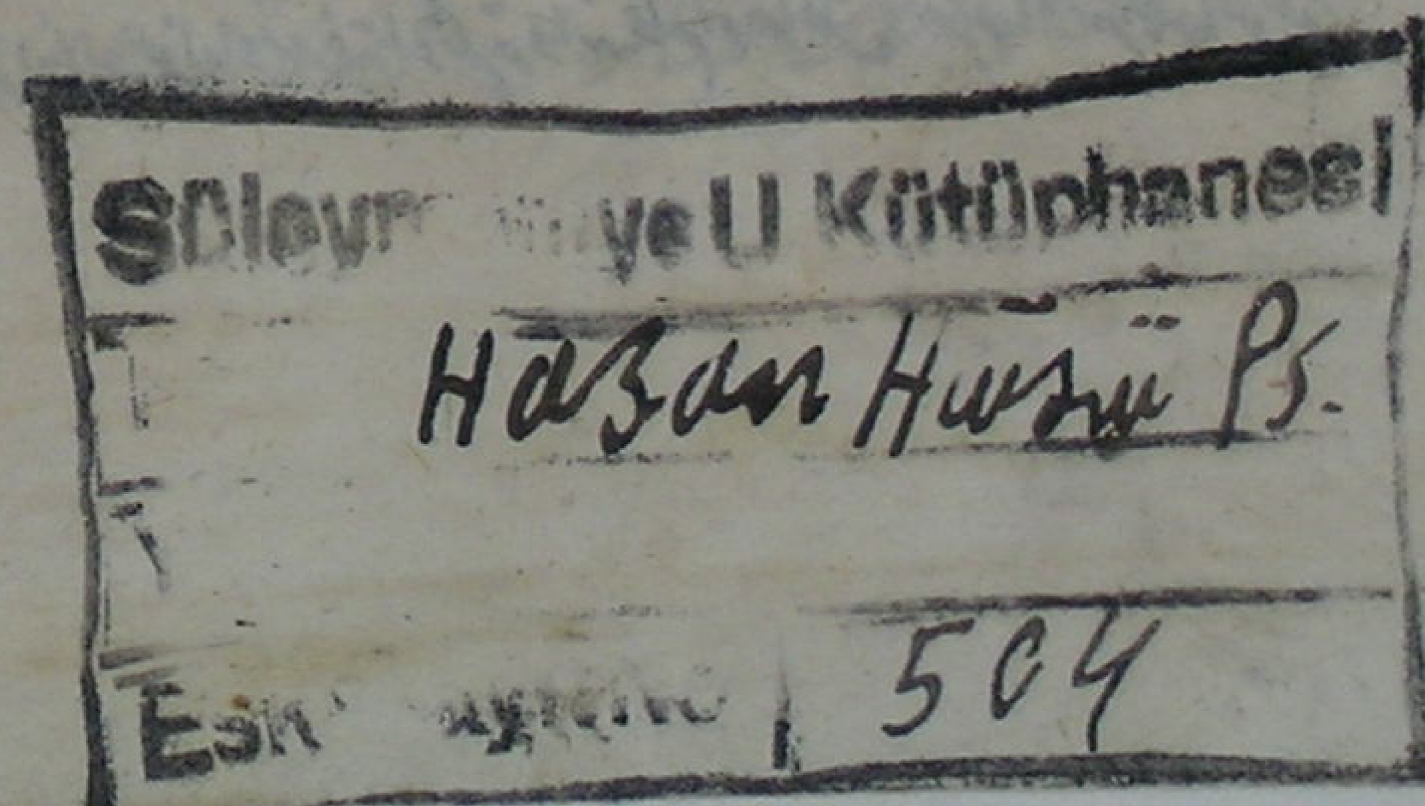
اما ان لا تكون واجد الشيء اصلا فذلك لقصورك او لكمال من حرره وبينه واما ان تكون واجدا
للاشياء المدفوعة واما ان تكون واجد الاشياء الغير المدفوعة ولا قصور في شيء من هذه
الاحوال الا في الحالة الاولى اذا كانت ناشية عن القصور فلا تفتر جدك ايضا في ذلك فانظر
في البحث من اوله الى اخره على الوجه الذي اريناكه فان ظهر عليك القصور في نفسك فلا تفتر
جدك ايضا فانظر في البحث الثاني والثالث وهكذا اذا حصل لك الكمال فانك لست من الذين
قد فاتهم المخاطبون عن فائتهم واذا وقع جدك في المطالعة على هذا النهج سنة او شهرين
لا اظنك ان لا ترقى في المطالعة على وجه تقتدر على وجه تمييز المقبول من المردود والامر
مفتورا على ذلك فارتق الى حيث خلقت له التنبيهات الاول لم يتيسر ذلك الا بعد استحضار
اصول المناظرة وقوانين مشهورة فيما بين القوم بالمتداولة والتدوين ذكرنا الكلام
المتعلق بها على سبيل الاجمال الثاني المبحث قد يكون بديهيا عند من جوز ان يكون مسئلة
العلم بديهية فعدم وجدان الشيء عند المطالعة لا يقدح في شيء الثالث اذا رجعت الى دفع
ما يدغدغ في صدرك الى منتهى العصر لم يكن به باس بل هو الين واولى الرابع ان لم تجد
في نفسك في اوائل التعلم ترقيا ما تاما في المطالعة فلا تفتر جدك فان ما ذكرنا متوقف على
معرفة اصطلاحات الفنون ايضا الوصية اياك ان تحفظ الالفاظ من غير ان تفهم المعاني
المرادة منها فانه يورث البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب الادراك بالكلية واياك
وان تنظر فيها نظرا اجماليا من غير ان تعضده دقة النظر والاستبصار فان ذلك ايضا
من سوالب الادراك وموزثات البلادة والاعوجاج تمت

هذه رسالة المطالعة

اسلوب مطالعة الكتاب ان ينظر الفاظه ومعانيه ويتدبر غاية التدبير في ان هذا اللفظ
موضوع لذلك المعنى ام يحتمل غيره وانه لازم او متعد وانه من اي باب وانه صفة او مضاف
وان كان مضافا او جزاء او معرفة او نكرة وانه عام او خاص وتعريفها وشرايطها موجود

او معدوم ويتأمل وجه تقديم الكلام وتأخيره وترتيبه مناسبة وفائدة ذلك كل لفظ
وان ينظر في المتن وشرحه ويقصد ان يعرف الشارح من اي عبارة المتن اخذ ويستخرج
معنى هذا الذي ذكره ويجتهد ان يجد منعا او مناقضة كيفية اخذهم واخراجهم او معارضة
على قانون توجيه علم المناظرة وبالجملة يلزم ان ينظر في مؤلفات الفضلاء كيفية اخذهم
واخراجهم واسلوب مطالعتهم واسئلتهم واجوبتهم ويتشبه لهم ويتقلده ويستعمل
العلوم الآلية من الصرف والنحو واللغة والمنطق والمعاني كاستعمالهم شيخ شجاع

اعلم ان محصل الكلام انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل
في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية ينسحب فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن
لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض
فانا اذا علمنا ان الكلي ينحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدها واذا حكمنا
على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا
ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما تنعكس
الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام
على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى منتخب من حاشية المطالع
للسيد الشريف


Süleymaniye U Kütüphanesi
Hazan Husnu Ps.
Esk[illegible]
504

فهرست الحروف التي في علامات لاسامي الائمة المذكورين في هذا الكتاب اعني قنية الفتاوى المنية

ب برهان — تبب شرح بكر خواهرزاده — صب صلوة برهان — فب فتاوى رحاد — قب قاضي بديع — كب كمال بياضي — سب سير يوسف بلالي — يب يوسف بلالي

ت واقعات ناطفي — بت برهان ترجماني — جت جمع التفاريق — ظت ظهير ترجماني — عت علاء تاجري — شظت شرح ظهير ترطاش — عت العلاء حمامي — مت مجد الترجماني — يت يوسف الصغير ترجماني

ث ابو الليث الفقيه — فث

ج نج نجندي — سج سبيجابي — صج صلوة الجلالي — ضج ضيا الجي — عج علاء الدين الترجماني — فج فقيه ابو جعفر — مج مجد الائمة

ح تح تحفة — شح شمس حلوائي — صح صدر حسام — ضح ايضاح — طح طحاوي — عح علاء حمامي — مح محيط — نج نجم الائمة البخاري

خ وح واقعات حسام شهيد — بخ بكر خواهرزاده — عخ علاء خياطي — فخ الفتاوى البخارية — قخ قاضيخان — ركخ ركن خداجي — نخ نجم حليمي

د شد شرح ارشاد — قد قدوري

ذ ذخيره — شذ شرح ابو ذر

ر روضه — اصغر الجامع الاصغر

ز زيادات

س سمرقندي — بس برهان سمرقندي — جس اجناس ناطفي — شس شمس الائمة السرخسي — عس علاء السعدي — فس فتاوى سمرقندي

ش صش صدر شهيد

ص اص الاصل — بص برهان الصدر — جص الجامع الصغير — شص شرح صباغي — قص قاضي صدر — كص الكرجباني — نعص فتاوى الصغير — ى صاعد

ط محيط — بط برهان — شط شرح طحاوي

ظ شظ شرح ظهير — قظ قاضي ظهير — نظ نجم عيون

ع عيون — جع جمع العلوم — شع شرح عيناني — فع فتاوى العصر — قع قاضي عبد الجبار

غ خغ خلاصة غزي

ف فتاوى — بف ابو بكر محمد بن الفضل — فف فتاوى الفضيل — يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر

ق قدوري كبير — بق بقالي — شق شرح قدوري

شبق شرح بقال — صق صدر القضاة — صبق صلاة بقالي

ك كفاية — بك برهان كاتي — جك الجامع الكبير

ل حك ابو حفص كبير — عك عين الائمة الكرابيسي — بك ابو الفضل الكرماني — عل علاء الدين الزاهد — مل امالي

م منتقي — بم برهان صاحب محيط — حم ابو حامد — شم شرف الائمة المكي — ظم ظهير مرغيناني — قغم قاضي علام غزني

ن نم نجم مصلواتي — نوازل — جن جمع بخاري — عن عمر النسفي — فت فتاوى النسفي — كن ركن الائمة الابخاني

ه هداية

و واقعات — شه شهاب الامامي — بو وبري — نو نوري

ى خو محمد رازي

جه ابو جعفر هندواني

سي سيف الائمة السابلي

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء بالالف اصغر الجامع الاصغر باب ما جاء بالباء بخ برهان الفتاوى النجارية
ق بقالي بو بزدوي بم برهان صاحب المحيط بس برهان السمرقندي بط بحر محيط
بت برهان ترجماني بر بدر ظاهر بز بزدوي بخ بكر خواهرزاده بص برهان
الصدر بف ابوبكر الفضل بك برهان الدين الكاني باب ما جاء بالتاء ت
واقعات بكر الناطفي تج تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد تح تحفه باب
ما جاء بالثاء ث ابو الليث او الغياثي ثو ثوري باب ما جاء بالجيم جت
جمع التفاريق البقالي جس اجناس الناطفي جص الجامع الصغير جع جامع العلوم
جك جامع الكبير جن جمع البخاري جح ابو حفص الهندواني باب ما جاء بالحاء حك
ابو حفص الكبير حم ابو حامد حل حلوائي باب ما جاء بالخاء خج خجندي خع خلاصه
خو خير الوبري خك خزانة الاكمل باب ما جاء بالذال ذ ذخيره باب ما جاء بالراء ر روضة
باب ما جاء بالزاي ز زيادات باب ما جاء بالسين سج اسبيجاني سي سيف الائمة السايلي
سم اسمعيل المتكلم س السمرقندي مجموعاته باب ما جاء بالشين شب شرح بكر خواهرزاده
شجك شرح الجامع الكبير شح شمس الائمة الحلواني شد شرح الارشاد شذ شرح ابو ذر شر
شرح الائمة الاوزجندي شبز شرح بزدوي شس شرح سرخسي شقخ شرح قاضيخان
شص شرح صافي شط شرح الطحاوي شظ شرح ظهير شظت شرح ظهير تمرتاشي
شع شرف الائمة العقيلي شق شرح الاقطع شبق شرح البقالي شم شرف الائمة البكري

شز شرح الزيادات شه شهاب الدين الامامي باب ما جاء بالصاد صغ
الفتاوى الصغرى صش القاضي الصدر في شرحه صق صدر القضاة
صبق صلاة البقالي ص اصل صج صلاة الجلالي صهب الصدر الشهيد
البخاري صب صلاة برهان الائمة صح صدر حسام باب ما جاء بالضاد
ضج ضياء الائمة الجمي او الاجناح باب ما جاء بالطاء ط محيط طح طحاوي باب ما جاء
بالظاء ظت ظهير التمرتاشي ظم ظهير المرغيناني باب ما جاء بالعين عت علاء التاجري
عتج علاء الترجماني عح علاء الحماسي عخ علاء الخياطي عس علاء السعدي
ع عيون عك عين الائمة الكرابيسي عن عمر النسفي او القاضي ابو علي النسفي عف عمر الحافظ
عل علاء الدين الزاهدي عط عطا بن حمزة السغدي عح عبد الرحيم الكشني عجت
العلان بمعنى علاء الدين الائمة الحمامي وعلاء الائمة التاجري باب ما جاء بالفاء فب فتاوى برهاني
فت فتاوى العتابي فث فتاوى ابي الليث فنخ فتاوى النجارية فخخ فتاوى خواهرزاده
فس الفتاوى السمرقندي فص فتاوى صاعد فع فتاوى العصر فض فتاوى الفضلي
فك فتاوى ابو الفضل الكرماني فن فتاوى النسفي فج الفقيه ابو جعفر باب ما جاء
بالقاف قب القاضي البديع قج القاضي جلال البخاري قخ قاضيخان قص القاضي
الصدر قظ القاضي ظهير قع القاضي عبد الجبار قد قدوري قم القاضي العلاء المروزي
قضم قاضي قضاة المتكلم قس القاضي ابو اليسر باب ما جاء بالكاف صح كج ركن الدين الكرابي
كص ركن الصباد ك كفايه كن ركن الدين الوالجاني باب ما جاء بالميم مت مجد الائمة
الترجماني مج مجد الائمة صاحب التجريد مح مختص مل امالي م منتقى مز مجد الائمة البخاري
مخ مجد الائمة الخياطي باب ما جاء بالنون نج نجم الائمة الحليمي نظ نظم الزندوسي نم نور الائمة المنصوراني
ن نوازل نخ الائمة البخاري باب ما جاء بالواو وب واقعات برهاني وح واقعات حسام الدين الشهيد
و واقعات كبرى باب ما جاء بالهاء والياء يب يوسف الائمة البلاطي يت يوسف الائمة الترجماني الصغير
يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر ه هدايه

٢١٤

الإمكان الخاص   الامتناع بالذات   والامتناع بالغير
الوجوب العادي   والوجوب بالذات   والوجوب بالغير